الباب الثالث

في

اختلافات الفقهاء في الحكم على الحديث

وفيه تمهيد وأربعة فصول

التمهيد ... ويتضمن :

أ - الربط بين الباب الثالث والثاني .

ب - طبيعة الخلاف والاختلاف عند الفقهاء ..

ولماذا اختلف حكم الفقهاء والمحدثين على الحديث ؟

الأول : في أسباب اختلاف الفقهاء في الحكم على الحديث ، وفيه : تعريف بالفقه ، والفقيه ، وأخلاقه ، وأسباب اختلافات الفقهاء المتصلة بالفقيه .

الثاني : في اختلافات الفقهاء المتصلة برواية الحديث : أسباب الاختلاف العارض من جهة الرواية - عدم صحة الإسناد - انقطاعه .

الثالث : في اختلافات الفقهاء المتصلة بالمروي « المتن » : خفاء الدلالة خلوا الحديث منها ، تساوي الدلالات وتعادلها - معارضة الحديث بعض القواعد الأصولية .

الرابع : في موقف المسلم من الاختلافات الفقهية : هل المسلم ملزم باتباع إمام من الأئمة ؟ دور الأئمة في بناء مذاهبهم ، الأصول التي اعتمدوا عليها ، التقليد وموقف العلماء منه ، والفرق بينه وبين الاتباع .

التمهـيد

ويتضمن :

أ - الربط بين الباب الثالث والثاني

ب - طبيعة الخلاف والاختلاف عند الفقهاء ، ولماذا اختلف حكم الفقهاء والمحدثّين على الحديث ؟

الباب الثالث

اختلافات الفقهاء في الحكم على الحديث

المقدمة : وتتضمن :

أ - بعد الحديث في الباب الأول عن حقيقة الخلاف والاختلاف ، وأسبابه ودواعيه الداعية إليه بين الناس عامة . والمسلمين خاصة ، وبيان ما يتصل به في ميزان الإسلام ، قد ظهر بوضوح أن من الخلاف ما يقع في دائرة العفو عنه والإذن به ، فهو اختلاف معقول مقبول . له وجاهته ومستنده الشرعي ، كاختلاف التنوع فإنه أمر واقعي ، ليس في إلغائه ما يخدم الشرع الذي يتعامل مع البشر بإطلاق - مع ما يتجاذبهم من عوامل مختلفة .

إن الخلاف من سمات الواقعية وآيات الإبداع في الفكر الإسلامي ، والحضارة الإسلامية الزاهرة . مع ما أشرت إليه ، من أن الاختلاف في الحق لا يوجب اختلاف الحق ذاته أو تعدده في نفسه - بمثل ما قد تختلف الطرق الموصلة إليه ، أو تختلف العقول في فهمه . وقد تضافرت النصوص على ذلك ، وأيده الواقع ، وساعد عليه أمور ، منها :

١ - سعة الشريعة .

٢ - سعة اللغة العربية وكونها حمالة أوجه .

ولا يغيب عن الحس تحذير الإسلام من الوجه الآخر للاختلاف وتجفيف منابعه والطرق المؤدية إليه واعتباره شرًا يستعاذ بالله منه - كاختلاف التضاد . لذلك : فإن المسلم يقف من الاختلاف موقفين : أحدهما فهم طبيعته والأسباب الداعية إليه : ثانيهما مدى الاستفادة منه .

فمن الناحية الأولى يسع المسلم ما وسع السلف الطيب فقد اختلفوا وكل يحرص على أن يكون ضمن الدائرة - لا تبعاغض ولا تنافر .

ومن الناحية الثانية فإن الناس ليسا سواء - ومما يجب ألا يفوتنا معرفة طبائع البشر ، وأنهم في الفهم ، والحفظ ، والضبط ، والصفات الكسبية والوهبية ليسوا بدرجة واحدة .

فالصفات الإنسانية ، وما يتصل بها من فكر وتغاير ، وعقل وسعته ، وأخلاق واختلاف درجاتها كمالًا ونقصًا ، والظروف المحيطة بالفرد - مما له أثره البالغ على حواسه ، وبالتالي على نتائج هذه الحواس . هذا كله مقدر مقصود للشارع الخبير قصدًا حكيمًا .

*** ومن ثماره وآثاره :**

« تعاون الناس وتكاتفهم على خدمة مجتمعهم ، وهو أمر ما كان يمكن أن يتم لو كانوا سواء .

إذ لو كانوا سواء لصدروا جميعًا على رأي واحد وفكرة واحدة - ولما أبدع الإنسان - ولماذا يبدع إذًا ؟ فلما كان النقص والكمال ، والعجز والقدرة ، والمنع والمنح . والضعف والقوة . كان كل إنسان يعمل ليسد خللًا ، ويكمل نقصًا .

روى البخاري من حديث وكيع ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن السلمي[1] ، عن علي رضي الله عنه ، قال : « كنا جلوسًا عند النبي ﷺ ، فقال : ما منكم من أحد إلا وقد كتب مقعده من الجنة ومقعده من النار ، قلنا يا رسول الله : أفلا نتكل ؟ قال لا ، اعملوا فكل ميسر » زاد مسلم .. « لما خلق له »[2] .

وإذا الناس كذلك لزم تفاوتهم في كل شيء ، فلا الرجل يتمنى مثل ما للمرأة ، ولا المرأة تتمنى مثل ما للرجل .

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ ﴾[3] .

فالذين يريدون أن يسووا بين الخلق في كل شيء إنما يقاوموا قانون الله ويعاكسوا الفطرة .

إن الاختلاف الكائن في أحوال الناس وملكاتهم وتفكيرهم من دلائل قدرة الله سبحانه وتعالى . ولا يتم للكون كماله وجماله إلا بهذا الاختلاف .

* التيسير ورفع الحرج عن المسلمين .

قال الله تعالى : ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾[4] ، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[5] ، وفي السنة من ذلك شيء كثير - من ذلك :

ما رواه الشيخان وغيرهما من طريق أبي بردة عن أبي موسى الأشعري قال : « كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا من أصحابه في بعض أمره - قال : بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا »[6] .

---

(١) عبد الله بن حبيب من كبار التابعين ، وأولاد الصحابة ، والسُلمي : بضم السين ، وفتح اللام نسبة إلى سليم بن منصور - قال ابن عبد البر : هو عند جميعهم ثقة - ت : ١٠٥هـ - طبقات ابن سعد : ٦/ ١٧٢، تاريخ بغداد : ٩/ ٤٣٠، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٢٦٧- اللباب : ٢/ ١٢٨، تهذيب التهذيب : ٥/ ١٨٣

(٢) الحديث أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه منها : كتاب التفسير : سورة : والليل إذا يغشى : ٦/ ٢١١، ومسلم في القدر : ٤/ ٢٠٤، وأبو داود في السنن : ٤/ ٢٢٣، والترمذي في الجامع : ٤/ ٤٤٥، وابن ماجه في السنن : ١/ ٣٠، كلهم من رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، وهذا لفظ البخاري .

(٣) سورة النساء آية رقم : ٣٢

(٤) سورة البقرة آية رقم : ١٨٥

(٥) سورة الحج آية رقم : ٧٨

(٦) أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه ، منها في كتاب الأحكام : ٩/ ٨٧، ومسلم في كتاب الجهاد : باب تأمير الأمراء : ٣/ ١٣٥٨، وأبو داودفي سننه في كتاب الأدب : ٤/ ٣٦٠، جميعًا من حديث أبي بردة عن أبي موسى ، وهذا لفظ مسلم .

لذا تميزت الشريعة الإسلامية بكونها عامة ودائمة .

وقد اقتضى ذلك أن تكون نافذة غير معطلة .

ومن أجله كان مسلك الرحمة والتيسير مما جعلها مقبولة من الناس ، قريبة من قلوبهم .

لأنها منهج الفطرة الذي لا يغفل لحظة واحدة عن فطرة الإنسان وحدود طاقته .

وآية اليسر : أن الله لم يكلف الناس فوق ما يطيقون ، وكانت الرخص والعزائم ، واللين والشدة ... ولم يكن قولًا واحدًا ، وإلا لشق على الناس الأخذ به .

*** احتواء المسلمين جميعًا على اختلاف مشاربهم واتجاهاتهم ، وهو أمر متمم لسابقه ، ونتيجة من نتائجه ، وأثر من آثاره .**

ولأجله رفض الإمام مالك رضي الله عنه حمل الناس على موطئه حين طلب الخلفاء ذلك منه قائلا : إن الناس قد سبقت إليهم أقاويل ، وسمعوا أحاديث ، ورووا روايات ، وأخذ كل قوم بما سبق إليهم وعملوا به ، ودانوا به من اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم ، وإن ردهم عما اعتقدوا شديد ، فدع الناس وما هم عليه ، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم[٧] .

وقال مالك رحمه الله : إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي ، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[٨] .

وقد كان من الأئمة وسائر الصحابة رفض لأن يحملوا الناس على ما أفتوا به ، وأن يجعل الناس آراءهم دينًا يجب الأخذ به ، بل لم يكلفوا أحدًا بذلك ، كما لم يكلفوه التمسك بقول واحد منهم على الدوام - إذ لا دليل على وجوب التمسك ، ولا دليل على عدم التغيير ، ولا دليل على أن أحدهم قد حذر الناس من اتباع إمام بعينه .

وقال ابن تيمية : وكان - عمر - في مسائل النزاع مثل الفرائض والطلاق يرى رأيًا ، ويرى علي بن أبي طالب رأيًا ، ويرى ابن مسعود رأيًا ، ويرى زيد بن ثابت رأيًا ، فلم يلزم أحدًا أن يأخذ بقوله ، بل كل منهم يفتي بقوله ، وعمر رضي الله عنه إمام الأمة كلها وأعلمهم وأدينهم وأفضلهم[٩].

---

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء : ٨/ ٩٨، وقارن القصة في الحلية لأبي نعيم : ٦/ ٣٣٢. وجامع بيان العلم وفضله : ٢/ ٨٩- مختصر علوم الحديث : ١٢ تزيين الممالك : ٧٠

(٨) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد : ٥٤- ط دار العلم .

(٩) مجموع الفتاوي : ٣٥/ ٣٨٥

هذا ومن المسائل التي عرضت لبعض كبار الصحابة واختلفوا في الافتاء فيها : أفتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المعتدة التي تتزوج بغير مطلقها بأنها تحرم على الزوج الثاني إن دخل بها حرمة مؤبدة - معاملة لها بنقيض مقصودها وزجرًا على مخالفة أمر الله تعالى ، ومحافظة على النسل ، أخذًا بالمصالح المرسلة ، وخالفه علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وأفتى بأنها إذا انقضت عدتها من الأول تزوجت الآخر إن شاء الله تمسكًا بالبراءة الأصلية - انظر : كتاب الشهاوي في تاريخ التشريع الإسلامي : ٥٢- ط الطباعة الفنية بالعباسية .

ب – ثم كانت دائرة الاختلاف في الباب الثاني أضيق منها في الأول فقد تحددت طبيعته بما يتصل باللفظ النبوي ، من حيث القبول والرد فقط .

ومن أمعن النظر ظهر له أن الخبر من الثقة الموصوف بصفات القبول[١٠] متى توافرت فيه فخبره مقبول . والحكم في هذه المسألة اجتهادي ، تختلف وجهات النظر فيه من فرد لآخر ، ومع هذا فهو قائم على ثوابت ، ومشاهدات ، وتجارب ، واختبارات .

كان الاختلاف إذًا فى الباب الثاني حول نص الحديث النبوي من حيث قبوله أو رده ، وهي مسألة خلافية .

فإذا المحدثون يعنيهم توافر شروط معينة كي يقبل النص ، وهذه الشروط مما وقع فيها اختلاف .

وهذا الأمر في محصلته النهائية يؤدي إلى قبول جملة كبيرة من النص النبوي باعتبار مجموعه عند كل إمام من الأئمة .

فإذا ما انضاف إلى ذلك أن الحديث قد يقصر عن شروط قبوله عند المحدثين ، كالمرسل والضعيف ... ومع ذلك يأخذ به بعض الفقهاء ، أمكننا أن نقول إنها توسعة أخرى ، وأن المقبول في دائرة السنة أوسع بكثير من المردود .

بهـذا :

نكون قد أوقفنا القارئ الكريم على أمر هام هو :

كيفية صلاحية الحديث للقبول ...

لننتقل بالقارئ بعد ذلك إلى أمر آخر ... هل قبول الحديث كاف للعمل والاحتجاج به ....؟

إن صلاحية الحديث للعمل تختلف عن صلاحيته للقبول .

ذلك أن العمل يقتضي أمورًا ، منها :

أهلية النظر في الحديث ، ومعرفة ما يتصل به من فقه ، ولغة ، وضبط ، وناسخ ومنسوخ ، إلى غير ذلك .

قال ابن عبد البر :– ومما يستعان به على فهم الحديث ما ذكرناه من العون على كتاب الله ، وهو العلم بلسان العرب ، ومواقع كلامها ، وسعة لغتها واستعارتهاومجازها . وعموم لفظ مخاطبتها وخصوصه وسائر مذاهبها لمن قدر فهو شيء لا يستغنى عنه .

---

(١٠) صفات القبول : اتصال السند ، عدالة الراوي ، ضبط الراوي ، السلامة من الشذوذ ، ومن العلة الخفية القادحة .

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، يكتب إلى الآفاق أن يتعلموا السنة والفرائض واللحن - يعني النحو - كما يتعلم القرآن[١١] .

وللاختلاف بين صلاحية الحديث للقبول وصلاحيته للعمل ، وجدنا من الأئمة الكبار المعول عليهم في هذا الفن - من قد يترك العمل بظاهر حديث صحيح يراه ويعلمه ، لكون الدليل قد قام عنده على تأويله ، أو تخصيصه ، أو نسخه ، أو معارضته لظاهر آية من كتاب الله ... الخ .

ومن أمثلة ذلك ترك الحنفية العمل بحديث «لا يقتل مسلم بكافر»[١٢] .

لمعارضته عموم قوله تعالى : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾[١٣] .

وإنما تركوا العمل بهذا الحديث مع صحته عند الجمهور - لكونه خبر آحاد يفيد الظن عندهم ، ودلالة العام قطعية في نظرهم .

قال الحاكم أبو عبد الله : لعل متوهمًا يتوهم أن لا معارض لحديث صحيح الإسناد بآخر صحيح ، وهذا المتوهم ينبغي أن يتأمل كتاب الصحيح لمسلم حتى يرى من هذا النوع ما يمل منه[١٤] .

مثال ذلك الحديث المتقدم في نكاح النبي ﷺ ، وهو محرم ، ومعارضته لحديث نكاحه وهو حلال . وهما في الصحيح[١٥] .

وأورد أبو نعيم في الحلية ، عن ابن مهدي قال : لا يجوز أن يكون الرجل إمامًا حتى يعلم ما يصح ، وما لا يصح ، وحتى لا يحتج بكل شيء وحتى يعلم بمخارج العلم[١٦] .

وما أظن أن الإمام ابن مهدي يقصد بما ذكر - توافر شروط القبول فقط . بل ما يغلب على الظن أنه أراد - ما يصلح للعمل وما لا يصلح .

وهذا الفهم فضلا عما ما يتضمنه كلام ابن مهدى «وحتى يعلم بمخارج العلم» فقد وجدت ما يؤكده في كلام غيره من الأئمة . من ذلك ، ما قاله الإمام أحمد في ترجمة عبد الله بن وهب المصري ، إذ قال رحمه الله : صحيح الحديث يفصل السماع من العرض[١٧] ، والحديث من الحديث ، ما أصح حديثه وأثبته - قيل له - لأحمد - إنه كان يسيء الأخذ ، فقال : قد كان ، ولكن إذا نظرت في حديثه وما روى عن مشايخه وجدته صحيحًا .

---

(١١) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٦٨

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب العلم : باب كتابة العلم : ١/ ٣٨، من حديث الشعبي ، عن أبي جحيفة ، عن علي .

(١٣) سورة المائدة آية رقم : ٤٥

(١٤) المستدرك للحاكم : ١/ ٢٢٦

(١٥) راجع تخريج الحديث : ٨٨

(١٦) حلية الأولياء : ٩/ ٣

(١٧) السماع من لفظ الشيخ ، والعرض عليه : من صور تحمل الحديث . والجمهور على صحة الأخذ بهما ، وأن السماع مقدم على العرض . وقد تقدم تفصيل الكلام عليهما والفرق بينهما ، وأدلة من قدم السماع على العرض ، في المبحث الخاص بصيغ الأداء .

وقال أحمد بن صالح : حدث ابن وهب بمائة ألف حديث[١٨]

وقال ابن عيينة : ما دون العلم أحد تدوينه .....

وقال أبو زرعة : نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث لابن وهب ولا أعلم أني رأيت له حديثًا لا أصل له - وهو ثقة[١٩] .

مع هذا فإن ابن وهب يذكر من أمره حيرة وتلبسًا ، مما جعله يلجأ إلى الأئمة لغربلة ما سمع وتمييز ما يعمل به من غيره . قال : « لقيت ثلاثمائة عالم وستين عالماً ، ولولا مالك والليث لضللت في العلم »[٢٠] .

وعند ابن أبي حاتم بيان بعض أسباب ذلك الضلال ... كاختلاف الأحاديث والروايات[٢١] .

وكشف الخطيب عن بعضها الآخر فأورد عن ابن وهب قوله : لولا مالك بن أنس ، والليث بن سعد ، هلكت - كنت أظن أن كل ما جاء عن النبي ﷺ يفعل به[٢٢] .

ثم تأمل أخيرًا ما أورده القاضي عياض : قال : « قيل له - لابن وهب - كيف ذلك ؟ قال : أكثرت من الحديث فحيرني ، فكنت أعرض ذلك على مالك والليث ، فيقولان لي : خذ هذا ودع هذا »[٢٣] .

هذا من ابن وهب وهو على ما وصف - فكيف غيره ؟؟ ثم أليس في أمر ابن وهب ما يقطع بصدق ما قلت : من أن الحديث قد يصح سندًا ومتنًا ، ولا يعمل به ؟

وقد أورد الخطيب بسنده إلى أبي نعيم الفضل بن دكين ، قال : كنت أمر على زفر بن الهزيل[٢٤] من كبار أصحاب الإمام أبي حنيفة - وهو محتبٍ[٢٥] بثوب فيقول : يا أحول تعال حتى أغربل لك أحاديثك ، فأريه ما قد سمعت ، فيقول : « هذا يؤخذ به ، وهذا لا يؤخذ به وهذا ناسخ وهذا منسوخ »[٢٦] .

وأورد ابن عبد البر ، عن الثوري ، قال : تفسير الحديث خير من سماعه[٢٧] . وقال أبو

---

(١٨) تهذيب التهذيب : ٦/ ٧٢ (١٩) سير أعلام النبلاء : ٩/ ٢٢٥

(٢٠) المجروحين : ١/ ٤٢، ترتيب المدارك : ١/ ١٤١ (٢١) الجرح والتعديل : ١/ ٢٢

(٢٢) تاريخ بغداد : ١٣/ ٧، سير أعلام النبلاء : ٨/ ١٤٨

(٢٣) ترتيب المدارك : ١/ ٤٢٧

(٢٤) الإمام البارع ، زفر بن الهزيل البصري ، موصوف بالحفظ والإتقان - ت : ١٥٨هـ - الجرح والتعديل : ٣/ ٦٠٨، سير أعلام النبلاء : ٨/ ٣٨

(٢٥) احتبى الرجل ، إذا جمع ظهره وساقه بثوب - معجم مقاييس اللغة : ٢/ ١٣٢

(٢٦) الفقيه والمتفقه : ٢/ ٨٣، وقارنه مختصرًا في سير أعلام النبلاء : ٨/ ٤٠

(٢٧) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٧٥

علي النيسابوري[٢٨] الفهم عندنا أجل من الحفظ[٢٩] .

وعقد القاضي ابن خلاد فصلًا هو : « القول فيمن جمع بين الرواية والدراية » ، ذكر فيه عن أبي عاصم النبيل قوله : الرياسة في الحديث بلا دراية رياسة نذلة .

وكان الإمام مالك يقول : لابني أخته ؛ أبي بكر[٣٠] وإسماعيل[٣١] بني أبي أويس ، أراكما تحبان هذا الشأن ، وتطلبانه ؟ يعني الحديث . فيقولان : نعم- قال : « إن أحببتما أن تنتفعا ، وينفع الله بكما ، فأقلا منه وتفقها »[٣٢] .

وكان يقول : أقلوا من هذه الأحاديث فإنها لا تصلح إلا لمن علم بتأويلها .

كثير من هذه الأحاديث ضلالة . لقد خرجت مني أحاديث لوددت أني ضربت بكل حديث منها سوطين وأني لم أحدث به[٣٣] .

ففي هذا كله وغيره كثير . دليل على أن السلف عند تطبيق الحديث عمليًا ، ما كانوا يقنعون بالمقررات الأصولية في قبوله ، من رواية وطرق حفظ ، وعدالة وضبط ... الخ ، فقط مع أهميتها وشدة الحاجة إليها .

فإن قبول الحديث متى اجتمعت فيه شروطه شيء . والعمل بمقتضاه شيء آخر ، فما كل مقبول يصلح للعمل . ولأهمية التطبيق والعمل في هذا المجال اعتبر السادة المالكية العمل ألزم من الحديث ، فيعرضون الحديث على العمل . فإذا عمل بخلافه ردوه .

قال القاضي ابن خلاد : وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى ولا يلزمه أيضًا أن يترك رواية ما لا يفتي به .

وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار - هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروى[٣٤] .

قال الإمام ابن حزم رحمه الله في كتاب مراتب الديانة : احصيت ما في الموطأ فوجدت فيه من المسند خمسمائة ونيف وفيه ثلاثمائة ونيف مرسلًا وفيه نيف وسبعون حديثًا قد ترك مالك نفسه العمل بها[٣٥] .

---

(٢٨) هو الحسين بن علي بن يزيد الإمام محدث الإسلام : ٢٧٧- ٣٤٩هـ- تذكرة الحفاظ : ٣/ ٩٠٢

(٢٩) المرجع السابق : ٢/ ٧٧٦

(٣٠) هو عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس - ثقة ت : ٢٠٢هـ- تهذيب التهذيب : ٦/ ١١٨

(٣١) إسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس ، صدوق ، حدث عنه من الأئمة أحمد والبخاري ، وغيرهما كثيرًا - ت ٢٢٦هـ- الكامل لابن عدي ١/ ٣١٧، تهذيب التهذيب : ١/ ٣١٠

(٣٢) المحدث الفاصل : ٢٤٢- الفقيه والمتفقه : ٢/ ٨٢

(٣٣) الفقيه والمتفقه : ٢/ ٨٠، ترتيب المدارك : ١/ ١٤٩

(٣٤) المحدث الفاصل : ٣٢٢ (٣٥) تزيين الممالك : ٧٤

أورد الخطيب عن الفقيه المالكي محمد بن عيسى الطباع[٣٦] ، قال : كل حديث جاءك عن النبي ﷺ لم يبلغك أن أحدًا من أصحابه فعله فدعه[٣٧] .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب : رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث .

قال مالك : وكان رجال من أهل العلم من التابعين يحدثون بالأحاديث وتبلغهم عن غيرهم فيقولون : ما نجهل هذا ولكن مضي العمل على غيره ...

وقال ابن مهدي : السنة المتقدمة من أهل المدينة خير من الحديث .

وقال ربيعة[٣٨] : ألف عن ألف ، أحب إلي من واحد ، لأن واحدًا عن واحد ينتزع السنة من أيديكم .

وقال ابن أبي حازم[٣٩] كان أبو الدرداء يسأل فيجيب فيقال : إنه بلغنا كذا وكذا بخلاف ما قال : فيقول : وأنا قد سمعته ولكني أدركت العمل على غير ذلك[٤٠] .

وقد تقدم في أول البحث وعند ذكر بواعث اختياره ، نعي الأئمة العلماء وإنكارهم على من شغله النقد الخارجي للحديث واهتم بعنعنته وأنأنته ، دون أن يفهم من فقهه واستنباطه شيئًا ..

وليس الإكثار والحفظ فقط ، وقد كان الإمام أحمد بن سهل رضي الله عنه يقول : لو كنت قاضيًا لحبست كلًا من هذين الرجلين ، من يطلب الحديث ولا يطلب الفقه ، أو من يطلب الفقه ولا يطلب الحديث . ويقول : انظروا إلى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما[٤١] ؟

وغاية الأمر وجماله : أن من جمع بين الأمرين فأخذ بهما معًا ، فضم إلى خبرته الحديثية معرفة فقهية - ليعلم ما يقبل وما يرد ، وما يصلح للعمل مما يقبل وما لا يصلح ، كان من أئمة الشأن المشار إليهم . فإن العلم هو الفهم والبصر ، وليس الإكثار والحفظ فقط .

أورد الخطيب في « الجامع لأخلاق الراوي » - أنه قيل ليحيى بن معين أيفتى الرجل من مائة ألف حديث ؟ قال : لا ، قلت : ومن مائتي ألف ؟ قال : لا ، قلت : ثلاثمائة ألف ؟ قال : لا ، قلت : خمسمائة ألف ؟ قال : أرجو .

قال الخطيب : « وليس يكفيه إذا نصب نفسه للفتيا أن يجمع في الكتب ما ذكره يحيى دون معرفته به ، ونظره فيه ، وإتقانه له . فإن العلم هو الفهم والدراية ، وليس بالإكثار والتوسع

---

(٣٦) محمد بن عيسى الطباع ، الحافظ ، الكبير ، الثقة ، المأمون - ت : ٢٢٤هـ- تذكرة الحفاظ : ١/ ٤١١

(٣٧) الفقيه المتفقه : ١/ ١٣٢

(٣٨) ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، الفقيه ، البارع ، الثقة - ت : ١٣٦هـ- تذكرة الحفاظ : ١٥٧

(٣٩) ابن أبي حازم : عبد العزيز بن سلمة بن دينار ، الفقيه المدني ١٠٧- ١٨٤هـ- تهذيب التهذيب : ٦/ ٣٣٣

(٤٠) ترتيب المدارك : ١/ ٦٦

(٤١) الميزان الكبرى : ١/ ٥٧

في الرواية »[٤٢] ، ولولا ضرورة التأمل والتبصر لساغ لكل من جمع جملة من الأحاديث أن يجعل من نفسه قاضيًا وحاكمًا .

فإن صرخ فينا متعجل واتهمنا بتعطيل السنة بهذه الكيفية ، وقال : الأصل أن الحديث إذا صح فهو المذهب ، وها قد صح الحديث والعمل به عمل بسنة ، والأخذ به أخذ بقول إمام معتبر . فبماذا نجيب ؟

* إن صحة الحديث أمنية كل مسلم لكن ينبغي أن تحمل على نحو مما قدمت ، وأنه لا يحق لأمثالنا أن يعمل بحديث فور وصوله إليه ، إلا بعد تتبع .

نقل الخطيب عن الإمام الشافعي قال : « لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله - إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله ، بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ومكيه ومدنيه ، وما أريد به ، وفيما أنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ ، بالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن ، ويكون بصيرًا باللغة ، بصيرًا بالشعر ، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن ، ويستعمل مع هذا الإنصاف ، وقلة الكلام ، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هذا .

فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ، ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هكذا ، فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي »[٤٣] .

فمدار العلم إذًا غير مدار العمل والفتوى والاحتجاج .

إذ الاحتجاج يحتاج إلى فهم وتبصر واستجماع لآله الفتوى ... الخ .

قال الخطيب : « قيل لبعض الحكماء إن فلانًا جمع كتبًا كثيرة ، فقال : هل فهمه على قدر كتبه ؟ قيل : لا ، قال : فما صنع شيئًا ما تصنع البهيمة بالعلم ؟ »[٤٤] .

فإن تعلق متعلق بقول الإمام الشافعي - إذا صح الحديث فهو مذهبي .

أجيب بما ذكره الإمام النووي رحمه الله .

قال : احتاط الشافعي رحمه الله فقال ما هو ثابت عنه من أوجه من وصيته بالعمل بالحديث الصحيح وترك قوله المخالف للنص الثابت الصريح ، وقد امتثل أصحابنا رحمهم الله وصيته وعملوا بها في مسائل كثيرة ... ولكن لهذا شرط قل من يتصف به في هذه الأزمان ، وقد أوضحته في مقدمة شرح المهذب[٤٥] .

وقال : هذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثًا صحيحًا . وقال : هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره ، وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب . وشرطه : أن

---

(٤٢) الجامع لأخلاق الراوي : ٢/ ١٧٤

(٤٣) الفقيه والمتفقه : ٢/ ١٥٧، ١٥٩

(٤٤) الفقيه والمتفقه : ٢/ ١٥٧، ١٥٩.

(٤٥) تهذيب الأسماء واللغات : ١/ ٥١

يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يبلغه هذا الحديث ، أو لم يبلغه من طريق صحيح . وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوه من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبههما ، وهذا شرط صعب قل من يتصف به .

وإنما اشترطوا ما ذكرنا ، لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديث كثيرة رآها وعملها ، لكن قام الدليل عنده على طعن فيها أو نسخها أو تخصيصها أو تأويلها ، أو نحو ذلك .

قال الشيخ ابن الصلاح : ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهين ، فليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث(٤٦) .

الأمر على هذا صعب فوجب ألا يتعجل أو يغتر أحد .

* هل يلزم من صحة الحديث أن يكون مقطوعًا به ؟

إن الحكم بسلامة الحديث وصحته أمر احتاط فيه الأئمة ، وجعلوا ذلك مرهونًا بشروط متى توافرت حكم بصحته .

والصحيح أنواع : فمنه المتواتر ، ومن الصحيح ، صحيح تلقاه الناس بالقبول وعلموا بمقتضاه ، ولو لم يكن في نفس الأمر صحيحًا « أي لم تتوافر فيه شروط الصحة « القبول » وقد يصح الحديث سندًا ويضعف متنًا » .

ومن الصحيح ما تلقاه أهل العلم بالحديث ، بالقبول كجمهور أهل أحاديث البخاري ومسلم ، فإن أهل العلم يجزمون بصحة أحاديث الكتابين .

ومما قد يسمى صحيحًا ما يصححه بعض علماء الحديث ويخالفهم فيه آخرون . من ذلك ألفاظ رواها مسلم في صحيحه ، ونازعه في صحتها غيره من أهل العلم .

مثاله ما رواه الإمام مسلم قال : حدثنا يحيى بن يحيى ، أخبرنا سليمان بن بلال(٤٧) عن زيد بن أسلم(٤٨) ، عن عبد الرحمن بن وعلة(٤٩) عن عبد الله بن عباس قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا دبغ الإهاب(٥٠) فقد طهر »(٥١) . انفرد به مسلم . وضعفه أحمد

---

(٤٦) مقدمة المجموع شرح المهذب : ١/ ١٠٤

(٤٧) سليمان بن بلال التيمي ، وثقه ابن معين ت : ١٧٢هـ- تهذيب التهذيب : ٤/ ١٧٥

(٤٨) زيد بن أسلم ، الإمام الحجة ، القدوة ، الفقيه ت : ١٣٦هـ- سير أعلام النبلاء : ٥/ ٣١٦

(٤٩) عبد الرحمن بن وعلة - وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، ذكره الإمام أحمد فضعفه في حديث الدباغ - وقال : ومن ابن وعلة ؟ ميزان الاعتدال : ٢/ ٥٩٦ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٩٣

(٥٠) الإهاب : الجلد قبل الدبغ - أما بعده فلا - النهاية : ١/ ٨٣

(٥١) انظر : الصحيح : ١/ ٢٧٧ ، وأورده أبو داود الطيالسي بسنده إلى زيد بن أسلم ، عن ابن وعلة ، عن ابن عباس مرفوعًا ، بلفظ : « كل إهاب دبغ فقط طهر » منحة المعبود : ١/ ٤٣ ، وأخرجه مالك في الموطأ : ٣٣٤ ، وأخرجه أبو داود في سننه : ٤/ ٦٦ ، والدارمي في سننه : ٢/ ٨٥ ، وأحمد في مسنده : ١/ ٢١٩

وغيره[٥٢] .

قال ابن الصلاح : ومتى قالوا : هذا حديث صحيح فمعناه أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة ، وليس من شرطه أن يكون مقطوعًا به في نفس الأمر ، إذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد ، وليس من الأخبار التي أجمعت الأمة على تلقيها . وكذلك إذا قالوا في حديث إنه غير صحيح ، فليس ذلك قطعًا بأنه كذب في نفس الأمر ، إذ قد يكون صدقًا في نفس الأمر ، وإنما المراد به أنه لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، والله أعلم[٥٣] .

فلما كان الخطأ والنسيان محتملًا ووارِدًا من الثقة ، كان ما رواه غير مقطوع به ومن ثمّ احتيج إلى القرائن التي تقويه .

قال الإمام النووي : وإذا قيل صحيح فهذا معناه - أي ما توافرت فيه شروطه ، لا أنه مقطوع به - لجواز الخطأ والنسيان على الثقة .

وإذا قيل غير صحيح ، فمعناه لم يصح إسناده على الشرط المذكور ، لا أنه كذب في نفس الأمر ، لجواز صدق الكاذب وإصابة من هو كثير الخطأ[٥٤] .

وقال السخاوي : الصحة والضعف في ظاهر الحكم - بمعنى أنه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة . أو فقد شرطًا من شروط القبول ، لجواز الخطأ والنسيان على الثقة ، والضبط والاتقان ، وكذا الصدق على غيره كما ذهب إليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء ، والأصوليين ، ومنهم الشافعي مع التقيد بالعمل به متى ظنناه صدقًا وتجنبه في ضده ، لا أنهم قصدوا القطع بصحته أو ضعفه - إذ القطع إنما يستفاد من التواتر والقرائن المحتف بها الخبر ، ولو كان آحادًا - كما سيأتي[٥٥] .

وقال ابن تيمية : وأما ما أتفق العلماء على صحته فهو مثل ما اتفق عليه العلماء في الأحكام ، وهذا لا يكون إلا صدقًا ، وجمهور متون الصحيح من هذا الضرب ، وعامة هذه المتون تكون مروية عن النبي ﷺ من عدة وجوه - رواها هذا الصاحب وهذا الصاحب ، من غير أن يتواطأ ، ومثل هذا يوجب العلم القطعي ، فإن المحدث إذا روى حديثًا طويلًا سمعه ورواه آخر ذكر أنه سمعه وقد علم أنهما لم يتواطآ على وضعه ، علم أنه صدق لأنه لو لم يكن صدقًا لكان كاذبًا إما عمدًا وإما خطأ ، فإن المحدث إذا حدث بخلاف الصدق : إما أن يكون متعمدًا للكذب ، وإما أن يكون مخطئا غالطًا . فإن قدر أنه لم يتعمد الكذب ولم يغلط لم يكن حديثه إلا صدقًا[٥٦] .

---

(٥٢) علم الحديث لابن تيمية : ص : ١٥- ط دار الباز للنشر والتوزيع .

(٥٣) علوم الحديث لابن الصلاح : ١٤

(٥٤) تدريب الراوي : ١/ ٧٧ (٥٥) فتح المغيث : ١/ ٢١

(٥٦) علم الحديث لابن تيمية : ١٨، ١٩

فالمحدثون جعلوا مجرد فقد الحديث لشرط من شروط الصحة كافيًا في رده - وليس كذلك ، إذ فقد الدليل ليس محتمًا على الخطأ والكذب في رواية الحديث ، مثل حديث يرويه سيء الحفظ - مع صدقه وأمانته ، فإنه لا يعني أنه قد أخطأ فيه حتمًا ، بل يحتمل أن يكون قد أصاب ، لكن لما طرأ هذا التخوف القوي من وقوع الخطأ فيه حكمنا عليه بالرد ، كذلك ضعف الحديث بسبب فقد الاتصال ، فإنه ضعف للجهالة بحال الواسطة المفقودة ، فيحتمل أن يكون من الثقات ، وأن يكون أخطأ فيه أو حرفه ... فأخذ المحدثون بعين الاعتبار الاحتمال وجعلوا ذلك قادحًا في قبول الحديث ، وذلك غاية ما تكون عليه الحيطة المنهجية في النقد العلمي[٥٧] .

ج - طبيعة الخلاف والاختلاف عند الفقهاء :

إذا كان الخلاف عند المحدثين اختلافا حول النص النبوي من حيث ثبوته وقبوله أو رده ، ومعايير ذلك . فإنه هنا اختلاف حول النص النبوي من حيث انتزاع الحكم منه أي - قضية العمل والاحتجاج بالسنة .

العلاقة بين الاختلافين :

هي علاقة بناء وتكامل وتواصل ، والله أعلم . فإنه لا غنى لأحدهما عن الآخر .

وما الأول للثاني إلا كالأساس للبناء ، لا يتصور لأحدهما قيمة ، أو وجود بدون غيره .

والاختلاف عند الفقهاء ثمرة جهد المحدثين .

فمن المقطوع به أن عمل الفقيه متمم لعمل المحدث ، وحارس له أمين ، وعمل المحدث هو الوقود الذي به ، ومن خلاله يتحرك الفقيه وينطلق في بناء أحكامه .

ومن المقطوع به أيضًا أن فقيها من الفقهاء لم يهون من قدر السنة أو يستهن بها . إن معايير نقد الحديث لمعرفة ما يقبل منه أمر إن أحسنّا التعبير عنه لازم زمانًا ومكانًا لعمل الفقيه ، رغم ما قد يتصوره البعض تنافيًا بينهما وليس كذلك .

إن قبول الحديث يعني إعطاء مؤشر للفقيه أن يبحث عن صلاحيته للعمل .

وأذكر بما سبق في المقدمة :

الحديث من الفقه بمنزلة الروح من الجسد ، أو الأساس للبناء ، وكل بناء لا يقوم على أساس ، لا يؤمن عواقبه ، وأساس بلا بناء ، ما قيمته ؟

قال شيخنا الغزالي[٥٨] : وقد كان الفقهاء على امتداد تاريخنا العلمي هم القادة الموثوقون

---

(٥٧) منهج النقد في علوم الحديث : ٢٨٦- بتصرف .

(٥٨) الشيخ محمد الغزالي أحد علماء العصر المعدودين - ولد سنة ١٩١٧ متعه الله بالصحة والعافية ، تخرج في الأزهر ، وله في مجال الدعوة والتأليف باع طويل .

للأمة ، الذين أسلمت لهم زمامها عن رضا وطمآنينة ، وقنع أهل الحديث بتقديم ما يتناقلون من آثار ، كما تقدم مواد البناء للمهندس الذي يبني الدار ويرفع الشرفات .

والواقع أن كلا الفريقين يحتاج إلى الآخر ، فلا فقه بلا سنة ، ولا سنة بلا فقه ، وعظمة الإسلام تتم بهذا التعاون .

والمحنة في اغترار أحدهما بما عنده ، وتزداد مع الإصرار وضعف البصيرة[٥٩] .

الأمر يحتاج منا إلى تقدير جهد كل فريق . وأن تمتلئ القلوب بتوقير الجميع .

وأن من السلامة في الدين التسليم لأهل الفقه بالرجوع إليهم ، وإلى أهل الرواية بالأخذ عنهم إذ لا يغني أحدهما عن غيره .

أورد الإمام السيوطي في الحاوي - قال : قالت الأقدمون : المحدث بلا فقه كعطار غير طبيب . فالأدوية حاصلة في دكانه ولا يدري لماذا تصلح ، والفقيه بلا حديث كطبيب ليس بعطار يعرف ما تصلح له الأدوية إلا أنها ليست عنده[٦٠] . يريد بالعطار الصيدلي .

ثم إن السنة مصدر معصوم ومرجع موثوق به ، واختلافات الفقهاء لا دليل على الأخذ بواحد منها بعينه ، لأن اختلافات العلماء قضايا اجتهادية ليست في الحقيقة تشريعًا إنما غايتها أنها تشبه التشريع من حيث كونها مظهرة للحكم . بمعنى أنها لم تنشيء حكمًا ابتداء وإنما كشفت عن حكم الله فيه - السنة إذًا سنت أحكامًا وأسستها وأنشأتها فلها سلطة التشريع ولها العصمة والإلزام بأحكامها كي تؤتي ثمارها وتتحقق أهدافها .

فالتعويل إذًا على السنة فهي الأساس وعليها مدار العلم والعمل .

على هذا : فدائرة الخلاف هذه المرة أضيق وأدق ، مما قبلها في البابين السابقين .

ومن حيث الأهمية والحاجة إليها قد لا تقل إلا أنها لدقتها ربما أبهمت وخفيت على المبتدئين والمتعجلين .

فإن قيل لماذا اختلفت جهة الحكم بين المحدث والفقيه مع أن المحكوم عليه واحد ؟

أجيب : بأن تنوع الحكم لتنوع المطلوب والطالب فهو أمر ساعد عليه الواقع . فإن مرده إلى جهة الاختصاص ، وبما يهتم به كل واحد على حدة ، وهي جهة الرصد والصناعة ، والمعاناة والتفاعل لدى كلٍ . فأحكم كل واحد صنعته وأتقنها ، ثم يمكن أن نقول كلمة « حكم » من حيث وضعها في اللغة والاشتقاق تساعد على تجلية الغموض ، فالحكم والحكيم بمعنى الحاكم وهو القاضي ، أو هو الذي يحكم الأشياء ويتقنها .

وقيل : الحكيم : ذو الحكمة ، والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ،

---

(٥٩) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : ص : ٣٢- ط دار الشروق .

(٦٠) الحاوي : ٢/ ٣٩٨

ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتقنها حكيم[٦١] . والحكيم أيضًا العالم والفقيه .والحكم : العلم والفقه والقضاء بالعدل .

جاء في معنى قوله سبحانه : ﴿ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾[٦٢] .

علمًا وفقهًا . ومنه الحديث الذي أخرجه أحمد بسنده إلى شريح بن عبيد[٦٣] عن كثير بن مرة[٦٤] عن عتبة بن عبد الله[٦٥] أن رسول الله ﷺ - قال : « الخلافة فى قريش والحكم في الأنصار ، والدعوة في الحبشة ، والهجرة في المسلمين . والمهاجرين بعد »[٦٦]

قيل : خصهم بالحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم .

قال الراغب : والحكم بالشيء أن تقضي بأنه كذا ، وليس بكذا ، سواء ألزمت غيرك ، أم لم تلزمه .

والحكم : أن تقضي بشيء على شيء فتقول : هو كذا أو ليس بكذا[٦٧] ، فإذا قضى المحدث بالقبول أو الرد ، والفقيه بالاحتجاج والاستدلال أو غير ذلك فإن كل واحد قد عرف أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، والله أعلم .

* * *

(٦١) النهاية لابن الأثير : ١/ ٤١٨، ٤١٩

(٦٢) سورة مريم آية رقم : ١٢

(٦٣) شريح بن عبيد بن شريح ، تابعي ثقة ، تاريخ الثقات للعجلي : ٢١٧، تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٢٨

(٦٤) كثير بن مرة الحضرمي ، تابعي ثقة ، تاريخ الثقات للعجلي : ٣٩٧، تقريب التهذيب : ٢/ ١٣٣

(٦٥) عتبة بن عبد ، أبو الوليد السلمي ، صحابي ت : ٨٧هـ - الإصابة ٢/ ٤٥٤، تهذيب التهذيب : ٩٨/٧

(٦٦) أخرجه أحمد في مسنده : ٤/ ١٨٥، من حديث عتبة بن عبد ، ورواته ثقات .

(٦٧) المفردات : ١٢٦، ١٢٧

الفصل الأول

في

أسباب اختلافات الفقهاء

في الحكم على الحديث

وفيه : تعريف بالفقه ، والفقيه ، وأخلاقه ، وأسباب اختلافات الفقهاء المتصلة بالفقيه .

الفصل الأول
اختلافات الفقهاء في الحكم على الحديث

وفيه مبحثان :

الأول : أ - حول الفقه والفقيه وأخلاقه .

فقه : الفاء والقاف والهاء : أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به .

تقول : فقهت الحديث أفقهه - وكل علم بشيء فهو فقه - ثم اختص بذلك علم الشريعة ، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام فقيه[1] .

وقيل : الفقه هو : التوصل إلى علم غائب بعلم شاهد . فهو أخص من العلم .

قال تعالى : ﴿ فَمَا لِهَؤُلَاءِ الْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا ﴾[2] .

والفقه : العلم بأحكام الشريعة .

يقال : فقه الرجل فقاهة إذا صار فقيهًا ، وتفقه إذا طلبه فتخصص به[3] .

وقال ابن الأثير : الفقه في الأصل الفهم ، واشتقاقه من الشق والفتح .

يقال : فقه الرجل - بالكسر - يفقه فقهًا إذا فهم ، وفقه - بالضم - إذا صار فقيهًا عالمًا .

وقد جعله العرف[4] خاصًا بعلم الشريعة ، وتخصيصًا بعلم الفروع منها[5].

وقيل هو العلم ، والأشبه أن الفهم مغاير للعلم ، إذ الفهم عبارة عن جودة الذهن من جهة تهيئته لاقتناص كل ما يرد عليه من المطالب ، وإن لم يكن المتصف به عالمًا ، كالعامي الفطن[6] .

فبين العلم والفهم عموم وخصوص فكل عالم فاهم ولا عكس .

فالفقيه إذًا - العالم مطلقًا ، فكل من علم فهو فقيه .

أو هو : العالم بأحكام الشريعة من الحلال والحرام .

أو هو : العالم بفروع الشريعة المتخصص فيها .

وفي الاصطلاح - للعلماء فيه أقوال كثيرة ، ولا يسلم بعضها من اعتراضات ومآخذ ،

---

(١) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٤٤٢ (٢) سورة النساء آية رقم : ٧٨

(٣) المفردات للراغب : ٤٨٤

(٤) العرف والعادة يعتد بهما كدليل شرعي إذا لم يعارضهما نص أو إجماع - فمن القواعد الفقهية - العادة محكمة.

(٥) النهاية في غريب الحديث : ٣/ ٤٦٥ (٦) الإحكام للآمدي : ١/ ٧

وعليه فقد عرفه الآمدي بأنه : العلم الحاصل بجملة من الأحكام الشرعية الفروعية بالنظر والاستدلال[٧] .

وقال ابن تيمية : إنه العلم بالأحكام الشرعية العملية[٨] .

وقال الشوكاني : العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال[٩] .

والمختار : أنه العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبُ من أدلتها التفصيلية[١٠] .

شرح التعريفات :

قوله : « العلم » جنس يشمل كل علم ، والمراد هنا مطلق الإدراك الذي يتناول العلم والظن لأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة القطعية والظنية سواء أكانت نصوصًا ظنية الدلالة أو الثبوت ، أو تثبت بغير نص لكن بالأمارات التي وضعها الشارع أمام المجتهد لتظهر له الحكم .

قوله : « بالأحكام » جمع حكم وله إطلاقات تختلف باختلاف العلوم . وهو عند الأصوليين : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، أو الوضع واحترز « بالأحكام » عن : العلم بالذوات - كزيد .

والعلم بالصفات كسواد زيد أو بياضه . والعلم بالأفعال - كقيام زيد أو قعوده .

وقوله : « الشرعية » المنسوبة إلى الشرع . وهي ما كانت مأخوذة من أدلة الشرع « الكتاب والسنة » .

وقوله : « العملية » المنسوبة إلى العمل وذلك بأن يكون الموضوع فيها عملًا من أعمال المكلف ، والمحمول حكم فقهي - كالصوم واجب .

وقوله : « المكتسب » الحاصل بعد أن لم يكن ، وفيه دليل على أن الفقه هو الأحكام التي عرفت بطريق البحث والنظر في الأدلة ، وبذلك لا يعد علم الباري سبحانه فقهًا لأنه غير مكتسب ، وكذلك علم الرسول ﷺ بالنصوص المنزلة فقهًا - لأن طريقه الوحي . وليس النظر .

وقوله : « من الأدلة » لبيان الواقع - وقيل احتراز من علم الملائكة بالأحكام ، فإنه مكتسب من اللوح المحفوظ لا من الأدلة .

وقوله : « التفصيلية » أي الجزئية فهو مقابل للإجمالية ، ومن العلماء من يرى الاحتراز بقوله التفصيلية - عن علم المقلد بالأحكام ، لأن علمه ليس مكتسبًا من أدلة تفصيلية ، بل هو مستفاد من دليل إجمالي يستخدمه المقلد في كل حكم من الأحكام[١١] .

---

(٧) الإحكام للآمدي : ١/ ٧ (٨) مجموع الفتاوي : ١٣/ ١١٢

(٩) إرشاد الفحول : ٣

(١٠) انظر منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي مع شرحي الأسنوي والبدخشي : ١/ ١٩- ط صبيح .

(١١) نهاية السول للإمام الأسنوي : ١/ ٢٢ ط صبيح، نظرات في أصول الفقه د . محمد الحفناوي : =

ويستفاد من التعريفات :

* أن الفقه علم له قواعده وموضوعه - وعلى هذا أفرده الأئمة الفقهاء بمصنفات خاصة به .

فإن قيل : الفقه من باب الظنون ، فكيف يكون علما ؟

أجيب : بأن المجتهد إذا غلب على ظنه مشاركة صورة لأخرى في علة الحكم قطع بوجوب العمل بما أدى إليه ظنه . فالعلم حاصل قطعًا والظن واقع في طريقه .

وحاصل هذا - أنه قد حصل لدى المجتهد ظن وقد قام الدليل على أنه متى وجد المجتهد في نفسه ظنًا ، فحكم الله في حقه اتباع هذا الظن ، لأن على الظنون أمارات ودلائل يوجب وجودها ترجيح ظن على ظن . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : الفقه هل من الظنون ؟...

والتحقيق عنه بجوابين ...

أحدهما : أن يقال : جمهور مسائل الفقه التي يحتاج إليها الناس ويفتون بها هي ثابتة بالنص أو الإجماع ، وإنما يقع الظن والنزاع في قليل مما يحتاج إليه الناس ، وهذا موجود في سائر العلوم وكثير مسائل الخلاف هي أمور قليلة الوقوع ومقدرة ، وأما ما لابد للناس منه من العلم مما يجب عليهم ويحرم ويباح فهو معلوم مقطوع به .

وما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه ، وإخراجه من الفقه قول لم يعلم أحد من المتقدمين قاله ، ولا احترز بهذا القيد أحد إلا الرازي ، ونحوه ، وجميع الفقهاء يذكرون في كتب الفقه وجوب الصلاة والزكاة ... وغير ذلك مما يعلم من الدين ضرورة .

ثانيهما : أن يقال : الفقه لا يكون فقهًا إلا من المجتهد المستدل ، وهو قد علم أن هذا الدليل أرجح وهذا الظن أرجح ، فالفقه هو علمه برجحان هذا الدليل وهذا الظن .

فقد تبين أن الظن له أدلة تفصيلية ، وأن العالم إنما يعلم بما يوجب العلم بالرجحان لا بنفس الظن إلا إذا علم رجحانه وأما الظن الذي لا يعلم رجحانه فلا يجوز اتباعه ، وذلك هو الذي ذم الله به من قال فيه : ﴿ **إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّن** ﴾[١٢] فهم لا يتبعون إلا الظن ، ليس عندهم علم ، ولو كانوا عالمين بأنه ظن راجح لكانوا قد اتبعوا علمًا لم يكونوا ممن يتبع إلا الظن .

فهاهنا أمور منها :

* الظن الراجح في نفس المستدل ، الأدلة - التي يسميها بعض المتكلمين أمارات - التي تعارضت وعلم المستدل بأن التي أوجبت ذلك الظن أقوى من غيرها .

إنه قد يكون في نفس الأمر دليل آخر على القول الآخر لم يعلم به المستدل ، وهذا هو الواقع في عامة موارد الاجتهاد[١٣] ...

= ٤٥- ٤٨- ط دار الحديث .

(١٢) سورة النجم آية رقم : ٢٣ (١٣) مجموع الفتاوي : ١٣/ ١١٢

* تخصيص العلم بالأحكام الشرعية - ليخرج غيرها ، مما لم يكن شرعيًا فليس بفقه - كالعقليات والحسيات[١٤] كالعلم بالحساب والهندسة وأن الواحد نصف الإثنين .

ويؤخذ منه أن الأحكام لا تسمى فقهًا إلا إذا كانت مستندة إلى مصادر الشرع وأصوله .

والمراد بالعلم بالأحكام الشرعية - العلم بجملة منها ولا يشترط العلم بها كلها ، وإلا لما اتصف أئمة الفقه بالفقه ، وقد تقدم غياب كثير من النصوص عن كبار الأئمة .

* العملية - تعني أن الأحكام الفقهية تتعلق بالمسائل العملية الناتجة عن أفعال الناس في عباداتهم ومعاملاتهم اليومية ، ويقابل الأحكام العملية « الأحكام العقائدية » كالعلم بوحدانية الله ، فإن تعلقها بالقلوب لا بأعمال الأبدان[١٥] التي تقصد للإعتقاد .

* أن طريق الفقه النظر والاستدلال ، فما يصل إليه المرء بدون نظر لا يسمى فقهًا ، فالعلم بكل من الأحكام العقلية والحسية واللغوية والعادية ليست أحكامًا فقهية لكونها غير مستفادة عن طريق الشرع .

* الفروعية - أي الأدلة المستندة إلى أصولها أو إلى مصادر الشرع . فهي أدلة تقابل الأدلة الإجمالية « الكتاب والسنة » .

* ولا يخفى شمول الفقه للقطعيات والظنيات ، كما تقدم - خلافًا للرازي الذي يخرج الأمور القطعية من الفقه ويجعله خاصًا بالظنيات وغير ذلك مما لا يعلم كونها من الدين ضرورة[١٦] .

فإن ما يعلم من الدين ضرورة جزء من الفقه ، وجميع الفقهاء يذكرون الصلاة والزكاة والحج ... وغير ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة .

هذا :

ومما يلزم الفقيه ؛ أن يتخير من الأخلاق أجملها ، ومن الآداب أفضلها ، ويتجنب طرائق الجهال ، وخلائق العوام والأرذال ، وأن يحسن سيرته وسريرته ، جاعلًا أعماله وأقواله موافقة للشرع ، فإن أعنّة الخلق معقودة بناصيته ، فالحسن عندهم ما يستحسنه ، والقبيح عندهم ما يتركه ، ولأن الدليل بالفعل أرشد من الدليل بالقول . ومن لم يدلك بلحظه فلا قيمة للفظه ، ومن لم ينعشك عبيره من بعيد من بعيد فلا تتكلف لشمه لأنه لا طيب فيه .

ب - كيفية الوصول إلى المعنى الاصطلاحي :

لم يكن الوصول إلى المفهوم الاصطلاحي ليحدث تلقائيًا أو بدرجة سريعة . بل لقد سبقته

---

(١٤) الإحكام للآمدي : ١/ ٨

(١٥) تاريخ الفقه الإسلامي : د . عمر سليمان الأشقر ص: ١٧ ط مكتبة الفلاح .

(١٦) مجموع الفتاوي : ١٣/ ١١٢- ١٢١

محاولات أطلق الفقه فيها على جماعات من أهل العلم والمعرفة - بالسلوك والأخلاق ، أو الزهد وعلوم الآخرة - إلى غير ذلك .

حتى أصبح لا يطلق إلا على المتخصص بالأحكام الشرعية .

يدل على ذلك :

أن الكلمة كانت شائعة مستفيضة ، يتداولها العام والخاص حتى في عصور ما قبل الإسلام . وربما حملها من درجته أقل مما هي محمولة إليه .

قال تعالى : ﴿ وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِن لِسَانِي يَفْقَهُوا قَوْلِي ﴾[١٧] .

وقال في وصف القوم الذين وجدهم ذو القرنين : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ بَيْنَ السَّدَّيْنِ وَجَدَ مِن دُونِهِمَا قَوْمًا لَا يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ قَوْلًا ﴾[١٨] .

وعن قوم شعيب قال سبحانه : ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ ﴾[١٩] ، وفي الحديث الذي أخرجه الترمذي ، وأبو داود ، وأحمد ، وابن حبان ، وحسنه الترمذي من طريق شعبة ، عن عمر بن سليمان بن عاصم[٢٠] ابن عمر بن الخطاب ، عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان[٢١] ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ « نضر الله امرءا سمع منا حديثًا فحفظه حتى يبلغه عنا كما سمعه ، فرب حامل فقه غير فقيه » ومن غير هذا الطريق « ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه »[٢١] .

وأورد الدارمي[٢٣] بسنده إلى عمران المنقري[٢٤] ، قال : قلت للحسن يومًا في شيء قاله : يا أبا سعيد ليس هكذا يقول الفقهاء . فقال : ويحك ، ورأيت أنت فقيهًا قط ؟

إنما الفقيه الزاهد في الدنيا ، الراغب في الآخرة ، البصير بأمر دينه ، المداوم على عبادة ربه .

وأورد الدارمي عن مجاهد قال : إنما الفقيه من يخاف الله .

وعن علي رضي الله عنه قال : الفقيه حق الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ، ولا يؤمنهم من عذاب الله ، ولا يرخص لهم في معاصي الله ، إنه لا خير في عبادة لا علم فيها ، ولا خير في علم لا فهم فيه ، ولا خير في قراءة لا تدبر فيها[٢٥] .

---

(١٧) سورة طه آية رقم : ٢٧، ٢٨ (١٨) سورة الكهف آية رقم : ٩٣

(١٩) سورة هود آية رقم : ٩١

(٢٠) عمر بن سليمان بن عاصم ، وقيل عمرو ، ثقة ، تهذيب التهذيب : ٧/ ٤٥٨

(٢١) عبد الرحمن بن أبان ، كان قليل الحديث ، وثقه النسائي ، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٣٠

(٢٢) تقدم تخريجه : ص ١٤٠

(٢٣) الدارمي : عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل - الإمام الحافظ أحد الأعلام - صاحب السنن ت : ٢٥٥هـ - الجرح والتعديل : ٥/ ٩٩، تاريخ بغداد : ١٠/ ٢٩، طبقات الحنابلة : ١/ ١٨٨، سير أعلام النبلاء : ١٢/ ٢٢٤- تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٣٤

(٢٤) عمران المنقري - هو ابن ميسرة المنقري أبو الحسن البصري ، ثقة ت : ٢١٣هـ- تهذيب التهذيب : ٨/ ١٤٢

(٢٥) سنن الدارمي : ١/ ٨٩

فالذي يظهر من كلام الأئمة : أن الفقه كان أكثر ما يطلق على علم الأخلاق ، ومعرفة النفس ، أو ما يسمى بالسلوك . وأن كلمة فقيه كانت تطلق على العالم عامة ، مفسرًا أو محدثًا أو غير ذلك ، وإن قيدت بعد بمن يغلب عليه الاشتغال بالفرعيات .

كما أطلق المحدث على المشتغل بالحديث خاصة ، والأخباري على المشتغل بالتاريخ ، وهكذا . فصارت التخصصات قانونًا يحترم ، وسمة بارزة على كل صاحب اتجاه باتجاهه .

وفي مرحلة التخصصات هذه بدأ الفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها[٢٦] الاجتهاد .

قال سعيد بن المسيب : الفقه في الدين : العلم بأمر الله . وما نهى الله عنه ، وما أمر من العلم بسنة نبي الله ﷺ والمحافظة على ما علمت ، فذلك الفقه في الدين[٢٧] .

وبدا أن المحدثين يوصون بأخذ الحلال والحرام ومعرفة ما يتصل بأمور الشرع من الفقهاء لمزيد عنايتهم بذلك ومهارتهم فيه .

وتأمل لقب شيخ إنه مما يستعمل كثيرًا ، ويذكره الثوري كدرجة للمحدث في مقابل الفقيه ، فيقول : خذ الحلال والحرام من المشهورين في العلم ، وما سوى ذلك فمن المشيخة[٢٨] .

وأورد الحاكم بسنده إلى علي بن خشرم قال : قال لنا وكيع أي الإسنادين أحب إليكم ؟ الأعمش ، عن أبي وائل[٢٩] ، عن عبد الله ، أو سفيان عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة[٣٠] ، عن عبد الله ؟

فقلنا : الأعمش عن أبي وائل ، فقال : سبحان الله ! الأعمش شيخ وأبا وائل شيخ ، وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ، وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقهاء خير من حديث يتداوله الشيوخ[٣١] .

على أن ابن عقيل[٣٢] تعجب ممن خص الإمام أحمد بالمشيخة « الحديث » دون الفقه ، فقال كما أورد ذلك ابن الجوزي عنه : ومن عجيب ما نسمعه عن هؤلاء الأحداث الجهال

---

(٢٦) الأحكام الشرعية قسمان :

١ - تكليفية هي - الإيجاب الندب ، التحريم ، الكراهة ، الإباحة .

٢ - وضعية هي - السببية ، الشرطية ، المانعية ، كون الشيء صحيحًا كون الشيء باطلا .

(٢٧) الفقيه والمتفقه : ١/ ٥٤

(٢٨) المحدث الفاصل : ٤٠٦

(٢٩) أبو وائل - شقيق بن سلمة - أدرك النبي ﷺ ولم يره - مات سنة ٨٢هـ تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٦١

(٣٠) علقمة بن قيس - فقيه الكوفة الإمام الحافظ تفقه به الأئمة - ت ٦٢هـ - طبقات ابن سعد ٦/ ٨٦- تاريخ بغداد ١٢/ ٢٩٩- سير أعلام النبلاء : ٤/ ٥٣

(٣١) معرفة علوم الحديث للحاكم : ١١ وانظر المحدث الفاصل : ٢٣٨

(٣٢) ابن عقيل أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد ، فقيه أصولي متكلم ، أحد الأعلام : ٤٣١- ٥١٣هـ- ذيل طبقات الحنابلة : ٣/ ١٤٢- ط دار المعرفة .

أنهم يقولون : أحمد ليس بفقيه ، لكنه محدث ، وهذا غاية الجهل - لأنه قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم . وخرج عنه دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم ، وانفرد بما سلموه له من الحفظ وشاركهم وربما زاد على كبارهم[٣٣] .

ومما روي عنه في الفقه الإسلامي ما يلي :

١ - قال أبو داود : قلت لأحمد الرجل يؤم أباه - قال : من الناس من يتوقى ذلك إجلالًا لأبيه ، ثم قال : إذا كان أقرأهم فأرجوا - يعني أن لا بأس به .

٢ - قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن الأعمى يؤم ؟ قال : لا بأس .

قال أبو داود : سمعت أحمد سئل عن خصي يقرأ يؤم الناس - قال : نعم[٣٤] .

٣ - قال ابن عقيل : ومما وجدنا من فقه أحمد ودقة علمه أنه سئل عن رجل نذر أن يطوف بالبيت على أربع . فقال : يطوف طوافين ولا يطوف على أربع .

قال : فانظر إلى هذا الفقه كأنه نظر إلى الانكباب فرآه مثلة ، وخروجًا عن صورة الحيوان الناطق إلى التشبيه بالبهيم فصانه وصان البيت والمسجد ، عن الشهرة . ولم يبطل حكم الفقه بالمشي على اليدين فأبدلها بالرجلين التي هي آلة المشي ...

ولقد كانت نوادر أحمد نوادر بالغ في الفهم إلى أقصى طبقة . فمن ذلك أن أبا عبيد قصده فقام من مجلسه فقال يا أبا عبد الله أليس قد روى المرء أحق بمجلسه ! فقال : بلى يجلس ويجلس فيه من أحب .

فما يكون على هذا الفهم من مزيد مع سرعة التأويل[٣٥]...

الثاني : حول أسباب اختلافات الفقهاء المتصلة بالفقيه :

الحديث إما أن يكون قطعي الثبوت ، وهو ما يعلم صدقه بنقل الصادقين بصفاتهم أو بكثرة عددهم ، أو بهما معًا .

قال ابن تيمية : ما علم صدقه ، وهو في غالب الأمر بانضمام القرائن إليه . إما رواية من لا يقتضي العقل تعمدهم وتواطؤهم على الكذب ، أو احتفاف قرائن به[٣٦] .

وقد لا ينقل إلى العالم ، بل يسمعه أو يناله بنفسه . ويعرض للفقيه الاختلاف حوله من نواح عدة .

---

(٣٣) مناقب أحمد لابن الجوزي : ٦٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد للشيخ عبد القادر بن بدارن : ١٠٦ ط مؤسسة الرسالة - تحقيق د . عبد الله بن عبد المحسن بن التركي .

(٣٤) كتاب مسائل الإمام أحمد لأبي داود : ٤٢ ط مكتبة ابن تيمية .

(٣٥) مناقب أحمد : ٦٥

(٣٦) علم الحديث : ٣٦

وقد يكون الحديث ظني الثبوت لفقد الاتصال حقيقة أو حكمًا - كالمرسل ، والضعيف ، وخبر الآحاد ، فيحتج به طائفة ويرده آخرون ، وقد لا يعرض للفقيه خلاف حول الحديث من هاتين - بل من ناحية أخرى وهي ما تتصل بذات الفقيه وشخصه . وهو مدار هذا البحث .

وإلى القارئ الكريم التفصيل :

عندما يعرض نص ما على العقل لمحاولة فهمه واستنباط ما فيه مما هو مكنون خلفه ومختبئ فيه . فهل تكون المحاولات واحدة ؟

إن الجميع ولا شك ممن يعنيهم أمر المحاولة قد وقفوا طويلًا وما منهم من يزعم أن الفكرة المستنبطة واحدة - بل ربما حرف النص فشرق العالم وغرب ، وبعد عن المطلوب منه .

من هنا لابد من التفريق بين أمرين :

النص ، والمحاولة . « محاولة فهمه وانتزاع الدليل منه » .

المحاولة وجهة نظر لفقيه ما في فهم النص لا عصمة لها .

النص له عصمته وقداسته .

النص قد يكون واحدًا ، بينما المحاولات متعددة لتفاوت الناس في الإدراك والاستنباط .

اختلاف المحاولة إذًا أمر طبيعي .

وكي لا نضل الطريق أو نجهل الغاية يجب أن نفرق بين الأمرين ، نحن إذًا أمام نص وأفراد يتعاملون معه .

من أمثلة ذلك :

كلمة « قرء » في قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾[٣٧] ، وكلمة « نكح » « لمس »..... الخ

ومثل ذلك في السنة كلمة « اعفو اللحى » ، وما رواه البخاري في صحيحه من حديث عبيد الله ، عن نافع[٣٨] ، عن ابن عمر - أن رسول الله ﷺ قال : « انهكوا الشوارب واعفوا اللحى »[٣٩] .

وغير هذا كثير مما يدور الأمر فيه حول أكثر من معنى ، فهل اتفقت كلمة العلماء على تحديد المعنى المراد من كل كلمة ؟

---

(٣٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٨

(٣٨) نافع مولى ابن عمر ، الإمام الثبت المفتي ، كان ثقة كثير الحديث ، ت : ١١٧هـ ، الجرح والتعديل : ٨/ ٤٥١ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ٩٩ ، سير أعلام النبلاء : ٥/ ٩٥ ، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤١٢

(٣٩) صحيح البخاري كتاب اللباس : باب إعفاء اللحى : ٧/ ٢٦

إن القرء - لما كان يستعمل للطهر مرة، وللحيض أخرى، إذ هو اسم للدخول فيهما - وهو جامع للأمرين معًا - اختلف العلماء في حمله على أحدهما[٤٠] .

كذلك كلمة « اعفو » هل تحمل على التوفير، أو التقصير والنقصان ؟ خلاف بين العلماء - فالكلمة واحدة والمعنى المستنبط مختلف .

فما أسباب اختلافهم ؟

بالنسبة للفقهاء نجد أن اختلافهم محكوم بما يلي :

أولًا : أ - الأمور الكسبية والوهبية[٤١] .

وهو أمر لا يمكن إهماله ، لكن البعض تصور أنه لا مجال للاختلاف متى ثبت النص ، وكأن السبب هو ثبوت النص أو عدم ثبوته .

لكن الثبوت شيء والاختلاف في فهمه شيء آخر .

إن الأئمة من الصحابة والتابعين ما كانوا يشكون في أصل المشروعية ، وإنما اختلفوا في أي الأمرين أولى ؟

وحاشا أي إمام من الأئمة أن يعرض عن الحديث الشريف وهو قطعي الثبوت نافذ الدلالة . وقد نفى الشافعي رحمه الله أن يكون للرسول عليه السلام سنة ثابتة من جهة الاتصال ويخالفها الناس كلهم ، لكن قد يجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها[٤٢] .

وقال الشافعي : « كل ما قلت ، وكان عن النبي ﷺ ، خلاف قولي مما يصح ، فحديث النبي ﷺ أولى ولا تقلدوني »[٤٣] .

وقال : وأما أن نخالف حديثًا عن رسول الله ﷺ ثابتاً عنه فأرجوا أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله[٤٤] .

ولأهمية هذا السبب فقد أخرج البخاري بسنده إلى أبي جحيفة[٤٥] قال : قلت لعلي ، هل عندكم كتاب ؟ قال : لا إلا كتاب الله ، أو فهم أعطيه رجل مسلم ، أو ما في هذه الصحيفة[٤٦] .

---

(٤٠) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٧٩، المفردات للراغب : ٤٢

(٤١) الكسب ما يتحراه الإنسان مما فيه اجتلاب نفع وتحصيل حظ ، ويدل على ابتغاء وطلب وإصابة ، معجم مقاييس اللغة : ٥/ ١٧٩، المفردات للراغب : ٤٣٠ ، والوهب ما يعطاه الإنسان بدون عوض ، ومنه الهبة ، المفردات : ٥٣٣

(٤٢) انظر الرسالة : ٤٧٠

(٤٣) آداب الشافعي للرازي : ٦٨، القول المفيد للشوكاني : ٥٦، حجة الله البالغة : ١/ ١٥٧

(٤٤) الرسالة : ٢١٩

(٤٥) أبو جحيفة : وهب بن عبد الله السوائي ، له صحبة ، ت : ٧٤هـ- تهذيب التهذيب : ١١/ ١٦٤

(٤٦) أخرجه البخاري في أماكن من الصحيح منها في العلم : ١/ ٣٨، وديات : ٩/ ١٣، ١٦

قال الحافظ في الفتح : قال ابن نمير : فيه دليل على أنه كان عنده أشياء مكتوبة من الفقه المستنبط من كتاب الله - وهي المراد بقوله : « أو فهم أعطيه رجل » والمراد بذكر الفهم إثبات إمكان الزيادة على ما في الكتاب[٤٧] .

فالفهم لم يكن مكتوبًا إنما هو هبة من الله يقدر به المرء على الاستنباط فتحصل له بالزيادة .

قال الراغب : الفهم هيئة للإنسان بها يتحقق معاني ما يحس[٤٨] .

وبالتالي يختلف العلماء بحسب القدر الممنوح لهم من خلال هذه الهيئة ، ويختلف الناتج عنها قوة وضعفًا وصوابًا وخطأ .

وما يشك عاقل في أن الناس مختلفون في هذه الناحية .

قال مالك : « ليس العلم بكثرة الرواية ، وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب »[٤٩] .

والفهم فطنة يفهم بها صاحبها من الكلام ما يقترن به من قول أو فعل . « وصحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أعطى عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام وقيامه عليهما ، وبهما يأمن العبد طريق المغضوب عليهم الذين فسد قصدهم . وطريق الضالين الذين فسدت فهومهم ، ويصير من المنعم عليهم الذين حسنت أفهامهم وقصودهم وهم أهل الصراط المستقيم الذين أمرنا أن نسأل الله أن يهدينا صراطهم في كل صلاة ، وصحة الفهم نور يقذفه الله في قلب العبد يميز به بين الصحيح والفاسد »[٥٠].

أخرج الإمام أحمد من حديث أبي سعيد ، أن النبي ﷺ قال : « إن عبدًا خيره الله فبكى أبو بكر وقال : فديناك بآبائنا ، فتعجب الناس ، وكان أبو بكر فهم من المقام أن النبي ﷺ هو المخير فمن ثمَّ قال أبو سعيد : فكان أبو بكر أعلمنا »[٥١] .

وبوب عليه البخاري من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ، وأخرج فيه حديث معاوية[٥٢] مرفوعًا : « من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله »[٥٣] .

قال الحافظ في الفتح : وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة أحكام :

---

(٤٧) فتح الباري : ١/ ٢٠٤

(٤٨) المفردات : ٣٨٦

(٤٩) ترتيب المدارك : ١/ ١٨٤

(٥٠) أعلام الموقعين : ١/ ٨٧

(٥١) مسند الإمام أحمد : ٣/ ١٨، ٤٧٨، وأصل الحديث عند البخاري في الصحيح : ٥/ ٤، ومسلم في الصحيح : ٤/ ١٨٥٤، جميعًا عن أبي سعيد الخدري .

(٥٢) معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية ، أمير المؤمنين ت : ٦٠هـ- طبقات ابن سعد : ٣/ ٣٢، ٧/ ٤٠٦- الجرح والتعديل : ٨/ ٣٧٧، سير أعلام النبلاء : ٣/ ١١٩، تاريخ بغداد : ١/ ٢٠٧، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٢٠٧

(٥٣) الحديث أخرجه البخاري في أماكن من صحيحه ، منها كتاب العلم : ١/ ٢٧، ومسلم في أماكن من =

- فضل التفقه في الدين .

- أن المعطي في الحقيقة هو الله .

- أن بعض هذه الأمة يبقي على الحق أبدًا ...

وقد تتعلق الأحاديث الثلاثة بأبواب العلم - بل بترجمة هذا الباب خاصة من جهة إثبات الخير لمن تفقه في دين الله ، وأن ذلك لا يكون بالاكتساب فقط بل لمن يفتح الله عليه به ، وأن من يفتح الله عليه بذلك لا يزال جنسه موجودًا حتى أمر الله[٥٤] .

وقد وقع هذا في السلف كثير .

وتأمل ما استنبطه السادة أئمة الخير من السلف الطيب من هذا الحديث الوجيز - عن أنس قال : « كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقًا وكان لي أخ يقال له أبو عمير[٥٥] ، قال أحسبه فطيمًا - وكان إذا جاء قال يا أبا عمير ما فعل النغير[٥٦] ؟ ونغر كان يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس وينضح ثم يقوم ، ونقوم خلفه فيصلي بنا » [٥٧] .

قال الحافظ في الفتح : « وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري[٥٨] المعروف بابن القاص ، الفقيه الشافعي صاحب التصانيف ، في جزء مفرد ، بعد أن أخرجه من وجهين ؛ عن شعبة ، عن أبي التياح[٥٩] ، ومن وجهين ؛ عن حميد ، عن أنس ، ومن طريق محمد بن سيرين .

وقد جمعت في هذا الموضع طرقه وتتبعت ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة ، وذكر ابن القاص أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال : وما أدري في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجهًا ، ثم ساقها مبسوطة ، فلخصتها مستوفيًا مقاصده ، ثم أتبعته بما تيسر من الزوائد عليه .

ثم قال الحافظ نقلًا عن ابن القاص :

= صحيحه منها : ٢/ ٨١٩، والبغوي في شرح السنة : ١/ ٢٨٤، وقال : هذا حديث متفق على صحته .

(٥٤) فتح الباري : ١/ ١٦٤

(٥٥) أبو عمير بن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، قيل اسمه حفص ، مات في عهد النبي ﷺ واسم أبي طلحة زيد بن سهل ، الاستيعاب بهامش الإصابة : ٤/ ١٤٤، الإصابة : ٤/ ١٤٣

(٥٦) النغير تصغير النغر ، طائر يشبه العصفور أحمر المنقار ، النهاية : ٥/ ٨٦

(٥٧) الحديث أخرجه البخاري في أماكن من الصحيح منها كتاب الأدب : ٨/ ٣٧ وهذا لفظه ، ومسلم في الصحيح : ٣/ ١٦٩٢، وابن ماجه في السنن مختصرًا : ٢/ ١٢٢٦.

(٥٨) ابن القاص : ت : ٣٣٥هـ - طبقات الشيرازي : ١١١، سير أعلام النبلاء : ١٥/ ٣٧١

(٥٩) أبو التياح : يزيد بن حميد البصري ، ثقه ثبت ، تقريب التهذيب : ٢/ ٣٦٣

وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم ممن لا يهتدي لتحصيل ذلك ، مع أن العين المستنبط منها واحدة ، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض في الأكل »[٦٠] .

وفيما قاله ابن القاص فوائد وعبر ، وتأمل عبارته الأخيرة تعلم أن هذا الفهم ركيزته الأساسية ومحوره الأصلي الكتاب والسنة لا يبعد عنهما ولا يقوم إلا بهما .

ويترتب على هذا الأمر « الكسبي والوهبي » :

سعة العلم وكثرة الاطلاع ...

والتأويل والاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع علمًا وعملًا - له مدخل وقد لا يوصل الإنسان إلى صحة الاجتهاد وسلامة الحكم .

والله تجاوز عن الخطأ والنسيان ، قال الله تعالى : ﴿ **رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[٦١] .

وثبت في الصحيح أن الله سبحانه قد استجاب هذا الدعاء وقال : « قد فعلت » .

روى مسلم من حديث وكيع ، عن سفيان ، عن آدم بن سليمان[٦٢] ، قال : سمعت سعيد بن جبير[٦٣] ، يحدث عن ابن عباس قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ **وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللهُ** ﴾[٦٤] ، قال : دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء ، فقال النبي ﷺ ، قولوا سمعنا وأطعنا وسلمنا ، قال : فألقى الله الإيمان في قلوبهم فأنزل الله تعالى : ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا** ﴾[٦٥] ، قال : قد فعلت . ﴿ **رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا** ﴾ قال : قد فعلت ، ﴿ **وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلَانَا** ﴾ ، قال قد فعلت[٦٦] ...

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ومما ينبغي أن يعلم أن للقلوب قدرة في باب العلم ، وفي باب الإرادة والقصد ، وفي الحركة البدنية .

---

(٦٠) فتح الباري : ١٠/ ٥٨٤

(٦١) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٦

(٦٢) آدم بن سليمان مولى خالد . عنه الثوري ، ثقه ، تهذيب التهذيب : ١/ ١٩٦

(٦٣) سعيد بن جبير بن هشام ، الإمام الحافظ المقرئ المفسر الشهيد ، أحد الأعلام . ت : ٩٥هـ طبقات ابن سعد ٦/ ٢٥٦- تذكرة الحفاظ : ١/ ٧١، سير أعلام النبلاء : ٤/ ٣٢١. تهذيب التهذيب : ٤/ ١١

(٦٤) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٤ (٦٥) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٦

(٦٦) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ١١٦، والترمذي في الجامع : ٥/ ٢٢١. وقال : حديث حسن، =

فإذا أخطأ الإنسان أو نسى - فهذا من باب العلم .

إما مع تعذر العلم عليه أو تعسره .

لذا قال النبي ﷺ : « يسروا ولا تعسروا »[٦٧] ، فما عجز الإنسان عنه بعلمه وقال بضده - خطأ ونسيانا ، فذلك مغفور له . ويكون فيما هو من باب النقل والخبر الذى يناله بسمعه وفهمه وعقله ، أو فيما هو من باب الإحساس والبصر ، الذي يجده ، أو يناله بنفسه . فهذه المدارك الثلاثة - قد يحصل للشخص بها علم يقطع به ويكون في حقه ضروريًا ، مثل ما يجده في نفسه من العلوم الضرورية ، أو يسمعه بأذنه من المصدر أو بإخبار الصادقين خبرًا يفيده العلم إما بكثرة العدد أو بصفاتهم أو بهما معًا .

وقد يكون ما علمه بآثاره الدالة عليه أو بحكم نظره المساوي من كل جهة[٦٨] .

على هذا وجدنا ونجد بين المحاولين لفهم النص من القرآن أو السنة قديمًا وحديثًا مسافات - وكلها شروح اختلفت تبعًا لقوة الحواس وضعفها ، مما مرده سعة العلم ، وكثرة الاطلاع .

وفي الحديث الذي رواه الشيخان وغيرهما من طريق أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري ، عن النبي ﷺ قال : « مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضًا ، فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها - أجادب[٦٩] ، أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا وأصابت منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسًا ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به »[٧٠] .

فضرب عليه السلام لوحيه مثلًا بالماء ، وأخبر أن الأودية تسيل بقدرها فواد كبير يسع ماءً كثيرًا ، وواد صغير يسع ماء قليلًا .

قال ابن القيم : والقلوب مشبهة بالأودية ، فقلب كبير يسع علمًا كثيرًا ، وقلب صغير إنما يسع بقدره[٧١] .

والمقصود أن القلوب في استقبالها للسنة مختلفة ، ومن غير المقبول عقلًا أن يزعم زاعم ، أو يوصف أحد ما بجمع ما ورد في السنة ، صحابيًا أو غيره .

= كلاهما من حديث ابن عباس .

(٦٧) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود في السنن من حديث أبي بردة عن أبي موسى الأشعري . وقد تقدم ٤٢٨.

(٦٨) أنظر كتاب الاستقامة : ١/ ٢٤- ٢٩- بتصرف .

(٦٩) الأجادب : صلاب الأرض التي تمسك الماء فلا تشربه سريعًا ، وقيل هي الأرض التي لا نبات بها - من الجدب - القحط - النهاية في غريب الحديث : ١/ ٢٤٢

(٧٠) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب العلم : ١/ ١٨، وهذا لفظه ، ومسلم في كتاب الفضائل من صحيحه : ٤/ ١٧٨٧، والبغوي في شرح السنة : ١/ ٢٨٧، كلهم من حديث أبي بردة ، عن أبي موسى الأشعري .

(٧١) إغاثة اللهفان : ١/ ٢٢

قال الإمام الشافعي : لا نعلم رجلًا جمع السنن فلم يذهب منها عليه بشيء فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن وإذا فرق علم كل واحد منهم ذهب عليه الشيء منها ، ثم كان ما ذهب عليه منها موجودًا عند غيره وهم في العلم طبقات ، منهم الجامع لأكثره وإن ذهب عليه بعضه ، ومنهم الجامع لأقل ما جمع غيره[٧٢] .

من هنا فقد يبلغ عالم من السنة ما لم يبلغه غيره ، فإذا لم يبلغه لم يكلف العلم به ، فإذا قال بموجب آية أو ظاهر حديث آخر فقد يوافق ما لم يبلغه وقد يخالفه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفًا لبعض الأحاديث ، فإن الإحاطة بحديث رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الأمة »[٧٣] .

ثم ذكر أنه بمقدار ما يحيط العالم بالسنة بمقدار ما يفضل غيره . وأن الصحابة أقرب الناس من رسول الله ﷺ ومنهم من نسي أو فاته من السنة شيء .

قال : فهؤلاء كانوا أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى ، فلا يحتاج ذلك إلى بيان . فمن اعتقد أن كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الأئمة ، أو إمامًا معينًا فهو مخطئ خطأ فاحشًا قبيحًا ، ولا يقولن قائل إن الأحاديث قد دونت وجمعت فخفاؤها والحال هذه بعيد ، لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن إنما جمعت بعد انقراض الأئمة المتبوعين رحمهم الله .

ومع هذا فلا يجوز أن يدعى انحصار حديث رسول الله ﷺ في دواوين معينة .

ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله ﷺ فيها فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ، ولا يكاد ذلك يحصل لأحد بل قد يكون عند الرجل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها[٧٤] ..

إنها غاية بعيدة المنال حقًا ولم تكن لأحد ، وكيف تكون ؟ وهذا أحد دواوين السنة يصفه صاحبه بأنه قد جمعه وأتقنه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفًا[٧٥] .

وهذا إمام دار الهجرة - نجم السنة - كما وصفه الشافعي . إذا جاء الأثر فمالك النجم[٧٦] .

ولم لا ؟ وخزائنه العلمية كما وصفت بعد دفنه - سبع صناديق من حديث بن شهاب

---

(٧٢) الرسالة للإمام الشافعي : ٤٢، ٤٣

(٧٣) رفع الملام : ٥

(٧٤) رفع الملام : ١٧، ١٨

(٧٥) هامش الرسالة للشافعي : ٤٣، وانظر مناقب أحمد لابن الجوزي : ٥٩، وفيها أن أحمد كان يحفظ ألف ألف حديث .

(٧٦) الجرح والتعديل : ١/ ١٤

ظهورها وبطونها ملأى ، وعنده صناديق من كتب أهل المدينة ، فجعل الناس يقرؤن ويدعون ويقولون : رحمك الله يا أبا عبد الله ، لقد جالسناك الدهر الطويل فما رأيناك ذاكرت بشيء مما قرأناه[٧٧] .

وفضلًا عما في خزائنه فإن مالكًا لم يكن يحدث بكل ما يحفظ - رفقًا بالناس .

قال الشافعي : قيل لمالك بن أنس إن عند ابن عيينة عن الزهري أشياء ليست عندك ، فقال مالك وأنا كل ما سمعته من الحديث أحدث به ؟ أنا إذًا أريد أن أضلهم[٧٨] .

وقال أحمد بن أبي الفرات[٧٩] أحد الحفاظ صاحب التصانيف : كتبت عن ألف وسبعمائة شيخ ، وكتبت ألف ألف حديث وخمسمائة ألف ، فعملت من ذلك تواليفي خمس مائة ألف حديث[٨٠] .

ثم إن مالكًا رضي الله عنه ، يسأل مع هذا عن مسائل كثيرة ، ويأتيه الناس ، ويقول في أكثرها : لا أدري . ولم يكن بالمدينة عالم بعد التابعين يشبهه في العلم والفقه . قال عبد الله بن وهب : لو شئت أن أملأ الواحي من قول مالك : « لا أدري » لفعلت[٨١] .

وأورد ابن أبي حاتم بسنده إلى ابن وهب قال : سمعت مالكًا سئل عن تخليل أصابع الرجلين في الوضوء ، فقال ليس ذلك على الناس ، قال : فتركته حتى خف الناس فقلت له : عندنا في ذلك سنة فقال : وما هي ؟ قلت حدثنا الليث بن سعد ، وساق سنده إلى المستورد بن شداد القرشي ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع[٨٢] رجليه » فقال : إن هذا الحديث حسن ، وما سمعت به قط إلا الساعة ، ثم سمعته بعد ذلك يسأل فيأمر بتخليل الأصابع[٨٣] .

فمالك لم يبلغه حديث التخليل ولم يصل إليه ، فكانت فتواه بخلافه . ومن لم يبلغه حديث لا يكلف أن يكون عالمًا بموجبه .

وإذا لم يكن بلغه وقال بموجب حديث آخر فقد يوافق هذا الحديث وقد يخالفه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم - الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله ﷺ وسنته وأحواله ، خصوصًا الصديق - رضي الله عنه - الذي لم يكن يفارق رسول الله ﷺ حضرًا ولا سفرًا - بل كان يكون معه في غالب الأوقات ، حتى إنه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين ، وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإن

---

(٧٧) ترتيب المدارك : ١/ ١٤٩ (٧٨) المرجع السابق : ١/ ١٤٩

(٧٩) أحمد بن أبي الفرات ، حافظ حجة ت : ٢٥٨هـ- تذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٤٤

(٨٠) المرجع السابق . (٨١) سير أعلام النبلاء : ٨/ ١٠٨

(٨٢) الحديث أخرجه الترمذي في الجامع : ١/ ٥٦، وقال حسن صحيح ، والنسائي : ١/ ٧٩، وابن ماجه ١٥٣/١ وأحمد : ٤/ ٣٣.

(٨٣) الجرح والتعديل : ١/ ٣١، سير أعلام النبلاء : ٩/ ٢٣٣

رسول الله ﷺ كثيرًا ما كان يقول : « دخلت أنا وأبو بكر وعمر و خرجت أنا وأبو بكر وعمر » ، ثم إنه مع ذلك لما سئل أبو بكر - رضي الله عنه - عن ميراث الجدة ! قال : « مالك في كتاب الله من شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ من شيء ، ولكن أسأل الناس » .

فسألهم فقام المغيرة بن شعبة[٨٤] ومحمد بن مسلمة[٨٥] رضي الله عنهما ، فشهدا أن النبي ﷺ أعطاها السدس[٨٦] .

وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين[٨٧] - رضي الله عنه أيضًا[٨٨] ، وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبي بكر وغيره من الخلفاء رضي الله عنهم ، ثم قد اختصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الأمة على العمل بها .

وكذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه - لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري[٨٩] وعمر رضي الله عنه أعلم ممن حدثه بهذه السنة ، ولم يكن يعلم أن المرأة ترث من دية زوجها[٩٠] ، ولم يكن يعلم حكم المجوس في الجزية[٩١] .

ولما قدم سرغ[٩٢] وبلغه أن الطاعون بالشام استشار المهاجرين الذين معه ثم الأنصار .

وقصة ذلك كما روى البخاري ومسلم بسندهما إلى ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى بلاد الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أهل الأجناد : أبو عبيدة بن الجراح[٩٣] وأصحابه ،

---

(٨٤) المغيرة بن شعبة بن عامر بن كبار الصحابة - تاريخ بغداد : ١/ ١٩١، سير أعلام النبلاء : ٣/ ٢١

(٨٥) محمد بن مسلمة بن سلمة من نجباء الصحابة ت : ٤٣هـ- سير أعلام النبلاء : ٢/ ٣٦٩

(٨٦) أخرجه أبو داود في السنن : ٣/ ١٢١، والترمذي في جامعه : ٤/ ٤١٩، وقال : وفي الباب عن بريدة ، وهذا حسن ، وهو أصح من حديث ابن عيينة ، وأخرجه الدارمي : ٢/ ٣٥٩، ومالك في الموطأ : ٣٤٦ وابن ماجه : ٢/ ٩٠٩، كلهم من حديث قبيصة بن ذؤيب .

(٨٧) عمران بن حصين بن عبيد ، القدوة الإمام - أحد نجباء الصحابة ت : ٥٢هـ طبقات ابن سعد : ٤/ ٢٨٧، الجرح والتعديل : ٦/ ٢٩٦، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٥٠٨، تهذيب التهذيب : ٨/ ١٢٥

(٨٨) سنن الدارمي : ٢/ ٣٥٨ موقوفًا على عمران رضي الله عنه .

(٨٩) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان : ٨/ ٦٧، وأبو داود : ٤/ ٣٤٥، والترمذي : ٥/ ٥٣، والدارمي : ٢/ ٢٧٤، وابن ماجه : ٢/ ١٢٢١ من حديث أبي سعيد .

(٩٠) كان رأي عمر أن الدية للعاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي يخبره بأن رسول الله ﷺ ورث امرأة أشيم الضبابي - رضي الله عنه ، من دية زوجها ، فترك رأيه ، وقال : « لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه »، سنن أبي داود : ٣/ ١٢٩، جامع الترمذي : ٤/ ٤٢٥، وقال : حسن صحيح .

(٩١) مسند الشافعي : ٢٠٩ وعند أبي داود ، والترمذي ، أن عمر لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن أن الرسول أخذها من مجوس هجر ، سنن أبي داود : ٣/ ١٦٨، والترمذي : ٤/ ١٤٦ قال الترمذي - هذا حديث حسن - والدارمي : ٢/ ٢٣٤

(٩٢) مكان في آخر الشام وأول الحجاز قرب تبوك ، وسرغ بسين مهملة مفتوحة وراء ساكنة - معجم البلدان : ٤/ ٢١١

(٩٣) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح ، أمين الأمة وأحد العشرة - ت : ١٨هـ الكاشف : ٢/ ٥٠، =

فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين فدعوتهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ ، ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء . فقال : ارتفعوا عني . ثم قال : ادع لي الأنصار فدعوتهم له فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ، ثم قال ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح ، فدعوتهم فلم يختلف عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه ؛ فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارًا من قدر الله ؟ فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة ! وكان عمر يكره خلافه ، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله . أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت واديًا له عدوتان إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله ؟ وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله ؟ قال فجاء عبد الرحمن ابن عوف وكان متغيبًا في بعض حاجته فقال : إن عندي من هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه ، قال فحمد الله عمر بن الخطاب ثم انصرف »[٩٤] .

فهذه مواضع لم يكن يعلمها عمر حتى بلغه إياها من ليس مثله .

ومواضع أخرى لم يبلغه ما فيها من السنة فقضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك[٩٥] .

وكذلك يروى عن عثمان وعلي - وغيرهم من أصحاب رسول الله ﷺ .

وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله ﷺ عددًا كثيرًا جدًا . وأما المنقول عن غيرهم ، فلا يمكن الإحاطة به ، فإنه ألوف . فهؤلاء أعلم الأمة وأفقهها وأتقاها وأفضلها ، فمن بعدهم أنقص ، فخفاء بعض السنة عليهم أولى فلا يحتاج ذلك إلى بيان .

وأخيرًا ... ففيما تقدم دليل على أن جميع السنة لم يقم أحد بتدوينها أو حفظها ، وأن خفاء بعضها على الأئمة الفقهاء محتمل - بل لا يختلف عليه اثنان . وأنها إذا خفي بعضها على الصحابة الكرام - فإن خفائها على غيرهم أشد . وأن العالم قد يكون عنده ما لا يوجد عند غيره ، ممن هو أعلى منزلة وأعظم قدرًا منه ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء . وأن هذا لا يضر أو يقلل من شأن أحد . طالما لم يبلغهم أو بلغهم ولم يذكروه . ولا يرد الحديث أو يبطله - أو يكون ذلك سببًا في الشقاق والخلاف .

بل إنه بمجيء النص يزول الخلاف ويرتفع الإشكال . قال الحافظ في الفتح : « وفي قصة

= تهذيب التهذيب : ٥/ ٧٣

(٩٤) انظر : القصة في صحيح البخاري : ٧/ ١٦٨، ومسلم : ٤/ ١٧٤٠

(٩٥) رفع الملام : ٧- ١٢

عمر من الفوائد ؛ مشروعية المناظرة والاستشارة في النوازل وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكمًا ، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن النص يسمى علمًا ، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه[٩٦] ...

ب - السهو والنسيان من الفقيه :

وهو ما يقع كثيرًا للأئمة بعد أن يبلغهم الحديث ، وهذا أمر مركوز في الفطر الإنسانية .

وقد يفتي الإمام بخلاف ما حفظه إن نسيه ، والله تجاوز للأمة عن الخطأ والنسيان .

مثال ذلك : ما رواه الشيخان من طريق الحكم[٩٧] ، عن ذر[٩٨] ، عن سعيد بن عبد الرحمن[٩٩] ، عن أبيه[١٠٠] ، « أن رجلًا أتى عمر فقال : إني أجنبت فلم أجد ماء ، فقال : لا تصل ، فقال عمار[١٠١] : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذ أنا وأنت في سرية[١٠٢] فأجنبنا ، فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب[١٠٣] وصليت ، فقال النبي ﷺ إنما يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك وكفيك ، فقال عمر : اتق الله يا عمار ، فقال : إن شئت لم أحدث به ؟ » .

زاد في رواية أخرى فقال عمر : « نوليك ما توليت »[١٠٤] .

قال النووي : معنى قول عمر « اتق الله يا عمار » أي فيما ترويه وتثبت فلعلك نسيت أو اشتبه عليك الأمر ، فإني كنت معك ولا أتذكر شيئًا من هذا ، أما قول عمار : إن شئت لم أحدث به . فمعناه إن رأيت في الإمساك عن التحديث به راجحة على مصلحة تحدثني به أمسكت ، فإن طاعتك واجبة علي في غير المعصية[١٠٥] .

فقال له عمر : « نوليك ما توليت ، أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًا في نفس الأمر ، فليس لي منعك من التحديث[١٠٦] به » .

---

(٩٦) فتح الباري : ١٠/ ١٩٠

(٩٧) الحكم بن عتيبة الكندي . ثقة ثبت - ت : ١١٥هـ- تاريخ الثقات للعجلي : ١٢٦. تهذيب التهذيب : ٢/ ٤٣٤

(٩٨) ذر بن عبد الله بن زرارة ، ثقة يرى الإرجاء ، تهذيب التهذيب : ٣/ ٢١٨

(٩٩) سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي ، ثقة ، الكاشف : ١/ ٢٨٩، تهذيب التهذيب : ٤/٥٤

(١٠٠) عبد الرحمن بن أبزي الخزاعي ، مختلف في صحبته - الكاشف : ٢/ ١٣٧، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٣٢

(١٠١) عمار بن ياسر ، أحد السابقين إلى الإسلام (ت : ٣٧هـ) الكاشف : ٢/ ٢٦١، تجريد أسماء الصحابة : ١/ ٣٩٤

(١٠٢) السرية : طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم من الشيء السري النفيس ، النهاية لابن الأثير : ٢/ ٣٦٣

(١٠٣) تمعك : تمرغ في ترابه ، والمعك الدلك - المرجع السابق : ٤/ ٣٤٣

(١٠٤) أخرجه البخاري : ١/ ٩٦، ومسلم : ١/ ٢٨٠، واللفظ له .

(١٠٥) مسلم بشرح النووي : ٤/ ٦٢

(١٠٦) فتح الباري : ١/ ٤٥٧

فهذه سنة شهدها عمر - رضي الله عنه - ثم نسيها حتى أفتى بخلافها وذكره عمار رضي الله عنه ، فلم يذكر ، وهو لم يكذب عمارا - بل أمره أن يحدث به ... وهذا كثير في السلف والخلف[١٠٧] .

وقد احتج ابن مسعود بموقف عمر أنه لم يقنع بقول عمار ، وقد راجعه أبو موسى الأشعري قائلًا : فدعنا من قول عمار ، كيف تصنع بهذه الآية ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[١٠٨] ؟ فما درى عبد الله ما يقول[١٠٩] ...

ثانيًا : ويختلف الفقهاء حول النص باختلاف الجهة التي يرصد كل واحد منهم مسألته فيها ومدى معاناته وتفاعله معها . وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه[١١٠] . فللفقيه ما قد يختلف به عن اللغوي أو المفسر ، وهكذا .

ولصاحب الغرض ما يختلف به عن المتجرد من هواه ، فيتغير المشروح بحسب الزمان والمكان ، ويختلف باختلاف القرائح ، حتى إن النص الواحد ربما استعمل في غرضين بعيدين فيستدل به على الشيء وضده ، تبعا لنظرة العالم إليه وحاجته منه .

فما بين قانع بالظاهر ، عاكف عليه ، جامد على ذلك لا يتجاوزه إلى المعنى خشية التوسع ، وما بين آخر تغريه بحار المعاني فيغوص فيها .

لذا تعددت المدارس خاصة مدرسة الحجازيين والعراقيين ، ولم تكن بين المدرستين فواصل أو حواجز مادية تعزل إحداهما عن الأخرى . أو تنوع في الموارد والمشارب - أبدًا - فإن العين واحدة ، يسقى بماء واحد ، لكن الشاربين كثير ، والبيئات مختلفة ، والأعراف متغايرة ، فحدث التفضيل والاختلاف .

هذا الاختلاف لم يكن حول حجية السنة ولزومها ووجوب اتباعها والأخذ بها بل في مقدار الأخذ بالرأي وتفريع الأحكام تحت سلطانه أحيانًا[١١١] ، بدليل عدم استغناء المدرستين عن السنة واستعانتهما بها بدرجة تكاد تكون متساوية وإن ظهر غضب أهل الحجاز على أهل العراق - فلم يكن للأخذ بالرأي . لأن أهل الحجاز أنفسهم كانوا يستعملونه - وإنما لتقديم الرأي على النص وربما كان الغضب لدواعي المعاصرة وهي لا شك جالبة لكثير من أسباب النزاع جعلت الإمام مالك يقول عنهم : أنزلوهم منزلة أهل الكتاب ؛ لا تصدقوهم ولا تكذبوهم ... ويقول : وقد رأى جماعة من أهل العراق ﴿ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسطُونَ بِالَّذِينَ يَتلُونَ عَلَيهِمْ آيَاتِنَا ﴾[١١٢]، [١١٣] .

---

(١٠٧) رفع الملام : ٢٥- ٢٩
(١٠٨) سورة المائدة آية رقم : ٦
(١٠٩) صحيح البخاري : ١/ ٩٦
(١١٠) رفع الملام : ٣٦
(١١١) انظر تاريخ المذاهب الإسلامية : ١/ ٢٥٩
(١١٢) سورة الحج آية رقم : ٧٢

(١١٣) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٥٧

إن هذا من الإمام مالك كوّن عند أهل المدينة نوعًا من الاعتزاز بالنفس لدرجة أزعجت ابن حزم لما رآهم يعرضون النص على عملهم[١١٤] .

فهل كان أهل الكوفة أصحاب المشيخة العراقية ليتواروا - لا شك أعلنوا أيضًا عن أنفسهم . وقد ذكر العجلي أن من توطن الكوفة من الصحابة نحو ألف وخمسمائة صحابي بينهم سبعون بدريًا[١١٥] .

والحق أن أهل الحديث وأهل الرأي يمثلون الجمهور المعتدل الذين لم يمسهم ابتداع الخروج ، أو التشيع ، واستمروا على طريقهم في التشريع ، غير أنهم انقسموا إلى فريقين في المنزع الفقهي :

ففريق وقف عند النصوص والآثار لا يحيد عنها ، ولا يلجأ إلى الرأي إلا عند الضرورة القصوى ، وقد شاع مذهب هذا الفريق بالحجاز واشتهر بمذهب أهل الحديث ، وكان رأس هذا المذهب سعيد بن المسيب ، ويرجع وقوف أهل الحجاز عند النصوص إلى أمرين :

١ - كثرة ما بيدهم من الآثار وقلة ما يعرض عليهم من الحوادث التي لم يكن لها نظير في عصر الخلفاء الراشدين .

٢ - تأثرهم بطريقة شيوخهم الذين حملهم التورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص كابن عباس ، وابن الزبير ، وابن عمر .

وفريق توسع في الأخذ بالرأي إذا لم يجد النص ، وقد شاع مذهب هذا الفريق في العراق ، واشتهر بمذهب أهل الرأي ، وكان على رأسه إبراهيم النخعي .

ويرجع شيوع الرأي في العراق إلى أمرين :

الأول : تأثرهم بطريقة معلمهم الأول ، عبد الله بن مسعود .

الثاني : أن ما كان عندهم من الأحاديث التي يعول عليها في نظرهم قليل بالنسبة إلى المسائل التي يحتاج إلى تعرف أحكامها . وسبب قلة ما كان عندهم من الأحاديث ، هو شدة احتياطهم في قبول الحديث حتى إنهم وضعوا شروطًا لقبوله لا يسلم منها إلا القليل ، والذي دعاهم إلى ذلك شيوع وضع الحديث[١١٦] .

ويمكن القول إن أهل العراق قد غلب عليهم بعد عصر التابعين استخراج العلل وتعميم الأحكام والأقسية ، وما يعرف بالفقه الافتراضي أو التقديري . بخلاف أهل المدينة الذين اتجهوا إلى مراعاة المصلحة العامة وهي لا تتحقق إلا في الواقع ، فلا فرض ولا تقدير .

ولننور هذا المقام بذكر ما يوضح كيفية الاختلاف الذي يعرض للأئمة من ناحيتهم هم ،

---

(١١٤) الإحكام لابن حزم : ١/ ٦٠٠- ٦١٥

(١١٥) فقه أهل العراق وحديثهم : ٤٢

(١١٦) كتاب الشهاوي في تاريخ التشريع : ١٠٥- ١٠٧

سواء ما جبلوا عليه ، أو ما كان كسبًا ، أو ما كان بسبب رصدهم لفكرتهم وانتصارهم لمبدئهم ...

١ - حديث غسل الجمعة :

روى الإمام البخاري في صحيحة : باب فضل الغسل يوم الجمعة بسنده إلى الإمام مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسوا الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل »[١١٧] .

قال أبو جعفر الطحاوي : ذهب قوم إلى إيجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ... وخالفهم آخرون في ذلك وقالوا : ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما قد أمر به رسول الله ﷺ لمعان قد كانت .

منها : أن ابن عباس سئل عن الغسل يوم الجمعة أواجب هو ؟

قال : لا ، ولكنه طهور وخير[١١٨] .

ففي هذا وغيره معنى ينفي وجوب الغسل .

ومنها أن عثمان لم يغتسل ، واكتفى بالوضوء ، وقد قال عمر مراجعًا له : قد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل ، ولم يأمره عمر أيضًا بالرجوع لأمر رسول الله ﷺ إياه بالغسل ، ففي ذلك دليل على أن الغسل الذي كان أمر به لم يكن عندهما على الوجوب ، وإنما لعلة ما قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما ، أو لغير ذلك .

ولولا ذلك ما تركه عثمان رضي الله عنه ، ولما سكت عمر ولأمره بالرجوع حتى يغتسل ، وذلك بحضرة أصحاب رسول الله ﷺ الذين سمعوا ذلك من النبي ﷺ كما سمعه عمر ، وعلموا معناه الذي أراده ، فلم ينكروا من ذلك شيئًا ، ولم يأمروا بخلافه . ففي هذا إجماع منهم على نفي وجوب الغسل[١١٩] .

ونفى ابن قدامة[١٢٠] الخلاف في استحباب الغسل لمن أتى الجمعة ، وأن في استحبابه آثارًا كثيرة ؛ من ذلك ما رواه البخاري من حديث ابن أبي ذئب ، عن سعيد المقبري[١٢١] ، قال :

---

(١١٧) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الجمعة : ٢/ ٣، ومسلم : ٢/ ٥٨٠، ولفظ مسلم : « الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » وعند الترمذي : ٢/ ٣٦٤ « من أتى الجمعة فليغتسل »، الرسالة : ٣٠٢

(١١٨) أخرجه أحمد : ١/ ٢٦٨

(١١٩) شرح معاني الآثار : ١/ ١١٦، ١١٧، الرسالة ٣٠٣

(١٢٠) ابن قدامة : عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ، صاحب المغني ت : ٥٤١- ٦٢٠هـ، معجم البلدان : ٢/ ١١٣، التكملة للمنذري : ٣/ ١٠٧، سير أعلام النبلاء : ٢٢/ ١٦٥

(١٢١) سعيد المقبري : سعيد بن كيسان ، ثقة : ت : ١١٧هـ- ميزان الاعتدال : ٢/ ١٣٩، تهذيب التهذيب : ٤/ ٣٨

أخبرني أبي[١٢٢] عن ابن وديعة[١٢٣] ، عن سلمان[١٢٤] ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن من دهنه ، أو يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى »[١٢٥] .

قال : وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم .

وقال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم ، اختاروا الغسل يوم الجمعة ، ورأوا أن يجزىء الوضوء عن الغسل .

قال الشافعي : ومما يدل على أن أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة على الاختيار لا على الوجوب ، حديث عمر ، حيث قال لعثمان : « والوضوء أيضًا وقد علمت أن رسول الله ﷺ أمر بالغسل يوم الجمعة »[١٢٦] .

فلو علما أن أمره على الوجوب لا على الاختيار ، لم يترك عمر عثمان حتى يرده[١٢٧] ...

ولا يقال إن عثمان كان ناسيًا فقد ذكره عمر رضي الله عنه ، بأمر النبي ﷺ .

قال ابن قدامة : وقيل إن هذا إجماع . وقال ابن عبد البر : « أجمع علماء المسلمين قديمًا وحديثًا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب »[١٢٨] .

ولكونه مستحبًا ترجمه البخاري : « باب فضل الغسل يوم الجمعة »[١٢٩] .

قال الزين بن المنير ت : ٧٣٥هـ : لم يذكر الحكم لما وقع فيه من خلاف ، واقتصر على الفضل ، لأن معناه الترغيب فيه ، وهو القدر الذي تتفق الأدلة على ثبوته[١٣٠] .

وبوب الترمذي بابًا هو : فضل الغسل يوم الجمعة ، وباب ما جاء في الوضوء يوم الجمعة[١٣١] .

فالغسل عند هؤلاء لأمر آخر من ذهاب ، واجتماع ، وشدة حر ، وغير ذلك ، وقيل الغسل لليوم ، لا للصلاة . لأن ظاهر الحديث أن الغسل يعقب المجيئ ، وعندهم إن اغتسل في أي أجزاء اليوم أجزأه ، وليس كذلك بل المعنى : إذا أراد أحدكم الجمعة . واستدل به من قال باتصال الغسل بالذهاب . وقالوا يجزئ بعد الفجر إذا أعقبه الذهاب ، وهو مذهب مالك .

---

(١٢٢) كيسان والد سعيد ت : ١٠٠هـ- تهذيب التهذيب : ٨/ ٤٥٣=

(١٢٣) ابن وديعة : عبد الله الأنصاري ، يقال له صحبة - تهذيب التهذيب : ٦/ ٦٨

(١٢٤) سلمان أبو عبد الله الفارسي ، سلمان الخير ت : ٣٦هـ على قول ، الإصابة : ٢/ ٦٢

(١٢٥) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الجمعة : باب الدهن للجمعة : ٢/ ٤

(١٢٦) صحيح البخاري : ٢/ ٣، جامع الترمذي : ٢/ ٣٦٦، شرح معاني الآثار : ١/ ١١٧، الرسالة ٣٠٥

(١٢٧) جامع الترمذي : ٢/ ٣٧٠

(١٢٨) المغني لابن قدامة : ٢/ ٣٤٥- ٣٤٦

(١٢٩) صحيح البخاري : ٢/ ٢

(١٣٠) فتح الباري : ٢/ ٣٥٧

(١٣١) جامع الترمذي : ٢/ ٣٦٧- ٣٦٩

ولعل سببه هو استمرار نظافته ، وعدم إزالتهما ، وحصول الأمن مما يغاير التنظيف[١٣٢] ...

وادعى قوم نسخ حديث الوجوب بحديث « من توضأ فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل »[١٣٣] . وضعفه ابن الجوزي لأن حديث الوجوب أقوى[١٣٤] . لكن قال أبو عيسى الترمذي في حديث الوضوء : حديث حسن ، وذكر من رواه من الصحابة ، وأن العمل على هذا عند أهل العلم[١٣٥] . والذين قالوا بوجوب الغسل لم يفرقوا بين الرجل والمرأة ، وأن الغسل لليوم لا للصلاة[١٣٦] .

٢ – مثال آخر : ما روى في قتل عمار بن ياسر .

قال الحافظ في الإصابة : وتواترت الأحاديث عن النبي ﷺ أن عمارًا تقتله الفئة الباغية ، جمع بعضها الذهبي ثم قال : وفي الباب عن عدة من الصحابة ، فهو متواتر[١٣٧] .

منها : تقتلك الفئة الباغية[١٣٨] . وعند البخاري : ويح[١٣٩] عمار تقتله الفئة الباغية ، يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار . قال عمار : « أعوذ بالله من الفتن »[١٤٠] .

ولما قتل عمار . دخل عمرو بن حزم ، على عمرو بن العاص[١٤١] ، فقال : قتل عمار ، وقد قال رسول الله ﷺ تقتله الفئة الباغية ؟ فدخل عمرو بن العاص على معاوية فقال : قتل عمار ، فقال : قتل عمار فماذا؟ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تقتله الفئة الباغية .

قال : دحضت في بولك « أي تزلق » أو نحن قتلناه ؟ إنما قتله عليّ وأصحابه الذين ألقوه بين رماحنا ، أو قال : بين سيوفنا[١٤٢] . ومن تتبع ما قيل في هذه المسألة يجد ردودًا مختلفة ، لذلك فإن تركها أولى ، بيد أن اللافت للنظر حقًا – كلام أمير المؤمنين معاوية ، إنما قتله عليّ

---

(١٣٢) فتح الباري : ٢/ ٣٥٨

(١٣٣) أخرجه الترمذي : ٢/ ٣٧٠ وقال : حديث حسن ، وابن ماجه في سننه : ٢/ ٣٤٧، وليس في متن الحديثين ما يدل على تقدم أحدهما وتأخر الآخر ، غير أن اختلاف الفقهاء حولهما يفهم منه تقدم حديث الوجوب وادعاء قوم نسخه بحديث من توضأ فبها ونعمت أكبر دليل على ذلك .

(١٣٤) أخبار أهل الرسوخ لابن الجوزي : ٢٦. لم يبين ابن الجوزي سبب الضعف هنا ، وقد جاء في الزوائد تعليقًا على الحديث : ١/ ٢٠٥، إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبان الرقاشي .

(١٣٥) الجامع للترمذي : ٢/ ٣٧٠ (١٣٦) المحلي لابن حزم : ٢/ ٨– ١٦

(١٣٧) انظر الإصابة : ٢/ ٥١٢

(١٣٨) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح : ٤/ ٢٢٣٦. من حديث أم سلمة .

(١٣٩) ويح : كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها ، وقد تقال بمعنى المدح والتعجب – النهاية : ٥/ ٢٣٥

(١٤٠) صحيح البخاري : ١/ ١٢٢، من حديث أبي سعيد .

(١٤١) عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أحد أعيان الصحابة ، ومن يضرب به المثل في الفطنة والحزم – ت : ٥٨هـ– سير أعلام النبلاء : ٣/ ٥٤، تهذيب التهذيب : ٨/ ٥٦، شذرات الذهب : ١/ ٥٣

(١٤٢) أخرجه أحمد في مسنده : ٤/ ١٩٩، وعبد الرزاق في مصنفه : ١١/ ٢٤٠، والذهبي في سير أعلام النبلاء : ١/ ٤١٩، والهيثمي في مجمع الزوائد : ٧/ ٢٤٢، ٩/ ٢٩٧، وإسناده صحيح .

وأصحابه الذين ألقوه بين رماحنا .

ثالثًا : وإذا كان الفهم للمسألة الواحدة يختلف باختلاف الجهة التي يرصد منها العالم مسألته ، فإنه يختلف أيضًا باختلاف ما يحيط بالعالم من أحداث وعوائد ، وقد عقد « شمس الدين بن القيم » فصولًا حافلة في كتابه القيم « أعلام الموقعين » في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد .

يقول رحمه الله : بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد .

هذا فصل عظيم النفع جدًا - وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به .

ثم ذكر الشيخ أن إنكار المنكر له شروط ، ودرجات ... قال : إن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ، فإنه لا يسوغ إنكاره . وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله . وقد أستأذن الصحابة في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها ، وقالوا : أفلا نقاتلهم ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة .

وقال : من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ، ولا ينزعن يدا من طاعته .

فقد أخرج الإمام مسلم في كتاب الإمارة من صحيحه ، حديث عوف ابن مالك الأشجعي[١٤٣] مرفوعًا ، ولفظه : خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم ، وتلعنونهم ويلعنونكم ، قيل يا رسول الله : أفلا ننابذهم بالسيف ؟ فقال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، وإذا رأيتم من ولاتكم ما تكرهونه فاكرهوا عمله ولا تنزعوا يدا من طاعة[١٤٤] .

وقد كان النبي ﷺ يرى بمكة أنكر المنكرات ولا يستطيع تغييرها . بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام ، عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك مع قدرته عليه ، خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك[١٤٥] .

قال ابن القيم رحمه الله : وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه ،

---

(١٤٣) عوف بن مالك الأشجعي ، ممن شهد فتح مكة ، أحد نبلاء الصحابة ت : ٧٣هـ - الجرح والتعديل : ٧/ ١٣، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٨٧، تهذيب التهذيب : ٨/ ١٦٨، شذرات الذهب : ١/ ٧٩

(١٤٤) انظر : صحيح مسلم : ٣/ ١٤٨١، وأخرجه الدارمي في سننه : ٢/ ٣٢٤، وأحمد في مسنده : ٦/ ٢٤- من حديث عوف أيضًا .

(١٤٥) يشير إلى ما أخرجه البخاري ، وغيره ، من حديث أبي إسحاق ، عن الأسود قال : قال لي ابن الزبير : كانت عائشة تسر إليك كثيرًا ، فما حدثتك في الكعبة ؟ قلت : قالت لي : قال النبي ﷺ يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم ، قال ابن الزبير - بكفر - لنقضت الكعبة فجعلت لها بابين ، باب يدخل الناس ، وباب يخرجون ، ففعله ابن الزبير : ١/ ٤٣- وهو في أماكن عدة من الصحيح ، وأخرجه مسلم : ٢/ ٩٧٣، بزيادة : فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وأن ألزق بابه بالأرض . وأخرجه الترمذي : في جامعه : ٣/ ٢٢٤، =

يقول : مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار بقوم منهم يشربون الخمر فأنكر عليهم من كان معي ، فأنكرت عليه ، وقلت له : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة[١٤٦] وهؤلاء يصدهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم[١٤٧] .

وبوب البخاري بابًا هو : « من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس فيقعوا في أشد منه »[١٤٨] .

وأخيـرًا :

فإن الخلاف يعرض للعالم من جهة نفسه باعتبار ما يوهب له أو يكتسبه .

ومن هذا ، اختلاف الفهم والمدارك .

الاختلاف بسبب سعة العلم ، وكثرة الاطلاع .

الاختلاف بسبب الجهة التي يرصد منها العالم مسألته .

الاختلاف بسبب العوائد وتغير الأماكن والنيات .

ونعرض الآن للاختلاف العارض للعلماء من جهة النص .

* * *

= والنسائي في السنن : ٥/ ٢١٤، وابن ماجه : ١/ ٩٨٥، والدارمي : ٢/ ٥٤، جميعًا عن عائشة .

(١٤٦) يشير إلى الآية رقم : ٩٠، ٩١ سورة المائدة .

(١٤٧) أعلام الموقعين : ٣/ ٣

(١٤٨) الصحيح : ١/ ٤٣، قال الحافظ في الفتح : ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة ، ومنه إنكار ترك المنكر خشية الوقوع في أنكر منه ، وأن الإمام يسوس رعيته بما فيه إصلاحهم ولو كان مفضولًا ما لم يكن محرمًا . فتح الباري : ١/ ٢٢٥

الفصـل الثـاني

في

اختلافات الفقهاء المتصلة برواية الحديث

أسباب الاختلاف العارض من جهة الرواية

عدم صحة الإِسناد - إنقطاعه

الفصـــل الثاني

اختلافات الفقهاء المتصلة برواية الحديث .. « سنده »

الاختلاف كما يعرض للفقيه من جهة نفسه .

يعرض له أيضًا من جهة الحديث ، من حيث نقله نقلًا دقيقًا - روايته - والمتن من جهة صحته ، أو ضعفه ، وما يلحق بذلك - درايته .

وما يتعلق بالرواية من حيث :

تعريفها ، وأهميتها ، وتنوعها إلى :

متصلة ، ومنقطعة ، وإلى :

رواية باللفظ ورواية بالمعنى :

وكيفية التحمل وصفته ، ووقته ، والصيغة التي تحمل بها الراوي للحديث ، ثم الأداء .

فالأداء باللفظ يختلف عن الأداء بالمعنى .

والأداء التام غير المنقوص ، وغير ذلك مما قد يطرأ على فن الرواية من احتمالات لها وزنها العلمي ، ودخلها الكبير في الاتفاق أو الاختلاف .

في القبول أو الرد .

وهذا كله قد تم بحثه في الباب الثاني .

لكن قد يقال إن مجال المحدث مختلف عن الفقيه ، فإذا غلب على المحدث اهتمامه بالنقد الخارجي للحديث - نقدًا بسنده - فإن الفقيه قد غلب عليه الاهتمام بالنقد الداخلى - نقد المتن - فبينما المحدث يغريه سلامة السند ، فإن الفقيه يغريه سلامة المتن ، والمحدث إنما يعتمد فى قبول السند على قواعد وصفات فى حق الراوى متى وجدت وكان على شرطه كان عليه قبول خبره حتى لو تفرد به .

ويظهر أثر هذا فى :

احتجاج الفقيه بما قد يرده المحدث ولا يقبله من أخبار .

عدم اشتراط بعض الفقهاء اتصال السند للعمل بالحديث ؛ فإن اتفق أهل الحديث على قبوله فلا يعنى ضرورة عمل الفقيه به ولا بد ، إذ ربما اطلع الفقيه على علة فى المتن توجب رده .

إذًا : قبول حديث ما أورده من المحدث بناء على النظر في سنده ، لا بالنظر إلى تخريج

الفقيه نفسه ، فللفقيه اجتهاده وبصره الخاص به .

وبالتالي قد يفقد الحديث شرطًا من شروط صحته ، ويعمل به الفقيه لما ترجح لديه من مؤيدات ، وشواهد وقرائن . وأيضًا صراحته في الدلالة ، كحديث : « لا وصية لوارث »[1] فإن بعض الأئمة يرى أنه مخصص لعموم قوله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ ﴾[2] . والحديث وإن لم يصح إسنادًا إلا أن الأمة تلقته بالقبول . وهذا له أهميته .

ذلك أن البعض ربما ظن أن صحة الحديث كافية للعمل به ، وليس كذلك ، فقد يكون الرواة من المعروفين بالصدق ، والديانة ، والأمانة ، المشهورين بالعدالة ، لم يطعن فيهم أحد ، ومع ذلك يعرض لحديثهم ما يوجب رد العمل والاحتجاج به . على ما سبق بيانه فالوهم وارد ، والخطأ من الثقات محتمل .

أسباب اختلافات الفقهاء المتصلة بالرواية :

ترجع اختلافات الفقهاء المتصلة برواية الحديث إلى أسباب منها : **عدم الاتصال** :

١ – اعتقاد الفقيه عدم صحة الإسناد إلى رسول الله ﷺ ، فمع أن الحديث قد بلغه إلا أنه لم يثبت عنده ، لكونه قد رأى فيه علة تمنع من الاحتجاج به .

وهذا السبب يعبر عنه الفقيه عبد الله بن السيد البطليوسي[3] ت : ٥٢١هـ « بفساد الإسناد » والإسناد يعرض له الفساد من أوجه ، منها : الإرسال وعدم الاتصال ، ومنها : أن يكون بعض رواته صاحب بدعة ، أو متهمًا بكذب وقلة ثقة ، أو مشهورًا ببله وغفلة[4] ...

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : أن يكون الحديث قد بلغه ، لكنه لم يثبت عنده ، إما لأن محدثه أو محدث محدثه ، أو غيره من رجال الإسناد مجهول عنده ، أو متهم ، أو سيئ الحفظ ، وإما لأنه لم يبلغه مسندًا بل منقطعًا ، أو لم يضبط لفظ الحديث ، مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره بإسناد متصل ، بأن يكون غيره يعلم من المجهول عنده : الثقة ، أو يكون قد رواه غير أولئك المجروحين عنده ، أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة ، وقد ضبط ألفاظ الحديث بعض المحدثين الحفاظ ، أولئك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها[5] .

---

(١) الحديث أخرجه الدارقطني في السنن : ٤/ ٩٧، والبيهقي في السنن الكبرى : ٦/ ٢٦٣، والبغوي في شرح السنة : ٢/ ٣٩٦.

(٢) سورة البقرة : ١٨٠

(٣) عبد الله بن السيد البطليوسي ، بفتح الياء والطاء والياء، وسكون اللام ، مدينة كبيرة بالأندلس نسب إليها ، وكان أشهر علمائها ، معجم البلدان : ١/ ٤٤٧، وفيات الأعيان : ٣/ ٩٦، سير أعلام النبلاء : ١٩/ ٥٣٢، شذرات الذهب : ٤/ ٦٤

(٤) التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف : ١٦٦، ط دار الاعتصام .

(٥) رفع الملام : ١٩، ٢٠

فإذا اعتقد الفقيه أن الإسناد إلى رسول الله ﷺ صحيح ، فليس له أن يعرض عنه ، وحاشاه ذلك .

ومما يجب التنبيه إليه ، التفريق بين وصول الحديث إلى الفقيه وبلوغه إياه ، وبين ثبوته عنده وصلاحيته للعمل والحجة . وقد نبه ابن تيمية إلى هذا وكيف أن الحديث يصل فاسد الإسناد إلى إمام في حين يصل إلى غيره سليمًا من العلل الموجبة لرده .

وفي هذا ما يقطع بأن لكل إمام من أئمة النقد قواعده وضوابطه وأصوله التي يعتمد عليها ، سواء في ذلك ما يتصل بثبوت الحديث . أو ما يتصل بدلالته ، أو خلوه من العلة ، وفي كل هذا ما يتفق مع غيره أو يختلف ، فإنها أمور إضافية تختلف نسبتها من إمام لآخر .

قال ابن تيمية : ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول : قولي في هذه المسألة كذا وقد روى فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحًا فهو قولي »[٦] .

لذا لا نعجب من تثبت الصحابة من النقل إليهم ، لاحتمال الخطأ والوهم على الراوي ، فإن أمر الحديث خطير ، وقد علم الصحابة عظم المسئولية ، فكانوا وقافين حتى يتيقنوا من صحة النسبة إلى رسول الله ﷺ .

ما الذي ترتب على هذه القاعدة ؟

لقد ترتب عليها اختلاف كبير في الأصول والفروع .

وحسب القارئ الكريم أن أطلعه على ما يوضح جانبًا من أسباب هذا الاختلاف :

أ - من مسائل الراوي الهامة ، العدالة، والضبط .

« ويترتب على العدالة الوثوق بالراوي وعدم الجهل به » .

وقد اختلف موقف الفقهاء إزاء رواية المجهول الذي لم يعرف ، أو لم يرو عنه إلا واحد ولقد تقدم بحث هذه المسألة بالتفصيل[٧] والذي يهمني هنا : أن مذهب من لا يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام ، يقبل روايته . وعزاه النووي لكثير من المحققين ، ونسبه ابن المولق المغربي ت : ٨٩٧هـ إلى الحنفية إذ قبلوا روايته مطلقًا .

وكذلك الخلاف في مجهول الحال « من جهلت صفته مع معرفة عينه برواية عدلين عنه » .

والمستور الذي هو : عدل الظاهر خفي الباطن[٨] . فمن الفقهاء كسليم بن أيوب الرازي ،

---

(٦) رفع الملام : ٢١

(٧) تقدم تعريف العدالة والضبط راجع الفصل الثالث من الباب الثاني ، والمبحث الخاص بعدالة الراوي . ثم المسألة الثانية من المسائل المتفرعة على شروط العدالة .

(٨) من العلماء كابن حجر من سوى بين مجهول الحال والمستور . نزهة النظر : ٥٠

من يقطع بقبول روايته والاحتجاج بها ، وردها الجمهور من العلماء ولم يقبلوها[٩] لتعسر الخبرة الباطنية على الناقد ، وعملًا بحسن الظن بالراوي . قال الحافظ السخاوي : ومنهم - من المحتجين به ، أبو بكر بن فورك ، كذا قبله أبو حنيفة ، وابن حبان[١٠] .

فمن هذا يتضح أن من الأئمة من يعتد برواية المجهول والمستور ويأخذ بها ، في ذات الوقت فإن الجمهور على رد هذه الرواية ، ورفض الاحتجاج بها .

ب - ومثال ما بلغه الحديث لكن لا على الوجه الذي به يغلب على الظن أن الرسول ﷺ قاله . وبالتالي يتوقف عن الاحتجاج به ، ما تقدم من موقف عمر ، وابن مسعود ، وعدم قناعتهما بحديث عمار بن ياسر في التيمم[١١] .

وإنما لم يقنع عمر بحديث عمار ، لأن عمارًا أخبره أنه كان معه ، وهو لم يذكر ذلك ، فكان ذلك مثارًا للاشتباه ، ولذلك لم ينه عمارًا عن التحديث به ، وإنما قال : نوليك ما توليت ، أي لا يلزم من كوني لا أتذكره أن لا يكون حقًا في نفس الأمر ، فليس لي منعنك من التحديث به[١٢] .

إنه إذًا لا خلاف بين المسلمين في العمل بما صحت نسبته لرسول الله ﷺ وفق أصول الاستدلال التي وضعها الأئمة ، وانتهت إليها الأمة .

إنما ينشأ الخلاف حول صدق هذه النسبة أو بطلانها ... وهو خلاف لابد من حسمه ، ولابد من رفض الافتعال أو التكلف ، ورضى الله عن الإمام الشافعي ، فإنه لما سئل هل تجد لرسول الله ﷺ سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم ؟

قال : قلت : لا ، ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها ، منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها .

فأما سنة يكونون مجتمعين على القول بخلافها ، فلم أجد قط . كما وجدت المرسل عن رسول الله ﷺ[١٣] . فهذان - المثلان « رواية المجهول والمستور » - إسنادهما متصل شكلًا ، منقطع معنى وحكمًا ، ومن بلغه لا على جهة يغلب على ظنه أن الرسول قد قاله .

فمن الفقهاء من توقف في الاحتجاج بهما ، ومنهم من قبلهما .

ومنها ما وقع فيه اختلاف الفقهاء بسبب انقطاع السند حقيقة أو حكمًا .

قد تقدم الكلام عن الانقطاع ، وبيان معناه ، وتنوعه إلى انقطاع في الصورة ، وإلى انقطاع في المعنى . والاختلاف الواقع بين الفقهاء والمحدثين ، ودقة المحدثين في تحديد ملامح كل نوع ، وإعطائه مصطلحه الخاص به ، مما ساعد على تمييز المسميات وعدم تداخلها .

---

(٩) علوم الحديث : ١١١

(١٠) فتح المغيث : ١/ ٢٩٩

(١١) تقدم تخريجه : ٤٦٠

(١٢) فتح الباري : ١/ ٤٥٧

(١٣) الرسالة للإمام الشافعي : ٤٧٠

إذ يختلف معنى الانقطاع عندهم بحسب مكانه ، وعدده ، فإذا كان الساقط من آخر السند بأن رفعه التابعي إلى الرسول ﷺ ، فهو المرسل عندهم .

وإن كان الساقط قبل الصحابي واحدًا ، أو أكثر بدون تتابع فهو المنقطع ، فإن كان الساقط اثنان فأكثر في الموضع الواحد ، فهو المعضل ، سواء كان في أول السند أو وسطه أو آخره . أما إذا حذف من مبتدأ السند اثنان فأكثر فهو المعلق .

هذا اصطلاح المحدثين ، ولا كذلك الفقهاء الذين لم يفرقوا بين مكان الانقطاع أو عدده ، بل اعتبروا كل حذف في الإسناد منقطعًا ، فكل ما لم يتصل إسناده فهو المنقطع عند الفقهاء ، يستوي في ذلك أن يكون الانقطاع من مبتدأ السند أو وسطه ، أو آخره ، واحدًا أو أكثر ، على جهة التوالي أولًا ...

وهذا مما اختلف فيه الفقهاء والمحدثون ، وإن اتفقوا معًا في اعتبار الانقطاع وتفصيل ذلك يتضح بدراسة الآتي :

١ - المرسل :

تعريف المرسل عند الفقهاء :

١ - ما انقطع إسناده على أي وجه كان ، فهو عندهم بمعنى المنقطع .

قال السخاوي : على أي وجه كان ، يشمل الابتداء ، والانتهاء ، وما بينهما . الواحد فأكثر[١٤] . قال ابن الصلاح : والمعروف في الفقه وأصوله أن كل ذلك ، المنقطع والمعضل ، يسمى مرسلًا[١٥] . وقد تقدم مذاهب العلماء في قبوله وشروط من شرط في قبوله شرطًا .

والآن ما هو موقف العلماء من الاحتجاج به ؟...

أما مالك وأبو حنيفة ورواية عن أحمد فقد احتجوا به .

قال أبو داود : وأما المراسيل ، فقد كان أكثر العلماء يحتجون بها فيما مضى ، مثل سفيان الثوري ، ومالك ، والأوزاعي ، حتى جاء الشافعي رحمه الله ، فتكلم في ذلك وتابعه عليه أحمد[١٦] .

وقال ابن عبد البر : وأصل مذهب مالك وجماعة من أصحابه ، أن مرسل الثقة يجب به الحجة ، ويلزم العمل كما يجب بالمسند سواء .

وقال طائفة من أصحابنا : مراسيل الثقات مقبولة بطريق أولى ، واعتلوا بأن من أسند لك فقد أحالك على البحث عن أحوال من سماه لك ، ومن أرسل من الأئمة حديثًا مع علمه ودينه وثقته فقد قطع لك بصحته[١٧] .

---

(١٤) فتح المغيث : ١/ ١٣١ (١٥) علوم الحديث : ٥٢

(١٦) فتح المغيث : ١/ ١٣٣

(١٧) هذا الكلام يتفق مع مذهب الفقهاء القاضي بقبول المرسل والاحتجاج به بل يرى البعض أنه أقوى من المتصل =

قال : والمشهور أنهما سواء في الحجة ، لأن السلف فعلوا الأمرين [١٨]..

هذا ، ولا يخفى ما للأئمة من شروط وضعوها في قبول المرسل والاحتجاج به ، وجمهور المحدثين وكثير من الفقهاء والأصوليين على رفض الاحتجاج بالمرسل . ذلك أن الانقطاع في الأثر علة تمنع من إيجاب العمل به . قال الحافظ العلائي : يفيد أن الذي أراد بالانقطاع في قوله - ابن عبد البر - هو الإرسال ، أو أراد الأعم بكل اصطلاح .

ثم ذكر العلائي أسماء جماعة من أهل العلم ممن رفضوا الاحتجاج بالمرسل[١٩] ومذهب الشافعي في المرسل إنما يحتج به بشروط لابد من توافرها فيه وفيمن أرسله[٢٠] .

ما الذي ترتب على الاختلاف في حجية المرسل ؟

لا شك أنه ترتب على هذا الاختلاف اختلاف في أمور كثيرة .

منها : نقض الوضوء أو عدم نقضه بلمس المرأة . لقوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾[٢١] .

ولما رواه أبو داود وغيره ، من حديث إبراهيم التيمي ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ولا يتوضأ[٢٢] .

قال النسائي : ليس في هذا الباب حديث أحسن من هذا الحديث ، وإن كان مرسلًا.

فالمرسل حجة عند الأحناف والجمهور . وإبراهيم كما يظهر من تخريجه وإن لم يسمع من عائشة ، فقد جاء موصولًا بروايته عن أبيه ، عن عائشة .

أقول : أصل الخلاف راجع إلى تفسير اللمس ، هل هو حقيقة في المسيس . كناية عن الجماع ؟ أو أن اللمس والملامسة يكونان بغير جماع[٢٣] .

قال الراغب : اللمس إدراك بظاهر البشرة كالمس ويعبر به عن الطلب ..

قال تعالى : ﴿ وَأَنَّا لَمَسْنَا السَّمَاءَ ﴾[٢٤] ويكني به وبالملامسة عن الجماع .

وقرئ : « لامستم - ولمستم النساء » حملًا على اللمس وعلى الجماع[٢٥] .

فلأن اللفظ من الألفاظ المشتركة بين أكثر من معنى ، وقد قال بكل معنى جماعة من أهل

= ولا يخفى ما فيه من مبالغة .

(١٨) إرشاد الفحول : ٦٥ (١٩) جامع التحصيل : ٣٥

(٢٠) أنظر الشروط في مبحث المرسل من الباب الثاني .

(٢١) سورة المائدة آية رقم : ٦ .

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه : ١/ ١٣٠، والترمذي : ١/ ١٣٨، والنسائي : ١/ ١٠٤، وابن ماجه في السنن : ١/ ١٦٨، قال في الزوائد : ١/ ١٢٧، ضعيف ، وأخرجه الدارقطني في سننه : ١/ ١٤٠

(٢٣) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٢١٠ (٢٤) سورة الجن آية رقم : ٨

(٢٥) المفردات : ٤٥٤

العلم ، والعرب إذا خاطبت باسم مشترك إنما تريد به معنى واحدًا ، وزاد الحنفية فاستدلوا بحديث عائشة ، وهو وإن كان مرسلًا فقد جاء موصولًا عند الدارقطني من رواية إبراهيم ، عن أبيه ، عن عائشة ، واختلف عنه في لفظة : « وكان يقبل وهو صائم ...» « كان يقبل ولا يتوضأ »[٢٦] .

وقال الإمام السندي[٢٧] : وبالجملة فقد رواه البزار وحسنه ، فالحديث حجة بالاتفاق ويؤيده أحاديث المس السابقة ، والقول بأن عدم النقض بالمس من خصائصه ﷺ كما ذكره بعض الشافعية يحتاج إلى دليل[٢٨] .

هذا ويمكن تلخيص آراء الفقهاء في قضية اللمس فيما يلي :

أولًا : يرى الإمام مالك رحمه الله ، التفرقة بين اللمس بقصد ، بخلاف المطلق فلا معنى له[٢٩] .. وبه قال أحمد في المشهور عنه : أن لمس النساء بشهوة ينقض الوضوء ولا ينقضه لغير شهوة .

وحكاه ابن قدامة عن جماعة من العلماء فإنهم قالوا : يجب الوضوء على من قبل لشهوة ، ولا يجب على من قبل لرحمة[٣٠] .

ثانيًا : يرى الحنفية أن لمس الرجل المرأة لا ينقض الوضوء واحتجوا لمذهبهم بحديث عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ » .

وحملوا اللمس في الآية ، وهي قوله سبحانه : ﴿ **أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ على الجماع .

وقد مال العلامة أحمد شاكر في تعليقه على جامع الترمذي إلى مذهب الحنفية وأن سياق الآيتين لا يدل إلا على أن المراد ، المعنى المكني عنه فقط ، وأن الشافعي خالف ذلك بحذر وكأنه يتحرج من الجزم به إذ لم يصل إليه حديث صحيح في الباب[٣١] .

قال ابن عباس : إن الله تعالى حيي كريم يعف ، كنى باللمس عن الجماع .

ثالثًا : ذهب الشافعية إلى أن اللمس في الآية معناه إلصاق الجارحة بالشيء وهو عرف في اليد لأنها الغالبة .

قال ابن عمر : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة . وكذلك قال ابن مسعود :

قال ابن العربي : وهو كوفي ، فما بال أبي حنيفة خالفه ... ويكمله ويؤيده ويوضحه أن

---

(٢٦) سنن الدارقطني : ١/ ١٤١

(٢٧) أبو الحسن : نور الدين بن عبد الهادي السندي الأصل والمولد ، نزيل المدينة المنورة ، محدث ، من آثاره شرح مسند أحمد ، ت : ١١٣٦هـ- معجم المؤلفين : ٣/ ٢٤٣

(٢٨) حاشية السندي - بهامش السنن للنسائي : ١/ ١٠٤

(٢٩) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٤٤٤ (٣٠) المغني لابن قدامة : ١/ ١٩٢

(٣١) انظر : جامع الترمذي : ١/١٤٠- ١٤٢

قوله : ﴿ وَلا جُنُبًا ﴾ أفاد الجماع ، وأن قوله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِنَ الغَائِطِ ﴾ أفاد الحدث ، وأن قوله : ﴿ أَوْ لامَسْتُمُ ﴾ أفاد اللمس والقبل ، فصارت ثلاث جمل لثلاثة أحكام .

وهذا غاية في العلم والإعلام ، ولو كان المراد باللمس الجماع لكان تكرارًا . وكلام الحكيم يتنزه عنه ، والله أعلم[٣٢] .

ورد الشافعية ما استدل به الحنفية من حديث عائشة بأنه مرسل .

قال أبو داود : وهو مرسل ، إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة[٣٣] .

وقال الترمذي : وقال مالك بن أنس ، والأوزاعي ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق ، في القبلة وضوء ، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن التابعين .

وإنما ترك أصحابنا حديث عائشة عن النبي ﷺ في هذا لأنه لا يصح عندهم لحال الإسناد .

وقال في حديث إبراهيم عن عائشة ، وهذا لا يصح أيضًا ، ولا نعرف لإبراهيم التيمي سماعًا من عائشة ، وليس يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء[٣٤] .

هذا - وأمثلة الحديث المرسل كثيرة لا يكاد يخلو منها باب من أبواب الفقه ولا ولا حيلة في جمعها وتتبعها فقط اكتفيت بهذا المثال ، وقد تقدم في مبحث المرسل عند المحدثين أمثلة أخرى .

ولا شك أن للاحتجاج بالمرسل أثره في الفقه الإسلامي ، ولا يتصور أن الاحتجاج للمسئلة فقط متوقف على الحديث المرسل ، كما في هذا المثال ، بل للأحناف ملحظ آخر وهو دوران كلمة « لمس » بين أكثر من معنى ، والله أعلم .

ومع هذا ، لم يستطع المحتجون بالمرسل أن يحتجوا به على الدوام ، بل تركوه وخالفوه متى خالف ما هم عليه ، فقد ترك الأحناف وهم حاملوا راية المراسيل حديث سعيد بن المسيب في النهي عن بيع اللحمة بالحيوان .

وترك المالكية حديث أبي العالية في الوضوء من الضحك في الصلاة .

قال الشافعي : وقلت له - للخصم ، أنت تسأل عن الحجة في رد المرسل وترده ، ثم تجاوز فترد المسند الذي يلزمك عندنا الأخذ به[٣٥] .

والحنابلة ينعون أحيانًا على من احتج بالمرسل ، يقول ابن قدامة في تحريم الربا مطلقًا في دار

---

(٣٢) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٤٤١، ٤٤٢

(٣٣) سنن أبي داود : ١/ ٤٥، معالم السنن للخطابي : ١/ ١٣٠

(٣٤) جامع الترمذي : ١/ ١٣٤، ١٣٨ (٣٥) الرسالة ٤٧٠

الحرب ، أو الإسلام بين المسلمين ، أو بينهم وبين الكفار : « ويحرم الربا في دار الحرب كتحريمه في دار الإسلام ، وبه قال مالك ، والأوزاعي ، وأبو يوسف ، والشافعي ، وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : لا يجرى الربا بين مسلم وحربي في دار الحرب ، وعنه بين مسلمين أسلما في دار الحرب لا ربا بينهما ، لما روى مكحول ، عن النبي ﷺ : « لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب » .

قال ابن قدامة : « وخبرهم مرسل لا تعرف صحته »[٣٦] .

ب – وقد لا يكون الإسناد فاسدًا ولا منقطعًا . بل يتعذر الحكم على الرواة ، والاتفاق على التوثيق ، أو التضعيف . فلم يجتمع اثنان من علماء الشأن في طبقة واحدة على تعديل رجل ، أو تجريحه ولهذا كان مذهب النسائي أنه لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه[٣٧] .

فاختلاف الحكم على الراوي سببه كما تقدم أن الحكم قائم على اجتهادات لا على قواطع وإن انتفى أن يكون للظنون دخل فيها ، فمردها للمشاهدات ، والمسموعات ، والتجارب ، وطول الصحبة ...

يترتب على ذلك أن الحديث قد يصح عند إمام ولا يصح عند غيره ، فيختلف الاثنان في الحكم عليه ، وقد يكون المصيب من يعتقده ضعيفًا لاطلاعه على سبب جارح .

وقد يكون الصواب مع الآخر ، لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح .

ولذلك أحوال منها :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره ، مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه ، أو مع غيره ، أو معهما ، عند من يقول : « كل مجتهد نصيب » .

وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف ، مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم .

ومنها : أن يكون للمحدث حالان ، حال استقامة وحال اضطراب ، مثل أن يختلط أو تحترق كتبه ، فما حدث به في حال الاستقامة صحيح ، وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف ، فلا يدري ذلك الحديث من أي النوعين ؟ وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة[٣٨] .

الراوي إذًا ، قد يكون ضعيفًا من جهة حفظه ، ويغلب على حديثه الصحة لأجل الاعتبار والقرائن ، فإن تعدد الطرق يقوي بعضها بعضا مثل عبد الله بن لهيعة ، قاضي مصر ، ومن

---

(٣٦) المغني : ٤/ ٣٧ (٣٧) الإعلان بالتوبيخ : ٦٧، ٦٨

(٣٨) رفع الملام : ٢١، ٢٢

أكابر علمائها ، كثير الحديث ، فلما احترقت كتبه صار يحدث من حفظه فوقع الغلط في حديثه ، مع أن الغالب على حديثه الصحة[٣٩] .

ويلتحق بهؤلاء من ضعف حديثه عن جماعة بأعيانهم حدث عنهم فلم يحفظ ، وحدث عن آخرين فحفظ ، أو من ضعف حديثه في بعض الأماكن ، والبلدان دون بعضها ، كما تقدم بشأن معمر بن راشد ، فإنه لما كان باليمن كان حديثه مستقيمًا ، فلما دخل العراق في زيارة أمه ، دخل حديثه الضعف[٤٠] . على أن الضعف محل نظر واختلاف بين العلماء في الاحتجاج به .

وإليك التفصيل :

٢ – الضعيف والاختلاف في العمل به :

تمهيد :

تعريف الضعيف : الضعيف على ما تقدم ما نقص عن درجة الحسن ، أو ما فقد صفة من صفات المقبول أو كلها ، وهذا أعم من الصحيح والحسن ..

اختلاف المحدثين في قبوله .. لما كانت جهات الضعف كثيرة ، فقد اختلف العلماء في قبوله تبعًا لتعدد هذه الجهات ، ولا شك أن ما فقد صفة أولى مما فقد صفتين فأكثر . وتبعًا لهذا نظروا إلى ما ينجبر ضعفه فيزول بتعدد طرقه ، وما لا ينجبر فلا يزول .

لذا جاءت شروط من اشترط في قبول الضعيف شرطًا متناسبة مع درجة النقص عن الحسن ، أو فقد شرط المقبول . كما نظروا ثانية إلى الأمر الذي ينبغي عليه العمل بالضعيف . ففرقوا بين أصول الأعمال وفروعها ، وبين ما الأمر ثابت فيه بنص آخر ، فكان التشديد في العقائد والحلال والحرام ، والتجوز في فضائل الأعمال . إذ يتسامح في الفضائل دون غيرها ، لكونها قد ثبتت قبل بدليل آخر . واحتاطوا أكثر فلم يعتقدوا عند العمل ثبوته بالضعيف ، كي لا ينسبوا إلى الرسول ﷺ ، ما لم يقله . كما اشترط البعض ألا يكون في الباب غيره عند العمل به ، وألا يكون معارضًا بأقوى منه ، وقول أهل العلم به – ما لم يكن في سنده كذابًا .

ومع كل هذا : فاعتماد من اعتمد الضعيف لا يمكن أن يريد به غير النوع الأول منه « وهو الذي ينجبر بتعدد طرقه » أو لم يكن في سنده كذاب .

هذا ما قاله المحدثون في قبوله ، فما هو موقف السادة الفقهاء من الاحتجاج به ؟

ما عليه السادة الأئمة أن الضعف ضعفان . ضعف يزول بتعدد الطرق وكثرتها ، كما إذا كان من رواته سيء الحفظ ، أو من يكثر في حديثه الغلط ، ومع هذا يحصل العلم بما ينقله .

---

(٣٩) علم الحديث : ٢٢

(٤٠) راجع مبحث الضبط والعوامل المؤثرة في اختلاله وأثرها في قبول الحديث .

قال ابن تيمية : ولو كان الناقلون فجارًا فساقًا ، فكيف إذا كانوا علماء ، عدولًا ، ولكن كثر في حديثهم الغلط[٤١]؟

وضعف لا يزول ، بل يبقى وصف الضعف ملازمًا له ..

فما لم يصل إلى هذه الدرجة وهو الأول ، فمن الأئمة كأحمد رضي الله عنه ، من يعمل به ، ويقدمه على رأي الرجال ، وهذا إذا لم يكن بالباب غيره ، ولم يعارضه أقوى منه[٤٢] . وكان في القصص والمواعظ وفضائل الأعمال ، لا ما يتعلق بالعقائد والحلال والحرام ، وذلك منهم مصير إلى التساهل في أمر المواعظ والتشدد في الأحكام ، وإن احتاج الكل إلى إسناد .

وشرط ابن حجر أيضًا ، أن يكون الضعيف مندرجًا تحت أصل معمول به ، وأن لا يعتقد عند العمل ثبوته ، بل يعتقد الاحتياط[٤٣] .

حتى لا ينسب إلى رسول الله ﷺ ما لم يقله . وليس المراد بالضعيف عند أحمد إذًا الباطل ، ولا المنكر ، ولا ما في روايته متهم بكذب ، بحيث لا يسوغ الذهاب إليه .

بل الضعيف قسيم الصحيح ، وقسم من أقسام الحسن .

هذا ما تأول به كلام الإمام أحمد ، إذ لم يكن الحديث يقسم إلا إلى :

صحيح وضعيف ، وللضعيف مراتب .

فحملوا الضعيف في كلام أحمد على الحسن .

وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافق لأحمد على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الضعيف على القياس[٤٤] .

قال شيخ الاسسلام ابن تيمية : وقولنا إن الحديث الضعيف خير من الرأي . ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكن المراد به الحسن[٤٥] .

وقال : وأما قسمة الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف . فهذا أول من عرف أنه قسمه هذه القسمة ، أبو عيسى الترمذي ، ولم تعرف هذه القسمة قبله ... وأما من كان قبل الترمذي من العلماء فما عرف عنهم هذا التقسيم الثلاثي ، لكن كانوا يقسمونه إلى صحيح ، وضعيف ، والضعيف عندهم نوعان :

ضعيف ضعفًا لا يمتنع العمل به ، وهو يشبه الحسن في اصطلاح الترمذي ، وضعيف ضعفًا

---

(٤١) علم الحديث : ٢٢

(٤٢) أعلام الموقعين : ١/ ٣١، علوم الحديث : ١٠٣ئ، تدريب الراوي : ١/ ١٦٧

(٤٣) نزهة النظر : ٥٢، تدريب الراوي : ١/ ٢٩٨، الأجوبة الفاضلة : ٤٢، كأحاديث الترغيب ، فإنها واردة على فضائل ثابتة بأصل من كتاب أو سنة . إذًا أصل العمل ثابت ، وجاءت أحاديث ضعيفة للدلالة على ثواب مخصوص ويدخل في هذا القصص والمواعظ .

(٤٤) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١١٧ (٤٥) منهاج السنة : ٢/ ١٩١

يوجب تركه ، وهو الواهي ، وهذا بمنزلة مرض المريض ، قد يكون قاطعًا بصاحبه فيجعل التبرع من الثلث ، وقد لا يكون قاطعًا بصاحبه وهذا موجود في كلام الإمام أحمد وغيره[٤٦] .

وهذا التأويل له وجاهته ، وبه يزول الإشكال ، فإن كان ولابد من الاحتجاج بالضعيف فلابد من اعتبار كافة الشروط التي نص عليها الأئمة .

فاعتماد من اعتمد الضعيف فإنه عنده بمعنى الحسن ، وقد استشكل على المحتجين بالضعيف بأمرين سبق إيرادهما ولا بأس من الإشارة إليهما .

الأول : إذا ثبت بالأصل الصحيح ، فما وجه الاحتياج إلى الضعيف ؟

الثاني : إذا جوزتم العمل بالضعيف فهل تثبتون به حكمًا ؟

وأجيب : عن الأول بأن الاحتياج إلى الضعيف ليس من باب الاختراع في الشرع ، إنما هو ابتغاء فضيلة ورجاء ثوابها بأمارة ضعيفة من غير ترتب مفسدة ، وعليه فإن كان صحيحًا في نفس الأمر ، فقد أعطى حقه من العمل ، وإلا لم يترتب على العمل مفسدة[٤٧] .

وأجيب : عن الثاني بأن من جوز العمل به فرق بين الأعمال ، وفضائل الأعمال ، وقالوا : ليس معنى العمل به في الفضائل إثبات حكم لأن العمل بتلك الفضيلة ثابت قبل وروده .

والأولى أن يقال ، إن جواز العمل واستحبابه من الأحكام الخمسة ، فإذا استحب العمل بمقتضى الحديث الضعيف كان ثبوته به ، وذلك ينافي ما تقرر من عدم ثبوت الأحكام بالضعيف[٤٨] .

ولعل هذا من باب الاستناد إلى الواقع والاعتبار به ، وقد تقرر في مذهب الأئمة أن الأمة إذا تلقت الضعيف بالقبول يعمل به ، حتى إنه ينزل منزلة المتواتر عند الشافعي في نسخ المقطوع به . وكذا إذا عضده قول أهل العلم ، أو اشتهر عندهم من غير نكير منهم ، فهذا من أدلة صحته ، إن لم يكن في سنده كذاب .

٣ - خبر الآحاد والاختلاف في قبوله ..

هو : ما لم يجمع شروط المتواتر .

حكمه : اختلف العلماء في قبوله ، ولم تتفق كلمتهم ، ولعل السبب في ذلك اعتبار العدد في الرواة .

والمحدثون على أن ما سلم سنده من جهات الانقطاع والتدليس وغير ذلك من أسباب الضعف ، منه ما يسمى صحيحًا ولا عبرة بالعدد ، لأن ضم الواهي إلى الواهي لا يؤثر في اعتبار الصحة .

---

(٤٦) علم الحديث : ٢٠، ٢٢

(٤٧) الأجوبة الفاضلة : ٤٣

(٤٨) المرجع السابق : ٥٣، ٥٨

وأن خبر الآحاد بحسب أقسامه ، فمنه المقبول ، والمردود لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال الرواة .

وأعرض الآن للقارئ الكريم مذاهب الفقهاء في الاحتجاج والعمل به وشروط ذلك .

وقد وقع في الاحتجاج به نزاع كبير حتى ممن قبله إذ منهم من احتج به في أمر دون أمر ، وذلك على مذهبين :

الأول : مذهب الجمهور :

الجمهور على أن خبر الآحاد حجة يجب العمل به شرعًا[٤٩] .

الثاني : وهو لأكثر المعتزلة وبعض أهل الظاهر ، إنكار الاحتجاج به .

مذهب الجمهور . وبه قال أحمد ، والقفال ، وابن سريج[٥٠] وأبو الحسين البصري من المعتزلة[٥١] .

قال ابن حزم : وهو قول الحارث بن أسد المحاسبي ، والحسين بن علي الكرابيسي ، وقد قال به حمد بن سليمان الخطابي ، وذكره ابن خويز منذاذ[٥٢] عن مالك[٥٣] ، ومنهم من يقدمه على القياس كأحمد ، والشافعي .

وقال عيسى بن أبان : إن كان الراوي ضابطًا عالمًا غير متساهل فيما يرويه قدم خبره على القياس ، وإلا فهو موضع اجتهاد[٥٤] .

وقال ابن القيم : بعد ذكره لجماعة ممن ذهب إلى هذا ، وقد ذهب جماعة من أهل الأصول على أن الإجماع إذا انعقد على العمل بخبر صار كالمتواتر . وذهب جماعة من أصحاب أحمد وغيرهم إلى تكفير من يجحد ما ثبت بخبر الواحد العدل ، والتكفير مذهب إسحاق بن راهويه[٥٥] .

---

(٤٩) جدير بالذكر التنبيه على أن الجمهور يجيز التعبد بخبر الواحد عقلًا ، وقد حكى السمعاني عن ابن علية ، والأصم - كما حكى الطوفي عن الجبائي ، وجماعة من المتكلمين أنهم أنكروا التعبد به عقلا - نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر لابن قدامة : ١/ ٢٦٤ ط دار الكتب العلمية .

(٥٠) ابن سريج أبو العباس أحمد بن عمر . أحد أعيان الشافعية وأئمة المسلمين ت : ٣٠٦هـ، طبقات الشيرازي : ١٠٨- تاريخ بغداد : ٤/ ٢٨٧، وفيات الأعيان : ١/ ٦٦

(٥١) الإحكام للآمدي : ٢/ ٧٥، منتهى الوصول والأمل : ٧٤

(٥٢) ابن خويز منذاذ مختلف في اسمه فقيل : محمد بن أحمد بن عبد الملك ، صاحب المصنفات، وعنده شواذ مالك، الديباج المذهب : ٢٦٨ ط دار الكتب .

(٥٣) الإحكام لابن حزم : ١/ ١٠٦، مختصر الصواعق المرسلة : ٤٥٧

(٥٤) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٦٩

(٥٥) مختصر الصواعق المرسلة : ٤٦١، وقع نزاع في تكفير من يجحد خبر الواحد . واختار عيسى بن أبان أنه لا يكفر . قال الخبازى : وهو الصحيح عندنا . أصول السرخسي ١/ ٢٩٢. المغنى فى أصول الفقه ١٩٣... والظاهر والله أعلم ، أن من رد خبر الواحد اعتقادًا لغلط الناقل أو كذبه ، أو لاعتقاد نسخه ونحو ذلك ، فرده اجتهادًا =

قال ابن حبان : فأما الأخبار فإنها كلها أخبار آحاد ، لأنه ليس يوجد عن النبي ﷺ خبر عدلين ، روى أحدهما عن عدلين ، وكل واحد منهما عن عدلين حتى ينتهي ذلك إلى رسول الله ﷺ فلما استحال هذا وبطل ، ثبت أن الأخبار كلها أخبار آحاد ، وأن من تنكب عن قبول أخبار الآحاد فقد عمد إلى ترك السنن كلها لعدم وجود السنن إلا من رواية الآحاد[٥٦] .

قال الحازمي : ومن سبر مطالع الأخبار عرف أن ما ذكره ابن حبان أقرب إلى الصواب[٥٧] .

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور على ذلك بأدلة منها :

الأول : ما استدل به ابن حزم وغيره من علماء الأصول بقوله تعالى : ﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّين** ﴾[٥٨] .

قالوا : الطائفة اسم للواحد فصاعدًا . أو هي الجماعة من الناس وتقع على الواحد وغيره .

وقال الحافظ في الفتح : إن لفظ طائفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين[٥٩] .

وقال الراغب : لفظ طائفة يراد بها الجمع والواحد[٦٠] ، فلولا أن الحجة تقوم بخبر الواحد ، لما حض على خروجه وإيجاب قبول نذارته ، ولأنه عليه السلام ، مأمور بالتبليغ ، ومعلوم أنه لم يذهب إلى كل قبيلة ، وباب كل أحد ، إنما بعث كتبًا وأرسل رسلًا ، فلو لم يكن حجة انفتح باب الطعن بالتقصير في التبليغ ، وعليه فلو لم يكف قبوله ما كان في إرساله معنى .

الثاني : إجماع الصحابة رضي الله عنهم على قبوله والعمل به .

فقد اشتهر ذلك عنهم في وقائع لا تنحصر إن لم يتواتر آحادها فقد حصل العلم بمجموعها . ومن ثمَّ لم يحفظ من أحد إنكار ، أو تخطئة لمن قبله .

ومن الأدلة : ما تقدم بشأن ميراث الجدة .

ومنها : ما روي عن عمر بشأن توريث المرأة من دية زوجها . ورجوعه إلى حديث ابن

= أنه لا يكفر بذلك ولا يفسق ، وقد رد بعض الصحابة بعض أخبار الآحاد الصحيحة .

(٥٦) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : ١/ ٨٧

(٥٧) شروط الأئمة الخمسة : ٤٤، قال العلامة الشيخ الكوثري : يمكن أن يؤول كلام ابن حبان بأن مراده أن يكون بكل راو راويان فقط من غير زيادة ولا نقصان ، والزيادة غير مضرة في العزيز ، وأما رواية اثنين فقط فمما لا يكاد يوجد ، التعليق على شروط الأئمة الخمسة : ٤٤.

(٥٨) سورة التوبة آية رقم : ١٢٢ (٥٩) فتح الباري : ١٣/ ٢٣٤

(٦٠) المفردات : ٣١١، وانظر : الإحكام لابن حزم : ١/ ١٠٦، المغني للخبازي : ١٩٤، مختصر الصواعق المرسلة : ٤٧٨

عوف عن النبي ﷺ في دية المجوس[٦١] .

ومن الأدلة ما روى عنه أنه قال في قصة الجنين أذكّر الله امرءا سمع من رسول الله ﷺ في الجنين شيئا ، فقام إليه حمل بن مالك بن النابغة ، فقال : كنت بين جاريتين - يعني ضرتين - فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، وألقت جنينًا ميتًا ، فقضي فيه رسول الله ﷺ بغرة فقال عمر : لو لم نسمع بهذا لقضينا فيه بغير هذا »[٦٢] .

ومنها : أن عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وغيرهما من الصحابة قد أخذوا بخبر عائشة رضي الله عنها ، في التقاء الختانين . « فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا »[٦٣] .

ومنها : أن عليًا رضي الله عنه كان يقبل أخبار الآحاد ويستظهر عليها باليمين ..

ملاحظة :

ومنها : أن ابن عمر رضي الله عنهما ، رجع عن المخابرة بعد أخذه بها زمانا ، إلى خبر رافع بن خديج الأنصارى « نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة »[٦٤] .

ومنها : رجوع زيد في أمر الحائض وكان يرى أنها لا تصدر حتى تطوف بالبيت ، مخالفًا ابن عباس ، فقيل له إن ابن عباس سأل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله ﷺ بذلك ، فأخبره فرجع زيد يضحك ، ويقول لابن عباس : ما أراك إلا قد صدقت ، ورجع عما كان عليه[٦٥] .

ومنها : رجوع ابن عباس إلى حديث أبي سعيد في الربا ، وقد روى لابن عباس عن غيره فقال أبو سعيد : « والله لا آواني وإياك سقف أبدًا ثم رجع ابن عباس »[٦٦] .

الثالث : ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ أمراءه ورسله وقضاته إلى الأطراف لتبليغ الأحكام والقضاء ، وأخذ الصدقات وتبليغ الرسالة .

ومن المعلوم أنه كان يجب عليهم تلقي ذلك بالقبول ليكون مفيدًا ، والنبي ﷺ مأمور بتبليغ الرسالة . ولم يكن ليبلغها بمن لا يكتفي به .

الرابع : أن الرسل صلوات الله عليهم ، كانوا يقبلون خبر الواحد ويقطعون بمضمونه ، فقبله موسى من الذي جاء من أقصى المدينة قائلا كما قال الله : ﴿ **إِنَّ الْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ**

---

(٦١) تقدم تخريج هذه الأحاديث : ٤٥٨

(٦٢) مسلم فى كتاب الديات : ٥/ ١١٠، وأبو داود فى الديات رقم : ٤٥٧٢، الترمذى في الديات ٤/ ٢٢، ابن ماجه ٢/ ٨٨٢.

وأخذ عمر وعثمان وغيرهما من الصحابة بخبر عائشة في التقاء الختانين « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا » الموطأ في العقول/ ٧٥٢، أبو داود في الفرائض ٢٩٧٢، والترمذي في الفرائض ٨/ ٢٦٠.

(٦٣) انظر الموطأ : ٧٥٢ (٦٤) السنن الكبرى للبيهقي : ٦/ ١٢٨

(٦٥) صحيح البخاري : ٢/ ١٩٥، ومسلم : ٤/ ٩٣، رقم ٢٠٠٢

(٦٦) صحيح البخاري : ٣/ ٩٧، ومسلم ٥/ ٤٦، وجامع الترمذي : ٥/ ٢٥

لَيَقْتُلُوكَ ﴾[٦٧] فجزم بخبره وخرج هاربًا .

وقبل خبر بنت صاحب مدين لما قالت كما حكى القرآن ﴿ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ﴾[٦٨] فقبل خبر أبيها في قوله : هذه ابنتي وتزوجها بخبره .

وقبل يوسف خبر الرسول الذي جاءه من عند الملك ، وقال : ﴿ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ ﴾[٦٩].

ثانيًا : مذهب المنكرين .

تشبث المنكرون في الاحتجاج بخبر الواحد بشبة واهية يمكن تلخيصها فيما يلي :

١ - قلة عدد المخبرين ، مما يوقع شكًا وظنًا في النفس فلا يحصل العلم ولا العمل بذلك .

والواقع أن الذي عليه الجمهور ، أن العلم يختلف باختلاف حال المخبرين به ، فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما يوجب صدقهم وإضعافهم لا يفيد خبرهم العلم[٧٠] .

٢ - من الشبهة : أن يكون من عمل بخبر الآحاد ولم يعمل بها وحدها وإنما عمل بها مشفوعة بغيرها ، أو لأخبار ضاهتها ، أو أقيسة قارنتها ، أو غير ذلك من الأدلة .

والجواب أنا قد نقلنا عن عمر أنه قال : لولا هذا لقضينا فيها برأينا . أو قال : بغير هذا .

٣ - احتمال الخطأ والنسيان على الراوي قائم ، لأنه غير معصوم ، وبالتالي فخبر الآحاد لا يفيد علمًا ، إنما يفيد ظنًا ، والله سبحانه قال : ﴿ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾[٧١] ويقول : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾[٧٢] .

وقد أجاب العلماء بضرورة التفريق بين أصول الدين وفروعه ، فما كان من الفروع والجزئيات فإن العمل بالظن فيما لا سبيل إليه إلا بالظن واجب .

من ذلك اجتهاد المجتهد وما يقرره ليس قاطعًا بصحته ، ومع هذا فالإجماع قائم على وجوب العمل بما أدى إليه اجتهاده ، على أن حجية خبر الآحاد ليست ظنية ، بل مقطوع بها ولا يضر مخالفة البعض انعقاد الإجماع على ذلك .

ومنه : الاتفاق على وجوب العمل بقول المفتي ، وإخباره تارة عن كتاب ، وتارة عن سنة ، وتارة عن قياس .

ومنه : إجماع الأمة على جمعها وروايتها ، ولا فائدة في ذلك غير العمل بها .

قال ابن حزم : « خبر الواحد الثقة المسند أصل من أصول الدين قد أجمعوا معنا على قبول ما جاء به رسول الله ﷺ من نسخ للقرآن أو زيادة عليه ... واتفقوا معنا على أن خبر الواحد

---

(٦٧) سورة القصص آية رقم : ٢٠ .

(٦٨) سورة القصص آية رقم : ٢٥ .

(٦٩) سورة يوسف آية رقم : ٥٠ .

(٧٠) مجموع الفتاوي : ١٨/٤٠

(٧١) سورة يونس آية رقم : ٣٦

(٧٢) سورة الإسراء آية رقم : ٣٦

الثقة عن مثله مسندًا حجة في الدين »[٧٣].

وقال السرخسي : « فعرفنا أنه لا يشترط لوجوب العمل كون المخبر بحيث لا يبقى في خبره تهمة الكذب »[٧٤] .

وقال الحافظ : « وصدق خبر الواحد ممكن فيجب العمل به احتياطًا ... وإصابة الظن بخبر الصدق غالبة ، ووقوع الخطأ فيه نادر فلا نترك المصلحة الغالبة خشية المفسدة النادرة »[٧٥] .

ثم ما هو الظن الذي تمسك به النفاة ؟

قال ابن فارس : الظاء ، والنون أصل صحيح يدل على معنيين مختلفين ، يقين وشك فأما اليقين فقول القائل : ظننت ظنا ، أيقنت .

قال تعالى : ﴿ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللهِ ﴾[٧٦] يوقنون ، والعرب تقول ذلك وتعرفه .

والأصل الآخر . الشك يقال : ظننت الشيء إذا لم تتيقنه ، ومن ذلك الظنة التهمة[٧٧] .

وقال الراغب : « الظن اسم لما يحصل عن أمارة ، ومتى قويت أدت إلى العلم قال تعالى : ﴿ وَظَنَّ أَهْلُهَا ﴾[٧٨] صاروا في حكم العالمين ... ومتى قوي استعمل فيه « أنّ » و « أنْ » المخففة .

ومتى ضعف استعمل « أنّ » و« أن » المختصة بالمعدومين من القول والفعل قال تعالى : ﴿ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُم ﴾[٧٩] أي اعتقدوا اعتقادًا كانوا منه في حكم المتيقنين »[٨٠] .

وقال ابن الأثير : وقد تكرر ذلك الظن والظنة بمعنى الشك والتهمة ، وقد يجيء الظن بمعنى العلم[٨١] .

فعلم من هذا : أن الظن كما يفيد الشك يفيد العلم وأنه من الأضداد ، وكما يكون مذمومًا يكون ممدوحًا .

وبه تعلم لماذا ينعي القرآن على المتبعين للظن الذي هو الوهم والكذب الذي بعضه إثم .

وعلى هذا نفهم تحذير السنة منه – كما في قوله عليه السلام : « إياكم والظن ، فإن الظن أكذب الحديث »[٨٢] فإنه من الإثم .

---

(٧٣) الإحكام لابن حزم : ١/ ١١٤
(٧٤) أصول السرخسي : ١/ ٣٢٣
(٧٥) فتح الباري : ١٣/ ٢٣٥
(٧٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٤٩
(٧٧) معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٤٦٢- ٤٦٣
(٧٨) سورة يونس آية رقم : ٢٤
(٧٩) سورة الحشر آية رقم : ٢
(٨٠) المفردات : ٣١٦، ٣١٧
(٨١) النهاية في غريب الحديث : ٣/ ١٦٣
(٨٢) الحديث أخرجه البخاري في أماكن من الصحيح ، منها في كتاب الأدب : ٨/ ٢٣، ومسلم في الصحيح =

٣ - واستندوا إلى أن النبي ﷺ قد توقف في خبر الواحد - فلم يقبل خبر ذي اليدين[٨٣] لما قال له : الصلاة يا رسول الله أنقصت ؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه : أحق ما يقول ؟ قالوا : نعم[٨٤] .

ولا حجة فيه لأن النبي ﷺ إنما توقف لأنه عارض علمه وكل خبر واحد إذا عارض العلم لم يقبل .

٤ - واستندوا إلى أن عددًا من الصحابة لم يعملوا بخبر الواحد ، فلم يقبل عمر خبر أبي موسى في الاستئذان[٨٥] .

والجواب من وجهين :

أحدهما : أن هذا حجة عليهم فإنهم قد قبلوا الأخبار التي توقفوا عنها بموافقة غير الراوي له ولم يبلغ بذلك التواتر ولا خرج عن رتبة الآحاد إلى رتبة التواتر .

والثاني : أن توقفهم كان لمعان مختصة بهم فتوقف النبي ﷺ في خبر ذي اليدين ليعلمهم أن هذا الحكم لا يؤخذ فيه بقول الواحد لأن الناس كانوا كثيرين خلفه ، وفيهم من هو أضبط لأفعال الصلاة وأحرص على كمالها ورفع النقص عنها من ذي اليدين . فكان تنبيهه لوقوع النقص فيها دونهم بعيدًا في العادة فلذلك توقف فيه النبي ﷺ حتى وافقه الناس ، وأما عمر فإنه كان يفعل ذلك سياسة ليثبت الناس في رواية الحديث ، وقد صرح به فقال : « لأبي موسى إني لم أتهمك ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله ﷺ »[٨٦] .

قال ابن حجر : وأجيب بأن ذلك إنما وقع منهم أما عند الارتياب كما في قصة أبي موسى فإنه أورد الخبر عند إنكار عمر عليه ورجوعه بعد ثلاث وتوعده فأراد عمر الاستثبات خشية أن يكون دفع بذلك عن نفسه[٨٧] .

الشروط التي وضعها فقهاء المذاهب للعمل بخبر الواحد .

اشترط من قال بحجية خبر الواحد ، وإفادته للعلم والعمل شروطًا . منها ما اشترطه الأحناف .

عدم انقطاع الخبر من حيث المعنى والحكم .

= كتاب البر : ٤/ ١٩٨٥، والترمذي في جامعه : ٤/ ٣٥٦، ومالك في الموطأ : ٦٥٣، وأحمد ٢/ ٢٤٥، والبغوي في شرح السنة ١٣/ ١٠٩، ١١٠، وابن حبان : ٧/ ٤٧٩، أنظر الإحسان . جميعًا عن أبي هريرة .

(٨٣) ذو اليدين ، الأغلب أنه الخرباق ، رجل من سليم ، وفرق بينهما ابن حبان ، أنظرالإصابة : ١/ ٤٨٩، الاستيعاب بهامش الإصابة : ١/ ٤٩١

(٨٤) أخرجه البخاري في الصحيح : ٢/ ٨٥ من حديث أبي هريرة .

(٨٥) أخرجه البخاري : ٨/ ٦٧، وغيره ، وقد تقدم ٤٥٨

(٨٦) أنظر : تدريب الراوي : ١/ ٧٣، روضة الناظر : ١/ ٢٧٥- ٢٧٧

(٨٧) فتح البارى : ١٣/ ٢٣٥.

وذلك إنما يثبت بدليل معارض . بأن يكون مخالفًا لكتاب الله تعالى . أو لسنة مشهورة عن رسول الله .

أو يكون الحديث شاذًا ، لم يشتهر فيما تعم به البلوى ويحتاج العام والخاص إلى معرفته .

أو يكون الحديث ، قد أعرض عنه الأئمة في الصدر الأول بأن ظهر منهم الاختلاف في تلك الحادثة ولم تجر بينهم المحاجة بذلك الحديث[٨٨] .

فإن كان خبر الواحد مخالفًا لكتاب الله - فإنه لا يقبل عندهم ولا يحتج به ، وهذا خلافًا للشافعي[٨٩] .

ومن أمثلة ذلك :

ردهم حديث فاطمة بنت قيس[٩٠] كما عند مسلم ، أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ ، وكان أنفق عليها نفقة دون ، فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ ، فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني ، وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئا ، قالت فذكرت لرسول الله ﷺ ، فقال : « لا نفقة لك ولا سكنى »[٩١] .

ورده الأحناف لمخالفته قوله تعالى : ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِن حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾[٩٢] وهو مذهب عمر رضي الله عنه . إذ قال : لا نترك كتاب الله ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن** ﴾[٩٣] لقول امرأة لا تدري احفظت أم نسيت ، لها النفقة والسكنى .

وحديث الشاهد واليمين وقد أخرجه مسلم من رواية قيس بن سعد[٩٤] ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ « قضى بيمين وشاهد »[٩٥] .

فإنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾[٩٦].

---

(٨٨) أصول السرخسي : ١/ ٣٦٤

(٨٩) مذهب الشافعي أن الحديث الضعيف إذا تلقته الأمة بقبول يقبل ، ويكون ناسخًا للمقطوع به ، ولهذا قبل حديث « لا وصية لوارث » مع ضعفه وإن كان يعارض النص من كتاب الله تعالى « راجع مبحث الحديث الضعيف » .

(٩٠) فاطمة بنت قيس بن خالد ، من المهاجرات الأول ، صاحبة عقل ، وهيبة ، وجمال ، انظر : تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٤٣- تقريب التهذيب : ٢/ ٦٠٩

(٩١) صحيح مسلم كتاب ، الطلاق ، باب ما جاء في المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها : ٢/ ١١٤، وأبو داود في السنن : ٢/ ٢٨٥، والترمذي في الجامع : ٣/ ٤٨٤، والنسائي في السنن : ٦/ ٢١٠، وابن ماجه في السنن : ١/ ٦٥٦

(٩٢) سورة الطلاق آية رقم : ٦ .

(٩٣) آية رقم : ١ من سورة الطلاق .

(٩٤) قيس بن سعد المكي ، ثقة قليل الحديث ، ت ١١٩هـ - تهذيب التهذيب : ٨/ ٣٩٧، تاريخ الثقات للعجلي : ٣٩٣

(٩٥) أخرجه مسلم في الأقضية : ٣/ ١٣٣٧، بلفظ « أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد » وأبو داود في السنن : ٣/ ٣٠٨، والترمذي : ٣/ ٦٢٧، وابن ماجه : ٢/ ٧٩٣ وأحمد في مسنده : ١/ ٣٢٣

(٩٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٢ .

إن من العلماء كأبي حنيفة ، والشعبي ، والحكم ، والأوزاعي ، وبعض الكوفيين ، والأندلسيين من لا يحكم بشاهد ويمين[٩٧] ومنهم كالتابعيين ومن بعدهم من علماء الأمصار من يقضي بشاهد ويمين المدعي[٩٨] .

ويمكن إن يقال أن الحديث خاص بالأموال والآية بغير ذلك .

وحديث مس الذكر ، الذي رواه أبو داود ، وغيره ، من حديث بسرة بنت صفوان[٩٩] أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره فليتوضأ »[١٠٠] فإنه مخالف لقوله تعالى : ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا ﴾[١٠١] ولأنه لم يشتهر فيما تعم به البلوى .

قال ابن حجر : « وقد رد بعض من قبل خبر الواحد ما كان فيه زائد على القرآن . وتعقب بأنهم قبلوه في وجوب غسل المرفق في الوضوء وهو زائد وحصول عمومه بخبر الواحد كنصاب السرقة ، ورده بعضهم بما تعم به البلوى ، وفسروا ذلك بما يتكرر . وتعقب بأنهم عجلوا به في مثل ذلك كإيجاب الوضوء بالقهقهة في الصلاة وبالقيء والرعاف » .

والأحناف على أن هذه الأحاديث لما خالفت نصًا من كتاب الله ، وهو قطعي متيقن به ، وفي اتصال الخبر الواحد إلى رسول الله ﷺ شبهة فعند تعذر الأخذ بهما ، لابد من أن يؤخذ بالمتيقن ويترك ما فيه شبهة . والعام والخاص فيه سواء .

والأصل في هذا ما رواه البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ قام على المنبر فقال ... « من اشترط شرطًا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة شرط »[١٠٢] .

وقال ابن عمر ، أو عمر : كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن اشترط مائة شرط[١٠٣] .

ومن الشروط : أن لا يشذ عن الأصول المجتمع عليها عندهم ...

---

(٩٧) لأن الحديث زيادة على ما في القرآن .. وقد جعل الشرع اليمين في جانب المنكر لا المدعى وقبول اليمين والجمع بينه وبين البينة في جانب والعمل بالشاهد واليمين يوجب ترك العمل بموجب حديث « البينة على من ادعى ... » .

(٩٨) انظر : المغني للخبازي : ١٩٦، وانظر مناقشة للشافعي في آدابه للرازي : ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ومسلم بشرح النووي : ١٢/ ٤

(٩٩) بسرة بنت صفوان بن نوفل ، لها صحبة ذات سابقة وهجرة ، عاشت إلى ولاية معاوية ، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٠٤

(١٠٠) انظر : السنن : ١/ ٤٦ من حديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مس ذكره فليتوضأ » ، والترمذي في الجامع : ١/ ١٢٦، قال الترمذي : حسن صحيح ، والنسائي : ١/ ٨٤، وابن ماجه : ١/ ١٦١، والدارمي في السنن : ١/ ١٨٤، وأحمد في مسنده : ٦/ ٤٠٧، والحاكم في مستدركه : ١/ ١٣٨ وصححه .

(١٠١) سورة التوبة آية رقم : ١٠٨.

(١٠٢) أخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الشهادات : ٣/ ٢٥٩، والنسائي في السنن : ٦/ ١٦٤، واللفظ للبخاري .

(١٠٣) صحيح البخاري : ٣/ ٢٥٩- معلقًا قائلا : وقال : ابن عمر أو عمر ...

ومن قواعدهم : رد خبر الآحاد في الأمور المحتمة التي تعم بها البلوى ، وتتوفر فيها الدواعي إلى نقلها بطريق الاستفاضة ، حيث يعدون ذلك مما تكذبه شواهد الحال ، واشتراط شهرة الخبر عند طوائف الفقهاء[١٠٤] .

قال السرخسي[١٠٥] : « ولهذا لم يعمل علماؤنا رحمهم الله بخبر الجهر بالتسمية [١٠٦] وخبر رفع اليدين[١٠٧] عند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع ، لأنه لم يشتهر النقل فيها مع حاجة الخاصة والعامة إلى معرفته ، ولأنه مما يكثر السؤال عنه وإذا كثر السؤال كثر الجواب وكثر النقل ، فلما لم ينقل دل على أنه لا أصل له ، وليس كذلك فإن كثرة النقل بحسب الدواعي[١٠٨] .

ومن القواعد عند الأحناف : أن لا يكون قد أعرض عنه الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ لأنه لو كان صحيحًا لاحتج به البعض على البعض . فكان إعراضهم عنه بمثابة الدليل الظاهر على أنه سهو ممن رواه بعدهم أو هو منسوخ كحديث : « الطلاق بالرجال والعدة بالنساء »[١٠٩] .

قال السرخسي : إن الكبار من الصحابة اختلفوا في هذا وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا

---

(١٠٤) فقه أهل العراق وحديثهم : ٣٤، ٣٥ (١٠٥) أصول السرخسي : ١/ ٣٦٩

(١٠٦) حديث الجهر بالتسمية ، أخرجه الحاكم في المستدرك : ١/ ٢٣٣، من حديث أبي هريرة بلفظ : « كان النبي ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » ، وعن أنس ، وقال : رواة هذا الحديث عن آخرهم ثقات ولم يوافقه الذهبي ، وأخرجه البيهقي في السنن : ٢/ ٤٦، ٤٧، وانظر أحكام البسملة للفخر الرازي ط مكتبة القرآن .

(١٠٧) حديث رفع اليدين - أخرجه البخاري في مواضع منها : الصلاة : ١/ ١٨٧، من حديث الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر . بلفظ « إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع » ، وأخرجه مسلم : ١/ ٢٩٢، وأبو داود في سننه : ١/ ١٩٧، ١٩٨، والترمذي في الجامع : ٢/ ٣٥، وقال : حسن صحيح ، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ، ومن التابعين . وأخرجه النسائي : ٢/ ١٢١، وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ٢٣٢ جميعًا عن ابن عمر .

قال الحافظ في الفتح : ٢/ ٢١٩- قد صنف البخاري في هذه المسألة جزءًا منفردًا ، وحكى عن الحسن ، وحميد بن هلال أن الصحابة كانوا يفعلون ذلك .

قال البخاري : ولم يستثن الحسن أحدًا . وقال ابن عبد البر : كل من روى عنه ترك الرفع في الركوع ، والرفع منه روى عنه فعله إلا ابن مسعود . وقال محمد بن نصر المروزي : أجمع علماء الأمصار على مشروعية ذلك إلا أهل الكوفة . قال علي بن المديني : حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع والرفع منه لحديث ابن عمر هذا . ومقابل هذا - أنه عند بعض الحنفية يبطل الصلاة ونسب بعضهم فاعله إلى البدعة . قال البخاري : من زعم أنه بدعة فقد طعن في الصحابة فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه ولا أسانيد أصح من أسانيد الرفع . وذكر أنه رواه سبعة عشر رجلًا من الصحابة . قال ابن حجر : وذكر شيخنا أبو الفضل الحافظ أنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلا .

(١٠٨) التبصرة في أصول الفقه : ٣١٥

(١٠٩) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٣٩٩- من كلام سعيد بن المسيب بلفظ « الطلاق للرجال والعدة للنساء » . والبيهقي في سننه الكبرى : ٧/ ٣٦٩، موقوفًا على زيد بن ثابت ، وابن عباس : ٧/ ٣٧٠

الحديث أصلًا فعرفنا أنه غير ثابت أو مؤول ، والمراد به أن إيقاع الطلاق إلى الرجال[١١٠] .

مما أجمع عليه أن إيقاع الطلاق إلى الرجال - إلا عند تفويض أمر الطلاق إلى الزوجة ولزوم العدة على النساء فمن غير المعقول أن يختلف الكبار من الصحابة حول هذا الموضوع الواضح وضوح الشمس ، ولعل الخلاف حول موضوع آخر وهو ؛ هل الاعتبار في عدد الطلقات - إذا كان أحد الزوجين غير حر - بالحر منهما أم بالآخر بحيث لو كان الزوج عبدًا والزوجة حرة فعند العبرة بحالة الزوج تبين منه زوجته الحرة بطلقتين وإذا كانت العبرة بحال الزوجة تبين منه - في نفس الصورة - بثلاث طلقات .

وهكذا في جانب العدة ، لو كانت العبرة فيها بجانب المرأة وهي أمة تعتدّ بقرئين ، وإذا كانت حرة وزوجها عبد تعتدّ بثلاثة قروء .

ومنها ألا يعارض عمومات الكتاب وظواهره ، فإن عارضها أخذ بظاهر الكتاب عملًا بالأقوى .

ومنها ألا يخالف السنة المشهورة .

ومنها أن لا يعمل الراوي بخلاف خبره ، كحديث أبي هريرة فى الولوغ « إذا ولغ الكلب »[١١١] ..

فترك أبو حنيفة العمل به لتلك العلة . إذ العبرة عنده بما رآه الراوي لا بما رواه .

ومنها ألا يكون الخبر منفردًا بزيادة في سنده أو متنه إذ يعمل بالناقص احتياطًا .

ومنها ألا يعارض خبرًا مثله فإذا تعارضا رجح أحدهما .

ومن القواعد ، ألا يسبق طعن أحد من السلف فيه . ولهم مع ذلك قواعد وأصول أخرى من أمثال ما سبق .

فإن قيل : فبمقتضى هذه القواعد ترك الإمام أبو حنيفة رحمه الله ، العمل بأحاديث كثيرة لكونها من الآحاد .

والإمام رحمه الله تعالى لم يخالف الأحاديث عنادًا ، بل خالفها اجتهادًا لحجج واضحة ودلائل صالحة ، وله بتقدير الخطأ أجر ، وبتقدير الإصابة أجران[١١٢] .

أما المالكية : فإنهم لا يشترطون في خبر الواحد أن يكون مصاحبًا لعمل أهل المدينة ففي

---

(١١٠) أصول السرخسي : ١/ ٣٦٩

(١١١) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح عن أبي هريرة مرفوعًا : ١/ ٥٤، ومسلم : ١/ ٢٣٤، بلفظ : إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا « لفظ حديث البخاري وكذا بألفاظ غير هذا » ، وأخرجه أبو داود في سننه : ١/ ١٩، والترمذي في الجامع : ١/ ١٥١، والنسائي في سننه : ١/ ٥٤، وابن ماجه : ١/ ١٣٠، والدارمي في السنن : ١/ ١٨٨

(١١٢) فقه أهل العراق وحديثهم : ٣٨ هامش .

الموطأ أخبار عديدة تدل على عدم اشتراطهما ذلك[١١٣] .

قال القاضي عياض : وحكى بعضهم عنا أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صاحب عمل أهل المدينة ، ولم يفرقوا بين قولنا : برد الخبر الذي في مقابلته عملهم وبين ما لا تقبل منه إلا ما وافقه عملهم[١١٤] .

وإنما يشترطون في خبر الواحد :

أن لا يعارض بخبر أصح منه ، وأن لا يخالف عمل أهل المدينة .

فإن عارض ما هو أصح منه ، أو خالف عمل أهل المدينة ردوه ، ولذلك تركوا حديث الحج عن الميت والحي العاجز .

فقد روى مالك في الموطأ بسنده إلى ابن عباس قال : « كان الفضل بن عباس[١١٥] رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : يا رسول الله إن فريضة الحج أدركَت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم - وذلك في حجة الوداع »[١١٦] .

لمخالفته ظاهر القرآن في قوله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[١١٧] .

فالآية وردت مقيدة بالاستطاعة . فمن لم يستطع لم تشمله الآية .

قال ابن العربي ، محمد بن عبد الله : ٤٦٨- ٥٤٣هـ الفقيه المالكي ، وقد قال بهذا الحديث جماعة من المتقدمين ، واختاره الشافعي من المتأخرين[١١٨] وأبى ذلك الحنفية والمالكية ، وهم فيه أعدل قضية ، فإن مقصود الحديث الحث على بر الوالدين والنظر في مصالحهم دينًا ودنيا وجلب المنفعة إليهما جبلة وشرعًا ، فإنه رأى من المرأة انفعالًا بينًا وطواعية ظاهرة ، ورغبة صادقة في بر أبيها ... فإذن لها النبي ﷺ ، فيه ، وكأن في هذا الحديث جواز حج الغير عن الغير لأنها عبادة بدنية مالية ، والبدن وإن كان لا يحتمل النيابة فإن المال

---

(١١٣) كالنهي عن ذبح الأضحية قبل انصراف الإمام ، موطأ : ٣٢٣، والنذر في المعصية وغير ذلك .

(١١٤) ترتيب المدارك وتقريب المسالك : ١/ ٧١

(١١٥) الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، أسن ولد العباس وبه كان يكني ، اختلف في وقت ومكان وفاته ، فقيل سنة ١٨هـ - تهذيب التهذيب : ٨/ ٢٨٠

(١١٦) أخرجه مالك في الموطأ : ٢٤٧، وأخرجه البخاري في أماكن من صحيحه . منها كتاب الحج : ٢/ ١٦٣ ومسلم في الصحيح ، حج : ٢/ ٩٧٣، وأبو داود في السنن : حج : ٢/ ١٦١

(١١٧) سورة آل عمران آية رقم : ٩٧

(١١٨) في اعتبار ابن العربي الإمام الشافعي من المتأخرين خلاف ما عليه من جمهور المحدثين إذ اعتبروا الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر رأس الثلاثمائة . انظر : مقدمة ميزان الاعتدال للذهبي : ١/ ٤. ووفاة الإمام الشافعي رضي الله عنه سنة ٢٠٤هـ

يحتملها ، فروى في هذه العبادة جهة المال وجازت فيه النيابة .

وقد صرح النبي ﷺ بجواز النيابة في غير هذا الموضع وضرب المثل بأنه لو كان على أبيها دين عبد لسعت في قضائه ، فدين الله أحق بالقضاء ، وإن كان لا يلزمها تخليصه من مأثم الدين وعار الاقتضاء فدين الله أحق بالقضاء ، وهذه الكلمة أقوى ما في الحديث ، فإنه جعله دينًا ولكن لم يرد به هذا الشخص المخصوص ، فإنما أراد به دين الله إذا وجب فهو أحق بالقضاء والتطوع به أولى من الابتداء .

والدليل على أن الحج في هذا الحديث ليس بفرض ، ما صرحت به المرأة في قولها : إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة - وهذا تصريح بنفي الوجوب ومنع الفريضة ، ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعًا أن يثبت في آخره ظنًا ، وبه يبدأ إجماعًا لفقر الآدمي واستغناء الله تعالى فيتعين الغرض الذي أشرنا إليه وهو تأكيد ما ثبت في النفس من البر حياة وموتًا وقدرة وعجزًا[١١٩] .

فالمالكية ، خالفوا ما رووه عن النبي ﷺ وما رواه غيرهم عنه ، وقالوا : في الحديث الثابت خصوصية لتلك المرأة الخثعمية .

قال ابن حجر : وتعقب بأن الأصل عدم الخصوصية[١٢٠] .

ولمعارضته ظاهر الآية .

ولما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « لا يصومن أحد ولا يحجن أحد عن أحد » .

قال ابن حزم : « هذا صحيح عنهما وأنتم مخالفون لهما في ذلك لأنكم تجيزون الحج عن الميت إذا وصى بذلك وهو خلاف قول ابن عمر والقاسم »[١٢١].

وقالوا : إن حديث ابن عباس وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرقه تصريح بالوجوب ، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة .

وقد نقل الطبري وغيره الإجماع على أن النيابة لا تدخل في الصلاة .

ولأن العبادات فرضت على جهة الابتلاء ، وهو لا يوجد في العبادات البدنية إلا بإتعاب البدن فبه يظهر الانقياد أو النفور ، بخلاف الزكاة فإن الابتلاء فيها بنقص المال ، وهو حاصل بالنفس وبالغير[١٢٢] .

وقد تعقب بعض الأئمة ما ساقه المالكية من تأويل للحديث وصرف له عن ظاهره .

فقال ابن حجر : قياس الحج على الصلاة لا يصح ، لأن عبادة الحج مالية بدنية معًا ، فلا

---

(١١٩) أحكام القرآن : ١/ ٢٨٩، ٢٩٠ مع حذف يسير .

(١٢٠) فتح الباري : ٤/ ٦٩

(١٢١) المحلي لابن حزم : ٧/ ٦٠

(١٢٢) فتح الباري : ٤/ ٦٩

يترجح إلحاقها بالصلاة على إلحاقها بالزكاة ، وقد أجاز المالكية الحج عن الغير إذا أوصى به ولم يجيزوا ذلك في الصلاة ، وبأن حصر الابتلاء في المباشرة ممنوع لأنه يوجد في الأمر من بذله المال في الأجرة[١٢٣] .

وقال ابن حزم رحمه الله ..... فإن قالوا : قياسًا على الصلاة .

قلنا : القياس كله باطل ، ثم لو صح لكان هذا عليكم لا لكم . لأنكم لا تختلفون في جواز أن يصلي المرء الذي يحج عن غيره ركعتين عند المقام عن المحجوج عنه . فقد جوزتم أن يصلي الناس بعضهم عن بعض فقيسوا على ذلك سائر أعمال الأبدان . والعجب كله أن المالكين يجيزون أن يجاهد الرجل عن غيره بجعل[١٢٤] .

بعد ذلك أقول :

إن المالكية بفقههم هذا لم يبعدوا عن الكتاب والسنة وهو رأي أدى إليه بصر واجتهاد وقد قال ابن المبارك : ليكن الذي تعتمد عليه الأثر وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث .

وقال ابن أبي ليلى ، عبد الرحمن القاضي المجتهد : لا يفقه الرجل في الحديث حتى يأخذ منه ويدع[١٢٥] .

وقال الثوري : تفسير الحديث خير من سماعه[١٢٦] .

ثم إن الواجب يفرض علينا احترام الأئمة ومعرفة حقوقهم ومراتبهم ، والتماس الأعذار لهم ، وأنهم قد قالوا بمبلغ علمهم وكما لا يجب علينا قبول كل ما قالوه فإذا قالوا ما يخالف الحق فليس معناه قبوله ، ولا طرح ما عداه مما هو موافق للحق .

وطالما احتمل النص أكثر من معنى واختلفت وجهات النظر لاختلاف المواهب والمدارك فمن الخطأ أن تفصل في حديث أو في فهم ما بمجرد الوقوف على هذا الحديث أو الفهم . وبهذا يظهر أن جماعة من السابقين عملوا بظاهر قول فجاء من بعدهم فخطأهم وما على العاقل إلا أن يعتبر ، والأمثلة كثيرة والتتبع لها يخل بالمقصود .

أما الشافعية .. فالأمر عندهم في قبول خبر الآحاد متوقف على أمرين هما :

١ - صحة الإسناد ٢ - واتصاله ، متى تلقته الأمة بالقبول ، فذلك دال على أنه حق لأن الأمة لا تجتمع على ضلالة . وقبول الأمة دال على أن الحجة عندهم قد قامت على صحته ، لأن العادة أن خبر الواحد الذي لم تقم به الحجة لا تجتمع الأمة على قبوله ، وإنما يقبله قوم ويرده آخرون .

وكذلك إذا تقوى بقول أهل العلم ، وغير ذلك . على ما سبق بيانه في الحديث المرسل

---

(١٢٣) فتح الباري : ٤/ ٦٩

(١٢٤) المحلي : ٧/ ٥٩

(١٢٥) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٣٢

(١٢٦) المرجع السابق : ٢/ ١٧٥

والضعيف . فيعملون بخبر الواحد وإن انفرد بروايته ، وفيما تعم به البلوى ، ويعملون بخبر الواحد وإن كان مخالفًا للقياس .

أما الحنابلة .. فإنهم لا يختلفون عن الشافعية في اشتراط صحة السند ولكنهم يقولون بقبول المرسل ، وعليه فيفارقون الشافعية في شرط اتصال السند ، فشرطه الشافعية ولذا فقد ردوا المرسل لفقده الاتصال . قال ابن القيم : « إذا صح الخبر عن رسول الله ﷺ ورواه الثقات والأئمة وأسنده خلفهم عن سلفهم إلى النبي ﷺ وتلقته الأمة بالقبول ، فإنه يوجب العلم فيما سبيله العلم . هذا قول عامة أهل الحديث والمتقنين من القائمين على السنة »[١٢٧] .

هذا وقد عقد ابن القيم فصلًا على انعقاد الإجماع المتيقن على قبول أخبار الآحاد[١٢٨] .

تحدث فيه عن طوائف من أهل العلم كثيرة - في موقفهم من حديث الآحاد .

والمقصود أن أئمة الإسلام جميعهم على هذه الطريقة ، الأخذ بحديث رسول الله ﷺ إذا صح .

ولم يأت بعده حديث آخر ينسخه . سواء عرفوا العمل به أم لا ، وسواء عمل الناس بخلافه أو بوفاقه ، فلا يتركون الحديث لعمل أحد ، ولا يتوقفون في قبوله على عمل أحد ، ولا يعارضون بالقرآن ولا بالإجماع ، ويعلمون أن هذه المعارضة من أبطل الباطل .

وقال ابن تيمية : لا لوم عليهم في ترك ما لم يبلغهم علمه ... أن هذه الأحاديث أيضًا حجة إن صحت لكن لم تبلغه .

ومن ظن بأبي حنيفة أو غيره من أئمة المسلمين أنهم يتعمدون مخالفة الحديث الصحيح لقياس أو غيره فقد أخطأ عليهم ، وتكلم إما بظن أو إما بهوى ...

وقد بينا في رسالة « رفع الملام عن الأئمة الأعلام »[١٢٩] ، وبينا أن أحدًا من أئمة الإسلام لا يخالف حديثًا صحيحًا بغير عذر بل لهم نحوًا من عشرين عذرًا .

مثل أن يكون أحدهم لم يبلغه الحديث . أو بلغه من وجه لم يثق به . أو لم يعتقد دلالته على الحكم . أو اعتقد أن ذلك الدليل قد عارضه ما هو أقوى منه كالناسخ ، أو ما يدل على الناسخ وأمثال ذلك[١٣٠] .

هذا وقد أرجع شيخ الإسلام جميع الأعذار إلى ثلاثة أصناف :

١ - عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

---

(١٢٧) مختصر الصواعق المرسلة : ٤٨٥ نقلا عن كتاب الانتصار لأبي مظفر السمعاني .

(١٢٨) أنظره في مختصر الصواعق المرسلة : ٥٠٢ وما بعدها .

(١٢٩) رفع الملام عن الأئمة الأعلام ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تقع في ١٣٥ صفحة من الحجم الصغير ، طبعتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(١٣٠) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٣٠٤- ٣٠٥

٢ - عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

٣ - اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ .

وهذه الأصناف الثلاثة تتفرع إلى أسباب متعددة[١٣١] .

ما الذي ترتب على الاختلاف في العمل بخبر الواحد ؟

ترتب على ذلك أمور كثيرة . منها ما تقدم من الاختلاف حول ما تقدم ذكره من أمثلة ساقها الأئمة - الأحناف والمالكية - ومن ذلك :

* الوضوء من مس الذكر .
* رفع اليدين في الصلاة .

الجهر بالتسمية ، وغير ذلك من أخبار ردها الأحناف ومن نهج نهجهم ، إذ القاعدة عندهم رد خبر الواحد في الأمور المحتمة التي تعم بها البلوى وتتوفر الدواعي على نقلها بطريق الاستفاضة .

ومنها رد المالكية حديث ابن عباس في الحج عن الغير[١٣٢] .

وغير ذلك من أحكام يمكن استنباطها من الشروط التي اشترطها الأئمة في حجية خبر الآحاد .

ما نقل من القرآن بطريق الآحاد

- ما نقل بغير التواتر - وكان آحادًا - كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ، هل يثبت بها حكم ؟

قال الآمدي : اتفقوا على أن ما نقل إلينا من القرآن متواترًا وعلمنا أنه من القرآن أنه حجة .

واختلفوا فيما نقل إلينا منه آحادًا - كمصحف ابن مسعود وغيره ، هل يكون حجة أم لا !

فأثبته أبو حنيفة[١٣٣] ونفاه غيره .

واحتج النفاة بأن ما نقل آحادًا ليس بقرآن ، لأن القرآن مما تتوافر الدواعي على نقل تفاصيله متواترًا لما تضمنه من الإعجاز ، وأنه أصل جميع الأحكام ، فما لم ينقل متواترًا قطع بأنه ليس بقرآن[١٣٤] .

واحتجوا أيضًا بأن النبي ﷺ كان مكلفًا بإلقاء ما أنزل عليه من القرآن على طائفة تقوم الحجة القاطعة بقولهم ، ومن تقوم الحجة القاطعة بقولهم لا يتصور عليهم التوافق على عدم نقل ما سمعوه منه ، فالراوي له إذا كان واحدًا إن ذكره على أنه قرآن فهو خطأ ، وإن لم

---

(١٣١) رفع الملام : ٥

(١٣٢) راجع صفحة ٤٩٤، وما بعدها .

(١٣٣) الإحكام للآمدي : ١/ ٢٢٩

(١٣٤) منتهى الوصول : ٤٦

يذكره على أنه قرآن فقد تردد بين أن يكون خبرًا عن النبي ﷺ وبين أن يكون ذلك مذهبًا له فلا يكون حجة[١٣٥] .

واحتج المثبتون بأمور منها :- أن حفاظ القرآن في زمانه عليه السلام ، لم يبلغوا حد التواتر .

ولئن سلمنا بأنه ليس بقرآن وتردد بين الخبر أو كونه مذهبًا لراويه ، فاحتمال كونه خبرًا أرجح ، وعلى فرض كونه مذهبًا ففي مذهب الصحابي من يقول بحجيته .

لذلك قال السبكي رحمه الله : « ما أجراه مجرى الآحاد في الاحتجاج فهو الصحيح »[١٣٦] .

ما الذي يترتب على هذا الاختلاف ؟

يترتب عليه أمور منها :

لو صلى مسلم - بكلمات انفرد بها صحابي ، لم تجز صلاته عند من نفاه . لأنه لم يوجد فيه النقل المتواتر ، ولأن باب القرآن باب يقين وإحاطة فلا يثبت بدون النقل المتواتر قرآنا ، وما لم يثبت أنه قرآن فتلاوته في الصلاة مفسد لها .

وجوب التتابع في صوم اليمين . لما نقله ابن مسعود في مصحفه « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » .

فذهب الأحناف إلى وجوبه . وأحمد في ظاهر المذهب .

وذلك منهم إلى أنه إن لم يكن قرآنا كان خبرًا يجب العمل به ، لاحتمال أنه سمعه من النبي ﷺ تفسيرًا فظنه قرآنا ، ولا ينقص عن درجة تفسير النبي ﷺ للآية[١٣٧] .

وذهب مالك والشافعي إلى جواز التفريق ، قال ابن العربي : وهو الصحيح ، إذ التتابع صفة لا تجب إلا بنص أو قياس على منصوص ، وقد عدما في مسألتنا[١٣٨] .

التتابع في قضاء رمضان . لقراءة أبيّ بن كعب : « فعدة من أيام أخر متتابعات » فالجمهور على عدمه . والتفريق يكفي عند أحمد إلا أنه يرى أفضلية التتابع ، وإلى هذا ذهب أهل المدينة وأبو حنيفة ، وحكى وجوب التتابع عن جماعة من الصحابة .

وقال داود يجب التتابع ولا يشترط[١٣٩] .

وكان على الأحناف والحنابلة أن يقولوا بوجوبه هنا كما قالوا بوجوبه في كفارة الصيام .

اللهم إلا أن يكونوا يرون لمصحف ابن مسعو وروايته مزية من شهرة لم تكن لأبيّ رضي

---

(١٣٥) الإحكام للآمدي : ١/ ٢٢٩
(١٣٦) جمع الجوامع : ١/ ٢٣١
(١٣٧) المغني لابن قدامة : ٨/ ٧٥٢
(١٣٨) أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٦٥٤
(١٣٩) المغني لابن قدامة : ٣/ ١٥٠

الله عن الجميع ، والله أعلم .

هذا - وقد أخرج البيهقي وغيره - أن عمر مر بغلام وهو يقرأ في المصحف ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾[١٤٠] وهو أب لهم[١٤١] ...

وقد استدل ابن القيم رحمه الله بهذه القراءة على أن الإنسان يولد مرتين ؛ مرة حين يخرج من بطن أمه ، ومرة حين يخرج من مشيمة نفسه وظلمات طبعه وهواه .

قال المسيح عليه السلام : إنكم لن تلجوا ملكوت السموات حتى تولدوا مرتين .

قال ابن القيم : ولذلك كان النبي أبا للمؤمنين كما في قراءة أبيّ . ولهذا تفرع على هذه الأبوة أن جعلت أزواجه أمهاتهم ، فإن أرواحهم وقلوبهم ولدت به ولادة أخرى غير ولادة الأمهات[١٤٢] .

* * *

(١٤٠) سورة الأحزاب آية رقم : ٦

(١٤١) السنن الكبرى للبيهقي : ٧/ ٦٩ بسند حسن . وأخرجه الحاكم في المستدرك : ٣/ ٤١٥ وصححه - من قراءة ابن عباس ولم يقره الذهبي على تصحيحه ، وأورده ابن كثير في تفسيره : ٣/ ٤٦٨

(١٤٢) طريق الهجرتين : ٢٥ ط قطر .

الفصل الثالث

في

اختلافات الفقهاء المتصلة بالمروي «المتن»

خفاء الدلالة - خلو الحديث منها - تساوي الدلالات وتعادلها - معارضة الحديث بعض القواعد الأصولية

الفصل الثالث

أسباب اختلافات الفقهاء المتصلة بالمتن .

تحدثت في الفصل الأول عن دواعي الاختلاف مما مرده إلى شخص الفقيه . وفي الفصل الثاني عن أسباب الاختلاف مما مرده إلى الإسناد ، وعلم رواية الحديث .

وقد تصورت أن القسمة على هذا ثلاثية .

أسباب تعود إلى الفقيه ذاته باعتباره المحلل والمستنبط للحكم .

أسباب تعود إلى الراوي « السند » باعتباره طريقا موصلا - المادة - التي بها يعمل الفقيه .

أسباب تعود إلى المروي « المتن » « باعتبار أن الأحكام تستنبط منه » . ثم المتن منه ما يتفق العلماء على العلم والعمل به ، بأن يكون قطعي الثبوت والدلالة.

وهو ما تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله ، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة ..

فهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة[1] ...

والكلام الآن في نص حديث ثبت عند الفقهاء بحسب القواعد الأصولية ومع ذلك يختلفون في فهمه وأوجه دلالته .

فما هي أسباب ذلك ؟

وبداية أقول : إن جانبا كبيرا من هذه الأسباب إنما يتصل بشخص الفقيه من جهة .

وإلى سعة اللغة العربية واحتمالاتها من جهة أخرى ، وإدراكات الفقيه مهما كانت واسعة ينبغي أن تكون مقبولة مضبوطة بضوابط اللغة والشرع بحيث لا يكون ثمّ تناف أو نوع شطط أو تكلف :

إذا منهج الاستنباط ليس عقليا بحتا إنما يدور في فلك اللغة - التي تقره كاحتمال ، عن طريق سعتها ، مع وجود القرينة الشرعية التي ساعدت عليها نصوص أخرى .

ومن هذه الأسباب :

١ - كون الدلالة في الحديث خفية ، ولو لم تكن كذلك في الواقع ونفس الأمر ، إلا أنها خفيت على فقيه بعينه فلم يلحظها .

فإن جهات الدلالة متسعة يتفاوت الناس في إدراكها . وفهم وجوه الكلام بحسب مواهب الحق سبحانه وعطاياه .

---

(١) رفع الملام : ٦٢

وخفاء الدلالة راجع إلى :

أ - كون اللفظ الذي في الحديث غريبا عنده ، مما قد يختلف العلماء في تجلية معناه .

كالحديث الذي أخرجه أبو داود من طريق صفية بنت شيبة[٢] ، عن عائشة مرفوعا « لا طلاق ولا عتاق في إغلاق »[٣] .

فقد اختلف العلماء في معناه .

فقيل : الإغلاق الإكراه ، كأنه يغلق عليه الباب ويحبس حتى يطلق ، لأنه إذا أكره إنغلق عليه رأيه .

وقيل : الإغلاق : الغضب .

وقيل : الجنون ، كما فسره أبو عبيد ، قال : انغلق عليه إذا جن .

وقيل : إنه يعم الإكراه والغضب والجنون ، وكل أمر انغلق على صاحبه أفسد علمه وقصده ، عليه مأخوذ من غلق الباب[٤] .

ما الذي يترتب على هذا الخلاف ؟

على الأول ، فإن طلاق المكره لا يقع ، ولا شيء من تصرفاته ، وهو قول جماعة من الصحابة ، ولا مخالف لهم في عصرهم فيكون إجماعا ، ولأنه قول حمل عليه بغير حق فلم يثبت له حكم كالنطق بكلمة الكفر إذا أكره عليها[٥] ، ولأن الطلاق إنما يقع من قاصد له عالم به .

ولأن المكره داخل فيما تجاوز الله فيه للنبي ﷺ عن أمته .

وذهب أصحاب الرأي إلى أن طلاق المكره واقع ، لأنه طلاق من مكلف في محل يملكه فينفذ كطلاق غير المكره[٦] .

كذا طلاق الغضبان يقع عند الأئمة الثلاثة وعند أبي حنيفة لا يقع . وعدم صحته أفضل ، ومن ذهب عقله بسكر قيل يقع وهو عند أبي حنيفة من باب الردع عن سكره والأئمة الثلاثة

---

(٢) صفية بنت شيبة ، بن عثمان ، مكية تابعية ثقه ، تاريخ الثقات للعجلي : ٥٢٠، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٣٠

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الطلاق : باب الطلاق على غلط : ٢/ ٢٥٨، وابن ماجه في مسنده : ١/ ٦٥٩، وأحمد في مسنده : ٦/ ٢٧٦، والدارقطني في سننه : ٤/ ٣٦، والحاكم في مستدركه : ٢/ ١٩٨ وقال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يوافقه الذهبي ، والبيهقي في سننه : ٧/ ٣٥٧، والبغوي في شرح السنة : ٩/ ٢٢٢ ومصابيح السنة : ٢/ ٤٥٧، والحديث سكت عنه أبو داود ، وقال الشوكاني : حديث عائشة في إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح ، وقد ضعفه أبو حاتم الرازي ، ورواه البيهقي من طريق ليس هو فيها ، لكن لم يذكر عائشة ، نيل الأوطار : ٦/ ٢٣٦- ط دار الحديث .

(٤) انظر إيثار الإنصاف في آثار الخلاف لسبط ابن الجوزي : ٣٧٧، ٣٧٨، النهاية في غريب الحديث : ٣/ ٣٧٩، شرح السنة للبغوي : ٩/ ٢٢٢، التعليق المغني على الدارقطني : ٤/ ٣٦ للشيخ محمد شمس الحق العظيم أبادي .

(٥) المغني لابن قدامة : ٧/ ١١٨ (٦) شرح معاني الآثار : ٢/ ٩٥

على عدم صحته من السكران .

ب - كون معنى اللفظ في لغة الفقيه وعرفه ، غير معناه في لغة النبي ﷺ ، فيحمله الفقيه على لغته بناء على أن الأصل بقاء اللغة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في « النبيذ » فظنوه بعض أنواع المسكر لأنه لغتهم ، وإنما هو ما ينبذ لتحلية الماء قبل أن يشتد فإنه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة[٧] .

قال ابن الأثير : وقد تكرر في الحديث ذكر « النبيذ » وهو ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير ، وغير ذلك .

يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذا ، فصرف من مفعول إلى فعيل ، وانتبذته : اتخذته نبيذا .

وسواء كان مسكرا أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ ، ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ ، كما يقال للنبيذ خمر[٨] .

من ذلك ما رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان : باب جواز استفتاء المرأة للرجال . بسنده إلى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لوفد عبد القيس ... « وأنهاكم عما ينبذ[٩] في الدباء »[١٠] .

« ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء ، فاشربوا في الأسقية كلها[١١] . ومن حديث الأعمش عن إبراهيم التيمي[١٢] ، عن الحارث بن سويد[١٣] ، عن علي قال : « نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ في الدباء »[١٤] ، وأخرجه مسلم ، والنسائي ، والدارقطني ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، كان ينبذ للنبي ﷺ في السقاء ، فإن لم يكن سقاء ، ينتبذ له في تور[١٥] من برام[١٦] .

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن بريدة[١٧] عن أبيه[١٨] قال : قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا

---

(٧) رفع الملام : ٣٣ (٨) النهاية في غريب الحديث : ٥/ ٧

(٩) صحيح مسلم : ١/ ٤٨

(١٠) الدباء : القرع ، كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب . النهاية في غريب الحديث : ٢/ ٩٦

(١١) صحيح مسلم : ٣/ ١٥٦٤

(١٢) إبراهيم بن يزيد التيمي ، من العباد الثقات ت ٩٢هـ، تهذيب التهذيب : ١/ ١٧٦

(١٣) الحارث بن سويد ، ثقة ت ٧١هـ- تاريخ الثقات للعجلي : ١٠٢، تهذيب التهذيب : ٢/ ١٤٣

(١٤) صحيح مسلم : ٣/ ١٥٨١

(١٥) التور : إناء من صفر أو حجارة ، وقد يتوضأ منه ، النهاية : ١/ ١٩٩

(١٦) النسائي في سننه كتاب الأشربة : ٨/ ٣٠٢، والدارمي في سننه : ٢/ ١١٦، واللفظ له عن أبي الزبير عن جابر .

(١٧) عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ت : ١١٥هـ- تهذيب التهذيب : ٥/ ١٥٧، شذرات الذهب : ١/ ١٥١

(١٨) بريدة ، والد عبد الله - صحابي ت ٦٣ هـ - الإصابة : ١/ ١٤٦.

مسكرا » .

قالوا : هذا ناسخ للنهي المتقدم عن الأوعية ، فصار بعد النسخ مدار الحرمة على الإسكار ولا دخل لظروف في حل أو حرمة .

هذا مذهب الجمهور ، وخالفهم مالك فرأى أن الكراهة باقية بعد[١٩] .

قال صاحب المغني : ويجوز الإنتباذ في الأوعية كلها .

وعن أحمد أنه كره الانتباذ في الأوعية المنهي عنها في حديث وفد عبد القيس ، الدباء ، والحنتمي[٢٠] والمزفت[٢١] والنقير[٢٢] لعلة الإسكار ، فإذا لم يوجد ، لم يثبت التحريم ، لورود الأمر بالشرب فيها ، ما لم توجد حقيقة الإسكار[٢٣] .

ج - قال القاضي عياض : وقد وقع الخلاف بين العلماء بسبب اختلافهم في الإعراب كاختلافهم فيما رواه الأئمة عن أبي سعيد مرفوعا « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[٢٤] .

فضبط الكلمة أمر متعين ، لما يترتب عليها من آثار هامة وهي مسألة ذات صلة بمبحث رواية الحديث بالمعنى ، وقد تقدمت[٢٥] .

فإذا اختلف ضبط الكلمة ، فأخذ إمام بما ثبت لديه من أحد وجوه الضبط ، وخالفه غيره فأخذ بما ترجح لديه كان الخلاف .

والحديث السابق مما وقع بسببه خلاف بين العلماء ، ومحل الخلاف كلمة ذكاة الثانية ، هل هي بالرفع أو النصب ؟

قال صحاب النهاية : ويروي هذا الحديث بالرفع والنصب فمن رفعه جعله خبرالمبتدأ الذي هو ذكاة الجنين ، فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الجنين فلا يحتاج إلى ذبح مستأنف .

ومن نصبه كان التقدير ذكاة الجنين كذكاة أمه ، فلما حذف الجار نصب ، أو على تقدير

---

(١٩) حاشية السندي على النسائي : ٨/ ٣١١- القائلون بالنسخ يرون أن إباحته ﷺ بعد الحظر يعتبر نسخًا - وقال الحازمي بعد أن ساق روايات الحديث : ودل بعضها أيضًا على السبب الذي لأجله رخص فيها ، وهو أنهم شكوا إليه الحاجة إليها فرخص لهم في ظروف الأدم لا غير . ثم إنهم شكوا إليه أن ليس كل أحد يجد سقاءً . فرخص لهم في الظروف كلها ، لتكون جمعًا بين الأحاديث كلها . الاعتبار ص ٣٤٠ ط دار الوعي ، حلب . لكن في الحديث تصريح بالنسخ فقرينة الناسخ والمنسوخ في ظاهره . وهي : صراحة اللفظ في إفادة الإباحة بعد الحظر .

(٢٠) الحنتم : جرار مدهونة خضر ، النهاية : ١/ ٤٤٨

(٢١) المزفت : المطلي بالزفت . المغني لابن قدامة : ٨/ ٣١٨

(٢٢) النقير ما ينقر من النخلة في وسطها ثم ينتبذ فيه التمر ويلقى عليه الماء ، النهاية : ٥/ ١٠٤

(٢٣) المغني لابن قدامة : ٨/ ٣١٩

(٢٤) الإلماع : ١٥٠، والحديث أخرجه أبو داود في سننه : ٣/ ١٠٣، ١٠٤، والترمذي في جامعه : ٤/ ٧٢ وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه : ٢/ ١٠٦٧، والدارقطني في سننه : ٤/ ٢٧١، والبيهقي في سننه : ٩/ ٣٣٤، ٣٣٥ عن أبي سعيد .

(٢٥) راجع مبحث تحرير ألفاظ الرواية بالمعنى ، الفصل الثاني من الباب الثاني .

يذكي تذكية مثل ذكاة أمه ، فحذف المصدر وصفته وأقام المضاف إليه مقامه ، فلابد عنده من ذبح الجنين إذا خرج حيا . ومنهم من يرويه بنصب الذكاتين ، أي ذكوا الجنين ذكاة أمه[٢٦] .

فمن اعتبر الرفع خبرا للمبتدأ الذي هو : ذكاة الجنين ، وهم المالكية والشافعية ، فلا يحتاجون إلى ذبح الجنين اكتفاء بذبح أمه فتكون ذكاة الأم هي ذكاة الإبن .

ومن اعتبر رواية النصب وهم الأحناف فلابد من تذكية الجنين ليحل أكله[٢٧] . وبهذا قال ابن حزم الظاهري[٢٨] .

د - كون اللفظ الذي في الحديث مشتركا ، أو مترددا بين معاني كثيرة فيحمله فقيه على معنى ، وإن كان الآخر هو المراد . وهذا أمر ملموس ، وأمثلته كثيرة :

جاء في الحديث الذي رواه مالك عن نافع عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار »[٢٩] .

ومحل النزاع بيان معنى التفرق .

هل يحمل على التفرق بالبدن ، فإذا ابتعد أحدهما عن الآخر فقد حصل التفرق ؟

أم يحمل على التفرق بالقول ، فإذا تعاقدا ، وتغير موضوع الكلام فقد حصل التفرق .

إلى الأول ذهب أحمد والشافعي ، وهو مذهب ابن عمر ، وسعيد ، والحسن .

وإلى الثاني ذهب الإمام أبو حنيفة ، والنخعي ، وأصحاب الرأي .

ولكل من الفريقين أدلته وحججه .

فاستدل أحمد والشافعي بفعل ابن عمر راوي الحديث .

وفهم الصحابي لما يرويه أقرب إلى الصواب من غيره ، وقد كان إذا بايع رجلا مشى خطوات ليلزم البيع .

قال ابن قدامة : إن البيع يلزم بتفرقهما لدلالة الحديث عليه . ولا خلاف في لزومه بعد التفرق ، والمرجع في التفرق إلى عرف الناس وعادتهم فيما يعدونه تفرقا ، لأن الشارع علق عليه حكما ولم يبينه فدل ذلك على أنه أراد ما يعرفه الناس[٣٠] .

وقال الخطابي : وظاهر الحديث يشهد لمن ذهب إلى أن التفرق ، وهو تفرق البدن ، وعلى هذا فسره ابن عمر وهو راوي الخبر ...

---

(٢٦) النهاية في غريب الحديث : ٢/ ١٦٤ (٢٧) الإلماع : ١٥٠

(٢٨) المحلي : ٧/ ٤١٩

(٢٩) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح : ٣/ ٨٤، ومسلم في الصحيح : ٣/ ١١٦٣، وأبو داود في سننه : ٣/ ٢٧٢، والنسائي في سننه : ٧/ ٢٤٧، ومالك في الموطأ : ٤٦٦، وقال : وليس لهذا عندنا عمل معروف ولا أمر معمول به فيه . وأخرجه أحمد في مسنده : ١/ ٥٦

(٣٠) المغني لابن قدمة : ٣/ ٦٥٣، ٦٥٤

وعلى هذا وجدنا أمر الناس في عرف اللغة ، وظاهر الكلام إذا قيل : تفرق الناس كان المفهوم منه التمييز بالأبدان ، وإنما يعقل ما عداه من التفرق في الرأي والكلام بقيد وصلة[٣١] .

واحتج أبو حنيفة على صحة ما ذهب إليه .

بأن التفرق قد ورد في أكثر النصوص الشرعية بمعنى التفرق بالأقوال فقط دون احتمال التفرق بالأبدان[٣٢] .

قال تعالى : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾[٣٣] .

وأجيب : بأن هذا يبطل فائدة الحديث ويسقط معناه .

قال الخطابي : وأما مالك فإن أكثر ما سمعت أصحابه يحتجون به في رد الحديث هو أنه قال : ليس العمل عليه عندنا ، وليس للتفرق حد محدود يعلم ، وليس هذا بحجة ، فيقال له : فلم رددته ولم تعمل به ؟

وقد قال الشافعي : رحم الله مالكا ، لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث اتهم نفسه أو نافعا ؟

وأعظم أن أقول : اتهم ابن عمر[٣٤] .

وقال ابن أبي ذئب : يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث[٣٥] .

والمعروف أن ابن عمر « وهو راوي الحديث » كان إذا عقد بيعا انصرف من مجلس العقد ، وهذا يعتبر تفسيرا منه للتفرق المذكور في الحديث في أنه تفرق بالبدن ...

ومن أمثلة الخلاف العارض للعلماء بسبب احتمال اللفظ لأكثر من معنى : الحديث الذي أخرجه البخاري من حديث عبيد الله بن عمر . عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى » وعنده من حديث نافع عن ابن عمر مرفوعا ... « وفروا اللحى وأحفوا الشوارب »[٣٦].

ففي « أعفوا » خلاف .

هل المعنى : انقصوا وقصروا ؟ أو المعنى : وفروا وكثروا ؟

---

(٣١) معالم السنن : ٥/ ٩٣، ٩٤

(٣٢) المغني : ٣/ ٥٦٤

(٣٣) سورة البينة آية رقم : ٤

(٣٤) معالم السنن : ٥/ ٩٥، المغني : ٣/ ٥٦٣

(٣٥) المرجع السابق : ٣/ ٥٦٣، وانظر : المسألة بتوسع في « عمل أهل المدينة » . د . أحمد محمد نور سيف : ٢٢٩- ٢٤١، هذا وفي نسبة هذا الكلام للإمام الشافعي وابن أبي ذئب نظر - انظره في حاشية قاعدة في الجرح والتعديل : ٢٤

(٣٦) صحيح البخاري كتاب اللباس باب إعفاء اللحى : ٧/ ٢٠٦، وأخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ٢٢٢ئ، من حديث عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر « احفوا بدل أنهكوا » والترمذي في جامعه : ٥/ ٩٥، وقال : حسن صحيح ، والنسائي في سننه : ١/ ١٦، كلهم من حديث نافع عن ابن عمر .

إن شواهد اللغة والشرع على استقامة المعنيين معا .

فمن الأول : قول الله سبحانه : ﴿ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ ﴾[٣٧] . يقال : عفوت عنه قصدت إزالة ذنبه صارفا عنه . ومن الثاني قوله سبحانه : ﴿ حَتَّى عَفَوْا ﴾[٣٨] . يقال : عفا النبت والشجر ، قصد تناول الزيادة . كقولك : أخذ النبت في الزيادة ، وأعفيت كذا تركته يكثر ، والعفاء ما كثر من الوبر[٣٩] .

وأعفوا اللحى : بمعنى : اتركوا . قال التقي ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالترك من إقامة السبب مقام المسبب ، لأن حقيقة الإعفاء الترك ، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها .

ولا أعلم أحدا فهم من الأمر في قوله : « اعفوا اللحى » تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعله بعض الناس[٤٠] ...

ومما يساعد على هذا بقية ألفاظ الحديث ، كما يظهر من تخريجه[٤١] .

قال ابن الأثير : أن يوفر شعرها ولا يقص كالشوارب ، من عفا الشيء إذا كثر وزاد[٤٢] .

ويترتب على المعنيين أن بعض الأئمة كره التعرض للحيته مطلقا ، وصنيع الصحابة على جواز التعرض لها ، وأخذ ما زاد من طولها وعرضها ومن ثم حمل الإعفاء على معنى التقصير .

ولعل أوضح مثال لتردد اللفظ بين أكثر من معنى . كلمة « قرء » . قال تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[٤٣] .

فما القرء في اللغة وكلام العرب ؟

يقال : أقرأت الناقة والمرأة : حملت .

وذكروا أنها كذلك أيام طهرها ، كأنها جمعت دمها في جوفها فلم ترخه .

وقيل : إقراؤها خروجها من طهر إلى حيض ، أو من حيض إلى طهر . والقرء وقت يكون للطهر مرة وللحيض مرة[٤٤] . قال الراغب : قرأت المرأة : رأت الدم .

والقرء في الحقيقة اسم للدخول في الحيض عن طهر .

---

(٣٧) سورة الشورى آية رقم : ٤٠ (٣٨) سورة الأعراف آية رقم : ٩٥

(٣٩) مفردات الراغب : ٣٤٠ (٤٠) فتح الباري : ١٠/ ٣٥١

(٤١) من ألفاظ الحديث كما عند الإمام مسلم .. ما أخرجه في صحيحه من حديث نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ قال : « خالفوا المشركين احفوا الشوارب وأوفوا اللحى ... » ومن حديث أبي هريرة يرفعه « جزوا الشوارب وأرخوا اللحى ... » على هذا الإمام النووي : وأما إعفاء اللحية . فمعناه توفيرها ، وهو معنى « أوفوا اللحى » في الرواية الأخرى . مسلم بشرح النووي : ٣/ ١٤٩

(٤٢) النهاية في غريب الحديث : ٣/ ٢٦٦، وقارن بكتاب التنبيه على أسباب الخلاف ص ٢٤

(٤٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٨ (٤٤) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٧٩

ولما كان إسما جامعا للأمرين - الطهر والحيض المتعقب له - أطلق على كل واحد منهما إذا انفرد به ، وليس القرء إسما للطهر مجردا ولا للحيض مجردا ، بدلالة أن الطاهر التي لم تر أثر الدم لا يقال لها كذلك[٤٥] .

فالقرء اسم موضع لمعنيين مختلفين ، وذلك أنه في كلام العرب ، معناه الوقت فصلح للطهر والحيض[٤٦] . فإذا قال بكل معنى جماعة من أئمة الفقه فإن القرينة تساعدهم وهي استعمال العرب .

ذلك أن كل اسم موضوع لمعنيين مختلفين يطلق على كل واحد منهما إذا انفرد به .

ما الذي يترتب على هذا الاختلاف ؟

من قال : القرء ، الطهر ، والانتقال من الحيض إلى الطهر .

فائدته تقصير المدة ، وذلك فيما لو طلق امرأته في آخر ساعة من طهرها فدخلت في الحيضة حسبت الساعة الباقية - قرءا ، وبنفس الانتقال من الطهر الثالث انقطعت العصمة وحلت فتحسب إذا بقية الطهر ولو كان المتبقي لحظة . فإذا رأت دم الحيضة الثالثة حلت ، وانقضت عدتها على الأرجح . وقيل لا تنقضي ، ولأصحاب الشافعي إن كانت عادتها انقضت ، وإلا لم تنقض إلا بعد يوم وليلة . وبهذا - يكفي المرأة قرآن ولحظة من الثالث .

وأيضا المطلقة تستقبل عدتها بعد الطلاق بلا فصل .

قال القرطبي : إنما جعل الانتقال من الطهر إلى الحيض قرءا لدلالته على براءة الرحم ، فإن الحامل لا تحيض في الغالب ، فبحيضها علم براءة رحمها . والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه ، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها[٤٧] .

هذا : ومما ينبغي أن يعلم ، أن هذه الأمثلة الثلاثة ، مما جمع اللفظ فيها بين معانٍ مختلفة بينها تضاد[٤٨] مما مرده اتساع اللغة والفهم .

وقد يجمع اللفظ بين معنيين مختلفين ، ولا تضاد بينهما .

مثال ذلك ما رواه الشيخان وغيرهما من طريق عائشة بنت طلحة[٤٩] عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال رسول الله ﷺ « أسرعكن لحوقا بي أطولكن يدا ، قالت : فكن يتطاولن

---

(٤٥) المفردات للراغب : ٤٠٢

(٤٦) التنبيه على مسائل الاختلاف : ١٥، وانظر أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ١٨٤

(٤٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ٣/ ١١٥- ١١٧ ط دار إحياء التراث العربي .

(٤٨) التضاد ، الضدان شيئان لا يجوز اجتماعهما في وقت واحد كالبياض والسواد ويمكن ارتفاعهما ، معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٣٦٠، التعريفات للجرجاني : ١٣٧

(٤٩) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله ، تابعية ثقة ، متفق على توثيقها ، تاريخ الثقات للعجلي : ٩٢١، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤٣٦

أيتهن أطول يدا ، فكانت أطولنا يدا زينب ، لأنها كانت تعمل بيدها وتتصدق »[٥٠] .

فالطول يقع على معنيين مختلفين ، إذ يطلق ويراد به خلاف العرض والقصر . ويطلق على معنى الفضل والمنّ .

قال تعالى : ﴿ شَدِيدُ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ ﴾ [٥١] ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلا ﴾ [٥٢] وقال : ﴿ اسْتَئْذَنَكَ إِولُو الْطَّوْلِ مِنْهُمْ ﴾[٥٣] .

فهو هنا بمعنى الفضل والعلو والنفقة .

قال الحافظ ابن حجر : قال الزين بن المنير ت ٧٣٥هـ : لما كان السؤال عن آجال مقدرة لا تعلم إلا بالوحي أجابهن بلفظ غير صريح ، وأحالهن على ما لا يتبين إلا بآخر ، وساغ ذلك لكونه ليس من الأحكام التكليفية ...

وفيه : أن من حمل الكلام على ظاهره وحقيقته لم يلم ، وإن كان مراد المتكلم مجازه ، لأن نسوة النبي ﷺ حملن طول اليد على الحقيقة فلم ينكر عليهن .

قال المهلب[٥٤] : في الحديث دلالة على أن الحكم للمعاني لا لألفاظ ، لأن النسوة فهمن من طول اليد الجارحة . وإنما المراد بالطول كثرة الصدقة .

وما قاله يمكن اطراده في جميع الأحوال ، والله أعلم[٥٥] .

هـ- ويرجع خفاء الدلالة في اللفظ من جهة تردده بين الحقيقة والمجاز .

تعريف الحقيقة والمجاز :

الحقيقة هي : اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب[٥٦] .

حكم الحقيقة :

ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح المخاطبين وعدم نفيه عنه ، وتعلق الحكم به ، فاللفظ المستعمل في معناه الحقيقي يثبت له المعنى الموضوع له كاملا .

والمجاز :

---

(٥٠) الحديث أخرجه : البخاري في صحيحه : ٢/ ١٣٧، ومسلم في صحيحه : ٤/ ٩٠٧، والنسائي في سننه : ٥/ ٦٦، وأحمد في مسنده : ٦/ ١٢١، جميعًا من حديث عائشة .

(٥١) سورة غافر آية رقم : ٣ (٥٢) سورة النساء آية رقم : ٢٥

(٥٣) سورة التوبة آية رقم : ٨٦

(٥٤) المهلب بن أحمد بن أبي صفرة الأندلسي ، مصنف شرح صحيح البخاري ، كان أحد الأئمة الفصحاء ، ت : ٤٣٥هـ - سير أعلام النبلاء : ١٧/ ٥٧٩، شذرات الذهب : ٣/ ٢٥٥

(٥٥) فتح الباري : ٣/ ٢٨٨ (٥٦) أصول السرخسي : ١/ ١٧٠ ط الهند .

اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة[٥٧] .

حكم المجاز :

١ - ألا يصار إليه إلا عند تعذر المعنى الحقيقي ، فالكلام يحمل على الحقيقة أولا ما أمكن لأنها أصل ، والمجاز فرع ، ولا يصار إلى الفرع إذا أمكن الأصل .

٢ - عند تعذر المعنى الحقيقي يثبت المعنى المجازي للفظ ويتعلق الحكم به .

قال الله تعالى : ﴿ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنكُم مِن الْغَائِطِ ﴾[٥٨] .

فالمراد بالغائط الحدث الأصغر . ولا يراد به المعنى الحقيقي المكان المنخفض ويتعلق الحكم به وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء .

وقد قال الشافعية : إن دلالة اللفظ على معناه المجازي دلالة ضرورة وهي تقدر بقدرها فيتناول لفظ المجاز أقل ما يصح به الكلام . ولا يكون له عموم .

والحنفية على أن المجاز ليس من باب الضرورات بل هو طريق من طرق أداء المعنى كالحقيقة وقد يكون أبلغ منها[٥٩] .

فلما كان اللفظ دائرا بين الحقيقة والمجاز ، وقع اختلاف العلماء حوله في حمله على أيهما ، ونتج عن ذلك أيضا ما ترتب على هذه القاعدة من أحكام .

مثال ذلك كلمة « نكح » ما حقيقته ؟

أصل النكاح للعقد ثم استعير للجماع . ومحال أن يكون الأصل للجماع ثم يستعار للعقد . لأن أسماء الجماع كلها كنايات ، لاستقباحهم ذكره . كاستقباح تعاطيه ، ومحال أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعونه لما يستحسنونه[٦٠] .

وقريب من هذا ما ذكره « ابن فارس » قال : « نكح » النون ، والكاف ، والحاء ، أصل واحد وهو البضاع ، ونكح ينكح ، وامرأة ناكح في بني فلان أي ذات زوج منهم . والنكاح يكون للعقد دون الوطء ، يقال : نكحت : « تزوجت »[٦١] .

وفي المغني : النكاح في الشرع هو عقد التزويج ، فعند الإطلاق لفظه ينصرف إليه ما لم ينصرف عنه دليل .

وقال القاضي : الأشبه بأصلنا أنه حقيقة في العقد والوطء جميعا لقولنا بتحريم موطؤة الأب من غير تزويج ، لدخوله في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِنَ

---

(٥٧) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع للسبكي : ١/ ٣٠٠ ط الحلبي .

(٥٨) سورة النساء آية رقم : ٤٣

(٥٩) دراسات في القرآن الكريم : ٢٢٢- ٢٢٧- ط دار الحديث .

(٦٠) المفردات للراغب : ٥٠٥ (٦١) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٤٧٥

النِّسَاء ﴾[٦٢] . وقيل : بل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد .

والصحيح ما قلنا لأن الأشهر استعمال لفظة النكاح بإزاء العقد في الكتاب والسنة ، ولسان أهل العرف . وقد قيل : ليس في الكتاب لفظ نكاح بمعنى الوطء إلا قوله : ﴿ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَه ﴾[٦٣] ولأنه يصح نفيه عن الوطء فيقال : « هذا سفاح وليس بنكاح » .

ويقال للسرية[٦٤] ليست بزوجة ولا منكوحة . ولأن النكاح أحد اللفظين الذين ينعقد بهما عقد النكاح فكان حقيقة فيه كاللفظ الآخر[٦٥] .

ما الذي يترتب على هذا الاختلاف ؟

يترتب عليه كثير من المسائل .

* ما لو لمس الأب أو الأبن ، فهل هذا في التحريم كالوطء ؟
* الموطؤة بشبهة ، كما لو وقع على من ظنها زوجته ، هل لها عدة ؟ وهل تحرم على ولد من وطئها إن كان أبوه ؟
* المزني بها ، هل يترتب على الزنا الحرام ما يترتب على الوطء الحلال ؟ وغير ذلك من المسائل .

وفيما يلي تفصيل للمذاهب :

أولا : يرى السادة الحنفية والمالكية أنه يتعلق باللمس ما يتعلق بالوطء من حيث الحرمة .

ثانيا : يرى الشافعية خلاف ذلك ، فلا يتعلق باللمس عندهم ما يتعلق بالوطء . لأن اسم النكاح مختص بالجماع أو العقد ، وليس ينطلق على المباشرة لغة ولا حقيقة .

فالمالكية يرون أنه إذا عانق أو قبل فقد وجد المعنى من اللفظ حقيقة ، فوجب إطلاقه عليه[٦٦] .

قال مالك في « الموطأ » في الرجل يتزوج المرأة ، ثم ينكح أمها فيصيبها ، أنه لا تحل له أمها أبدا ، ولا تحل لأبيه ، ولا لابنه ولا تحل له ابنتها ، وتحرم عليه امرأته[٦٧] .

أما الموطوءة بشبهة والمزني بها ، فإنها تعتد عند من يرى أن النكاح هو الوطء حقيقة ، لعلة شغل الرحم ، ولحقوق النسب في الموطوءة بشبهة ، والمزني بها كالموطوءة بشبهة في العدة ،

---

(٦٢) سورة النساء آية رقم : ٢٢

(٦٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٠، على أنه يمكن القول بأن المراد بها العقد أيضًا ويكون وطء المعتدة ، أو البائنة بينونة كبرى لتحل لزوجها ثابتًا بحديث « حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها » ، فالحديث يعتبر تفسيرًا للآية .

(٦٤) سرية : من السر وهو من أسماء الجماع ، وأطلق هنا لأن الغالب على صاحبها كتمان خبرها عن الزوجة ، ويراد بها الأمة المملوكة - فتح الباري : ٩/ ١٢٦

(٦٥) المغني لابن قدامة : ٧/ ٤٤٥

(٦٦) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٣٧٠

(٦٧) الموطأ : ٣٦٢

وقيل لا عدة لها[٦٨] .

وهل يكون الزنا الحرام ناشرا للحرمة ؟

أما الشافعية والمالكية فإن الحرام لا يحرم الحلال ، فلا تحرم من زنى بها الأب على الإبن .

قال مالك في الموطأ : فأما الزنا فإنه لا يحرم شيئا من ذلك ، لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [٦٩] .

فإنما حرم ما كان تزويجا ، ولم يذكر تحريم الزنا ، فكل تزويج على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأته فهو بمنزلة التزويج الحلال ، فهذا الذي سمعت والذي آمر الناس عندنا[٧٠] .

والسادة الأحناف والحنابلة ، على أن الحرام يحرم الحلال ، فلا يحل له أن يتزوج بمن وطئها أبوه بالزنا .

قال صاحب المغني : ووطء الحرام محرم كما يحرم وطء الحلال والشبهة .

يعني أنه يثبت به تحريم المصاهرة ، فإذا زنا بامرأة حرمت على أبيه وابنه ، وحرمت عليه أمها وابنتها ، كما لو وطئها بشبهة . أو حلالا ، ولو وطئ أم امرأته أو ابنتها حرمت عليه امرأته .

نص أحمد على هذا في رواية جماعة ، وروى نحو ذلك عن عمران بن حصين ، وبه قال الحسن ، وعطاء ، وطاوس[٧١] ، ومجاهد ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي[٧٢] .

وهذا الاختلاف دوران الكلمة بين معان من الحقيقة والمجاز ساعد عليها الوضع اللغوي والشرعي ويترتب على « دوران اللفظ بين العقد والوطء » أن المحرم لا يجوز له أن ينكح ولا ينكح عند الشافعية ، للحديث المتقدم « لا ينكح المحرم ولا ينكح » .

وعند الحنفية يجوز ، وحملوا النهي في الحديث على الوطء[٧٣] .

هذا : وبعد سرد آراء العلماء في دوران اللفظ بين الحقيقة والمجاز يتضح لنا جليا أنه من أسباب خفاء الدلالة .

وأن الراجح مما سبق هو ما ذهب إليه الشافعية ومن نهج نهجهم من أن المراد بالنكاح العقد . والله أعلم .

---

(٦٨) المغني لابن قدامة : ٧/ ٤٥٠

(٦٩) سورة النساء آية رقم : ٢٣

(٧٠) الموطأ : ٣٦٢

(٧١) طاوس بن كيسان ، أبو عبد عبد الرحمن اليماني ، تابعي ثقه ، تاريخ الثقات للعجلي : ٢٣٤، تهذيب التهذيب : ٥/ ٨

(٧٢) المغني لابن قدامة : ٦/ ٥٧٦

(٧٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ، ٢٧٤ ط مؤسسة الرسالة .

٢ – اعتقاد الفقيه خلو الحديث من الدلالة .

وفرق بين هذا السبب وبين ما قبله .

أن الأول لم يعرف الفقيه فيه جهة الدلالة ، لخفائها عليه أو غموضها ، ولو لم تكن كذلك في الواقع ونفس الأمر .

وأما هنا فهي معروفة ظاهرة ، بيد أنه يعتقدها غير صحيحة ، بأن يكون له من الأصول ما يرد تلك الدلالة ، سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ[٧٤] .

وذلك أنواع ... منها :

أ – الألفاظ من حيث وضعها للدلالة على الشمول وعدمه ، ولهذا الأمر أهميته . وقد شغل جانبا كبيرا من اهتمامات علماء أصول الفقه الإسلامي .

وبسببه وقع خلاف كبير بين العلماء ، فيما يعرف بالعام والخاص .

فما العام ؟

لغة : الشامل ، والعموم : الشمول ، لفظا ومعنى .

واصطلاحا : اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدال مطلقا معا[٧٥] .

وقيل : اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد[٧٦] .

وقوله : في التعريف : بحسب وضع واحد . احترازا عن اللفظ المشترك الموضوع لمعنيين أو أكثر ، فليس من ألفاظ العموم . وذلك لأن العام وضع لمعنى واحد وقيل في تعريفه غير ذلك .

والخاص : لغة : من الخصوص والانفراد .

والخصوص : يوجب الانفراد الذي ينافي العموم والاشتراك[٧٧] .

واصطلاحا : كل لفظ وضع لمسمى معلوم على الانفراد[٧٨] .

فقوله : « على الإنفراد » أنه لا يصلح مدلوله لاشتراك كثيرين فيه .

والمسائل المتعلقة بالعام والخاص كثيرة ولم أحاول التعرض لها – إنما أشير إلى ما به تتم الفائدة وهو ، هل دلالة العام قطعية ؟ **وهل يحمل العام على الخاص ؟**

العام المطلق الذي لم يخصص ، ويقصد به العام الذي لم يصحبه دليل ينفي احتمال تخصيصه ، أو ينفي إرادة العموم منه .

فقد اتفق الأصوليون على أن العام المطلق يدل على شمول أفراده التي ينطبق عليها معناه دون حصر .

---

(٧٤) رفع الملام : ٣٧

(٧٥) الإحكام للآمدي : ٢/ ٢٨٦

(٧٦) إرشاد الفحول : ١١٢

(٧٧) أصول السرخسي : ١/ ١٢٥

(٧٨) المغني للخبازي : ٩٣

وأن الحكم الثابت لهذا العام ثابت لكل فرد من أفراده بخصوصه . ويجب إجراء العام على عمومه والعمل به ، ما لم يظهر دليل يخصصه .

واختلفوا في دلالته على مذهبين :

١ - مذهب الأحناف أن دلالته يقينية قطعية .

وعلى هذا فالحكم الثابت للعام شامل لكل فرد من أفراده يقينا ، فلا سبيل إلى القول باحتمال إرادة الشارع بعض ما يتناوله لفظ العام من أفراد ما لم يظهر دليل يخصص هذا العام(٧٩) .

قال السرخسي : والمذهب عندنا أن العام موجب للحكم فيما يتناوله قطعا بمنزلة الخاص موجب للحكم فيما تناوله ...

إلا فيما لا يمكن اعتبار العموم فيه لانعدام محله(٨٠) .

٢ - ويرى الجمهور أن دلالة العام ظنية محتملة .

قال الشافعي : « هو مجرى على عمومه ، موجب للحكم فيما تناوله مع ضرب شبهة فيه لاحتمال أن يكون المراد به الخصوص فلا يوجب الحكم قطعا ، بل على تجوز أن يظهر معنى الخصوص فيه لقيام الدليل ، بمنزلة القياس فإنه يجب العمل به في الأحكام الشرعية ، لا على أن يكون مقطوعا به ، بل مع تجوز احتمال الخطأ فيه أو الغلط ...

ثم قال : أجعل مطلق العام موجبا للعمل فيما تناوله ولكن احتمال الخصوص فيه قائم ، ومع الاحتمال لا يصير مقطوعا به فلا أجعله موجبا للعمل فيما تناوله قطعا »(٨١) .

هذا ويترتب على موقف الجمهور والحنفيةإزاء دلالة العام ما يلي :

يقول الحنفية لا يجوز تخصيص العام ابتداء ، أي في أول مرة بالقياس ولا بخبر الواحد لأن دلالتهما ظنية ، ودلالة العام قطعية والظني لا يعارض القطعي .

أما إن خصص العام أولا بالقطعي كالمتواتر فقد صار بعد التخصيص ظنيا وحينئذ فلا مانع من تخصيصه بالظني كالقياس وخبر الواحد .

أما عند الجمهور فيجوز عندهم تخصيص العام مطلقا أي في أول مرة وفي غيرها بخبر الواحد والقياس لأن دلالتهما ظنية والعام دلالته ظنية .

حمل النص العام على النص الخاص :

جرى الخلاف بين الأصوليين في قوة دلالة العام ، بين أن تكون قطعية أو ظنية .

---

(٧٩) المناهج الأصولية - د . فتحي الدريني : ٥٣٢- ٥٤٠- ط الشركة المتحدة للتوزيع .

(٨٠) أصول السرخسي : ١/ ١٣٢- ١٣٧

(٨١) المرجع السابق : ١/ ١٣٢- ١٣٧- وانظر : المغني للخبازي : ٩٩

والخاص لا خلاف في أنه قطعي الدلالة ، فيصير أقوى من العام لا شك . فما موقف الأصوليين عند إثبات العام حكما ينافي ما أثبته الخاص ؟

مذهب الجمهور :

تقديم الخاص على العام ، عملا بتقديم القطعي على الظني ، ويفسر العام على أساسه .

ما الذي ترتب على هذا الاختلاف ؟

ترتب عليه اختلاف في فروع كثيرة منها :

* قتل المسلم بالكافر الذمي .

فالجمهور على أن المسلم لا يقتل بالكافر ، مستدلين بأدلة منها :

* حديث أبي جحيفة ، عن علي رضي الله عنه ، في خبر الصحيفة وما فيها قال علي : العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مسلم بكافر[٨٢] .

* وبحديث : « المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد في عهده »[٨٣] .

فقوله : « لا يقتل مؤمن بكافر » عام في كل مؤمن وكل كافر وفيه بيان واضح أن المسلم لا يقتل بأي من الكفار ، ذميا أو معاهدا أو مستأمنا ، أو ما كان .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ وهو ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ببعض ما حكيت ولا يقتل حر بعبد ولا مؤمن بكافر[٨٤] .

يدل على ذلك صيغة النفي ، والنكرة .

والنكرة في أصل وضعها تفيد العموم ، فإذا وقعت في موضع ورد فيه نفي لزمها العموم ، وهنا النفي منصب على عامل النكرة وهو الفعل .

وقال الخطابي : أخذ بظاهر الحديث جماعة من الصحابة ، والتابعين وفقهاء الأمصار ، ثبت ذلك عنهم . وهو قول الأئمة مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم ، وهذا منهم مصير إلى أن الأحاديث – التي تقدمت مخصصة لعموم ما ورد في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ **يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ القَصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾[٨٥] . وقوله : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنّ النّفْسَ بِالْنَفْس** ﴾[٨٦] .

---

(٨٢) أخرجه البخاري في كتاب العلم : ١/ ٣٨، ديات : ٩/ ١٣، ١٦

(٨٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : ٤/ ١٨٠، والنسائي في سننه : ٨/ ٢٤، وأحمد في مسنده : ١/ ١١٩، ١٢٢، وابن ماجه في سننه : ٢/ ٨٩٥، جميعًا عن ابن عباس ، واللفظ لأبي داود .

(٨٤) اختلاف الحديث للشافعي : ٢٢٢

(٨٥) سورة البقرة آية رقم : ١٨٧

(٨٦) سورة المائدة آية رقم : ٤٥

إذا يعتبر الخاص مخصصا للعام مطلقا ، سواء كان الخاص متقدما على العام ، أو متأخرا عنه . أو جهل التاريخ ، وسواء كذلك قارن كل منهما الآخر بأن وجدا في زمن واحد ، أو لم تعلم المقارنة .

وهذا هو مذهب الجمهور ..

ودليلهم على ما ذهبوا إليه أن التخصيص فيه عمل بكل من الدليلين معا ، حيث إن العام يعمل به في غير الفرد الذي دل عليه الخاص ، بينما الخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد[٨٧] فوجب استعمالهما وبناء أحدهما على الآخر ، ولا يجوز اسقاطهما .

المذهب الثاني وبه قال الشعبي ، والنخعي ، وأبو حنيفة أنه يقتل المسلم بالذمي خاصة .

* أخذا بعموم الآيات وظاهرها ، إذ لم يكن أحدهما بأولى من الآخر .

* ولأن دلالة العام قطعية .

* وتأولوا حديث « لا يقتل مسلم بكافر » بأن المراد بالكافر « الحربي » بخلاف من له عهد وذمة من الكفار .

* وقالوا : بأن في الحديث تقديما وتأخيرا ، والمعنى « لا يقتل مؤمن ولا ذو عهد في عهده بكافر » .

على هذا ، فدية المجوسي ، واليهودي ، والنصراني ، مثل دية المسلم وإن قتله يقتل به .

ورد الجمهور عليهم بأن قوله « لا يقتل مسلم بكافر » كلام تام مستقل بنفسه ، فلا وجه لتضمينه بما بعده ، وحمله على التقديم والتأخير إنما يكون عند الضرورة من تكميل ناقص ، أو كشف مبهم ، ولا حاجة هنا .

قالوا : فلماذا ذكر المعاهد ؟ وهو لا يقتل ما دام مقيما على عهده .

أجيب : بأن التكرار لإفادة البيان إفهاما للمخاطبين ، ودفعا لتأويل المتسرعين ممن قد يظن أن الحكم في الكفار سواء في إسقاط القود عن المسلم فأعاد القول في حظر دمائهم دفعا للشبهة وقطعا للتأويل[٨٨] .

فإن قال الأحناف ، روى الدارقطني من طريق ابن البيلماني[٨٩] « أن النبي ﷺ أقاد مسلما بذمي »[٩٠] .

أجيب : بأنه منقطع ، يرسله ابن البيلماني ، وهو ضعيف لا تقوم به الحجة إذا وصل ،

---

(٨٧) التعارض والترجيح : ١٧٧- ١٧٨

(٨٨) معالم السنن : ٦/ ٣٢٩- ٣٣١- المغني لابن قدامة : ٧/ ٦٥٢- أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٦٠- ٦٩

(٨٩) هو : محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ، منكر الحديث ، تهذيب التهذيب : ٩/ ٢٩٣

(٩٠) الحديث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن ربيعة ، عن عبد الرحمن ابن البيلماني =

فكيف إذا أرسل ؟

أضف إلى ذلك ، أن الحديث معارض بما هو أقوى منه ، وهو حديث « لا يقتل مسلم بكافر » ، وقد روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم[٩١] عن أبيه « أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة فرفع إلى عثمان فلم يقتله به وغلط الدية عليه » .

قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما رويناه عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتابا فقال لا تقتلوه ولكن اعتقلوه[٩٢] .

وللأحناف في مسألة الجمع بين المتعارضين أقوال أخرى .

والتحقيق أنهم يرون قتل من قاتلنا من الكفار ، ومن قتل منهم فإلى لعنة الله .

أما الذمي والمعاهد فإن قتله مسلم قتل به .

هذا - ومن العلماء من يرى أن الفقه الحنفي أدنى إلى العدالة وإلى مواثيق حقوق الإنسان وإلى احترام النفس البشرية دون النظر إلى البياض والسواد ، أو الحرية والعبودية ، أو الكفر والإيمان ، فلو قتل فيلسوف كانس طريق قتل به ، فالنفس بالنفس ، وقاعدة التعامل مع مخالفينا في الدين ، ومشاركينا في المجتمع أن لهم ما لنا وعليهم ما علينا[٩٣] .

والواقع أن هذا الكلام مخالف لما عليه فعل الصحابة وجمهور العلماء ، وأحكام الشرع لا تبنى على حماس العاطفة ، بل على الاتباع ، والوقوف على النص ، والصحابة وهم أخبر الناس بما جاء في القرآن ، وبما روى عن رسول الله ﷺ لم يصح عن أحد منهم أنه قتل ، أو أمر أن يقتل المسلم بالكافر .

ومذهب الجمهور أولى بالاتباع من مذهب السادة الأحناف .

ب - الألفاظ من حيث وضعها للدلالة على الإطلاق وعدمه[٩٤] :

اختلف العلماء في حد المطلق .

فقيل : ما دل على شائع في جنسه[٩٥] .

= يرفعه ، « أن النبي ﷺ أقاد مسلمًا قتل يهودي ... وفي لفظ أفاد مسلمًا بذمي ، وقال أنا أحق من وفى بذمته ، انظر : السنن للدارقطني : ٣/ ١٣٥

(٩١) سالم بن عبد الله بن عمر ، مدني تابعي ثقة ، أحد الفقهاء السبعة ، تاريخ الثقات للعجلي : ١٧٤، تهذيب التهذيب : ٣/ ٤٢٦

(٩٢) المحلي لابن حزم : ١٠/ ٣٤٩- ط دار الآفاق . تلخيص الحبير : ٤/ ١٦ ط ١٩٦٤

(٩٣) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث : ١٨

(٩٤) الإطلاق ، التخلية والإرسال وعدم الحظر ، يقال : انطلق الرجل ينطلق إنطلاقًا . معجم مقاييس اللغة : ٣/ ٤٢٠

(٩٥) الإحكام للآمدي : ٣/ ٢، إرشاد الفحول : ١٦٤

ومعنى هذا أن يكون محتملا لكثيرين مما يندرج تحته . فيخرج بقيد الشيوع ، المعارف كلها لما فيها من التعيين .

على هذا ، فالمطلق يعتبر فردا من أفراد النكرة ، لدلالته على الشائع من غير تعيين . إذ النكرة ما دل على الشائع في جنسها دون تعيين .

ونظرا لهذا التداخل بين المطلق والنكرة لم يتفق الأصوليون على مدلوله . وذلك لأختلافهم في اعتباره فردا من أفراد النكرة أم لا . وأما المقيد فهو ما يقابل المطلق .

ويمكن أن يقال هو : ما دل على شائع في جنسه(٩٦) .

ولما كان المطلق شبيها بالعام ، المقيد شبيها بالخاص كان تعارض المطلق والمقيد من باب تعارض العام والخاص ، فكل ما يخصص العام يقيد المطلق(٩٧) .

فإذا ورد نص مطلق دون تقييده بنص آخر فإنه يعمل بالمطلق على إطلاقه .

فإذا قام دليل على تقييد المطلق ، فهل يحمل المطلق على المقيد ويفسر به . أي يعمل بالمقيد دون المطلق ؟

مثاله قوله سبحانه : ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا** ﴾(٩٨) .

فإن لفظ « رقبة » مطلق لم يحدد بصفة لا من حيث السن ، أو اللون ، أو الإيمان ...

في حين جاءت في كفارة القتل مقيدة بصفة الإيمان قال تعالى : ﴿ **وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَة** ﴾(٩٩) ...

فلفظ « رقبة » مطلق ، قيد بصفة الإيمان . فالمطلوب في الآيتين واحد وهو عتق الرقبة ، مع اختلاف السبب الموجب للعتق وهو الظهار والقتل .

وسواء كانت الرقبة صغيرة أو كبيرة ، بين مسلمين أو لمسلم فإنها جائزة ، خلافا لابن عباس وجماعة من التابعين إذ قالوا : لا يجزئ إلا من صام وصلى وعقل الإسلام(١٠٠) .

قال ابن القيم في رقبة الظهار : إن الله سبحانه أطلق الرقبة ولم يقيدها بالإيمان ، وقيدها في كفارة القتل بالإيمان ، فاختلف الفقهاء في اشتراط الإيمان في غير كفارة القتل على قولين .

فشرطه الشافعي ، ومالك ، وأحمد رحمهم الله ، في ظاهر مذهبه ، ولم يشترطه أبو حنيفة رحمه الله ، ولا أهل الظاهر . والذين لم يشترطوا الإيمان قالوا : لو كان شرطا لبينه الله سبحانه كما بينه في كفارة القتل .

---

(٩٦) المرجع السابق : ١٦٤

(٩٧) التعارض والترجيح : ١٩٦

(٩٨) سورة المجادلة آية رقم : ٣

(٩٩) سورة النساء آية رقم : ٩٢

(١٠٠) هذا في كفارة القتل ، انظر أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٤٧٤

بل يطلق ما أطلقه ، ويقيد ما قيده ، فيعمل بالمطلق والمقيد . وزادت الحنفية أن اشتراط الإيمان زيادة على النص ، وهو نسخ ، والقرآن لا ينسخ إلا بالقرآن ، أو بالخبر المتواتر[١٠١] .

فالأحناف يبقون المطلق على إطلاقه ، والمقيد على تقييده ، فيعمل بكل منهما فيما ورد فيه . مقتضى هذا أنه يجزئ في كفارة الظهار الصغيرة ، والكبيرة ، والمؤمنة ، وغيرها . وحمل الباقون المطلق في الظهار على المقيد في القتل بدليل ظهر لهم وقرائن من الأحوال أيدتهم كتخصيص العموم بالقياس وهو جائز . كما أن الله اشترط العدل في الشهادة وأطلق الشهود في مواضع أخرى فاستدللنا به على ما أطلق على معنى ما شرطه .

واستدل الشافعي بأن لسان العرب يقتضي حمل المطلق على المقيد إذا كان من جنسه ، فحمل عرف الشرع على مقتضى لسانهم .

وههنا أمران :

أحدهما : أن حمل المطلق على المقيد بيان لا قياس .

الثاني : أنه إنما يحمل عليه بشرطين ، أحدهما : اتحاد الحكم ، والثاني : أن لا يكون للمطلق إلا أصل واحد ، فإن كان بين أصلين مختلفين لم يحمل إطلاقه على أحدهما إلا بدليل .

قال الشافعي : ولو نذر رقبة مطلقة لم يجزه إلا مؤمنة ، والله إنما أراد رد مال المسلمين للمسلمين كما في الزكاة . وكيف يستوي عند الله تفريغ العبد لعبادته وحده وعبادته لغيره . وقد بين سبحانه اشتراط الإيمان في كفارة القتل ، وأحال ما سكت عنه على بيانه[١٠٢] .

وهذا مصير بحكم ما بين المطلق والمقيد من جامع ، وهو أن كلا منهما فيه عتق رقبة ، حث الشارع عليها ، ولا تتحقق الفائدة إلا بكونها مؤمنة .

فإذا لم يكن بينهما جامع بأن كانا متضادين فحمل أحدهما على الآخر إبطال للنص ، كحمل حد السرقة على قطاع الطريق لا يجوز ، لأن الإجماع منع منه ، ومن شرط القياس ألا يعارضه إجماع كما هنا[١٠٣] .

قال الآمدي : والمختار أنه إن كان الوصف الجامع بين المطلق والمقيد مؤثرا أي ثابتا بنص أو إجماع ، وجب القضاء بالتقييد بناء عليه[١٠٤] .

ومثال ما تعارض فيه المطلق مع المقيد من السنة ... ما رواه البخاري وغيره من طريق قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ في بنت حمزة : « لا تحل لي . يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ، هي بنت أخي من الرضاعة »[١٠٥] .

استدل به من قال قليل الرضاع وكثيرة سواء . وأيدوا ذلك بقوله سبحانه : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمْ**

---

(١٠١) زاد المعاد : ٤/ ٨٨. التبصرة في أصول الفقه : ٢١٦

(١٠٢) زاد المعاد : ٤/ ٨٨ (١٠٣) التبصرة : ٢١٧ (١٠٤) الإحكام للآمدي : ٣/ ٨

(١٠٥) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح . كتاب الشهادات : ٣/ ٢٢٢، ومسلم في صحيحه كتاب الرضاع =

﴿ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾[١٠٦] يقتضى بمطلقه تحريم الرضاع في أي وقت وجد من صغر أو كبر ، وإلى هذا ذهب الأحناف ، ولم يقيدوا الآية بما ورد من أحاديث ، ونحا نحوهم مالك رضي الله عنه ، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين .

قال ابن العربي : وهو الصحيح لأنه عمل بعموم القرآن وتعلق به[١٠٧].

ومذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله تقييد المطلق وحمله على ما ورد في السنة من أحاديث مقيدة لعدد الرضعات . من ذلك ، ما رواه مسلم ، عن عائشة قالت : « نزل في القرآن عشر رضعات معلومات ، ثم نزل أيضا خمس معلومات »[١٠٨] .

قال أحمد : إن ذهب ذاهب إلى قول عائشة في خمس رضعات فهو مذهب قوي ، وجبن عنه أن يقول فيه شيئا[١٠٩] .

وذهب قوم إلى أن التحريم لا يثبت بأقل من ثلاث رضعات ، وعن عائشة لا يحرم بأقل من عشر ، وعنها أيضا لا يحرم بأقل من سبع[١١٠] .

على العموم من رجح ظاهر القرآن على الأحاديث الواردة في هذا الباب قال : « تحرم المصة والمصتان » ومن جعل الأحاديث مفسرة للآية وجمع بينها وبين الآية ، ورجح مفهوم قوله عليه السلام : « لا تحرم المصة ولا المصتان »[١١١] على مفهوم حديث عائشة - المذكور - قال : الثلاثة فما فوقها هي التي تحرم ، وذلك أن مفهوم حديث « لا تحرم المصة ولا المصتان » يقتضي أن ما فوقها يحرم ومفهوم حديث عائشة يقتضي أن ما دونها لا يحرم[١١٢] .

ج - الألفاظ من حيث وضعها للدلالة على المراد منها :

تعدد الاحتمالات في المراد من النص لتعدد جهاته ، والاختلاف في حمله على أي جهة منها .

وليس هذا من باب اشتراك اللفظ بين معنيين متفقين ، أو متضادين ، وإنما المراد هنا ، أن اللفظ الواحد قد تتعدد جهات الاحتمال فيما يراد منه ، وفهم المراد من الكلام مسألة مهمة ،

= من حديث ابن عباس ٢/ ١٠٧١، وأبو داود في سننه : ٢/ ٢٢١، والترمذي في جامعه : ٣/ ٤٥٢، وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه في سننه : ١/ ٦٢٣، ومالك في الموطأ : ٤١٣، ٤١٤، ٤١٧ وأحمد في مسنده : ١/ ٢٧٥، والدارمي في سننه : ٢/ ١٥٦

(١٠٦) سورة النساء آية رقم : ٢٢ (١٠٧) أحكام القرآن لابن العربي : ١/ ٣٧٤

(١٠٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ٢/ ١٠٧٥، وأبو داود في سننه : ٢/ ٢٢٣، والترمذي في جامعه : ٣/ ٤٥٥، ٤٥٦، ومالك في الموطأ : ٤١٨، والدارمي في سننه : ٢/ ١٥٧

(١٠٩) جامع الترمذي : ٣/ ٤٥٦ (١١٠) زاد المعاد : ٤/ ١٧٤

(١١١) أخرجه مسلم في الرضاع من حديث عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تحرم المصة والمصتان » .

(١١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد : ٢/ ٤٠١، ٤٠٢ ط الكليات الأزهرية ، مسلم بشرح النووي : ١٠/ ٢٩، ٣٠

كي لا يحدث اضطراب في الأداء ، فيختل المعنى ، أو يصعب على الإنسان التطبيق لاختلاط الأمر وعدم وضوح المطلوب . وبيان ذلك أن صيغة « افعل » للأمر .

ومطلق الأمر يفيد الوجوب ، وذلك هو الاستعمال الحقيقي ، والقريب للصيغة .

ومع هذا فقد يصرف الفعل عن الوجوب إلى غيره بقرينة أو أمارة تدل عليه . وقد وقع خلاف بين العلماء في أولوية حمل هذه الصيغة « افعل » على ماذا تحمل ؟ فذهب الجمهور في بيان المعنى الحقيقي الذي وضعت له صيغة « افعل » أنها للوجوب والإلزام .

وقيل إن صيغة الأمر تفيد الندب حقيقة[١١٣] .

ومنهم من قال إنها مشتركة بين الوجوب والندب ، وأنه لا دلالة لها على الوجوب والندب بخصوصه . ومن العلماء من توقف[١١٤] .

وكذلك صيغة « لا تفعل » نهي . مطلقة التحريم ، وذلك هو الاستعمال الحقيقي لها ، هذا إذا جردت عن القرائن التي قد تصرفها إلى غيره .

وهو مذهب الجمهور .

وقيل : بل تفيد الكراهة ، ولا تدل على التحريم إلا بقرينة .

ومن العلماء من قال باشتراكها بين التحريم والكراهة[١١٥] .

وإلى القارئ الكريم التفصيل :

أولا : معنى الأمر :

هو القول المقتضي بنفسه طاعة المأمور بفعل المأمور به[١١٦] .

وقيل : اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء[١١٧] .

وقيل : قول القائل لمن دونه افعل[١١٨] .

والجامع بينها طلب الفعل ، وهل يتوقف الطلب على إرادة الفعل من الآمر أو على الصيغة ؟ خلاف بين العلماء .

وينبني عليه خلاف آخر في أفعال الرسول ﷺ هل هي موجبة أم لا ؟

صيغ الأمر من حيث استعمالها :

---

(١١٣) الندب : وهو خطاب الله تعالى الطالب للفعل طلبًا غير حازم .

(١١٤) الإحكام للآمدي : ٢/ ٢٠٩- ٢١٠، إرشاد الفحول : ٩٤

(١١٥) قال الآمدي : لما كان النهي مقابلًا للأمر فكل ما قيل في حد الأمر على أصولنا وأصول المعتزلة من المزيف والمختار فقد قيل مقابلة في حد النهي . الإحكام للآمدي : ٢/ ١٧٤، وانظر إرشاد الفحول : ١٠٩

(١١٦) البرهان للجويني : ١/ ٢٠٣ (١١٧) المغني للخبازي : ٣٨

(١١٨) منتهى الوصول : ٨٩

اتفق الأصوليون على أن إطلاقها بإزاء خمسة عشر[١١٩] اعتبارا ، هي محتملات الأمر .

١ - الوجوب ، نحو قوله سبحانه : ﴿ وَأَقِمْ الصَّلَاة ﴾[١٢٠] .

٢ - الندب ، نحو قوله سبحانه : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيرا ﴾[١٢١] .

٣ - الإرشاد إلى الأحوط ، نحو قوله سبحانه : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوِيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾[١٢٢] .

٤ - الإباحة ، نحو قوله سبحانه : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾[١٢٣] .

٥ - التأديب ، نحو قوله عليه السلام للغلام : « كُل مما يليك »[١٢٤] .

٦ - الإمتنان ، نحو قوله سبحانه : ﴿ كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمْ الله ﴾[١٢٥] .

٧ - الإكرام ، نحو قوله سبحانه : ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمِنِينَ ﴾[١٢٦] .

٨ - التهديد ، نحو قوله سبحانه : ﴿ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ ﴾[١٢٧] .

٩ - الإنذار ، نحو قوله سبحانه : ﴿ قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّار ﴾[١٢٨] .

١٠ - التسخير ، نحو قوله سبحانه : ﴿ كُونُوا قِرَدَة خَاسِئِينَ ﴾[١٢٩] .

١١ - التعجيز ، نحو قوله سبحانه : ﴿ كُونُوا حِجَارَة أَوْ حَدِيدًا ﴾[١٣٠] .

١٢ - الإهانة ، نحو قوله سبحانه : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ العَزِيزُ الكَرِيم ﴾[١٣١] .

١٣ - التسوية ، نحو قوله سبحانه : ﴿ فَاصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ ﴾[١٣٢] .

١٤ - الدعاء ، نحو قوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا ﴾[١٣٣] .

١٥ - التمني ، كقول القائل : « ألا أيها الليل الطويل ألا انجل »[١٣٤] .

زاد إمام الحرمين :

١٦ - قال : وترد بمعنى التحكيم والتفويض ، كقوله تعالى : ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ

---

(١١٩) البرهان للجويني : ١/ ٣١٤- ٣١٦، الإحكام للآمدي : : ٢/ ٢٠٧

(١٢٠) سورة العنكبوت آية رقم : ٤٥

(١٢١) سورة النور آية رقم : ٣٣

(١٢٢) سورة الطلاق آية رقم : ٢

(١٢٣) سورة المائدة آية رقم : ٢

(١٢٤) جزء من حديث أخرجه مسلم في الصحيح ، أشربه : ٣/ ١٥٩٩ وأبو داود في سننه : ٣/ ٣٤٩، والترمذي : ٤/ ٢٨٨، وابن ماجه ٢/ ١٠٨٧، جميعًا من حديث عمرو بن أبي سلمة .

(١٢٥) سورة الأنعام آية رقم : ١٤٢

(١٢٦) سورة الحجر آية رقم : ٤٦

(١٢٧) سورة فصلت آية رقم : ٤٠

(١٢٨) سورة إبراهيم آية رقم : ٣٠

(١٢٩) سورة البقرة آية رقم : ٦٥

(١٣٠) سورة الإسراء آية رقم : ٥٠

(١٣١) سورة الدخان آية رقم : ٤٦

(١٣٢) سورة الطور آية رقم : ١٦

(١٣٣) سورة آل عمران آية رقم : ١٤٧

(١٣٤) شطر بيت لامرئ القيس ، انظر شرح المعلقات العشر : ٨٦

قَاض ﴾[١٣٥] .

قال الشوكاني :

١٧ - وجعل بعضهم من المعاني[١٣٦] الإذن نحو ﴿ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾[١٣٧] .

١٨ - والخبر ، نحو قوله سبحانه : ﴿ فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلا وَلْيَبْكُوا كَثِيرا ﴾[١٣٨] .

١٩ - والمشورة ، نحو قوله سبحانه : ﴿ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى ﴾[١٣٩] .

٢٠ - والاعتبار ، نحو قوله سبحانه : ﴿ انْظُرُوا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ﴾[١٤٠] .

٢١ - والتكذيب ، نحو قوله سبحانه : ﴿ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ ﴾ [١٤١] .

٢٢ - والالتماس ، كقولك لنظيرك أفعل .

٢٣ - وللتلهيف ، نحو قوله سبحانه : ﴿ مُوتُوا بِغَيْظِكُمْ ﴾[١٤٢] .

٢٤ - والتصبير ، نحو قوله سبحانه : ﴿ فَذَرْهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾[١٤٣] .

قال السرخسي : ولا خلاف أن اسم الأمر يتناول ما هو للإلزام حقيقة ، ويختلفون فيما هو للإرشاد أو الندب .

فذكر الكرخي عبيد الله بن الحسين ٢٦٠- ٣٤٠هـ - والجصاص : أحمد بن علي الرازي ٣٧٠هـ ، أن هذا لا يسمى أمرا وإن تناوله مجازا ، ومن أصحاب الشافعي من يقول بهذا . ومنهم من يقول : يشمله اسم الأمر حقيقة ، لأنه ، أي المأمور يثاب على فعله ، ونيل الثواب في الطاعة ، والطاعة في الائتمار بالأمر[١٤٤] .

ونقل ابن الحاجب عن بعض الأئمة قوله : ما يفيد الإباحة ، والندب فموجبه بعض موجب الإيجاب ، لأن بالإيجاب هذا وزيادة ، فيكون هذا قاصرا لا مغايرا[١٤٥] .

موجب الأمر :

الجمهور على أن موجب الأمر الإلزام ، إلا بدليل .

وزعم ابن سريج « أبو العباس أحمد بن عمر ت : ٣٠٦هـ » أن موجبة الوقف حتى يتبين المراد بالدليل ، لأنه قد صح الاستعمال في معاني مختلفة فلا يتعين شيء منها إلا بدليل ، وليس حملها على أحد المعاني بأولى ، فوجب التوقف .

---

(١٣٥) سورة طه آية رقم : ٧٢

(١٣٦) إرشاد الفحول : ٩٧

(١٣٧) سورة المؤمنون آية رقم : ٥١

(١٣٨) سورة التوبة آية رقم : ٨٢

(١٣٩) سورة الصافات آية رقم : ١٠٢

(١٤٠) سورة الأنعام آية رقم : ٩٩

(١٤١) سورة البقرة آية رقم : ١١١

(١٤٢) سورة آل عمران آية رقم : ١١٩

(١٤٣) سورة الزخرف آية رقم : ٨٣

(١٤٤) أصول السرخسي : ١/ ١٤

(١٤٥) منتهى الوصول : ٩١

وقال بعض أصحاب مالك : إن موجب مطلقه الإباحة .

وقال آخرون كالمعتزلة وبعض الشافعية : موجبه الندب ولا يحمل على الوجوب إلا بدليل ، لأنه المتيقن والمحقق[١٤٦] ، ولأن هذا اللفظ أكثر ما يستعمل في الندب والإباحة ، ولو كان للوجوب لكان العكس . قال السرخسي : ولا خفاء على أن موجب الأمر الإلزام[١٤٧] .

مثال الذي تعددت فيه الاحتمالات بين الوجوب وغيره الحديث الذي رواه البخاري من رواية ابن عمر ، وغيره « أعفوا اللحى » ، « وفروا اللحى » ، « احفوا الشوارب » ، « انهكوا الشوارب » . والحديث تقدم تخريجه[١٤٨] وبيان معنى الإعفاء . بقي أن أقول : اللحى إسم لما نبت على الخدين والذقن[١٤٩] .

ثم هذا الأمر ، على أن شيء يحمل ؟ قال الطبري : ذهب قوم إلى ظاهر الحديث ، فكرهوا تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها[١٥٠] .

وهذا منهم على أن الأمر للوجوب ، ولهذا فلم يجيزوا التعرض للحية بحلق أو تقصير ، وأن ترك التعرض مرتبط بأمر آخر هو مخالفة المشركين وقد تقدم النهي عن مشابهتهم .

فإن قيل : إن الأمر بالمخالفة علة قد تزول بأن ينقلب الحال ، وبالتالي يزول المعلول ، فهل نخالفهم بالحلق ، إذا وفروا لحاهم ؟

أجيب بأن الأمر ورد غير معلل بعلة المخالفة أصلا .

ثم الإعفاء من خصال الفطرة ومن سنن الأنبياء ، على أن المخالفة يمكن أن تكون في الصفة لا في الأصل نبه إلى ذلك ابن تيمية[١٥١] .

قال ابن العربي المالكي عند كلامه على خصال الفطرة : وقد اتفقت الأمة على أنها من الملة ، فأما قص الشارب وإعفاء اللحية ، فمخالفة للأعاجم فإنهم يقصون لحاهم ، ويوفرون شواربهم ، أو يوفرونهما معا ، وذلك عكس الجمال والنظافة[١٥٢] .

قال البخاري : وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه[١٥٣] .

وعند مالك : كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه[١٥٤] .

قال الحافظ في الفتح : وفي حديث الباب مقدار المأخوذ[١٥٥] .

وقد اختلفوا في تصرف ابن عمر هذا ، ووجهه ؟

هل هو خاص بالنسك ، أو عام في كل وقت ؟

---

(١٤٦) التبصرة : ٢٧

(١٤٧) أصول السرخسي : ١/ ١٥

(١٤٨) راجع : ٤٨٨

(١٤٩) فتح الباري : ١٠/ ٣٥٠

(١٥٠) فتح الباري : ١٠/ ٣٥٠

(١٥١) إقتضاء الصراط المستقيم : ٦٢

(١٥٢) أحكام القرآن : ١/ ٣٧

(١٥٣) صحيح البخاري : ٨/ ٢٠٦- تعليقًا .

(١٥٤) الموطأ : ٢٧٤

(١٥٥) فتح الباري : ١٠/ ٣٥٠

وهل يدل ذلك على جواز الأخذ ؟ وإن كان ، فما مقداره ؟

فمن قال بأنه خاص بالنسك عللوا ذلك بأن ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير ، فحلق رأسه كله ، وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى : ﴿ مُحَلِّقِينَ رُؤُسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾[١٥٦] وخص ذلك من عموم قوله : « وفروا اللحى » فحمله على حالة غير حالة النسك .

وقال الحافظ في الفتح : الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية ، أو عرضه .

ونقل عن الطبري قوله : قال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد ، ثم ساق الطبري بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك ، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله[١٥٧] .

وأخرج أبو داود بسنده إلى جابر فقال : كنا نعفي السبال[١٥٨] إلا في حج أو عمرة »[١٥٩] .

فأشار جابر رضي الله عنه إلى أنهم يقصرون منها في النسك .

وروى مالك عن ابن عمر رضي الله عنهما ، كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئا حتى يحج . قال مالك : ليس ذلك على الناس[١٦٠] .

وإذا ثبت الأخذ فما مقداره ؟ قيل يؤخذ ما يزيد منها على قدر الكف .

وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه .

قال الطبري : وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها .

وكره آخرون التعرض لها إلا في الحج والعمرة .

واختار الطبري قول الحسن وعطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به .

واستدل بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها .

---

(١٥٦) سورة الفتح آية رقم : ٢٧

(١٥٧) فتح الباري : ١٠/ ٣٥٠

(١٥٨) السبال : الشعرات التي تحت اللحى الأسفل ، النهاية : ٢/ ٣٢٩

(١٥٩) السنن : ٤/ ٨٤

(١٦٠) الموطأ : ٢٧٤

وهذا أخرجه الترمذي ، وقال : حسن غريب[١٦١] ، [١٦٢] .

وقال القاضي عياض : يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن ، وتكره الشهرة في تعظيمها كما تكره في قصها وجزها . وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر في الأمر بتوفيرها ، قال : والمختار ترك اللحية على حالها ، وأن لا يتعرض لها بتقصير شيء أصلا[١٦٣] .

قال الحافظ في الفتح : وكأن مراده بذلك في غير النسك ، لأن الشافعي تص على استحبابه فيه[١٦٤] .

والحاصل أن من نظر إلى ظاهر اللفظ عكف عليه ولم يتعداه إلى غيره ، وبه قال جماعة من الأئمة ، فكرهوا التعرض للحية مطلقا ، ومن نظر إلى صنيع بعض الصحابة وعلماء السلف أجاز التعرض لها وأخذ ما زاد من طولها وعرضها .

ولعل هذا هو الأوفق والأنسب ، وخير الأمور أعدلها . أما حلقها مطلقا ، فلم يقل به أحد من الأئمة ، بل الإجماع على خلافه .

قال ابن حزم : اتفقوا أن حلق جميع اللحية لا تجوز[١٦٥] .

ثانيا : معنى النهي :

ضد الأمر[١٦٦] .

أو هو اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء[١٦٧]

وهو في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه بمثابة الأمر في اقتضاء المأمور به ، ولما كان النهي مقابلا للأمر ، فكل ما قيل في حد الأمر فقد قيل مقابله في حد النهي ، ولا يخفى وجه الكلام فيه .

فالنهي له صيغة تخصه وتدل عليه ، وإن تردد بين محامل سبعة[١٦٨] .

قال إمام الحرمين : وأما صيغة النهي إذا تقيدت ، فإنها ترد على وجوه مناقضة للأمر لا

---

(١٦١) قسم الإمام أبو عيسى الترمذي في كتابه الجامع الحديث إلى صحيح ، وحسن ، وغريب ، وقد يجمع هذه الأوصاف الثلاثة في حديث واحد ، وقد يجمع منها وصفين ، وقد يفرد أحدها في بعض الأحاديث ، وليس هو بأول من فعل ذلك كما تقدم فقد سبقه غيره وإن كان هو أول من أظهره كاصطلاح لأهل الفن ، ومقصوده هنا أن الحديث استوفى شروط الحسن ، فحسن إسناده عنده ، وأهل الحديث يستغربونه لمعان ، كأن يكون غير معروف إلا من جهة واحدة ، والله أعلم - شرح علل الترمذي : ١/ ٣٤٠

(١٦٢) جامع الترمذي : ٥/ ٩٤

(١٦٣) مسلم بشرح النووي : ٣/ ١٥١

(١٦٤) فتح الباري : ١٠/ ٣٥٠

(١٦٥) مراتب الإجماع : ١٥٧، وانظر أدلة تحريم حلق اللحية : ٨٨- ٩٥- ط دار الأرقم .

(١٦٦) المغني في أصول الفقه : ٦٧

(١٦٧) منتهى الوصول : ١٠٠

(١٦٨) الإحكام للآمدي : : ٢/ ٢٧٤

يعسر على الباحث طلبها ، ومطلقها للحظر والمقيد منها يرد على وجوه .

الوجه الأول : التنزيه . الوجه الثاني : الوعيد .

الوجه الثالث : الدعاء نحو قوله سبحانه : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا ﴾[١٦٩] .

الوجه الرابع : الإرشاد ، نحو قوله سبحانه : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[١٧٠] .

الوجه الخامس : بيان العاقبة ، نحو قوله سبحانه : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللهَ غَافِلا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ ﴾[١٧١] .

الوجه السادس : التحقير والتقليل ، نحو قوله سبحانه : ﴿ لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ ﴾[١٧٢] .

الوجه السابع : إثبات اليأس ، نحو قوله سبحانه : ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ ﴾[١٧٣][١٧٤] .

مثال ما تردد فيه النهي بين التحريم وغيره .

من القرآن ، قوله سبحانه : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾[١٧٥] . فالآية حقيقية في طلب الترك واقتضائه ، ومجاز فيما عداه .

وهل هي حقيقة في التحريم ، أو الكراهة ، أو مشتركة بينهما ، أو موقوفة[١٧٦] ؟

خلاف بين العلماء على نحو ما تقدم فيما قبله .

ومن السنة ما رواه الإمام مسلم بسنده إلى بشر بن المفضل[١٧٧] ، عن خالد[١٧٨] عن عبد الله بن شقيق[١٧٩] ، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده »[١٨٠] .

---

(١٦٩) سورة آل عمران آية رقم : ٨

(١٧٠) سورة المائدة آية رقم : ١٠١

(١٧١) سورة إبراهيم آية رقم : ٤٢

(١٧٢) سورة الحجر آية رقم : ٨٨

(١٧٣) سورة التحريم آية رقم : ٧

(١٧٤) البرهان : ١/ ٣١٦، وانظر الإحكام للآمدي : : ١/ ٢٧٥

(١٧٥) سورة المائدة آية رقم : ١٠١

(١٧٦) الإحكام للآمدي : ٢/ ٢٧٥

(١٧٧) بشر بن المفضل بن لاحق ، إليه المنتهى في التثبت ت ١٨٦هـ تهذيب التهذيب : ١/ ٤٥٩

(١٧٨) خالد بن مهران الحذاء ، بصري ثقة متفق عليه ت ١٤١هـ تاريخ الثقات : ١٤٢، الكاشف : ١/ ٢٠٨، تهذيب التهذيب : ٣/ ١٢٠

(١٧٩) عبد الله بن شقيق العقيلي ، تابعي من أهل البصرة ، ثقة كثير الحديث ت : ١٠٨هـ تاريخ الثقات للعجلي : ٢٦١- تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٥٣

(١٨٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ٢٣٣، وأبو داود في سننه : ١/ ٣٥، والترمذي في جامعه : ١/ ٣٦، والنسائي في سننه : ١/ ٦، وابن خزيمة في صحيحه : ١/ ٥٢، والدارقطني في سننه : ١/ ٤٩، وهذا لفظ مسلم .

فقوله : « فلا يغمس » نهي اختلف العلماء في موجبه ومقتضاه .

فالجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهي للتنزيه لا للتحريم[١٨١] واحتجوا بأن صيغة النهي ترد على محامل عدة . ويترتب على هذا عندهم : أنه لو خالف وغمس يده لم يفسد الماء ولم يأثم .

ومستندهم في ذلك أن الباعث على النهي قوله « لا يدري » وفيه إيماء إلى احتمال النجاسة ، لأن الشارع إذا ذكر حكما وعقبه بعلة دل على أن ثبوت الحكم لأجلها .

وعلة الحكم « لا يدري » هل لاقت يده ما يؤثر في الماء أم لا ؟

ومقتضاه إلحاق من شك في ذلك ولو كان مستيقظا ، ومفهومه أن من درى أين باتت يده كمن لف عليها خرقة مثلا فاستيقظ وهي على حالها أن لا كراهة[١٨٢] .

قال الشافعي : وأحب لكل من استيقظ من النوم قائلة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت[١٨٣] .

وعن الإمام أحمد أنه إن قام من نوم الليل كره كراهة تحريم ، وخص كراهة التنزيه بنوم النهار خاصة .

وذهب داود[١٨٤] ، وابن جرير ، والحسن ، وإسحاق ابن راهويه ، إلى إيجاب الغسل قبل الغمس في الإناء ، ورأوا أن الماء ينجس به إن لم تكن اليد مغسولة[١٨٥] .

ولعل هذا منهم مصير إلى أن علة النهي تعد به كما يرى مالك فلم يفرق بين شاك ومتيقن[١٨٦] .

وليست العلة ما ورد في الحديث من قوله « لا يدري » المحتملة للشك .

وأخيـرا :

فإن المعتبر الشك في نجاسة اليد .

فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء حتى يغسلها ، أما إذا تيقن طهارتها ولم يشك ، وأراد غمسها قبل غسلها ، فمن قال إن أسباب النجاسة قد يخفى في حق معظم الناس ، كره غمسها قبل غسلها سدا للباب ، ولعدم التساهل ، والأصح أنه في خيار لأن الحديث ذكر النوم ونبه على العلة ، فإذا انتفت العلة زالت الكراهة[١٨٧] .

---

(١٨١) مسلم بشرح النووي : ٣/ ١٨٠ (١٨٢) فتح الباري : ١/ ٢٦٤

(١٨٣) جامع الترمذي : ١/ ٣٦

(١٨٤) داود بن علي بن خلف الظاهري ٢٠٢- ٢٧٠هـ كان زاهدًا متقللًا ، انتهت إليه رياسة العلم ببغداد ، طبقات الشيرازي : ٩٢، تاريخ بغداد : ٨/ ٣٦٩، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٩٧

(١٨٥) معالم السنن : ١/ ٨٩ مسلم بشرح النووي : ٣/ ١٨٠

(١٨٦) فتح الباري : ١/ ٢٤٦ (١٨٧) مسلم بشرح النووي : ٣/ ١٨١

الألفاظ من حيث وضعها للدلالة على الإفراد وعدمه

وهو نوع مهم تتولد عنه أنواع لأنه ربما ورد النص تاما مستوفيا الغرض المقصود منه فلا يحوجك إلى غيره .

وربما ورد غير ذلك وجاء في نص آخر ما يكمله .

فقد يكون مجملا في القرآن مفسرا في السنة .

أو عاما فيحتاج إلى تخصيص ، أو مطلقا فيحتاج إلى تقييد .

أو مبهما فيحتاج إلى توضيح ، وهكذا .

ولأجل هذا فقد يكون الفقيه مضطرا في استنباط الدليل إلى الجمع بين المتفرق من الآيات والأحاديث وبناء بعضها على بعض ، ما دام النص لم يف بالغرض المقصود ، إذ قد يقع الخلاف بين العلماء من جهة أن الفقيه ربما أخذ في المسألة بما وصل إليه مفردا ، ويبني على ذلك رأيه وفتواه ، فيفضي به الحال إلى التناقض . اللهم إلا إذا كان الكلام قائما بنفسه مستوفيا للمطلوب . ولهذا فمن الخطورة بتر النص وفصل الكلام عن سابقه ولاحقه ، فإنه يؤدي إلى ضياع المعنى بالكلية ، وعدم فهم النصوص على وجهها الصحيح .

مثاله : قول الله سبحانه : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ** ﴾[188] .

هاتان آيتان ، في الأولى منهما ثلاث جمل[189] ، وفي الثانية استثناء ، اختلف العلماء في مرجعه ، هل يعود إلى الجملة الأخيرة باعتبارها الأقرب إليه فيرفع عن القاذف صفة الفسق ، ويظل مردود الشهادة ؟ أم أن الشهادة تقبل كذلك بالتوبة .

هذا مع اتفاق الجميع على أن الله قد رتب على القذف أمورا ثلاثة :

الحد ، ورد الشهادة ، والتفسيق تغليظا لشأنه ، وتعظيما لأمره ، وقوة في الردع عنه .

واتفاقهم أيضا على أن الإستثناء لا تعلق له بالجملة الأولى لوجود قرينة وهي أن حد القذف من حقوق الآدمي[190] وما كان كذلك لا يسقط بالتوبة .

يبقى إذا جملتان . وهم متفقون أيضا على رجوعه إلى الأخيرة ، إذ الإستثناء يرجع إليهما ، بقيت الجملة الوسط فهل يعود إليها أيضا ؟..

فذهب الشافعي ، ومالك ، وأحمد إلى أن الإستثناء متعلق بهما معا .

---

(١٨٨) سورة النور آية رقم : ٤، ٥

(١٨٩) لا خلاف بين العلماء في أن الإستثناء إذا أعقب مفردات عطف بعضها على بعض ، أن الإستثناء راجع إلى الجميع إتفاقًا ، إنما الخلاف في الجمل ، التبصرة ١٧٢

(١٩٠) باعتبار أنه يقف على مطالبته ، وأنه يصح له الرجوع عنه ، وإلا ففي المسألة أقوال .

وعلى هذا فإذا تاب قبلت شهادته وارتفع عنه حكم الفسق ، وإلى مثل ذلك ذهب ابن حزم من الظاهرية[١٩١] .

ذلك أن الإستثناء عائد على ما يصح العود عليه من الجمل ، لأنه لا يستقل بنفسه فإذا تعقب جملا رجع إلى الجميع كالشرط ، ولأن ما جاز أن يرجع إلى كل واحدة من الجمل إذا انفردت جاز أن يرجع إلى جميعها إذا عطف بعضها على بعض .

ولأنه كالتائب من الزنا . مع أن الزنا أعظم من القذف به ، وكذلك قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها قبلت شهادته فهذا أولى .

ثم في الآية استثناء من النفي فهو إثبات ، فيكون التقدير إلا الذين تابوا فاقبلوا شهادتهم ، وليسوا بفاسقين ، ولأنه يصح عوده على الجميع وليس بعضها بأولى من بعض .

وهذا على أن الجمل المتعاطفة كالجملة الواحدة ، يعود الاستثناء على جميعها ، إلا ما منع منه مانع . ولأن الإستثناء يغاير ما قبله فعاد على الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو ، كالشرط ، فإنه لو قال لامرأته أنت طالق وعبده حر إن لم يقم . عاد الشرط إليهما فكذلك الإستثناء .

وذهب السادة الأحناف إلى أن التوبة لا تُسقط الحد . كما ذهبوا إلى عدم قبول الشهادة ، بل الشهادة تبقى مردودة ، وإن رفعت عنه صفة الفسق يجعلون رد الشهادة من جملة الحد ، فقبل الحد شهادته مقبولة ، فإن حُد رُدّت ، لأن قبول الشهادة ولاية قد زالت بالقذف ، ولأنه قبل الحد حاله متردد بين الكذب السالب للعدالة ، وبين الصدق المصحح لها ، فلا يسقط يقين بمحتمل مقاله .

وتعلقوا بأن الإستثناء راجع إلى أقرب مذكور ، وهو الجملة الأخيرة ، بدليل أنه لا يتعلق بالجلد . فلا يرجع إلى ما قبل الأخيرة ، ولا إلى الأولى . فيكون قد فصل بالثانية بين الأولى والإستثناء .

وبالجملة فإن الأحناف يجعلون رد الشهادة من جملة الحد ، وأن الإستثناء مرجعه إلى الجملة الأخيرة ، فتزيل التوبة الفسق فقط ولا تزيل رد الشهادة[١٩٢] .

وهذا والله أعلم أولى ، لأنه فضلا عن أن توبة القاذف تزيد من براءة المقذوف باعتراف من القاذف وبالتالي يمحي أثر القذف . فقد يقال أن حد القاذف وقع لعدم كفاية الأدلة ، وبهذا لا يبقى في صدر أحد نسبة من شك في صحة الاتهام .

ثم رأيت إمام الحرمين قد اتخذ لنفسه مسلكا خاصا معرضا عن مسلك الجمهور في مسائل

---

(١٩١) المحلي : ٩/ ٤٣١

(١٩٢) أحكام القرآن لابن العربي : ٣/ ١٣٢٢- ١٣٤٠، المغني لابن قدامة : ٩/ ١٩٧، ١٩٩- التبصرة للشيرازي : ١٧٢- ١٧٦

الإستثناء ، واتصال الكلام المبني على النفي ، وهل يتم الكلام بدون الإستثناء أو لا يتم ؟ ومذاهب العلماء في إعمال الإستثناء أو إهماله .

قال : إذا اشتمل الكلام على جمل واستعقب الجملة الأخيرة استثناء .

فمذهب الشافعي أن الإستثناء ينعطف على الجمل كلها ، ولا يختص بالجملة الأخيرة .

وقال أبو حنيفة : هو مختص بالجملة الأخيرة .

فالشافعي جعل الجمل وإن ترتبت ذكرا جملة واحدة ، وهذا عندي إمام الحرمين - خلي عن التحصيل مشعر بجهل مورده بالعربية ، والتشريك الذي ادعى هؤلاء يجري في الأفراد التي تستقل بأنفسها وليست جملا معقودة بانفرادها ، فإذا اشتمل الكلام على جملة لو قدر السكوت عليها لاستقلت بالإفادة ، فكيف يتخيل اقتضاء الشريك فيها ولكل جملة معناها الخاص بها ؟

ونحن نقول : إذا اختلفت المعاني وتباينت جهاتها وارتبط كل معنى بجملة ، ثم استعقبت الجملة الأخيرة استثناء . فالرأي الحق الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة ، فإن الجمل وإن انتظمت تحت سياق واحد فليس لبعضها تعلق بالبعض ، وإن اختلفت المقاصد فكل جملة متعلقة بمعناها لا تعلق لها بما بعدها .

والواو ليست لتغيير المعنى ، وإنما هي لاسترسال الكلام وحسن نظمه .

والجملة الأخيرة تفصل الإستثناء عن الجمل المتقدمة من حيث إن الخائض في ذكرها آخذ في معنى يخالف الجملة المتقدمة ، مضرب عنه ، فيظهر والحالة هذه اختصاص الإستثناء بالجملة الأخيرة .

وأما آية القذف ، فإنها خارجة عن القسمين جميعا على ما سنوضحه الآن :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدا ﴾ حكم في جملة .

وقوله تعالى : ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُون ﴾ في حكم التعليل لحكم الجملة المتقدمة .

فإن الشهادة في أمثال هذه المحال بالفسق ترد ، فإن تاب رفعت التوبة علة الرد وانعطف أثرها على الرد لا محالة ، فكأنه قال :

﴿ وَ لَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدا ﴾ لأنهم فاسقون ، إلا الذين تابوا .

وهذا يدرأ عنا سؤال من سأل فقال : « هلا حططتم الحد بالتوبة ؟ » فإنا نقول : « الحد في حكم المنقطع عن الرد ، فإنه موجب جريرة ارتكبها ، والغرض من الحد الزجر عن أمثالها ، ولو سقط الحد بإظهار التوبة لاستجرأ الفسقة على الأعراض . فلم نر للحد ارتباطا بالرد والفسق »[١٩٣] .

---

(١٩٣) البرهان : ١/ ٣٨٠- ٣٩٥

وأما في السنة ... فقد يوجد الحديث الواحد مستوفيا الغرض المقصود منه فلا ضرورة تدعوا إلى البحث عن غيره - لاستقلاله - وهذا كثير .

وربما ورد الحديث في مكان ، وتمام الغرض منه في مكان آخر ، فلابد من بحث حتى لا ينسب كلام النبي ﷺ إلى الاختلاف والتناقض ، وهو منزه عنه في الواقع ونفس الأمر ، لأنه حجج - والتناقض من أمارات الجهل - والآفة من التقصير في فهم مراد النبي ﷺ ، أو من التقصير في جمع ما ورد في المسألة الواحدة .

والقصد أن الإنسان لابد وأن تكون له عناية كبرى لجمع الأحاديث ذات الصلة بالأمر الواحد قبل أن يقدم على الفتوى .

وهذا أمر له حظ كبير من الحفظ والنظر والفهم ، والجمع والتوفيق ، واستعمال التاريخ .

ومن هنا يمكن أن ندرك صعوبة القول في حكم فقهي ما بمجرد الوقوف على نص حديث وصل إلينا ..

ولننور المقام بذكر مثالين ..

الأول : ما كان الاستثناء فيه راجعا إلى الجملة الأولى منه :

ما رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة »[١٩٤] ، زاد مسلم « إلا صدقة الفطر » .

وعند أبي داود « إلا زكاة الفطر في الرقيق »[١٩٥] .

فإن الاستثناء عائد إلى الأولى ، بلا شك والقرائن تشير إلى ذلك ، إذ لا خلاف أنها تؤخذ من الأرقاء . قال ابن قدامة : وأما العبيد فإن كانوا لغير تجارة فعلى سيدهم فطرتهم لا نعلم فيه خلافا ، وإن كانوا للتجارة فعليه أيضا فطرتهم وبه قال مالك ، والليث ، والأوزاعي ، والشافعي ، وإسحاق ... وقال أصحاب الرأي : لا تلزمه فطرتهم لأنها زكاة ولا تجب في مال واحد زكاتان . وقد وجبت فيهم زكاة التجارة فيمتنع الأخرى[١٩٦] .

وهل في الخيل زكاة ؟..

قال ابن حجر : استدل به - بالحديث - من قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما - الرقيق والخيل - مطلقا ولو كانوا للتجارة[١٩٧] ..

والثابت في المحلي أن زكاة الرقيق واجبة على السيد لا على الرقيق . وعبارة ابن حزم ؛ وبهذا الخبر تجب تأدية زكاة الفطر على السيد عن رقبته لا على الرقيق . وبه أيضا يسقط ما

---

(١٩٤) مسلم في صحيحه : ٢/ ٦٧٥- ٦٧٦، والبخاري في صحيحه : ٢/ ١٤٩، وعبد الرزاق في مصنفه : ٤/ ٣٣، وابن حبان : ٥/ ١١٥، انظر الإحسان ، والبغوي في شرح السنة : ٦/ ٢٣، وابن حزم في المحلي : ٦/ ١٣٤

(١٩٥) السنن : ١/ ١٠٨، وفي سنده مجهول ، معالم السنن : ٢/ ٢٠٦

(١٩٦) المغني : ٣/ ٧٠، ٧١ (١٩٧) فتح الباري : ٣/ ٣٢٧

ادعوه من زكاة التجارة في الرقيق لأنه عليه السلام أبطل كل زكاة في الرقيق[١٩٨] .

والثابت المجمع عليه أيضا أن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع . فما كان من الخيل متخذا للتجارة ففيه زكاة . وهو قول أكثر أهل العلم . وبه قال عمر ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، ومالك ، والشافعي[١٩٩] . وعن الشعبي : ليس في شيء من الدواب زكاة إلا أن تكون لتجارة . إلا الغنم والإبل والبقر[٢٠٠] .

وقال أبو جعفر : ذهب قوم إلى وجوب الصدقة في الخيل إذا كانت ذكورا وإناثا وكان صاحبها يلتمس نسلها[٢٠١] . فإذا انفردت فعن أبي حنيفة روايتان[٢٠٢] .

الثاني :... ما كان للحكم بما يصل إلى الفقيه من نصوص بمفردها دون أن ينظر جميع ما ورد في المسألة الواحدة من أحاديث . من ذلك ، ما أورده الحاكم في كتابه « معرفة علوم الحديث » بسنده إلى عبد الوارث بن سعيد[٢٠٣] .

قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبي ليلى[٢٠٤] ، وابن شبرمة[٢٠٥] فسألت أبا حنيفة فقلت : ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا ؟ قال : البيع باطل والشرط باطل . ثم أتيت ابن أبي ليلى ، فسألته ، فقال : البيع جائز والشرط باطل . ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال : البيع جائز والشرط جائز ... فقلت يا سبحان الله ! ثلاثة من فقهاء العراق اختلفتم علي في مسألة واحدة !

فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، « أن النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط »[٢٠٦] . البيع باطل ، والشرط باطل .

ثم أتيت ابن أبي ليلى فأخبرته ، فقال : ما أدري ما قالا ، حدثني هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « أمرني رسول الله ﷺ أن اشتري بريرة فأعتقتها »[٢٠٧] . البيع جائز ، والشرط باطل .

---

(١٩٨) المحلي : ٦/ ١٣٣، ١٣٤

(١٩٩) شرح السنة : ٦/ ٢٣

(٢٠٠) مصنف عبد الرزاق : ٤/ ٣٥

(٢٠١) شرح معاني الآثار : ٢/ ٢٦، ٢٧

(٢٠٢) فتح الباري : ٣/ ٣٢٧

(٢٠٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان ، أحد الحفاظ المأمونين الصالحين الفقهاء ، كان ثقة حجة ، ت ١٨٠هـ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٤١

(٢٠٤) ابن أبي ليلى : محمد بن عبد الرحمن ، الفقيه قاضي الكوفة ، قال ابن خزيمة : ليس بالحافظ وإن كان فقيهًا عالمًا ، ت ١٤٨هـ- تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٠١

(٢٠٥) ابن شبرمة : عبد الله بن شبرمة بن حسان ، القاضي الفقيه ، كان شاعرًا فقيهًا ، ثقة قليل الحديث (ت ١٤٤هـ) تهذيب التهذيب : ٥/ ٢٥٠

(٢٠٦) أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٤٦ بلفظ « نهي عن بيع وسلف وعن شرطين في بيعه » ، بالسند المذكور . قال الحافظ : في إسناده مقال وهو قابل للتأويل ، فتح الباري : ٥/ ٣١٥

(٢٠٧) حديث بريرة في صحيح البخاري كتاب الشروط : ٣/ ٢٤٨، وقول النبي ﷺ لعائشة : « ابتاعي فأعتقي » =

ثم آتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال ، ما أدري ما قالا . حدثني مسعر بن كدام[٢٠٨] ، عن محارب بن دثار[٢٠٩] ، عن جابر قال : « بعت النبي ﷺ ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة »[٢١٠] ، البيع جائز والشرط جائز[٢١١] .

وإذا الأمر على هذا فهل يتصور أن الأمر سهل ؛ وهل يليق بمن لم يتبحر في العلم أن يقدم بعد ذلك على القول في دين الله بما يصل إليه قبل أن يستوفي ما ورد في الأمر الواحد من نصوص ؟ ولا يخفى أنه قد يرد في الأمر الواحد والقضية الواحدة أحاديث مختلفة ...

ولأهمية هذا الأمر فقد اعتنى به الأئمة العلماء فجمعوا الأحاديث التي ظاهرها اختلاف في مكان واحد ثم إعمال النظر فيها والخروج بعد ذلك بما يزيل الخلاف ويرفع اللبس ... وبالله التوفيق .

هـ - الألفاظ من حيث وضعها للدلالة على المنطوق وغيره[٢١٢] .

إن دلالة الألفاظ على الأحكام لم تكن بطريقة واحدة ، ويختلف العلماء في بيان هذه الطرق ، ومن جملة ما توصلوا إليه ما يعرف بدلالة المنطوق والمفهوم .

قال الشوكاني : والحاصل أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها ، فتارة تستفاد من جهة النطق تصريحا ، وتارة من جهته تلويحا . فالأول المنطوق والثاني المفهوم[٢١٣] .

على هذا فالمنطوق ما فهم من دلالة اللفظ قطعا في محل النطق ، فقوله « قطعا » أي لا تحتمل إلا وجها واحدا . فإن الأحكام المضمرة في دلالة الاقتضاء مفهومة من اللفظ في محل النطق ولا يقال لشيء من ذلك منطوق . وقوله « في محل النطق » للتفريق بينه وبين المفهوم فإنه : ما فهم من اللفظ في غير محل النطق ...

فيجتمعان في أن كلا منهما مفهوم من اللفظ . غير أن المنطوق لما كان مفهوما من اللفظ نطقا خاص باسم المنطوق ، وبقى ما عداه معرفا بالمعنى العام المشترك تمييزا بين الأمرين « التصريح والتلويح » .

= وقد أورده الطحاوي في شرح معاني الآثار : ٤/ ٤٢- ٤٦

(٢٠٨) مسعر بن كدام ، إمام حجة ت ١٥٥هـ ميزان الاعتدال : ٤/ ٩٩، تهذيب التهذيب : ١٠/ ١١٣

(٢٠٩) محارب بن دثار ، تابعي ثقة . كان على قضاء الكوفة ت ١١٦هـ ، تاريخ الثقات للعجلي : ٤٢١، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٩

(٢١٠) حديث جابر أخرجه البخاري في الصحيح : ٣/ ٢٤٨، وأحمد في مسنده : ٣/ ٢٩٩

(٢١١) معرفة علوم الحديث : ١٢٢- ١٢٨، وانظر التنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف ١١٥- ١١٧، ومجمع الزوائد : ٤/ ٨٥ وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال .

(٢١٢) النطق الأصوات التي يظهرها اللسان وتعيها الآذان ، ولا يكاد يقال إلا للإنسان ، ولا يقال لغيره إلا على سبيل التبع ، المفردات : ٤٩٦

(٢١٣) إرشاد الفحول : ١٧٨

مثال ذلك : قوله سبحانه : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾[٢١٤] وقوله : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْما ﴾[٢١٥] ونظائر هذا في القرآن كثير . فالأول دال على حرمة التأفيف ، وهذا قطعي في النهي . وعلم منه دفع الأذى عن الوالدين ، وأن الأذى في الشتم والضرب أشد ، فإن الحكم المفهوم من اللفظ في محل السكوت موافق للحكم المفهوم في محل النطق . والثاني دال على تحريم اتلاف أموال اليتامى ضمنا من باب أولى[٢١٦] .

ثم اختلفوا في هذه الموافقة هل هي لفظية أو قياسية ؟

فقيل إن المنع من التأفيف منقول بالعرف عن موضعه اللغوي إلى المنع من أنواع الأذى .

وقيل إنه فهم بالسياق والقرائن ، وهذا الذي عليه المحققون وإن الدلالة عندهم مجازية من باب إطلاق الأخص وإرادة الأعم . ويظهر محل النزاع بين الجمهور والأحناف بتحقيق هذه المسألة : هل تخصيص الحكم بصفة من أوصاف الشيء - وتقييده بها - يدل على نفي الحكم عما عدا محل تلك الصفة ؟

وبيان ذلك يتضح بهذا المثال الذي رواه البخاري بسنده إلى أنس في كتاب « الصديق » إليه ، قال له لما وجهه إلى البحرين .... « وفي صدقة الغنم في سائمتها[٢١٧] إذا كانت أربعين إلى عشرين ، ومائة شاة »[٢١٨] ...

فقد دل على أمرين عند الجمهور :

الأول : إيجاب الزكاة في السائمة .

الثاني : عدم إيجاب الزكاة في غيرها .

الأول : دل عليه صريح اللفظ ، والثاني : دل عليه الوصف بالسائمة . أي بمفهوم المخالفة[٢١٩] .

فإذا انتفى هذا الوصف فالجمهور على عدم إيجاب الزكاة .

واحتجوا في ذلك : بأن عدول صاحب الشرع عن اللفظ العام وهو قوله : « في الغنم

---

(٢١٤) سورة الإسراء آية رقم : ٢٣ (٢١٥) سورة النساء آية رقم : ١٠

(٢١٦) تدل الآية بمنطوقها على حرمة أكل مال اليتيم ، وبمفهومها على حرمة التقصير في حفظه وحرقه .. والتحريم مستفاد من التهديد الشديد والوعيد بالنار لمتلفه .

(٢١٧) السائمة من الماشية : الراعية أي المرسلة في مرعاها ، النهاية : ٢/ ٤٢٦

(٢١٨) لم تتفق الروايات الواردة في ذكر سائمة الغنم ، فبعضها بلفظ « وفي صدقة الغنم في سائمتها » كما عند البخاري : ٢/ ١٤٦، وعند أحمد : ١/ ١٢ وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين ففيها شاة وأنظر سنن أبي داود : ٢/ ٩٧، وجامع الترمذي : ٣/ ١٧، وسنن النسائي : ٥/ ٢٩، وسنن ابن ماجه : ١/ ٥٧٧، وموطأ مالك : ١٧٣، وسنن الدارمي : ١/ ٣٨١

(٢١٩) هو لازم ناشيء عن معنى لفظ مركب حكمه يخالف حكم ملزومه ، أصول الفقه للشيخ/ محمد أبو النور زهير : ٢/ ٩٩، ط دار الطباعة المحمدية بالقاهرة .

زكاة » إلى اللفظ الخاص وهو قوله : « في سائمة الغنم زكاة » لابد وأن يكون لفائدة ، ولا فائدة إلا نفي الحكم عما عدا محل الصفة[٢٢٠] .

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن تخصيص الحكم بصفة لا يدل على نفي الحكم عما عدا محل تلك الصفة . وعليه فإن إيجاب الزكاة في غير السائمة قد يكون لذلك . وربما لأمر آخر هو العدم الأصلي .

إذ الأصل أن لا زكاة في الغنم مطلقا قبل ورود الشريعة ، فلما ورد النص بإيجاب الزكاة في الغنم السائمة على وجه الخصوص بقيت المعلوفة على العدم الأصلي ، أو البراءة من التكليف . فلم يتعين أن يكون انتفاء الحكم مستفادا من القيد ، أي بالمفهوم المخالف لنص الحديث الشريف بصفة قاطعة ، فأنكروا حجية مفهوم المخالفة لذلك[٢٢١] .

قال الآمدي : والدلالة في جميع الأقسام لا تخرج من قبيل التنبيه بالأدنى على الأعلى ، وبالأعلى على الأدنى . ويكون الحكم في محل السكوت أولى منه في محل النطق[٢٢٢] .

قال الماوردي : والجمهور على أن دلالته من جهة اللغة لا من القياس[٢٢٣].

هذا ، ولا خلاف في حجية دلالة المنطوق . إنما جرى الخلاف في دلالة المفهوم .

ويتعلق بدلالة المفهوم مسائل كثيرة من حيث تنوعها إلى مفهوم الموافقة : بأن يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقا لمدلوله في محل النطق .

وهو من حيث الجملة مجمع عليه حكاه القاضي أبو بكر الباقلاني .

وحكى الآمدي الاتفاق على صحة الاحتجاج به[٢٢٤] .

قال الزركشي : وخالف فيه ابن حزم .

قال ابن تيمية : وهو مكابرة[٢٢٥] . لأن رده نوع من رد الخطاب .

وإلى مفهوم المخالفة .. ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت مخالفا لمدلوله في محل النطق ويسمى دليل الخطاب[٢٢٦] وهو عند القائلين به منقسم إلى عشرة أصناف متفاوتة في القوة والضعف .

هذا وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور إلا مفهوم اللقب[٢٢٧] ، وأنكر أبو حنيفة الجميع ، واعتبره - مفهوم المخالفة - من الاستدلالات الفاسدة في نصوص الشريعة خاصة .

قال شمس الأئمة السرخسي : إنه ليس بحجة في خطابات الشرع . وأما في مصطلح

---

(٢٢٠) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني : ١٦٢ ط الرسالة .

(٢٢١) المناهج الأصولية : ٤٤١

(٢٢٢) الإحكام للآمدي : ٣/ ٨٥

(٢٢٣) إرشاد الفحول : ١٧٨

(٢٢٤) الإحكام للآمدي : ٣/ ٩٦

(٢٢٥) إرشاد الفحول : ١٧٩

(٢٢٦) دليل الخطاب سمى كذلك لأن دليله من جنس الخطاب ، أو لأن الخطاب دال عليه ، إرشاد الفحول : ١٧٩

(٢٢٧) مفهوم اللقب : الإسم الذي عبر به عن الذات علمًا كان أو وصفًا ، أو اسم جنس ، ومفهومه انتفاء الحكم المتعلق به عن غيره وثبوت نقيضه ، وقد قال بحجيته الدقاق ، وأصحاب أحمد ، الإحكام للآمدي : ٣/ ١٣٧

الناس وعرفهم فهو حجة . ونقل التاج السبكي عن والده أن مفهوم المخالفة حجة في كلام الشرع وليس بحجة في كلام المؤلفين ولا الواقفين[٢٢٨] .

على هذا فالأحناف يتفقون مع الجمهور في إثبات حكم الزكاة في السائمة بمنطوق الحديث الشريف . ويختلفون معهم في نفيه عن غير السوائم ، فبينما يستدل الجمهور على ذلك بالمخالف ، فإن الأحناف يقولون ليس ذلك بالضرورة .

فقد يكون انتفاء الحكم بدليل « العدم الأصلي أو البراءة من التكليف » .

قال السرخسي ما قاله الشافعي رحمه الله : « إن التنصيص على وصف في المسمى لإيجاب الحكم ، يوجب نفي ذلك الحكم عند عدم ذلك الوصف ، بمنزلة ما لو نص على نفي الحكم عند عدم الوصف » . وعندنا النص موجب للحكم عند وجود ذلك الوصف ، ولا يوجب نفي ذلك الحكم عند انعدامه أصلا[٢٢٩] .

وقال الخبازي : ومن الناس من عمل في النصوص بوجوه أخر هي فاسدة منها ما قال بعضهم : إن التنصيص على الشيء باسم العلم يوجب نفي الحكم عما عداه[٢٣٠] ...

وأخيـرا :

فإن الجمهور قد اخذوا من الحديث وجوب زكاة السائمة بدلالة النص . نفي الزكاة عما عداه بمفهوم المخالفة . فهذان حكمان شرعيان ، لا فرق بينهما في القوة والحجية .

أما الأحناف ، فاستفادوا من الحديث حكما شرعيا واحدا .

وأما الثاني فمجرد دليل عقلي .

ولا يخفى أن الجمهور وهم يقولون بحجية مفهوم المخالفة قد اشترطوا لها شروطا واستدلوا على اعتبارها بأدلة نقلية وعقلية[٢٣١] .

و – الألفاظ من حيث ورودها على سبب خاص ، هل تخرج عنه . أم لا ؟

إذا ورد حديث على سبب كأن يكون إجابة عن سؤال أو تعقيبا على حادثة ، هل يبقى مقصورا على سببه لا يخرج عنه ؟ أم يحمل لفظ الحديث على عمومه ؟ لأن السبب وإن كان خاصا لا يقضي على عموم اللفظ .

مثال ذلك :

---

(٢٢٨) إرشاد الفحول : ١٧٩، وانظر بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكي (بحث مفهوم المخالفة : ١٠٥ ط دار صحف الوحدة . أبو ظبي .

(٢٢٩) أصول السرخسي : ١/ ٢٥٦ (٢٣٠) المغني في أصول الفقه : ١٦٤

(٢٣١) انظر : البرهان لإمام الحرمين : ١/ ٤٥٥- ٤٦٩، الإحكام للآمدي : ٣/ ١٠٣، ١٢٣، إرشاد الفحول : ١٧٩

أ – الحديث الذي رواه البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « ما بال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ، من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له ، وإن اشترط مائة مرة »[٢٣٢] .

فالحديث ورد تعقيبا على سبب خاص ، ذلك أن النبي ﷺ أشار إلى قصة بريرة وما اشتملت عليه من بيع وشراء ، وعتق وولاء . وأن قومها لما تنازعوا قام رسول الله ﷺ فبين أن الولاء في قضية الشريعة إنما هو لمن أعتق ، وأن من شرط شرطا لا يوافق حكم الله فهو باطل[٢٣٣] .

ب – ومنه قول النبي ﷺ فيما رواه النسائي وغيره من حديث ابن عباس يرفعه . « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[٢٣٤] . ذلك أن النبي ﷺ حين رأى شاة ميتة قال : هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ فقالوا : إنها ميتة ، فقال : « إنما حرم أكلها »[٢٣٥] .

فهل يحمل لفظ الإهاب على عمومه فيشمل كل إهاب لكل ميتة فيطهر إذا دبغ ؟ فينتفع به كل من احتاج إلى مثل ذلك ؟ وهل يحمل الشرط في حديث عائشة على كل شرط . أم يختص بسببه ؟ الحمل على العموم مذهب الجمهور من العلماء ، وأن اللفظ وإن كان واردا على سبب خاص إلا أنه لا يمنع من التعلق بعموم اللفظ .

فيشمل حديث عائشة من اشترط في الوقف أو العتق أو الهبة أو البيع أو النكاح أو الإجازة أو النذر أو غير ذلك شروطا تخالف ما كتبه الله على عباده بحيث تتضمن تلك الشروط الأمر بما نهى الله عنه ، أو النهي عما أمر به ، أو تحليل ما حرمه الله أو تحريم ما حلله ، فهذه الشروط باطلة باتفاق المسلمين في جميع العقود .

قال ابن تيمية : وحديث عائشة هو من العام الوارد على سبب ، وهذا وإن كان أكثر العلماء يقولون إنه يؤخذ فيه بعموم اللفظ ولا يقتصر على سببه ، فلا نزاع بينهم إن أكثر العمومات الواردة على أسباب لا تختص بأسبابها ... وحديث عائشة مما اتفقوا على عمومه[٢٣٦] .

وقال الإمام محمود بن أحمد الزنجاني ت : ٦٥٦هجرية .

وذهب الحنيفية في طوائف من علماء الأصول إلى أن ذلك لا يمنع التعليق بعموم اللفظ .

---

(٢٣٢) الحديث أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه ، منها في كتاب الصلاة : ١/ ١٢٣ ومسلم في كتاب العتق من الصحيح : ٢/ ١١٤٢، وأبو داود في سننه : ٤/ ٢١، والترمذي في جامعه : ٤/ ٤٣٦، ومالك في الموطأ : ٥٥٥، جميعًا عن عائشة .

(٢٣٣) معالم السنن للخطابي : ٥/ ٣٩١

(٢٣٤) الحديث بهذا اللفظ عند النسائي في السنن : ٧/ ١٧٣، والدارمي في سننه : ٢/ ٨٥، وقد تقدم : ٤٩٧

(٢٣٥) أخرجه مسلم في الصحيح : ١/ ٢٧٧، وأبو داود في سننه : ٤/ ٦٥، ٦٦، ومالك في الموطأ : ٣٣٤

(٢٣٦) مجموع الفتاوي : ٣١/ ٢٨

واحتجوا بأن قالوا : الدليل المخصص ما يمنع الجمع بين مقتضاه ومقتضى اللفظ العام وذلك مقصود فيما نحن فيه ، إذ ليس في خصوص السبب ما يمنع التعليق بعموم اللفظ ، ولا تناقض في الجمع بينهما ، فيحمل على كل ما يتناوله ويقتضيه بفحواه ومعناه[٢٣٧] .

واختاره الآمدي ، واستدل بأن الأصل عدم المانعية ، وأن أكثر العمومات وردت على أسباب خاصة ، والصحابة عمموا أحكامها ، من غير نكير ، فدل على أن السبب غير مسقط للعموم ولو كان مسقطا للعموم ، لكان إجماع الأمة على التعميم خلاف الدليل ولم يقل أحد بذلك[٢٣٨] .

معنى هذا أن الأصل في التشريع العموم ، وأن معظم أحكام الشرع واردة على أسباب خاصة ، لكن الحكم فيها جاء عاما ، وقد عمل بذلك الصحابة ولم يعترض عليهم فكان ذلك بمثابة الإجماع . إذا العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن خصوصية السبب لا تنافي مقتضى العموم .

بهذا قال الجمهور .. ونسب الزنجاني والآمدي تبعا لإمام الحرمين أن الإمام الشافعي يذهب إلى أن اللفظ العام إذا ورد على سبب خاص يختص به . وليس كذلك فإن مذهب الشافعي مذهب الجمهور في هذه المسألة[٢٣٩] .

وقال مالك وجماعة يختص به ويقتصر عليه .

واحتجوا بأن اللفظ نص في حق السبب إجماعا . فلا يجوز أن يتناول غيره ، ولعل الحكم على ذلك السبب كان لمعنى يختص به ، وبتقدير تعميم المعنى الجالب للحكم ، فالحكم في حق غيره إن ثبت فبالعلة المتعدية لا بالنص[٢٤٠] .

وبأن السؤال والجواب كالجملة الواحدة إذ السؤال هو المقتضي للجواب ، وإن الجواب إن كان مبهما أحيل إلى السؤال .

معنى هذا : أن النص الوارد على سبب دليل عليه ، فلا يحمل على غيره ، ولو حمل عليه لم يكن بالنص بل بالقياس عليه ، أو التأويل ، ولو حمل على غيره بالتأويل وجب ألا يتناول محل السبب بالنص ، لأن النص إن كان متناولا مسميات لا يكون متناولا للبعض على سبيل التأويل والبعض على وجه النص . لأن نسبة اللفظ العام إلى جميع المسميات واحدة[٢٤١] .

نخلص مما تقدم إلى القول بترجيح ما ذهب إليه الجمهور من أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، وأن ما ورد على سبب خاص لا يمنع تعديه إلى غيره .

٣ - اعتقاد الفقيه تساوي الدلالات المختلفة وتعادلها في إفادة معان كثيرة يصعب

---

(٢٣٧) تخريج الفروع : ٣٦١

(٢٣٨) الإحكام للآمدي : ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨

(٢٣٩) التبصرة للشيرازي : ١٤٤- ١٤٧

(٢٤٠) الإحكام للآمدي : ٢/ ٣٤٥

(٢٤١) تخريج الفروع على الأصول : ٣٦٠

ترجيح بعضها على بعض . أو كما قال ابن تيمية : اعتقاده ، أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة[٢٤٢] .وبيان ذلك بأمور :

أهمية هذا الأمر .

قضية الجمع والتوفيق بين النصين للعمل بكلا الدليلين وعدم إهمالهما أو إهمال واحد منها أو ترجيح بعضهما على بعض متى تعذر الجمع بحر خضم وباب واسع عظيم .

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف الفقهاء وتباين آرائهم . وهذا الفن لا شك من أهم أسباب الاختلاف بين العلماء كما أنه مجال خصب رحيب للاستفادة منه في أنواع العلوم والمعارف المتنوعة .

فهو يتعلق بالقرآن وعلومه ، والحديث وأصوله ، والفقه وأحكامه ، لذلك فهو من الدقة والفهم ، ويحتاج إلى كثرة الحفظ ، وسعة الإدراك ، والخبرة الكافية بقوانين الرواية وأحكام الدراية ، لجمع ما يتعلق بالمسألة الواحدة ، والباب الواحد والموازنة بين الأحاديث والقدرة على الاستنباط ، ولا طاقة لي باستقصاء ما يتعلق بهذا الفن سواء منها ما يتعلق بالتعارض وكيفية التوفيق ، أو المسائل الخاصة بالترجيح ، إنما يعنيني إثبات أن هذا الأمر من العوامل المؤثرة في الاحتجاج بالحديث وعدمه . وأجمل الكلام عنه في :

بيان معنى التعارض والتعادل

عرض : العين والراء والضاد ، بناء تكثر فروعه وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد .

والعرض خلاف الطول .

وعرضت العود على الإناء إذا وضعته عليه عرضا ، وعرض من سلعته إذا عرض بها ، أعطى واحدة ، وأخذ أخرى ، ويعارضك ، يأخذ منك شيئا ويعطيك شيئا .

والعارض مشتق من العرض الذي هو خلاف الطول .

يقال : أعرض لك الشيء ، ظهر وبدا .

وعارضت فلانا في السير إذا سرت حياله .

وعارضته مثل ما صنع ، إذا أتيت إليه مثل ما أتى إليك ، ومنه المعارضة .

والعارض من كل شيء ما يستقبلك ، كعارض من السحاب ونحوه[٢٤٣] .

واعترض الشيء في حلقه ، وقف فيه بالعرض .

والمعارضة : البيان[٢٤٤] .

---

(٢٤٢) رفع الملام : ٣٨

(٢٤٣) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٢٦٩- ٢٨١

(٢٤٤) المفردات للراغب : ٣٣٠

فالكلمة تدور إذا حول :

* الظهور بعد خفاء .المقابلة .
* الوقوف في وجه الشيء .
* البيان .
* أن يأخذ منك شيئا ويعطيك آخر .
* أو أن تأتي له بمثل ما أتى لك به .

وعند علماء الاصطلاح :

هو : تقابل حجتين متساويتين على وجه يوجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى ، كالحل والحرمة ، والنفي والإثبات[٢٤٥] .

وقيل : تقابل الحجتين على السواء في حكمين متضادين في محل واحد في حالة واحدة[٢٤٦] .

وليس بين التعريفين فرق يذكر ..

وقال الشوكاني : استواء الأمارتين[٢٤٧] .

وقد ارتضى بعض الباحثين ما ذكره الأسنوي ، بأن التعارض بين الأمرين هو : تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى صاحبه[٢٤٨] . لشموله وعمومه .

التعادل : عدل العين ، والدال ، واللام ، أصلان صحيحان لكنهما متقابلان ، أحدهما وهو المطلوب ، يدل على استواء . ومنه ، العدل من الناس المرضي المستوي الطريقة .

والعدل : الحكم بالاستواء ، ويقال للشيء يساوي الشيء ، وهو عدله ، والعدل قيمة الشيء وفداؤه .

وكل ذلك من المعادلة وهي المساواة[٢٤٩] .

قال الراغب : العدالة والمعادلة لفظ يقتضي معنى المساواة[٢٥٠] .

فالعدل يدور معناه على :

* التقابل والمساواة .
* وقيمة الشيء وفداؤه .

---

(٢٤٥) أصول السرخسي : ٢/ ١٢ (٢٤٦) المغني للخبازي : ٢٢٤

(٢٤٧) إرشاد الفحول : ٢٧٣

(٢٤٨) التعارض والترجيح د/ سيد صالح ٢٥، ط أ الطباعة المحمدية ، والتعارض والترجيح د . حفناوي : ٣٩

(٢٤٩) معجم مقاييس اللغة : ٤/ ٢٤٦، ٢٤٧ (٢٥٠) المفردات : ٣٢٥

* والحكم باستواء الشيئين . وهي كما ترى تطابق معنى التعارض .

على هذا :

فالتعارض ، والمعارضة ، والتعادل ، والتساوي، عند الكثير من العلماء : ألفاظ مترادفة تطلق إحداهما على ما تطلق عليه الأخرى ، كما هو ظاهر .

مجالات التعارض بين الأدلة

تعريف الدليل :

دل : الدال واللام ، إبانة الشيء بأمارة تتعلمها[٢٥١] .

قال الراغب : الدلالة ، ما يتوصل به إلى معرفة الشيء كدلالة الألفاظ على المعنى ، ودلالة الإشارات والرموز .

والدلالة مصدر ، كالأمارة والدليل في المبالغة . كعالم وعليم .

ثم يسمى الدال والدليل دلالة ، كتسمية الشيء بمصدره[٢٥٢] .

وقال الآمدي : وقد يطلق على ما فيه دلالة وإرشاد .

واصطلاحا : الذي يمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري[٢٥٣] .

ولا خلاف في أنه كما يتنوع الدليل إلى عقلي ونقلي ، وكل منهما إلى قطعي وظني ، فإن من الأدلة ما هو متفق على الاحتجاج به وما هو مختلف فيه .

والذي يطمئن القارئ إليه :

أن الحديث النبوي الشريف ، مقطوع بحجيته ، لا خلاف في ذلك بين من يعتد به . والمقصود بحجيته أنه مصدر أصيل من مصادر التشريع الإسلامي بحيث يصح الاعتماد عليه ، والاستناد إليه في استنباط الأحكام ، وفي ثبوت التكليف به .

والحديث بهذا المعنى حجة واجب الاتباع ، وعلى هذا أجمع الصحابة فمن بعدهم إلى يومنا هذا ، إلا طائفة من الروافض ومن لا يعتد بقوله[٢٥٤] .

قال السيوطي : من أنكر كون حديث النبي ﷺ قولا كان أو فعلا بشرطه المعروف في الأصول حجة كفر وخرج عن دائرة الإسلام وحشر مع اليهود والنصارى ، أو مع من شاء الله من فرق الكفرة .

روى الإمام الشافعي رضي الله عنه ، يوما حديثا وقال : صحيح ، فقال له قائل : أتقول به

---

(٢٥١) معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٢٥٩ (٢٥٢) المفردات : ١٧١

(٢٥٣) الإحكام للآمدي : ١/ ١١ إرشاد الفحول : ٥

(٢٥٤) شفاء الصدور لشيخي العلامة د . سيد نوح : ٦٤

يا أبا عبد الله ؟ فاضطرب وقال : يا هذا أرأيتني نصرانيا ؟ أرأيتني خارجا من كنيسة في وسطى زنار ؟ أروي حديثا عن رسول الله ﷺ ولا أقول به[٢٥٥] ؟

قال السيوطي : وأصل هذا الرأي الفاسد أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن ، وهم في ذلك مختلفوا المقاصد[٢٥٦] .

وتأمل دقة ترجمة الخطيب لهذا الباب :

« ما جاء في التسوية بين حكم الله تعالى ، وحكم سنة رسول الله ﷺ في وجوب العمل ، ولزوم التكليف »[٢٥٧] .

وهي ترجمة لها وجهاتها ولا تحتاج إلى تعليق ، وفيها دليل على كون السنة مثل القرآن في الاحتجاج والعمل .

أما كون السنة تذكر بعد القرآن فهذا من حيث طريق الثبوت في كل .

أقوال العلماء في وقوع التعارض بين الأدلة :

اختلف أئمة العلم في إمكان وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية .

أ - فجمهور الأصوليين والأئمة الأربعة والمحدثين وأهل الظاهر يرون امتناع وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا ، سواء منها القطعي والظني ، والعقلي والنقلي ، من حيث الواقع ونفس الأمر .

ذلك أن مصدر الشريعة واحد ، وإن اختلفت اجتهادات العلماء في انتزاع الدليل منها .

قال الخبازي : وهذه الحجج لا تتعارض في أنفسها وضعا ، لأنه من أمارة الجهل أو العجز ، تعالى الله عن ذلك .

وإنما يقع التعارض لجهلنا بالناسخ والمنسوخ[٢٥٨] ..

وقال الشوكاني : وقد منع جماعة وجود دليلين ينصبهما الله تعالى في مسألة متكافئين في نفس الأمر وإن جاز خفاؤه على بعض المجتهدين ، ولا يجوز تعارضهما في نفس الأمر من كل وجه .

قال الكيا الهراسي ، علي بن محمد بن علي (٤٥٠- ٥٠٤هـ) : وهو الظاهر من مذهب عامة الفقهاء وبه قال العنبري[٢٥٩] .

وقال ابن السمعاني ، منصور بن محمد : هو مذهب الفقهاء ، ونصره[٢٦٠] .

---

(٢٥٥) مناقب الشافعي للرازي : ٦٧

(٢٥٦) مفتاح الجنة : ٥، ٦ ط الجامعة الإسلامية .

(٢٥٧) الكفاية : ٣٩.

(٢٥٨) المغني في أصول الفقه : ٢٢٤

(٢٥٩) لعله يحيى بن محمد العنبري ، عدل حافظ مفسر ت : ٣٤٤هـ- شذرات الذهب : ٢/ ٣٦٩

(٢٦٠) إرشاد الفحول : ٢٧٥

وقال الخطيب البغدادي : فيجب على العالم إذا نزلت به نازلة أن يطلب حكمها في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فينظر في منطوق النصوص ، والظواهر[٢٦١] ومفهومها ، وفي أفعال الرسول ﷺ وإقراره وليس في نص القرآن ولا نص الحديث عن رسول الله ﷺ تعارض[٢٦٢] .

ثم ذكر مثالا لكيفية الأخذ بالسنن وإزالة ما يوهم التعارض .

وعقد الخطيب في الكفاية بابا هو : « القول في تعارض الأخبار ، وما يصح التعارض فيه ، وما لا يصح » . ذكر فيه عن ابن خزيمة قوله : لا أعرف أنه روى عن رسول الله ﷺ حديثان بإسنادين صحيحين متضادين ، فمن كان عنده فليأت به حتى أؤلف بينهما .

وقال الباقلاني : الأخبار على ضربين : ضرب منها يعلم أن رسول الله ﷺ تكلم به إما بضرورة أو دليل . ومنها ما لا يعلم كونه متكلما به .

وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول المعارض فيهما على وجه ، وإن كان ظاهرهما متعارضين ، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك أن يكون موجب أحدهما منفيا لموجب الآخر ، وذلك يبطل التكليف إن كان أمرا ونهيا وإباحة وحظرا ، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين ، والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع ، ومعصوم منه باتفاق الأمة ، وكل مثبت للنبوة[٢٦٣] .

وقد صرح الإمام الشافعي بأنه لا يصح عن النبي ﷺ أبدا حديثان متضادان ، ينفي أحدهما ما يثبته الآخر من غير جهة الخصوص والعموم ، والإجمال والتفسير ، إلا على وجه النسخ ، وإن لم يجده[٢٦٤] .

وقال ابن القيم : لا تعارض بحمد الله بين أحاديثه الصحيحة ، فإذا وقع التعارض فإما أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر إذا كان مما يقبل النسخ . أو يكون التعارض في فهم السامع لا في نفس كلامه ﷺ ، فلابد من وجه من هذه الوجوه الثلاثة .. وأما حديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه ليس أحدهما ناسخا للآخر ، فهذا لا يوجد أصلا ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق ، والآفة من التقصير في معرفة المنقول والتمييز بين صحيحه ومعلوله ، أو من القصور في فهم مراده ﷺ[٢٦٥] .

وقال ابن القاسم[٢٦٦] : التعارض بين الأدلة بأن يتنافى الدليلان كليا أو جزئيا ، ويثبت في

---

(٢٦١) الظاهر ما ظهر المراد منه بنفس الصيغة ، المغني للخبازي : ١٢٥

(٢٦٢) الفقيه والمتفقه : ١/ ٢٢٠- ٢٢٢

(٢٦٣) الكفاية : ٦٠٦، ٦٠٧

(٢٦٤) إرشاد الفحول : ٢٧٥

(٢٦٥) زاد المعاد : ٣/ ١١٢

(٢٦٦) أحمد بن قاسم العبادي الشافعي ت : ٩٩٤هـ عالم فقيه ، له العديد من المؤلفات ، شذرات الذهب : ٨/ ٤٣٣، معجم المؤلفين : ٢/ ٤٨

الأصل أنه لا يتعارض قطعيا من حيث الدلالة عقليين كانا أو نقليين ، أو مختلفين ، إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر[٢٦٧] ..

وقد ذكر أصحاب هذا المذهب أدلة كثيرة ، وفيما تضمنته النقول من أدلة كفاية .

ب - جواز وقوعه مطلقا ، على جهة التكافؤ بين الأدلة في نفس الأمر . دون ترجيح بحيث لا يكون أحد الدليلين أرجح من الآخر .

حكاه الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب ت : ٤٥٠هـ والروياني ، أحمد بن محمد ت : ٤٥٠ هـ من فقهاء الشافعية ، عن الأكثرين . وقال القاضي أبو بكر محمد بن الطيب ٣٣٨- ٤٠٣هـ، والأستاذ أبو منصور عبد القاهر بن طاهر ت : ٤٢٩هـ، والغزالي : محمد بن محمد ، حجة الإسلام ت : ٥٠٥هـ وابن الصباغ : عبد السيد بن محمد ت : ٤٧٧هـ، الترجيح بين الظواهر المتعارضة ، إنما يصح على قول من قال إن المصيب في الفروع واحد ، وأما القائلون بأن كل مجتهد مصيب فلا معنى لترجيح ظاهر لأن الكل صواب عنده[٢٦٨] .

وقد اختلف أصحاب هذا المذهب بين القول بجوازه مطلقا سواء في ذلك الأدلة القطعية أو الظنية ، وبين القول بجوازه في الأدلة الظنية ومنعه من الأدلة القطعية[٢٦٩] .

ونسب الأسنوي القول بجواز التعارض بين الأدلة الظنية وعدم جواز ذلك بين الأدلة القاطعة إلى الجمهور[٢٧٠] .

إذا تلخص المذاهب في :

* المنع مطلقا في القطعي والظني ، سواء في ذلك بين القطعيين ، أو القطعي والظني لعدم ثبات الظن أمام القطع .
* الجواز مطلقا على جهة التكافؤ .
* الجواز في الظني فقط .

ولكل مذهب أدلته التي أوردها أصحابه .

ويمكن القول بأن من منع من وقوع التعارض إنما منع ما كان على سبيل التناقض والتضاد ، وفيما يكون بين الأدلة القطعية بدون ترجيح بينها ، وأن من جوز وقوعه إنما جوزه فيما كان بين الظنيات فقط ، أو في الأدلة عموما على التعارض بمعناه العام بين المطلق والمقيد ، والعام والخاص[٢٧١] .

---

(٢٦٧) شرح ابن قاسم على شرح الجلال المحلي لورقات إمام الحرمين بهامش . إرشاد الفحول ص : ١٤٨

(٢٦٨) إرشاد الفحول : ٢٧٤ (٢٦٩) التعارض والترجيح د . سيد صالح : ٢٠٠

(٢٧٠) التعارض والترجيح عبد اللطيف عبد الله عزيز : ٦٧ ط المعاني .

(٢٧١) التعارض والترجيح د/ حفناوي : ٦١

أسباب وقوع التعارض في الحديث النبوي ..

الحديث منزه عن وقوع التعارض فيه ، أي في الواقع ونفس الأمر ، كما تقدم من مذهب الجمهور . وقد أرجع الأئمة أسباب وقوع التعارض عند القائلين به إلى جملة أسباب لها صلتها الوثيقة بالمبحث الخاص بزيادة الثقة . وإن كانت طبيعة البحث هناك في القبول وعدمه .

إلا أنه لما كانت للزيادة في المتن دخل كبير في التعارض والاختلاف فإن ما ذكرته هناك يمكن أن يكون أسبابا هنا .

من ذلك :

١ - أن يكون الراوي قد حدث بالحديث في وقتين ، وكانت الزيادة في أحدهما دون الوقت الآخر . ويحتمل أيضا أن يكون الراوي قد كرر الحديث ، فرواه أولا بالزيادة وسمعه الواحد ، ثم أعاده بغير زيادة اقتصارا على أنه قد كان رواه بتمامه من قبل ..

وربما كان الراوي قد سها عن تلك الزيادة لما كرر الحديث ، وتركها غير متعمد لحذفها .

ويجوز أن يكون ابتدأ بذكر ذلك الحديث وفي أوله الزيادة ، ثم دخل داخل فأدرك بقية الحديث ولم يسمع الزيادة فنقل ما سمعه فيكون السامع الأول قد وعاه بتمامه ...

وأنظر أسبابا أخرى ذكرها الخطيب في الكفاية[٢٧٢] .

وهذا كله مرده إلى : اختلاف الرواية في نظر السامع ، مما يجعل البعض يروي الحديث تاما ، والآخر ناقصا . أو انفراد البعض بزيادة لم يروها غيره . أو يسمع المحدث بعض الحديث ويفوته سماع بعضه .

مثال ذلك : ما روى أن عائشة رضي الله عنها أخبرت أن أبا هريرة حدث أن رسول الله ﷺ قال : « إن يكن الشؤم ففي ثلاث ، الدار ، والمرأة والفرس »[٢٧٣] .

وهذا الحديث معارض لقوله عليه السلام فيما رواه البخاري من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي ﷺ : « لا عدوى ولا صفر ولا هامة » .

ولما رواه أبو داود في سننه عن أبي هريرة أيضا مرفوعا « لا عدوى ولا هامة[٢٧٤] ولا

---

(٢٧٢) انظر مبحث الزيادة في المتن والكفاية : ٥٩٨

(٢٧٣) أخرجه البخاري في مواطن من صحيحه منها في كتاب النكاح : ٧/ ١٠، وطب ٧/ ١٧٩ عن ابن عمر ، وأخرجه مسلم في صحيحه : ٤/ ١٧٤٦- ١٧٤٨، وأبو داود : ٤/ ١٩ عن سعد بن مالك ، والترمذي في جامعه : ٥/ ١٢٦، وابن ماجه في سننه : ١/ ٦٤٢، والنسائي في سننه : ٦/ ٢٢٠، وأحمد في مسنده : ٢/ ٨، ومالك في الموطأ : ٦٩٠، كلهم عن ابن عمر ، ورواية أبي هريرة أخرجها الطيالسي في منحة المعبود : ٣٤٧، انظر عين الإصابة : ٦٩، شرح معاني الآثار : ٤/ ٣١٤

(٢٧٤) الهامة : الرأس ، واسم طائر ، وقيل : البومة ، وقيل غير ذلك ، النهاية : ٥/ ٢٨٣

صفر[٢٧٥] ولا غول[٢٧٦] ، [٢٧٧] » .

فغضبت عائشة وقالت : والله ما قال رسول الله ﷺ قط وإنما قال : « كان أهل الجاهلية يقولون ، إن يكن الشؤم ففي ثلاث ، المرأة ، والدار ، والفرس » . فدخل أبو هريرة فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله[٢٧٨] ...

٢ - ومنها أن بعض الرواة يدرك جوابا لسؤال مسألة غيره ، ويسمع الجواب دون السؤال ، ولم يسمع ما سئل عنه ، ويرويه بعضهم على ما سمع من الجواب دون السؤال ، وبعضهم يروي السؤال دون الجواب ، فيظن أن بينهما اختلافا وليس كذلك[٢٧٩] .

قال الإمام الشافعي : ورسول الله عربي اللسان ، فقد يقول القول عاما يريد به العام ، وعاما يريد به الخاص ، كما وصفت لك في كتاب الله وسنن رسول الله ﷺ قبل هذا .

ويسأل عن الشيء فيجيب على قدر المسألة ، ويؤدي عنه المخبر عنه الخبر متقصّي ، والخبر مختصرا ، والخبر فيأتي ببعض معناه دون بعض .

ويحدث عن الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسألة فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذي يخرج عليه الجواب .

ويسن في الشيء سنة ، وفيما يخالفه أخرى ، فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالين اللتين سن فيهما .

ويسن سنة في نص معناه فيحفظهما حافظ ، ويسن في معنى يخالفه في معنى ، ويجامعه في معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين ، فيحفظ غيره تلك السنة ، فإذا أدى كل ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شيء مختلف .

ويسن بلفظ مخرجه عام جملة بتحريم شيء أو بتحليله ، ويسن في غيره خلاف الجملة فيستدل على أنه لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم .

ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله[٢٨٠] .

ففي كلام الإمام الشافعي دليل على أن النبي ﷺ ، قد يورد أمرا في معنى مناسب يشترك معه فيه غيره ، في أحدهما زيادة ينبني خلاف من حيث الزيادة والنقصان ، ويروي كل ما حفظ ، فيظن السامع أنهما متعارضان وليس بينهما تعارض لاختلاف الحالين والمسألتين وتغير

---

(٢٧٥) صفر : هو الشهر ، وكانت العرب تؤخره ، وقيل : حية في البطن تصيب الإنسان إذا جاع ، النهاية : ٣/ ٣٥

(٢٧٦) الغول بضم الغين ، جنس من الجن تضل عن الطريق ، النهاية : ٣/ ٣٩٦

(٢٧٧) أخرجه البخاري في الصحيح : ٧/ ١٧٩ عن أبي هريرة ، ومسلم : ٤/ ١٧٤٦ وليس عندهما « ولا غول » وأبو داود : ٤/ ١٧، عن أبي هريرة ، وفي بعض طرقه « ولا غول » .

(٢٧٨) مسند أحمد : ٦/ ١٥٠، ٢٤٠، وانظر عين الإصابة : ٧٠، والتنبيه على الأسباب التي أوجبت الاختلاف : ٢٠٦، ٢٠٧

(٢٧٩) التعارض والترجيح د/ سيد صالح : ١٢٤ (٢٨٠) الرسالة ص : ٢١٣، ٢١٤

مقتضى حال السائل ، ومدى استيعابه للمسألة ، وحمله لكلام الرسول ﷺ على جهته ، والنظر في كيفية الجمع وأوجه الترجيح ، والموازنات[٢٨١] .

إذا متى ظهر خلافٌ أمكن الجمع والتوفيق . فإن لم يكن الجمع والتوفيق عمل بالتاريخ معتبرا بالنسخ . المهم أنه لابد لهما من مخرج .

قال الشافعي : ولم نجد عنه ﷺ شيئا مختلفا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل ألا يكون مختلفا ، وأن يكون داخلا في الوجوه التي وصفت لك .

أو نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافئين فنصير إلى الأثبت من الحديثين ، أو يكون على الأثبت منهما دلالة من كتاب الله تعالى ، أو سنة نبيه ، أو الشواهد التي وصفنا قبل هذا ، فنصير إلى الذي هو أقوى وأولى أن يثبت بالدليل[٢٨٢] . ولم نجد عنه حديثين مختلفين إلا ولهما مخرج ، أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت إما بموافقة كتاب أو غيره من سنته أو بعض الدلايل[٢٨٣] .

مسالك الأئمة في دفع التعارض بين الحديثين وإزاحته .

ذهب جمهور العلماء إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلي ، وذلك حسب التفاوت في المرتبة أولا فأول .

أولا : الجمع والتوفيق بين الحديثين المتعارضين متى كان ممكنا حيث إن العمل بهما ولو من وجه أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر ، لأن الأصل في كل واحد منهما الإعمال وليس الإهمال .

ثانيا : الترجيح أي تفضيل أحدهما على معارضه ، وذلك عند تعذر الجمع بينهما .

ثالثا : الاعتبار بالتاريخ متى تعذر الجمع والترجيح ، لمعرفة المتقدم على المتأخر .

فإن لم يمكن الجمع وتعذر الترجيح وعدم التاريخ فلم يعلم المتقدم من المتأخر لورودهما في وقت واحد مثلا . فقد قيل يسقط الحكم بدليلين ، وقيل للمكلف أن يأخذ بأيهما شاء ، وقيل غير ذلك . أما المحدثون فيرون تقديم البحث عن التاريخ - المسلك الثالث عند الجمهور - على الترجيح ، وهو ما سأسلكه هنا . ولنوضح كل مسلك بكلمة تناسبه ..

الجمع بين الحديثين

معنى الجمع : جمع ، الجيم ، والميم ، والعين ، أصل واحد يدل على تضام الشيء .

---

(٢٨١) تقدم لذلك أمثلة كثيرة ، كحديث ابن مسعود أي الأعمال أفضل ، وانظر السبب الرابع من أسباب اختلاف الفقيه من الفصل الأول من هذا الباب . وانظر ما تقدم في حكم البيع على الشرط .

(٢٨٢) ذكر الإمام الشافعي أمثلة كثيرة في الرسالة : ٢٣٥- ٢٤٠، ٢٨٢- ٢٩١ وما بعدها .

(٢٨٣) انظر الرسالة : ٢١٦

يقال : جمعت الشيء جمعا ، والجمع كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، يقال : ما أكثر الجمع في أرض بني فلان ، لتخل خرج من النوى ، وجمع مكة ، سمى لاجتماع الناس به ، وكذلك يوم الجمعة[٢٨٤] .

قال الراغب : الجمع ضم الشيء بتقريب بعضه من بعض[٢٨٥] .

فمعنى الجمع لغة ، التوفيق والتقريب وضم الأشياء إلى بعضها .

وعند أهل الاصطلاح : التوفيق بين الحديثين ، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة[٢٨٦] .

وإلى هذا يشير كلام الشافعي : ولم نجدعنه ﷺ شيئا فكشفناه إلا وجدنا له وجها يحتمل أن لا يكون مختلفا[٢٨٧] .

ومن أوجه الجمع ، حمل أحد الحديثين على الآخر بضرب من ضروب التأويل[٢٨٨] والجمع بين الحديثين إنما يتوقف وبدرجة كبيرة على الفهم ، ويحتاج إلى التأني كي لا يتعجل البعض فيصادر نصوصا صحيحة بدعوى تعذر الجمع بينهما ، ولذلك فإن ابن الصلاح يقول : وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه ، والغواصون على المعاني الدقيقة[٢٨٩] .

ولما كان ابن قتيبة ماهرا في الأدب واللغة ، غير جامع لفن الحديث وعلومه ، فقد أخذوا عليه تقصيره في أشياء ، وإن كان قد أحسن في أخرى .

يقول ابن الصلاح : إن يكن قد أحسن فيه - في كتاب مختلف الحديث - من وجه فقد أساء في أشياء منه قصر باعه فيها ، وأتى بما غيره أولى وأقوى[٢٩٠] .

وقد تكلم العلماء عن الأحاديث من حيث قبولها للجمع والتوفيق وعدمه ، وأن منها ما يمكن الجمع بينهما ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيها . وأمثلة ذلك كثيرة فيتعين ويجب العمل بهما . وأن من الأحاديث ما لا يمكن الجمع بينها فيسلك المجتهد معها مسلكا آخر .

ومن مسالك إزاحة التعارض[٢٩١] « الترجيح » .

---

(٢٨٤) معجم مقاييس اللغة : ١/ ٤٧٩، ٤٨٠ (٢٨٥) المفردات : ٩٦

(٢٨٦) التعارض والترجيح د/ حفناوي : ٢٥٩ (٢٨٧) الرسالة : ٢١٦

(٢٨٨) يختلف معنى التأويل عند المتقدمين والمتأخرين . وقد قيل في معناه : صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به ، وقيل : ترجح أحد المحتملات بدون قطع ، وقيل : بيان مدلول اللفظ بغير المتبادر منه . انظر مناهل العرفان : ٢/ ٥

(٢٨٩) علوم الحديث : ٢٨٤

(٢٩٠) المرجع السابق : ٢٨٥ انظر شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣٠٢، تدريب الراوي : ٢/ ١١٦، فتح المغيث : ٣/ ٧٥

(٢٩١) علوم الحديث : ٢٨٤

مثال الأول : الحديث المتقدم « لا عدوى ولا هامة ولا صفر »... الحديث .

مع حديث « لا يورد ممرض على مصح »[٢٩٢] وحديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد »[٢٩٣] فظاهرهما التنافي ، فالأول نفى وقوع العدوى مطلقا ، فلفظ العدوى نكرة في سياق نفي فيفيد العموم .

ومثله لفظ ممرض نكرة في سياق نفي أيضا

وقد أجاب العلماء عنهما بأجوبة منها :

١ - أن حديث « لا يورد » منسوخ بحديث « لا عدوى » .

وممن قال بالنسخ ابن شاهين[٢٩٤] والمنذري[٢٩٥] ، [٢٩٦] .

والصحيح الجمع بينهما ، ووجهه .

٢ - أن نفي العدوى ، نفي اعتقاد كون بعض الأمراض تفعل في غيرها بذاتها ، وأنها مؤثرة بنفسها .

أما أن تكون سببا يخلقه الله سبحانه عندها فيمرض من وردت عليه فلم ينفه .

ذلك أن البعض كان معتقدا أن هذه الأمراض تعدي بطبعها ، والنهي في « لا يورد » والأمر في « فر من المجذوم » للتحذير من المخالطة التي جعلها الله سببا عاديا للإعداء ، وقد يتخلف عن سببه .

قال الحافظ في الفتح : إن المراد بنفي العدوى ، أن شيئا لا يعدي بطبعه ، نفيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله ، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين له أن الله هو الذي يمرض ويشفي ، ونهاهم عن الدنو منه ، ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأن تفضي إلى مسبباتها .

ففي نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل ، بل الله هو الذي إن شاء

---

(٢٩٢) الحديث أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الطب : ٧/ ١٨٠، ومسلم في الصحيح كتاب السلام : ٤/ ١٧٤٣، وهذا لفظه . وأبو داود في سننه : ٤/ ١٧، وابن ماجه في سننه : ٢/ ١١٧١، وأحمد في مسنده : ٢/ ٤٠٦، جميعًا عن أبي هريرة .

(٢٩٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطب : ٧/ ١٦٤ بلفظ « وفر من المجذوم كما تفر من الأسد » ، وأحمد في مسنده : ٢/ ٤٤٣، والممرض بضم أوله الذي مرضت ماشيته ، والمصح صاحب الصحاح منها ، يقال أمرض القوم إذا مرضت إبلهم فهم ممرضون فالممرض الذي له إبل مرضي . لسان العرب : ٤١٨١ ط دار المعارف .

(٢٩٤) ابن شاهين : أبو حفص : عمر بن أحمد بن عثمان ٢٩٧- ٣٨٥هـ، تاريخ بغداد : ١٠/ ١١١، طبقات الحنابلة : ١/ ١٩٠، سير أعلام النبلاء : ١٤/ ٤٤٠

(٢٩٥) الحافظ : زكي الدين : عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ٥٨١- ٦٥٦هـ ، تذكرة الحفاظ : ٤/ ١٤٣٦، طبقات الحفاظ : ٥٠٤

(٢٩٦) مختصر السنن : ٥/ ٣٧٦، شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣٠٢، والصحيح أنه متى أمكن الجمع فلا يصار إلى النسخ ، ولا إلى الترجيح ، ولأن النسخ يحتاج إلى قرينة واحتمال .

سلبها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن شاء أبقاها فأثرت[٢٩٧] .

٣ - أن نفي العدوى باق على عمومه ، والأمر بالفرار من باب سد الذرائع[٢٩٨] .

لئلا يتفق للذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ، إبتداء لا بالعدوى المنفية ، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته ، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج ، فأمر بتجنبه حسما للمادة .

قال المنذري : ونهى أن يورد الممرض على المصح ، لئلا تمرض الصحاح من قبل الله جلت قدرته عند ورود الممرض ، فيكون المرض لا لسبب فيها[٢٩٩] .

قال الحافظ السخاوي والسيوطي : واختاره شيخنا[٣٠٠] .

٣ - واختار القاضي أبو بكر الباقلاني . أن إثبات العدوى في الجذام ونحوه ، مخصوص من عموم النفي مطلقا فيكون معنى « لا عدوى » أي إلا من الجذام ونحوه ، فكأنه قال : لا يعدي شيئا إلا فيما تقدم تبييني له أنه لا يعدي[٣٠١] .

٤ - أن الأمر بالفرار من المجذوم لرعاية الخاطر ، فإنه إن رأى صحيح البدن عظمت مصيبته وزادت حسرته .

٥ - المراد بالأمر والنهي ، الاستحباب في الأول ، والاحتياط في الثاني لئلا يتشاءموا بالمريض ، ويعتقدوا أنها أمرضت .

٦ - حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء « لا عدوى » كان المخاطب بذلك من قوى يقينه وصح توكله ، بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد ، لكن القوي اليقين لا يتأثر به ... وحيث جاء « فر من المجذوم » كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لإثباتها[٣٠٢] .

٧ - أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل لأمر طبيعي ، وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة ، والمخالطة ، وشم الرائحة ، وهذه طريقة ابن قتيبة ، إذ قال : ليس في هذا اختلاف ، ولكل معنى منها وقت وموضع ، فإذا وضع بموضعه زال الاختلاف . والعدوى جنسان :

أحدهما : عدوى الجزام ، فإن المجزوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته

---

(٢٩٧) فتح الباري : ١٠/ ١٦٠

(٢٩٨) يراد بسند الذرائع : ما كان وسيلة وطريقًا إلى الشيء ، أعلام الموقعين : ٣/ ١٣٥، وقيل ما ظاهره مباح ويتوصل به إلى محرم . المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ٢٩٦

(٢٩٩) مختصر السنن : ٥/ ٣٧٧

(٣٠٠) فتح المغيث : ٣/ ٧٦، تدريب الراوي : ٢/ ١٩٧، وقارن نزهة النظر : ٣٨

(٣٠١) تدريب الراوي : ٢/ ١٩٨ (٣٠٢) فتح الباري : ١٠/ ١٦

ومؤاكلته[٣٠٣] .

قال ابن القيم : الذي نفاه النبي ﷺ « لا عدوى » هو ما كان عليه أهل الإشراك من اعتقادهم ثبوت ذلك على قياس شركهم ، الذي نهي عنه من إيراد الممرض على المصح ، فيه تأويلان :

الأول : خشية توريط النفوس ما عسى أن يقدره الله من ذلك إلى العدوى ، وفيه التشويش على من يورد عليه ، وتعريضه لاعتقاد العدوى ، فلا تنافي بينها بحال .

الثاني : أن هذا إنما يدل على أن إيراد الممرض على المصح ، قد يكون سببا يخلق الله به فيه المرض فيكون إيراده سببا ، وقد يصرف الله تأثيره بأسباب تضاده ، أو تمنعه قوة السببية ، وهذا محض التوحيد ، بخلاف ما كان عليه أهل الشرك[٣٠٤] .

ومن الأمثلة أيضا :

حديث النهي عن استقبال القبلة ببول ، لما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس أحدكم على حاجته ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها »[٣٠٥] .

وروى جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها »[٣٠٦] .

فالظاهر من الحديثين التعارض بين الاستقبال وعدمه .

وقد اختلف أهل العلم ، فمنهم من حملهما على ظاهرهما .

قال الإمام أحمد : يعجبني أن يتوقى في الصحراء ، والبيوت ، ومن العلماء من رخص فيه ولم ير بذلك بأسا ، وهؤلاء المرخصون اختلفوا ، فمنهم من قال حديث أبي هريرة منسوخ بحديث جابر ، ولم يرتض ابن الجوزي هذا ، وقال : وليس كذلك ، ومن العلماء من جمع الحديثين وحملوا الرخصة في استقبال القبلة لمن كان بالمنازل ، ومنعوا من ذلك من كان في أرض مكشوفة أو في غير بناء[٣٠٧] .

---

(٣٠٣) تأويل مختلف الحديث : ٩٦ ذكرت هنا الجنس الأول لمناسبته .

(٣٠٤) تهذيب السنن لابن القيم : ٥/ ٣٧٥، وقارن بزاد المعاد : ٣/ ١١٢، ١١٣ فيه ذكر للأقوال جميعها .

(٣٠٥) الحديث أخرجه مسلم : ١/ ٢٢٤، وأبو داود في سننه : ١/ ٣، مع زيادة فيه ، والترمذي في جامعه : ١/ ١٣، عن أبي أيوب . والنسائي في سننه : ١/ ٢٢، عن أبي أيوب . وابن ماجه ١/ ١١٦، عن ابن عمر . وأحمد : ٥/ ٤٢١ عن أبي أيوب .

(٣٠٦) أخرجه أبو داود : ١/ ٤، والترمذي : ١/ ١٥، وقال حسن غريب ، وحسنه النووي ، وابن ماجه : ١/ ١١٧

(٣٠٧) الاعتبار للحازمي : ٦١- ٦٧، أخبار أهل الرسوخ : ١٩، جامع الترمذي : ١/ ١٤

المسلك الثاني « النسخ » :

تعريف نسخ : النون ، والسين ، والخاء ، أصل واحد إلا أنه مختلف في قياسه . قال قوم : قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه . وقال آخرون : قياسه تحويل شيء إلى شيء .

فالنسخ نسخ الكتاب . والنسخ : أمر كان يعمل به من قبل ثم ينسخ بحادث غيره ، وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه[٣٠٨] .

فالنسخ إذا : إزالة شيء بشيء يتعقبه ، كنسخ الشمس الظل ، والظل الشمس ، فتارة يفهم منه الإزالة ، وتارة يفهم منه الإثبات ، وتارة يفهم منه الأمران .

قال تعالى : ﴿ مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾[٣٠٩] قيل معناه ما نزيل العمل بها ، وقيل : ما نوجده وننزله من قولهم نسخت الكتاب ، نقلت صورته المجردة إلى كتاب آخر ، وذلك لا يقتضي إزالة الصورة الأولى ، بل يقتضي إثبات مثلها في مادة أخرى[٣١٠] .

وقد يعبر بالنسخ عن الاستنساخ قال تعالى : ﴿ إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾[٣١١] ومنه تناسخ المواريث بانتقالها من قوم إلى قوم ، ونقل الأعمال إلى الصحف ، ومن الصحف إلى غيرها[٣١٢] .

على هذا فالنسخ يطلق لغة على : رفع الشيء وإزالته ، وإقامة غيره مقامه . النقل والتحويل . إزالة الشيء على جهة الانعدام .

وأما معناه عند أهل الاصطلاح فمختلف فيه ، فقيل : اللفظ الدال على انتهاء الحكم الشرعي مع التأخير عن مورده[٣١٣] . وقيل هو : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه[٣١٤] . وقيل أيضا : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر[٣١٥] .

ومعرفة الناسخ من المنسوخ فن مهم مستصعب أعيا الفقهاء وأعجزهم ، ولهذا العلم أثره في فهم النصوص وانتزاع الأحكام ، لا يستغني عنه فقيه أو محدث . قال السخاوي : وهو على كل حال حقيق به أن يعتني به لأنه علم جليل ذو غور وغموض دارت فيه الرؤس ، وتاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، بحيث يستعظمه « الزهري » أحد من انتهى إليه علم الصحابة ، ومن كان عليه مدار حديث الحجاز ، وإليه المرجع فيه ، وعليه المعول في الفتيا ، وقال : إنه أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ حديث رسول الله ﷺ من منسوخه .

وكان إمامنا الشافعي رحمه الله صاحب علمه ، وله فيه اليد الطولى ، والسابقة الأولى ،

---

(٣٠٨) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ٤٢٤
(٣٠٩) سورة البقرة آية رقم : ١٠٦
(٣١٠) المفردات للراغب : ٤٩٠
(٣١١) سورة الجاثية آية رقم : ٢٩
(٣١٢) مناهل العرفان : ٢/ ١٧٥
(٣١٣) البرهان للجويني : ٢/ ١٢٩٣
(٣١٤) شرح الإسنوي على المنهاج ٢/ ١٦٢
(٣١٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/ ١٨٢، الموافقات ٢/ ١٠٧

فخاض تياره وكشف أسراره ، واستنبط معينه واستخرج دفينه واستفتح بابه ورتب أبوابه[٣١٦] .

كيف يعرف النسخ ؟

ذكر الأئمة لمعرفة النسخ طرقا :

الأول : ما يعرف بتصريح رسول الله ﷺ .

الثاني : ما يعرف بتصريح صحابي .

الثالث : ما يعرف بالتاريخ . الرابع : ما يعرف بالإجماع[٣١٧] .

هذه هي القرائن المساعدة لمعرفة الناسخ من المنسوخ وقد ذكر الأئمة أمثلة لكل طريق منها :

فمثال الأول والثاني : ما رواه مسلم من حديث مالك ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي ﷺ « أنه نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » ، ثم قال بعد : « كلوا وتزودوا وادخروا » . وعند مسلم من حديث أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث » ، فشكوا إلى رسول الله ﷺ أن لهم عيالا ، وحشما ، وخدما ، فقال : « كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا »[٣١٨] .

فهذا يصلح مثالا لقرينة معرفة النسخ بتصريح رسول الله ﷺ وتصريح الصحابي أيضا . وعلى هذا ذهب بعض الأئمة وكما هو ظاهر من ترجمة الإمام مسلم لأحاديث الباب ، ويمكن القول أيضا بحمل الحديث على حالتين مختلفين بين التخفيف والتشديد وأن النهي عن الادخار في الأول لما كان بالناس من حاجة وفاقه ، والإذن بعد ذلك لزوال السبب .

هذا ومما ينبغي أن يعرف أن النسخ في السنة أضيق منه في القرآن ، مع أن الأصل في السنة أنها موضحة ومبينة ومفصلة لما في القرآن ، وأن منها ما يعالج جزئيات وأحوال مؤقتة .

مع هذا فربما تعجل بعض الأئمة فقضوا بنسخ بعض الأحاديث هربا من الجمع والتوفيق بينها ، وعند التحقيق يظهر بطلان القول بنسخها ، إذ قد تكون الأحاديث واردة على حالتي التخفيف والتشديد ، منه ما يراد به هذه ، ومنه ما يراد به ذاك ، أو أن تكون وصفا لحال ، أو مقيدة بزمان ، وبعضها بخلافه وتغاير الأحوال لا يؤدي إلى النسخ كما يظهر من الأمثلة .

ومثال ما يعرف نسخه بقرينة التاريخ :

ما رواه البخاري وغيره من حديث شداد بن أوس[٣١٩] ، وثوبان[٣٢٠] ، وأبي هريرة رضي

---

(٣١٦) فتح المغيث : ٣/ ٦١

(٣١٧) الاعتبار للحازمي ١٢- ١٤، علوم الحديث لابن الصلاح ٢٧٧- ٢٧٩، تدريب الراوي : ٢/ ١٩٠، ١٩١ فتح المغيث : ٣/ ٦٢- ٦٤

(٣١٨) صحيح مسلم : كتاب الأضاحي : باب النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ونسخه ٣/ ١٥٦٢

(٣١٩) شداد بن ثابت الأنصاري ، من فضلاء الصحابة ت : ٥٨هـ، سير أعلام النبلاء : ٢/ ٤٦٠

(٣٢٠) ثوبان مولى رسول الله ﷺ ت ٥٤هـ، طبقات ابن سعد : ٧/ ٤٠٠، سير أعلام النبلاء: ٣/١٥

الله عنهم . حدث ثوبان أنه خرج مع رسول الله ﷺ لثمان عشرة خلت من شهر رمضان إلى البقيع ، فنظر رسول الله ﷺ إلى رجل يحتجم فقال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »[٣٢١] .

قال الحازمي : وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب : فقال بعضهم : الصائم إذا احتجم في نهار رمضان بطل صومه ، وعليه القضاء ... وتمسكوا بهذه الأحاديث ، ورأوها صحيحة ، ثابتة ، محكمة ..

وخالفهم في ذلك أكثر أهل العلم من أهل الحجاز ، والكوفة ، والبصرة ، والشام ، وقالوا : لا شيء عليه ، وقالوا : الحكم بالفطر منسوخ[٣٢٢] .

وناسخه ما رواه البخاري في صحيحه وغيره ، من حديث عكرمة عن ابن عباس « أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم »[٣٢٣] .

قال الشافعي عقيب حديث ابن عباس : وأول سماع ابن عباس عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن يومئذ محرما ولم يصحبه محرما قبل حجة الإسلام . فذكر ابن عباس حجامة النبي ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث أفطر الحاجم والمحجوم عام الفتح ، والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الإسلام بسنتين ، فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وأفطر الحاجم والمحجوم منسوخ[٣٢٤] .

قال فإن توقي رجل الحجامة كان أحب ، وأورد الحاكم عن إمام الأئمة ابن خزيمة قال : قد ثبتت الأخبار عن النبي ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم . فقال بعض من خالفنا في هذه المسئلة إن الحجامة لا تفطر الصائم ، واحتج بأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم ، وهو محرم ، وهذا الخبر غير دال على أن الحجامة لا تفطر الصائم . لأن النبي ﷺ إنما احتجم وهو صائم محرم في سفر لا في حضر ، لأنه لم يكن قط محرما مقيما ببلده إنما كان محرما وهو مسافر ، والمسافر وإن كان ناويا للصوم وقد مضى عليه بعض النهار وهو مباح الأكل والشرب ، وإن كان الأكل والشرب يفطرانه لا كما توهم بعض العلماء أن المسافر إذا دخل في الصوم لم يكن له أن يفطر إلى أن يتم صوم ذلك اليوم الذي دخل فيه ، فإذا كان له أن يأكل ويشرب وقد دخل في الصوم ونواه ومضى بعض النهار وهو صائم جاز له أن يحتجم وهو مسافر في بعض

---

(٣٢١) الحديث أخرجه البخاري : ٣/ ٤٢، ٤٣، تعليقًا بصيغة التمريض عن الحسن ، عن غير واحد مرفوعًا ، ورواه أبو داود في سننه : ٢/ ٣٠٨ وابن حبان في صحيحه ، انظر الإحسان : ٥/ ٢١٨، والحاكم في مستدركه : ١/ ٤٢٩، قال ابن المديني في حديث شداد لا أرى الحديثين إلا صحيحين ، وقال إسحاق : حديث شداد إسناده صحيح تقوم به الحجة . وهذا الحديث صحيح بأسانيده ، الاعتبار للحازمي : ٢١٤، ٢١٥

(٣٢٢) المرجع السابق .

(٣٢٣) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٣/ ٤٣، وابن حبان في صحيحه . انظر الإحسان : ٥/ ٢١٨، والحاكم في مستدركه : ١/ ٤٢٩

(٣٢٤) الاعتبار للحازمي : ٢١٦

نهار الصوم وإن كانت الحجامة تفطر[٣٢٥] .

ومثال ما يعرف نسخه بقرينة الإجماع :

ما رواه البخاري ومسلم، من حديث زيد بن خالد ، أنه سأل عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قلت أرأيت إذا جامع أحد امرأته ولم يمن ؟ فقال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره . قال عثمان سمعته من رسول الله ﷺ [٣٢٦] .

وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ في هذا الباب فقالت طائفة : لا غسل عليه إذا جامع ولم ينزل ... وأوجب طائفة الغسل إذا التقى الختانان وإن لم ينزل وتمسكوا في ذلك بأحاديث منها : ما ذكره أبو بردة عن أبي موسى الأشعري أنهم ذكروا ما يوجب الغسل ، فقام أبو موسى إلى عائشة رضي الله عنها فسلم ثم قال : ما يوجب الغسل !

فقالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان فقد وجب الغسل » [٣٢٧] .

فهذا حديث ناسخ لما تقدمه بإجماع الأمة .

المسلك الثالث : الترجيح :

تعريفه ، رجح ، الراء ، والجيم ، والحاء ، أصل واحد يدل على رزانة وزيادة ، يقال : رجح الشيء إذا زاد من الرجحان[٣٢٨] . فالترجيح : الزيادة ، والتحرك ، والميل من الثقل .

قال ابن الأثير : ثقل ومال بعد علوه[٣٢٩] .

واصطلاحا ، لعلماء الأصول اتجاهات كثيرة ، والمفهوم منها أنه :

تقوية أحد الطرفين على الآخر ، فيعلم الأقوى فيعمل به ، ويطرح الآخر[٣٣٠] .

والمختار أنه : تقديم المجتهد أحد الطرفين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة ، تجعل العمل به أولى من الآخر[٣٣١] .

وأمر الترجيح بين النصوص يتطلب من القائم به جمعا بين فني الرواية والدراية .

ومع الخبرة الحديثية والتمهر بأمر الأسانيد وحفظ ما يتصل بالمسألة الواحدة وجمع طرقها .

---

(٣٢٥) المستدرك للحاكم : ١/ ٤٢٩

(٣٢٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ١/ ٨٠، ومسلم في صحيحه : ١/ ٢٧٠، وهذا لفظه ... وأحمد في مسنده : ١/ ٦٣، ٦٤

(٣٢٧) أخرجه مسلم في صحيحه : ١/ ٢٧١، بلفظ : « إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل » وأحمد في مسنده : ٦/ ٩٧، وانظر الاعتبار للحازمي : ٥٢- ٥٧

(٣٢٨) معجم مقاييس اللغة : ٢/ ٤٨٩ (٣٢٩) النهاية في غريب الحديث : ٢/ ١٩٨

(٣٣٠) إرشاد الفحول : ٢٧٣

(٣٣١) التعارض والترجيح د . حفناوي : ٢٨٢، التعارض والترجيح - للبرزنجي : ١٣٦

يتطلب الأمر خبرة فقهية للغوص في معاني الأحاديث الدقيقة .

كيفية الترجيح ؟...

أجهد العلماء أنفسهم في حصر وجوه الترجيحات بين الأخبار ، وممن يذكر بالفضل في هذا المقام الإمام الحافظ محمد بن موسى الحازمي (٥٤٨- ٥٨٤هـ) إذ قال : ووجوه الترجيحات كثيرة أنا أذكر معظمها[٣٣٢] .

وأسس كتابه الاعتبار عليها فذكر خمسين وجها ، مع ذكر أمثلة لكل وجه ، ثم ختم ذلك بقوله : وهذا القدر كاف في ذكر الترجيحات ، وثمّ وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول بها هذا المختصر[٣٣٣] .

ثم ذكر ابن الصلاح أن وجوه الترجيح بكثرة الرواة أو بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات وأكثر[٣٣٤] .

قال الحافظ العراقي : ذكر ابن الصلاح أن وجوه الترجيحات خمسون وأكثر ، وتبع في ذلك الحازمي ثم سردها ، وعقب عليها بقوله : وقد زاد الأصوليون كالإمام فخر الدين الرازي ، والسيف الآمدي ، وأتباعهما وجوها أخرى للترجيح إذا انضمت إلى هذه زادت على المائة ، وقد جمعتها فيما جمعته على كلام ابن الصلاح[٣٣٥] .

ثم إن الشوكاني قد رتبها مصنفا إياها اثني عشر صنفا رئيسيا ، فجاء عددها جملة « مائة ستون وجها » وأفاد في آخر كلاه على كل صنف أن هناك وجوها كثيرة غير التي ذكرها .

وقال : إن مدار الترجيحات على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صيح مطابق للمسالك الشرعية ، فما كان منها محصلا لذلك فهو معتبر[٣٣٦] .

أنواع الترجيح بين الأحاديث :

نوع الأئمة الترجيحات بين الأحاديث إلى أربعة أنواع :

قال الآمدي : منه ما يعود إلى السند ، ومنه ما يعود إلى المتن ، ومنه ما يعود إلى المدلول ، ومنه ما يعود إلى أمر خارج[٣٣٧] .

فأما ما يعود إلى السند : فمنه ما يعود إلى الراوي نفسه وهو « ١٧ » ومنه ما يعود إلى تزكيته وهو « ٤ » ومنه ما يعود إلى نفس الرواية وهو « ١٣ » ومنه ما يعود إلى المروي وهو «٥» . ومنه ما يعود إلى المروي عنه وهو « ٢ » . فيكون مجموع ذلك « ٤١ » وجها .

وذكر الشوكاني أن المرجحات باعتبار الإسناد « ٤٢ » وجها .

---

(٣٣٢) الاعتبار : ١٤، ٤٠

(٣٣٣) الاعتبار : ١٤، ٤٠

(٣٣٤) علوم الحديث : ٢٨٦

(٣٣٥) شرح العراقي لألفيته : ٢/ ٣٠٣- ٣٠٥

(٣٣٦) إرشاد الفحول : ٢٨٤

(٣٣٧) الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٢٤

قال : واعلم أن وجوه الترجيحات كثيرة ، وحاصلها أن ما كان أكثر إفادة للظن فهو أرجح[٣٣٨] .

وأما المرجحات باعتبار المتن فقد بلغت عند الآمدي « ٥١ » ، وباعتبار ما يعود إلى المدلول فهي « ١١ » وجها ، وباعتبار ما يعود إلى أمر آخر فهي « ١٥ » وجها[٣٣٩] .

فيكون إجمالي ذلك « ١٨٨ » وجها . قال الحافظ : فإن أمكن الترجيح تعين المصير إليه ، وإلا فلا ، فصار إزالة ما ظاهره التعارض واقعا على هذا الترتيب .

الجمع إن أمكن ، فاعتبار الناسخ والمنسوخ ، فالترجيح إن تعين ، ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين[٣٤٠] .

وقال السخاوي : وإن لم يجد المجتهد مرجحا توقف عن العمل بأحد المتنين حتى يظهر ، وقيل يهجم فيفتي بواحد منهما ، أو يفتي بهذا في وقت ، وبهذا في آخر[٣٤١] ومن أمثلة ما ظاهره التعارض وسلك الأئمة في إزالته مسالك إما بالجمع والتوفيق ، أو استعمال التاريخ ، أو الترجيح لأحد الحديثين على الآخر .

١ - حديث : « لا عدوى ولا هامة ولا صفر » فإنه معارض لحديث : « لا يورد ممرض على مصح »[٣٤٢] .

٢ - حديث : « النهي عن استقبال القبلة » فإنه معارض لحديث جابر بن عبد الله ، « فرأيته - أي النبي ﷺ قبل أن يقبض يستقبلها »[٣٤٣] .

٣ - حديث : « النهي عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث » معارض لحديث « كلوا وادخروا ... » حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فإنه معارض لحديث : « احتجم وهو صائم »[٣٤٤] ، حديث عثمان في « عدم الغسل إلا من إنزال » فإنه معارض لحديث « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل »[٣٤٥] .

٤ - حديث ابن عباس المتقدم في نكاح النبي ﷺ السيدة ميمونة وهو محرم ، فإنه معارض لحديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح »[٣٤٦] .

* * *

---

(٣٣٨) إرشاد الفحول : ٢٧٨

(٣٣٩) الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٢٥- ٣٦٥

(٣٤٠) نزهة النظر : ٣٩

(٣٤١) فتح المغيث : ٣/ ٧٧

(٣٤٢) تقدم تخريجه ص : ٥٤٨

(٣٤٣) تقدم تخريجه : ٥٥٤

(٣٤٤) تقدم تخريجه : ٥٥٧

(٣٤٥) تقدم تخريجه : ٥٥٨

(٣٤٦) تقدم تخريجه : ٩٢

٤ – رد الحديث لمعارضته بعض القواعد الأصولية ...

هذا المبحث عقدته لبيان بعض القواعد التي لها دخل في الاحتجاج بالحديث أو عدمه .

ولم أر أن أعرض لجميعها كي لا أخرج عن المقصود .

على أن عرض هذه القواعد وما يتفرع عنها حقيق بأن يفرد له مؤلف خاص .

وإلى القارئ الكريم بيانها باختصار .

عمل أهل المدينة ..

وقد اختلف العلماء في تحديد مدلوله ، وبيان مراتبه ، وحجية كل مرتبة ، وصلته بالقواعد الأخرى ، وهل يعد إجماعا بمفهوم الإجماع عند الأصوليين ؟

تعريف العمل ... ما نقله أهل المدينة من سنن نقلا مستمرا عن زمن النبي ﷺ . أو ما كان رأيا أو استدلا لهم[٣٤٧] .

فتضمن التعريف :

أن من العمل ما كان طريقه النقل للسنن بأنواعها الثلاثة ، القولية ، الفعلية ، التقريرية ، وهو ما يعرف بالعمل النقلي « التوقيفي » أو ما اختص أهل المدينة بها وعرفت واشتهرت بهم .

إن نسبة هذا كله إلى السنة إذا لا إلى العمل فقط .

ومنه ما طريقه الرأي والاستدلال في ضوء المنقول وهو العمل الاستدلالي .

ومن المعلوم أن العمل ليس بدرجة واحدة ، بل هو متنوع إلى مراتب وتختلف حجية كل مرتبة عن غيرها تبعا للمصدر الذي قامت عليه واستندت إليه ...

فما هي مراتبه وحجية كل مرتبة؟...

أما القاضي عبد الوهاب بن نصر ٣٦٢- ٤٢٢هـ- أحد أئمة المذهب المالكي فقد قال : إجماع أهل المدينة على ضربين .

نقلي ، واستدلالي : فالأول على ثلاثة أضرب .

أحدها نقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ من قول « كنقلهم الآذان والإقامة والأخبار ، أو فعل كالصاع ، والمد »[٣٤٨] ، وأنه كان عليه السلام يأخذ بهما صدقاتهم .

نقل إقراره عليه السلام لما شاهده منهم ولم ينقل عنه إنكاره عليهم . كنقل عهدة

---

(٣٤٧) عمل أهل المدينة د . أحمد محمد نور سيف : ٣١٧ ط دار الاعتصام .

(٣٤٨) المد بالضم : كيل وهو رطل وثلث عند أهل الحجاز ، وهو ربع الصاع . إذ الصاع خمسة أرطال وثلث ، وعند أهل العراق ، المد رطلان ، المصباح المنير : ٢/ ٥٦٦ وقال ابن الأثير : الصاع مكيال يسع أربعة أمداد ، والمد مختلف فيه ، قيل : رطل وثلث بالعراقي وبه يقول الشافعي وفقهاء الحجاز . وقيل : رطلان ، وبه أخذ أبو حنيفة ، فيكون الصاع خمسة أرطال وثلثا أو ثمانية . النهاية : ٣/ ٦٠

الرقيق[٣٤٩] .

تركه لأحكام ، كتركهم أخذ الزكاة من الخضروات والفواكه ، مع أنها كانت تزرع بالمدينة ، وكان النبي ﷺ والخلفاء لا يأخذون الزكاة منها[٣٥٠] .

قال : وهذا النوع من أجماعهم حجة يلزم عندنا المصير إليه وترك الأخبار والمقاييس به ، لا اختلاف فيه بين أصحابنا .

ثانيها : وهو الاستدلالي إجماعهم من طريق الاستدلال .

فاختلف فيه أصحابنا على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ليس بإجماع ولا بمرجح ، وهو قول جماعة من أهل العلم ، وأنكر القاضي عبد الوهاب كونه مذهبا لمالك .

ثانيها : أنه مرجح ، وبه قال بعض أصحاب الشافعي رحمه الله .

ثالثها : أنه حجة ولم يحرم خلافه[٣٥١] .

ويكاد القاضي عياض يتفق مع القاضي عبد الوهاب في هذا التقسيم لولا أنه زاد في النوع الأول « النقلي » أمرا رابعا وهو : الترك .

قال : إجماع أهل المدينة على ضربين :

ضرب من طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة ، وعملت به عملا لا يخفي ، ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ .

وهذا الضرب منقسم إلى أربعة أنواع .

ما نقل شرعا من جهة قول أو فعل .

أو نقل إقراره عليه السلام .

أو نقل تركه لأمور وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها .

النوع الثاني : إجماعهم على عمل عن طريق الإجتهاد[٣٥٢] .

قال أبو العباس القرطبي[٣٥٣] :

---

(٣٤٩) العهدة - من العهد - الإلزام ، ومعنى عهدة الرقيق المبيع بضمان البائع ، مما يدركه النقص على وجه مخصوص مده معلوم ، قيل ثلاثة أيام وقيل أربعة ، عمل أهل المدينة : ١١٧

(٣٥٠) الذي عليه مالك وأصحابه أن الزكاة في كل مقتات ، وقال أبو حنيفة تجب في كل ما تنبته الأرض من مأكولات ، فواكه وخضر ، وقد أخذ الشافعي بمذهب مالك ، ولأحمد في المسألة أقوالا : أنها تجب فيما قاله أبو حنيفة إذا كان يوسق ، وتعلق المالكية بأن النبي ﷺ لم يأخذ من خضر وفواكه المدينة أو خيبر . وتعلق الأحناف بالأمر في الآية ﴿ وآتُوا حَقَّه يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ الأنعام : ١٤١، أحكام القرآن لابن العربي : ٢/ ٧٥٨

(٣٥١) إرشاد الفحول : ٨٢ (٣٥٢) ترتيب المدارك : ٦٧- ٧٠، ط مكتبة الحياة .

(٣٥٣) هو أحمد بن عمر الأنصاري ، الفقيه أحد أعيان مذهب مالك ، وصاحب المفهم شرح مسلم =

وأما الضرب الأول فينبغي ألا يختلف فيه لأنه من باب النقل المتواتر ، ولا فرق بين القول ، والفعل ، والإقرار ، كل ذلك نقل محصل للعلم القطعي ، فإنهم عدد كثير ، وجم غفير يحيل العادة عليهم التواطؤ على خلاف الصدق ، ولا شك أن ما هذا سبيله أولى من أخبار الآحاد والأقسية والظواهر .

والنوع الثاني : « الاستدلالي » فالأولى أنه حجة ما لم يعارضه خبر ، فالخبر أولى عند جمهور أصحابنا ، وقد صار جماعة إلى أنه أولى من الخبر بناء منهم على أنه إجماع ، وليس بصحيح لأن المشهود له بالعصمة إجماع كل الأمة لا بعضها[٣٥٤] .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إجماع أهل المدينة :

فقال : مذهبهم في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم أصح مذاهب أهل المدائن الإسلامية شرقا وغربا ، في الأصول ، والفروع .

وفي القرون التي أثنى عليها رسول الله ﷺ ، كان مذهب أهل المدينة أصح مذاهب أهل المدائن ، فإنهم كانوا يأتسون بأثر رسول الله ﷺ أكثر من سائر الأمصار .

وكان غيرهم في العلم بالسنة واتباعها .

ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعها غير المدينة .

ثم قال : والكلام في إجماع أهل المدينة في تلك الأعصار ، والتحقيق في مسألة إجماع أهل المدينة ، أن منه ما هو متفق عليه بين المسلمين ، ومنه ما لا يقول به إلا بعضهم ، وذلك على أربع مراتب :

الأولى : ما يجري مجرى النقل عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، فهذا مما هو حجة عندهم بلا نزاع باتفاق الأئمة ، الشافعي ، وأحمد ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأصحابه .

الثانية : العمل القديم - قبل مقتل عثمان - حجة عند مالك ، وهو المنصوص عليه عند الشافعي . إذ قال :

إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا يدخل في قلبك شك أنه الحق ، وكلما جاءك شيء غير ذلك فلا تلتفت إليه ولا تعبأ به .

وكذا ظاهر مذهب أحمد أن ما سنه الخلفاء الراشدون حجة يجب اتباعها .

والمحكي عن أبي حنيفة أن قول الخلفاء الراشدين حجة ...

الثالثة : إذا تعارض في المسألة دليلان ، كحديثين وقياسين ، جهل أيهما أرجح ، وأحدهما

= ٤٧٦- ٥٤٤هـ البداية والنهاية ١٣/ ٢١٣

(٣٥٤) إرشاد الفحول : ٨٢

يعمل به أهل المدينة . ففيه نزاع :

فمذهب مالك والشافعي أنه يرجح بعمل أهل المدينة ، ومذهب أبي حنيفة أنه لا يرجح .

ولأصحاب أحمد وجهان :

الرابعة : العمل المتأخر بالمدينة ، هل هو حجة شرعية يجب اتباعه أم لا ؟ فذهب الشافعي وأحمد وأبو حنيفة ، إلى أنه ليس بحجة شرعية .

وهو قول المحققين من أصحاب مالك ، أنه ليس إجماعا ولا حجة وربما جعله بعض أهل المغرب حجة .

قال : ولم أر في كلام مالك ما يوجب جعل هذا حجة . ولو كان لألزم الناس به ، وقد عرض عليه الرشيد ، أو غيره أن يحمل الناس على الموطأ فامتنع(٣٥٥) .

هذا وقد انتهى ابن القيم إلى ما قرره الأئمة متفقا مع القاضي عياض في جعل ما طريقه النقل أربعة أنواع .

ثم قال : وأحق عمل أن يكون حجة ، والعمل القديم الذي كان زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، فهذا حجة يجب اتباعها ، وسنة متلقاة بالقبول على الرأس والعين ...

ومن المعلوم أن العمل بعد انقراض عصر الخلفاء الراشين ، والصحابة بالمدينة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ولم تكن الرعية تخالف هؤلاء . فإذا أفتى المفتون نفذه الوالي وعمل به المحتسب ، وصار عملا ، فهذا هو الذي لا يلتفت إليه في مخالفة السنن . لا عمل رسول الله ﷺ وخلفائه والصحابة فذاك هو السنة فلا يخلط أحدهما بالآخر ، فنحن لهذا العمل أشد تحكيما ، وللعمل الآخر إذا خالف السنة أشد تركا(٣٥٦) .

وبدراسة هذه المراتب عند الأئمة المنقول عنهم نجد :

أولا : أ - الاتفاق على أن ما كان طريقه النقل من مبتدأ الشرع ، أن يكون حجة مجمعا عليها .

ب - ما كان طريقه العمل القديم بالمدينة ، حجة عند الأئمة الأربعة .

ج - الاختلاف فيما عدا ذلك من مراتب .

ثانيا : حصر القاضي عبد الوهاب ، وعياض ، وابن القيم مراتب العمل في نوعين :

وإن فصل ابن القيم ما كان طريقه الاستدلال تفصيلا آخر .

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فجعل المراتب أربعا اتفق معهم في الأولى .

وجعل مصدر الثانية : العمل المتقدم من زمن النبي ﷺ حتى مقتل عثمان ، وذكر أن هذا

---

(٣٥٥) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٢٩٤- ٣١١ (٣٥٦) أعلام الموقعين : ٢/ ٣٨٥- ٣٩٤

النوع حجة ، عند الأئمة ثم وضح موقفه من الآثار عند التعارض مع العمل وهو ما أدخله في المرتبة الثالثة .

أما الرابعة عنده فهي العمل المتأخر بالمدينة ، وليست بحجة ، وألحق ابن القيم العمل القديم بما كان طريقه النقل واعتبرها شيئا واحدا .

وأما العمل الاستدلالي . فما كان بعد زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ؟ والصحابة ، فهو عمل بعدهم وليس بحجة . وهو بهذا يتفق مع شيخه ابن تيمية في عدم حجية العمل المتأخر ، وإن اختلف معه في المسمى وتعيين المصطلح لكل منهما .

فابن القيم ألحق العمل القديم بالعمل النقلي واعتبره حجة لا يعارض السنة الثابتة . أما العمل المتأخر فهو عمل من جهة الاستدلال وليس بحجة .

قال الدكتور أحمد نور : ولا شك أن التقسيم الذي سلكه ابن تيمية أدق ، لأن العمل القديم لا ينطبق عليه تعريف العمل النقلي ، لأن العمل من جهة النقل شرع مبتدأ من جهة النبي ﷺ ، فيستقل بمعارضة السنن(٣٥٧) .

أدلة حجية عمل أهل المدينة

لقد استدلوا لذلك بآثار وردت في شأن المدينة وتفضيلها ، منها : ما رواه البخاري من حديث عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر ، أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ على الإسلام فأصابه وعك فقال : أقلني بيعتي ، فأبى ، فخرج ، فقال رسول الله ﷺ : « المدينة تنفي خبثها وينصع طيبها » وبه إلى جابر في رواية أخرى « إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها »(٣٥٨) .

ووجه الاستدلال دعاء الرسول ﷺ وطلبه من الله أن ينفي الخبث والخطأ عن المدينة ، فيكون قول أهلها صوابا ، وهذا ليس موجودا في غيرها ، فدل على أن إجماع أهلها حجة .

والأحاديث في فضلها وفضل أهلها كثيرة .

واستدلوا لذلك بأدلة عقلية أيضا .

منها : أن المدينة دار السنة ، والهجرة ، والنصرة ، ومهبط الوحي ، ومستقر الصحابة ، فيها سن رسول الله ﷺ سنن شريعته ، ولهذا لم يذهب أحد من علماء المسلمين إلى أن إجماع أهل مدينة من المدائن حجة يجب اتباعه غير المدينة .

وفي الأعصار الثلاثة المفضلة لم يكن بالمدينة بدعة ظاهرة ، ولا خرج منها بدعة في أصول الدين كما خرج من سائر الأمصار . فإن الأمصار الكبار التي سكنها أصحاب رسول الله ﷺ

---

(٣٥٧) انظر عمل أهل المدينة : ٩٦- ٩٧

(٣٥٨) أخرجه البخاري في عدة مواضع من الصحيح منها : كتاب الأحكام : ٩/ ٩٨، والاعتصام : ٩/ ١٢٧، من حديث جابر عبد الله ، وانظر فضائل المدينة في الموطأ : ٦٣٩، وما بعدها . ومنحة المعبود : ٢/ ٢٠٤

وخرج منها العلم والإيمان ، وهي الحرمان ، والعراقان ، والشام ، منها خرج القرآن ، والحديث ، والفقه ، وما يتبع ذلك من أمور الإسلام ، وخرج من هذه الأمصار بدع أصولية غير المدينة . فالكوفة خرج منها التشيع والإرجاء . والبصرة خرج منها القدر والاعتزال . والشام خرج منها النصب والقدر[٣٥٩] .

وكان ظهور البدع بحسب البعد عن المدينة[٣٦٠] .

ثم إن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم فوجب ألا يخرج الحق عنهم . وأيضا ، فإن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكان إجماعهم حجة على غيرهم[٣٦١] .

قال ابن حزم : وقالوا من المحال أن يخفي حكم النبي ﷺ على الأكثر وهم الذين بقوا بالمدينة ويعرفه الأقل وهم الخارجون عن المدينة مع شغلهم بالجهاد[٣٦٢] .

وقد ناقش بعض الأئمة هذه الأدلة ، فقالوا :

إن غاية الأثر أنه يدل على خلوص المدينة من الخبث ، وليس فيه ما يدل على عدم خلوص غيرها منه .

وغاية الأمر أنها آثار دالة على أفضليتها لما اشتملت عليه ، لا على أن إجماع أهلها حجة .

وقد ناقش بعض الأئمة هذه الأدلة بما يلي :

أولا : أن الحديث ورد عن سبب ، وهو أن أعرابيا دخل المدينة وبايع النبي ﷺ فأصابته فيها حمى ، فسأله إقالة البيعة ليخرج إلى البادية ، فلم يجبه النبي ﷺ إلى ذلك ، فخرج بغير إذنه ، فقال النبي ﷺ ... ومعلوم أن الإمام مالكا رحمه الله يرى أن الاعتبار بخصوص السبب لا بعموم اللفظ ، فكيف يتم لأصحابه الاحتجاج بالحديث المذكور ؟

وجاء في « التبصرة » لأبي إسحق الشيرازي قوله : على أن قوله عليه السلام : « المدينة تنفي خبثها » عام في الخطأ وغيره ونحمله على غير الخطأ[٣٦٣] .

وأما كون أهل المدينة أعلم بأحوال الرسول ممن سواهم . فقد قال ابن حزم : الحق أن أصحاب الرسول ﷺ هم العالمون بأحكامه سواء بقي منهم من بقى بالمدينة أو خرج منهم من خرج[٣٦٤] ، فلا يدل إذا على انحصار العلم فيها ، إذ لا ينحصر العلم بموضع دون آخر .

---

(٣٥٩) تقدم القول في بيان هذه الفرق ومذاهب أصحابها في المبحث الخاص بعدالة الراوي ، وأن الارجاء في أصل وضعه : التأخير وهو نوعان : تأخير الحكم في تصويب إحدى الطائفتين ، أو تأخير الحكم على مرتكب الكبيرة . والنواصب : من بغضوا عليا رضي الله عنه ، وقدموا غيره عليه .
والقدرية : اتباع معبد الجهني ، النافون للقدر ، هدي الساري : ٤٥٩

(٣٦٠) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٢٩٤- ٣٠١

(٣٦١) الإحكام للآمدي : ١/ ٣٥٠

(٣٦٢) الإحكام لابن حزم : ١/ ٦٠١

(٣٦٣) التبصرة في أصول الفقه : ٣٦٦

(٣٦٤) الإحكام لابن حزم : ١/ ٦٠٣

وأجاب الآمدي عن وجه تقديم رواية أهل المدينة بأنه تمثيل من غير دليل موجب للجمع بين الرواية والدراية ، كيف وأن الفرق حاصل من جهة الإجمال والتفصيل .

أما الإجمال فالمعتبر في الرواية الترجيح بالكثرة في عدد الرواة والصفات . ومن جهة التفصيل فمستند الرواية السماع ووقوع الحوادث المروية زمن الرسول ﷺ ، وبحضرته .ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب كانت روايتهم مقدمة .

أما الاجتهاد فطريقه النظر بالقلب والاستدلال على الحكم ، وذلك لا يختلف باختلاف الأماكن ، أو القرب والبعد(٣٦٥) .

أي أن الترجيح في الأخبار لا يوجب في أقوال المجتهدين . ولأن الأخبار تدرك بحاسة السمع فمن قرب منهم وشاهده كان أضبط ، والاجتهاد نظر القلب فلا يقدم فيه الأقرب(٣٦٦). ومن خلال مناقشة هذه الأدلة ... والنظر فيها يمكن معرفة ما يتعلق بأمر إجماع أهل المدينة .

هل يعد إجماعا بالمفهوم الشامل للإجماع ؟

فأما الإمام مالك فقد قال : إذا أجمعوا لم يعتد بخلاف غيرهم . قال الشوكاني نقلا عن أبي الوليد الباجي : إنما أراد ذلك بحجية إجماع أهل المدينة فيما كان طريقه النقل المستفيض ، كالصاع ، والمد ، والآذان ، والإقامة ، وعدم وجوب الزكاة في الخضروات مما تقتضي العادة بأن يكون في زمن النبي ﷺ فإنه لو تغير عما كان عليه لعلم فأما مسائل الاجتهاد فهم وغيرهم سواء(٣٦٧) .

ونقل ابن حزم عن المالكية اختلافهم في ذلك .

قال : ثم اختلفوا فقال طائفة منهم إنما إجماعهم إجماع وحجة من جهة النقل كان أو من جهة الاجتهاد ، لأنهم أعلم بالنصوص التي منها يستنبط وعليها يقاس فإذا هم أعلم بذلك فاستنباطهم وقياسهم أصح من قياس غيرهم(٣٦٨) .

وقال الآمدي : ومن أصحابه من قال إنما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، ومنهم من قال : أراد به أن يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع المخالفة ، ومنهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ(٣٦٩) .

وقيل أراد الفقهاء السبعة وحدهم ، والصواب الذي عليه الجمهور ، أن إجماع أهل المدينة على إنفرادهم ليس بحجة ، لأنهم بعض الأمة ، والإجماع إجماع الأمة .

وقد اتفق على هذا الأكثرون وهو المختار ، وذلك لأن الأدلة الدالة على كون الإجماع

---

(٣٦٥) الإحكام للآمدي : ١/ ٣٥١، ٣٥٢

(٣٦٦) انظر التبصرة : ٣٦٧

(٣٦٧) إرشاد الفحول : ٨٢

(٣٦٨) الإحكام لابن حزم : ١/ ٦٠١

(٣٦٩) الإحكام للآمدي : ١/ ٣٤٩

حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها ، وبدونه لا يكونون كل الأمة ولا كل المؤمنين فلا يكون إجماعهم حجة[٣٧٠] .

على أن إمام الحرمين لم يتكلف الرد على أصحاب المقالات القائلين بحجية إجماع أهل المدينة ، لأن البقاع لا تعصم ساكنيها[٣٧١] .

وإن رد الجمهور ما استدلوا به مفندين إياه ، في حين بالغ البعض في إطالة الرد كابن حزم وابن القيم[٣٧٢] .

وسبقهما الإمام الشافعي ، ومحمد بن الحسن[٣٧٣] ، والليث بن سعد ، كما في رسالته إلى الإمام مالك[٣٧٤] .

وأخيرا ...

ما الذي يترتب على الاحتجاج بعمل أهل المدينة .... ؟

لقد ترتب عليه قضايا بلغت ثلثمائة وأربعا وثلاثين قضية تقريبا وسبعين مصطلحا منها ما يتعلق بالعمل النقلي « التوقيفي » ومنها ما يتعلق بالعمل الاستدلالي[٣٧٥] وتتبع هذه القضايا والمصطلحات من الصعوبة فضلا عن خروجه على حد المطلوب لكن مما تتم به الفائدة أمران سبقت الإشارة إليهما ، ولا بأس بذكرهما ثانية لتعلقهما بهذا المطلب .

الأول : هل يشترط في قبول الخبر أن يكون مصاحبا لعمل أهل المدينة ؟

الثاني : رد الخبر في مقابلة عمل أهل المدينة .

وقد حرص القاضي عياض على التفريق بين الأمرين ، وأن في الموطأ أخبار عديدة تدل على عدم اشتراطهم ذلك[٣٧٦] .

قال : وحكى بعضهم أنا لا نقبل من الأخبار إلا ما صاحبه عمل أهل المدينة ، ولم يفرقوا بين قولنا برد الخبر الذي في مقابلة عملهم ، وبين ما لا نقبل منه إلا ما وافقه عملهم[٣٧٧] .

إذا متى تعارض الخبر مع العمل ردوا الخبر ولم يعملوا به .

قال القاضي ابن خلاد ... هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروى[٣٧٨] .

وقال ابن القاسم ، وابن وهب : رأيت العمل عند مالك أقوى من الحديث .

---

(٣٧٠) الإحكام للآمدي : ١/ ٣٤٩ (٣٧١) البرهان : ١/ ٧٢٠

(٣٧٢) الإحكام لابن حزم : ١/ ٦٠٠- ٦١٤- أعلام الموقعين : ٢/ ٣٨٠ وما بعدها .

(٣٧٣) عمل أهل المدينة : ٢٦٠- ٢٦٥ (٣٧٤) أعلام الموقعين : ٣/ ٨٣

(٣٧٥) عمل أهل المدينة : ١٠٥

(٣٧٦) انظر الموطأ : ٣٢٣ (٣٧٧) ترتيب المدارك : ١/ ٧١

(٣٧٨) المحدث الفاصل : ٣٢٢

وقال ربيعة : ألف عن ألف أحب من واحد عن واحد[٣٧٩] .

وفي هذا نصوص أخرى قد تقدمت .

ومن أمثلته :

ترك الاحتجاج بحديث الحج عن الميت والعاجز .

روى مالك عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله بن عباس قال : « كان الفضل بن عباس رديف[٣٨٠] رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها ، وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم ، وذلك في حجة الوداع »[٣٨١] .

فالمالكية وهم حاملوا لواء عمل أهل المدينة قد ردوا هذا الحديث ، ولهم في ردهم حجج تقدمت . وقد رد الأئمة عليها .

وملخصها :

أن الحديث معارض بالآية الكريمة ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا** ﴾[٣٨٢] وفي الآية تقييد بالاستطاعة .

وأن الحديث مختص بالخثعمية ، أي أنه وارد على سبب ، والمالكية على أن ما ورد على سبب يخصه ولا يعم غيره ، وأن مقصود الحديث الحث على بر الوالدين . وأن الحج في معنى الصلاة والصوم ، فكما لا تجوز الإنابة فيهما فكذلك لا تجوز في الحج .

وفي الحديث دليل على نفي وجوب الحج عن والد المرأة إن فريضة الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة ... ولا يجوز ما انتفى في أول الحديث قطعا أن يكون ثابتا ظنا في آخره فتعين أن المراد بر الوالدين .

أن عمل أهل المدينة على ترك الحج عن الميت والمعاجز وقد قال ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد[٣٨٣] .

---

(٣٧٩) ترتيب المدارك : ١/ ٦٦

(٣٨٠) الرديف التابع والترادف التتابع . والمردف المتقدم الذي أردف غيره ، المفردات : ١٩٣

(٣٨١) مالك في الموطأ : ٢٤٧، والبخاري : ٢/ ١٦٣، ومسلم : ٢/ ٩٧٣، وأبو داود : ٢/ ١٦١، وقد تقدم : ٤٧٤

(٣٨٢) سورة آل عمران آية رقم : ٩٧

(٣٨٣) هذه الأدلة مع مناقشتها قد تقدم الكلام عنها في الفصل الثاني من هذا الباب .

ترك حديث بيع الخيار[٣٨٤] .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»[٣٨٥]...

قال البخاري : وبه قال ابن عمر ، وشريح ، والشعبي ، وطاوس ، وابن أبي مليكة[٣٨٦] .

وقال مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه[٣٨٧] .

وقد تقدم بيان معنى التفرق واختلاف العلماء في حمله على تفرق البدن أو الكلام لكن . هل كلام مالك يدل على ترك الحديث ؟ إنه وإن لم يكن للتفرق عنده حد معروف ولا أمر معمول به فيه ، فليس معنى هذا رد الحديث . حتى يقول ابن أبي ذئب يستتاب مالك في تركه لهذا الحديث[٣٨٨] .

ويقول الشافعي : رحم الله مالكا لست أدري من اتهم في إسناد هذا الحديث ، اتهم نفسه ، أو نافعا ؟ وأعظم أن أقول اتهم ابن عمر[٣٨٩] .

وقال الحافظ في الفتح : وقد اشتد إنكار ابن عبد البر وابن العربي على من زعم من المالكية أن مالكا ترك العمل به لكون عمل أهل المدينة على خلافه[٣٩٠] ...

والذي يمكن الاطمئنان إليه ، أن مدة الخيار تختلف باختلاف السلعة وأنه ينظر في كل سلعة بحسب ما يتعارف الناس عليه من كل ما يحقق نفعا ويدفع ضررا .

ولما ترجم البخاري للحديث في صحيحه « كم يجوز الخيار » ؟

قال ابن حجر : الترجمة معقودة لبيان مقداره ، وليس في حديثي الباب بيان لذلك .

وقال ابن المنير : لعله أخذ من عدم تحديده في الحديث أنه لا يتقيد بل يفوض الأمر فيه إلى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك[٣٩١] .

إذا فلا توقيت في تحديده . قال الخطابي : والأصل في هذا ونظائره أن يرجع إلى عادة الناس وعرفهم ويعتبر حال المكان الذي هما فيه مجتمعان ... وهذا كالعرف الجاري والعادة المعلومة في التقايض وهو يختلف في الأشياء[٣٩٢] .

فإن سلمنا بهذا وأن الأمر كما قال مالك ليس للخيار قدر محدد في نفسه وإنما يتفاوت

---

(٣٨٤) الخيار : اسم من الاختيار أو التخير وهو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه وهو خياران ؛ مجلس وشرط ، ما يشترط في عقده مدة يثبت فيها وإن طالت ، وزاد بعضهم خيار النقيصة ، قال ابن حجر : وهو مندرج في الشرط فلا يزاد ... فتح الباري : ٤/ ٣٢٦

(٣٨٥) البخاري : ٣/ ٨٤، ومسلم : ٣/ ١١٦٣، وأبو داود : ٣/ ٢٧٢، وقد تقدم ٥٠٧

(٣٨٦) صحيح البخاري : ٣/ ٨٤

(٣٨٧) موطأ مالك : ٤٦٦

(٣٨٨) المغني لابن قدامة : ٣/ ٥٦٣

(٣٨٩) المرجع السابق : ٣/ ٥٦٣، معالم السنن : ٥/ ٩٥

(٣٩٠) فتح الباري : ٤/ ٢٣٠

(٣٩١) فتح الباري : ٤/ ٣٢٦

(٣٩٢) معالم السنن : ٥/ ٩٥

بتفاوت السلعة والمكان ، علمنا أن المعتبر في ذلك أعراف الناس .

قال ابن جرير : وعلة من جوز الخيار ولم يجعل لذلك حدا ، إجماع الأمة على أن اشتراط الخيار جائز في ثلاثة أيام ، فلما صح جواز اشتراط ثلاثة أيام كان حكم ما تراضيا به - المتبايعان - من المدة حكم الثلاثة إلا أن تقوم حجة التسليم لها إن ذلك لا يجوز إلا في الثلاث ، لأن ما جاز في الثلاثة فجائز بعدها[٣٩٣] ...

وقال : أجمعوا جميعا أن النبي ﷺ قال : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا » ثم اختلفوا في معنى الفرقة[٣٩٤] ... فلماذا رد المالكية الحديث إذا ؟... إذا لم يكن الترك بسبب الاختلاف في معنى التفرق أو مدة الخيار ؟ لقد اختلفت النقول في ذلك ، وجميعها لا يسلم من اعتراضات وتعقبات ومما قيل في ذلك أن الحديث معارض لما هو أقوى منه .

وقيل إنه منسوخ بحديث « المسلمون عند شروطهم »[٣٩٥] وبغيره . والخيار بعد لزوم العقد يفسد الشرط ، وبالآية ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾[٣٩٦] والإشهاد إن وقع بعد التفرق لم يطابق الأمر ، وإن وقع قبله لم يصادف محلا .

وقال بعضهم : الحديث من رواية مالك وقد عمل بخلافه ، فدل على أنه عارضه ما هو أقوى منه ، والراوي إذا عمل بخلاف ما روى دل على ضعف المروي . وقالت طائفة : هو معارض بعمل أهل المدينة ، وعن أشهب أنه مخالف لعمل أهل مكة أيضا .

وقال ابن العربي : إنما لم يأخذ به مالك لأن وقت التفرق غير معلوم فأشبه بيوع الغرر ...

وقيل : هو خبر واحد فلا يعمل به فيما تعم به البلوى . وآخرون قالوا : إنه مخالف للقياس الجلي في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده .

وقيل : العمل بظاهر الحديث متعذر .

وقيل : إن الحديث ورد بألفاظ مختلفة فهو مضطرب لا يحتج به[٣٩٧] .

قال ابن عبد البر : قد أكثر المالكية والحنفية من الاحتجاج لرد هذا الحديث بما يطول ذكره.

وقد تعقب الحافظ ابن حجر جميع ما تمسك به من رد الحديث[٣٩٨] .

---

(٣٩٣) اختلاف الفقهاء : ٦٣ ط دار الكتب العلمية . (٣٩٤) نفسه : ٥٦

(٣٩٥) أخرجه البخاري في الإجارة : أجرة السمسرة ٣/ ١٢٠، وأبو داود في الأقضية : باب الصلح : ٣/ ٣٠٤

(٣٩٦) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٢

(٣٩٧) الحديث المضطرب ما روى من أوجه مختلفة متساوية ، أي في الصحة ، والقوة ، ولا يمكن الجمع بينهما ، فإن أمكن الجمع زال الاضطراب وكانت هذه الأوجه من الروايات المقبولة التي يمكن العمل بها لقوتها ، والاضطراب وصف يلحق بالسند كما يلحق بالمتن أيضًا. تدريب الراوي : ١/ ١٦٢، دراسات في علوم الحديث : ٢/ ١١١

(٣٩٨) انظر هذه الأقوال وتعقبات ابن حجر عليها في فتح الباري : ٤/ ٣٣٠- ٣٣٢

إنكار الأصل رواية الفرع ...

وهي قاعدة أخرى ترتب عليها موقف العلماء أمام جملة من الأحاديث .

وبيان ذلك : إذا روى ثقة عن ثقة حديثا ، ثم أنكر الراوي الأعلى - الأصل - روايته للأدنى - الفرع - فنفاه ، وأنكر روايته لهذا الحديث ، فعلى قول من نعتمد ؟ وبقول من نأخذ ؟ وما أثر ذلك في ترجيح الراوي ؟

وللإجابة عن هذا كله لابد من معرفة كيفية النفي والإنكار ، ولا يخلو الحال من أن يكون الإنكار إنكار جحود وتكذيب أم لا ؟

فإن كان الأول : بأن جزم كل منهما وقطع ، فقد تعارض الجزمان والأصل النفي ، فوجب رد الرواية وتوقف العمل بها .

إذ الأصل قاطع بكذب الراوي ، والراوي قاطع بالنقل ، ولكل وجهته ، فالراوي مثبت ، والشيخ نفى ما يتعلق به من أمر قريب ، ولا يكون رد هذه الرواية ، موجبا لرد سائر الروايات ، كما لا يكون ردها موجبا لجرحه[٣٩٩] .

قال الزنجاني : راوي الأصل إذا أنكر رواية الفرع إنكار جاحد ، قاطعا ، مكذبا للراوي لم يعمل به ، ولم يصر الراوي مجروحا ، لأنه مكذب شيخه ، كما أن شيخه مكذب له ، وكلاهما عدلان كالبينتين إذا تكاذبتا ، فإنه لا يوجب جرح إحداهما[٤٠٠] .

فإن عاد الأصل وحدث به ، أو حدث فرع آخر ثقة عنه ولم يكذبه الأصل ، فهو مقبول .

وبهذا القول ذهب جماعة من الأصوليين والمحدثين كالباقلاني[٤٠١] ، والآمدي[٤٠٢] ، وابن الصلاح ، والنووي ، والعراقي ، واختاره المتأخرون كما قيده السيوطي[٤٠٣] .

واختار إمام الحرمين أن ينزل قول الشيخ القاطع بتكذيب الراوي عنه مع رواية الثقة العدل عنه منزلة خبرين متعارضين على التناقض .

فإن اتفق ذلك فقد يقتضي الحال سقوط الاحتجاج بالروايتين .

وقد يقتضي ترجيح رواية على رواية بمزيد العدالة في إحدى الروايتين ، أو غير ذلك من وجوه الترجيح ، فلا فرق بين ذلك وبين تعارض قولين من شيخ وراو عنه[٤٠٤] .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني فيما نقله عنه الخطيب في الكفاية ، وإن كان جحوده للرواية عنه جحود مصمم على تكذيب الراوي عنه ، وقاطع على أنه لم يحدثه ، ويقول : كذب

---

(٣٩٩) علوم الحديث : ١١٦، شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٣٦، فتح المغيث : ١/ ٣١٥

(٤٠٠) تخريج الفروع على الأصول : ٢٥٤

(٤٠١) انظر الكفاية : ٢٢١

(٤٠٢) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٥١

(٤٠٣) تدريب الراوي : ١/ ٣٣٤

(٤٠٤) البرهان لإمام الحرمين : ١/ ٦٥٥

علي، فذلك جرح منه له ، فيجب ألا يعمل بذلك الحديث وحده من حديث الراوي ، لأنه جرح غير ثابت بالواحد ، ولأن الراوي العدل أيضا يجرح شيخه ويقول : قد كذب في تكذيبه لي وهو يعلم أنه قد حدثني[٤٠٥] .

ومما يجب التنبيه له . أن القاضي بكلامه هذا قد فرق بين نوعين ؛ النفي ، والجحود ، ألا وهو الجحود مع التصميم على التكذيب ، كما هو ظاهر كلام الزنجاني المتقدم ، وإن لم يفرق ابن الصلاح بينهما ، وتبعه على ذلك النووي ، وابن حجر في النخبة إذ قال : وإن جحد مرويه جزما رد[٤٠٦] .

ولم يوافقه في فتح الباري حيث قضى بالتفريق .

قال في الفتح : ..... وإن جزم وصرح بالتكذيب فهو متفق على رده[٤٠٧] .

فإن لم يكن جازما في نفيه ، بأن تشكك .

وقال : لا أذكر ، أو لا أعرفه ، ما رويت هذا .

فقد اختار أبو المظفر ابن السمعاني ، وأبو الحسن القطان ، والتاج السبكي ، قبول الرواية وعدم ردها . لاحتمال الخطأ والنسيان من الأصل .

قال النووي : وهو قول الجمهور من الطوائف - أهل الحديث ، والفقه ، والكلام -[٤٠٨] .

ونسبه الزنجاني إلى الشافعي .

قال الزنجاني : واحتج في ذلك بأنه عدل روى ، وقد أمكن تصديقه في روايته ، فوجب أن يعمل بروايته كما لو صدقه راوي الأصل ، ولأن عدالة الفرع ثابتة على القطع واليقين ، وتوقف الأصل لا يدل على التكذيب إذ لم ينكر إنكار جاحد ، فمن الجائز أنه حدثه ثم نسيه لأن الإنسان عرضة للنسيان ، واليقين لا يرفع بالشك[٤٠٩] .

وقال الباقلاني ... فيجب قبول هذا الحديث والعمل به لأنه قد يحدث الرجل بالحديث وينسى أنه حدث به ، وهو غير قاطع على تكذيب من روى عنه[٤١٠] .

وذهب السادة الأحناف إلى أنه لا يجوز العمل به .

وقالوا بإسقاطه ، وتابعهم أحمد في إحدى روايتين له .

قال الحافظ السخاوي : لكن في التعميم نظر ، أي نسبة الرد إلى الأحناف عموما ، إلا أن يريد المتأخرين منهم ، لا سيما وسيأتي في المسألة الثانية من صفة رواية الحديث وآدائه عن أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن أنه إذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له

---

(٤٠٥) الكفاية : ٢٢١

(٤٠٦) نزهة النظر : ٦١

(٤٠٧) فتح الباري : ٢/ ٣٢٦

(٤٠٨) تدريب الراوي : ١/ ٣٣٥

(٤٠٩) تخريج الفروع على الأصول : ٢٥٤

(٤١٠) الكفاية : ٢٢١

روايته[٤١١] .

واحتجوا في ذلك بأمرين :

١ - لو كان الحديث حجة في حق غير الشيخ لكان حجة في حق الشيخ .

ووجه ذلك : أن الشيخ هو الأصل المروي عنه ، وإذا بطل الحديث في حقه بطل في حق غيره بطريق الأولى .

٢ - لا خلاف في أن شهود الأصل لو وقفوا وقالوا : ما نذكر ذلك ولا نحفظه لم يجز للحاكم العمل بشهادة شهود الفرع فكذلك في رواية الخبر[٤١٢] .

وهذا مدفوع بكون الشهادة تفارق الخبر في كثير من الأمور ، وبكون موت الراوي أعظم من نسيانه وإذا كان الموت لا يبطل الرواية فنسيانها أولى[٤١٣] .

قال الحافظ : وهذا - أي قياس الرواية على الشهادة - متعقب بأن عدالة الفرع تقتضي صدقة ، وعدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت مقدم على النافي .

وأما قياس ذلك بالشاهد ففاسد ، لأن شهادة الفرع لا تسمع مع القدرة على شهادة الأصل ، بخلاف الرواية فافترقا[٤١٤] .

وذهب ابن الأثير ، وأبو زيد الدبوسي[٤١٥] إلى أن الشيخ إن كان رأيه يميل إلى غلبة النسيان أو كان ذلك عادته في محفوظاته ، قبل الذاكر الحافظ ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك الخبر رد[٤١٦] .

وفي المسألة قول آخر هو : عدم رد المروي مع جواز رواية الفرع ذلك عن الأصل . حكاه السيوطي عن الروياني والماوردي[٤١٧] .

إذا ...

إن أنكر الأصل إنكار جحود فلا خلاف في رد رواية الفرع ، وعدم العمل بها ، فإن توقف ، أو تشكك ، ففي المسألة أقوال :

وهل يحكم للأصل أم للفرع ؟...

الجمهور على أن الحكم للفرع ، وأن نسيان الأصل لا يسقط العمل بما نسيه[٤١٨] .

---

(٤١١) فتح المغيث : ١/ ٣١٧

(٤١٢) تخريج الفروع على الأصول : ٢٥٥

(٤١٣) التبصرة : ٣٤٢

(٤١٤) نزهة النظر : ٦٢

(٤١٥) أبو زيد الدبوسي : عبيد الله بن عمرو بن عيسى ، من أجل كبار الفقهاء الحنفية وممن يضرب بعقله المثل ت : ٤٣٠هـ، شذرات الذهب : ٣/ ٢٤٥، معجم البلدان : ٢/ ٤٣٧

(٤١٦) فتح المغيث : ١/ ٣١٨

(٤١٧) تدريب الراوي : ١/ ٣٣٥

(٤١٨) شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٣٦، الإلماع للقاضي عياض : ١١٣، الإحكام للآمدي : ٢/ ١٥١- ١٥٤

وهذا الذي حكى فيه ابن حجر اتفاق المحدثين عليه[٤١٩] .

القول الثاني : الحكم للأصل الناسي . وقد قال به بعض متأخري الأحناف .

ولم يرتض الحافظ السخاوي تعميم نسبته إليهم ، فقد وافق محمد بن الحسن الشافعي في العمل بحديث « أيما امرأة »[٤٢٠] .

وقد قال الكيا الهراسي الطبري : « إنه لا يعرف لهم - للأحناف - في مسألتنا بخصوصها كلاما » إلا إن أخذ من ردهم حديث : « إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، الذي ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حدث ونسى[٤٢١] .

القول الثالث : يترجح قول الأصل إن كان الغالب على رأيه الميل إلى النسيان . وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلا بذلك الخبر رد[٤٢٢] .

ما الذي يترتب على الاختلاف في هذه القاعدة ؟...

يترتب عليها فروع كثيرة ، منها :

١ - بطلان نكاح البكر البالغة الحرة نفسها ، أو إنكاحها غيرها بدون إذن وليها .

ذهب إلى ذلك الجمهور ، وأن النكاح لا يصح ، وتمسكوا بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكحاها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها »[٤٢٣] .

وذهب جمع من الأحناف إلى صحة النكاح ، وردوا هذا الحديث بأمرين :

الأول : أن ابن جريج سأل محمد بن مسلم بن شهاب عنه ، فلم يعرفه[٤٢٤] . فالحديث ضعيف من أجل هذا .

الثاني : أن عائشة عملت بخلافه .

ففي الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم[٤٢٥] عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ، أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن[٤٢٦] ، من المنذر بن الزبير[٤٢٧] ، وعبد الرحمن غائب

---

(٤١٩) انظر فتح الباري : ٢/ ٣٢٦

(٤٢٠) أصول السرخسي : ٢/ ٣- ٤

(٤٢١) فتح المغيث : ١/ ٣١٧

(٤٢٢) فتح المغيث : ١/ ٣١٨

(٤٢٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : ٢/ ٢٢٩ ، والترمذي في جامعه ، وهذا لفظه : ٣/ ٤٠٧، وقال : حسن ، وابن ماجه في سننه : ١/ ٦٠٥، وأحمد في مسنده : ٦/ ١٥٥، والدارمي في سننه : ٢/ ١٣٧، والبيهقي في سننه : ٧/ ١٠٥

(٤٢٤) جامع الترمذي : ٣/ ٤١٠، معالم السنن للخطابي : ٣/ ٢٨

(٤٢٥) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، ولد في حياة عائشة ، وكان ثقة ثبتًا ورعًا كثير الحديث ت : ١٣١هـ على أحد أقوال ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٢٥٤

(٤٢٦) حفصة بنت عبد الرحمن ، زوجة المنذر بن الزبير ، قال العجلي : تابعية ثقة ، تاريخ الثقات : ٨/ ٥١، تهذيب التهذيب : ١٢/ ٤١٠

(٤٢٧) المنذر بن الزبير بن العوام ، انظر طبقات ابن سعد : ٣/ ١٠٠

بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلي يصنع هذا به ، ومثلي يفتات عليه ؟ فكلمت عائشة رضي الله عنها ، المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، وقال عبد الرحمن : ما كنت لأرد أمرا قضيته ، فقرت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقا[٤٢٨] .

الثالث : كما تكلموا في بعض رواته وقد أطال صاحب الجوهر النقى في بيان ذلك[٤٢٩].

الرابع : واحتج الحنفية بقوله تعالى : ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [٤٣٠] .

وقد ناقش الأئمة هذه الأدلة ، فقالوا : أما كون ابن شهاب قد سئل عنه فلم يعرفه ، فقد أنكر ذلك ابن العربي وقال : لم يصح ذلك عنه ، والحديثان صحيحان « أيما امرأة » ، وحديث « لا نكاح إلا بولي »[٤٣١] أما كون عائشة قد عملت بخلافه ورأت خلاف ما روت فلعلها نسيت أو وهمت ومن ذا الذي لا يهم أو يخطئ ؟... وكون الحنفية قد تكلموا في بعض رواته. فالحديث حسنه الترمذي ، وصححه ابن العربي .

وأجيب عن الآية ٢٣٤، من سورة البقرة ، بأنه لا تعلق لهم بها وأن النكاح بغير ولي ليس من المعروف وإلا لما اشترطه النبي ﷺ . وكون الأيم أحق بنفسها لا يرد الولي ، فإن حقها ألا يرغمها على الزواج بمن تكره ، ولا على ترك من تحب .

ومما ينبغي أن يعلم ، أن محمد بن الحسن ، وهو من أئمة المذهب الحنفي قد وافق الجمهور، مخالفا بذلك رأي إمامه[٤٣٢] .

٢ - القضاء بالشاهد واليمين :

مما خالف فيه الأحناف ولم يعملوا بالحديث الوارد فيه ، وأن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد[٤٣٣] . وتمسك الأحناف في ردهم للحديث بأمور :

١ - أن عبد العزيز بن محمد الدراوردي[٤٣٤] ، لقى سهيلا بن أبي صالح[٤٣٥] ، فسأله

---

(٤٢٨) موطأ مالك : ٣٧٨

(٤٢٩) الكلام إنما هو في بعض الرواة من طريق البيهقي فقط وإلا فالحديث حسنه الإمام الترمذي ... هذا وقد تعقب ابن التركماني طرقه عند البيهقي وذكر أنها لا تخلو من كلام ، ففي بعض طرقه محمد بن مصفي ، وبقية ، وابن مصفي خلط ، وحدث بمناكير ، وسليمان بن موسى متكلم فيه ، عنده مناكير ، انظر الجوهر النقي بذيل السنن الكبرى للبيهقي : ٧/ ١٠٥، ١٠٦

(٤٣٠) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٤ (٤٣١) عارضة الأحوذي : ٥/ ١٣ ط دار الكتب العلمية .

(٤٣٢) انظر أصول السرخسي : ٢/ ٣

(٤٣٣) الحديث أخرجه مسلم : ٣/ ١٣٣٧، وأبو داود : ٣/ ٣٠٨، والترمذي : ٣/ ٣٢٧، وقد تقدم : ٤٨٩

(٤٣٤) عبد العزيز بن محمد الدراوردي ، متفق على توثيقه ، أخرج له الجماعة ت ١٨٩هـ، تاريخ الثقات : ٣٠٦، تهذيب التهذيب : ٦/ ٣٥٣

(٤٣٥) سهيل بن أبي صالح السمان ، مدني ثقة ت ١٣٨هـ ، تاريخ الثقات للعجلي ٢١٠، تهذيب التهذيب : ٤/ ٢٦٣

عنه ، فلم يعرفه ، وكان يقول بعد ذلك : أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة ، أني حدثته إياه ، ولا أحفظه[٤٣٦] .

٢ - ولمخالفة الحديث لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[٤٣٧] وعندهم إذا خالف الخبر آية من كتاب الله لم يقبل ، ولا يحتج به ، لأنه والحالة هذه يكون في حكم المنقطع معنى[٤٣٨] .

قال ابن الصلاح : والصحيح ما عليه الجمهور ...

ولأجل أن الإنسان معرض للنسيان ، كره من كره من العلماء الرواية عن الأحياء .

قال الحافظ السخاوي : قد قيد بعض المتأخرين الكراهة بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي ، أما إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكراهة ، لما فيه من الإمساك من كتم العلم ، وقد يموت الراوي قبل موت المروي عنه فيضيع العلم .

وهو حسن إذ المصلحة محققة والمفسدة مظنونة[٤٣٩] .

والمذهب الحق ما عليه الجمهور ، وما كان عليه العمل عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ، وغيرهم ممن رأوا أن اليمين مع الشاهد الواحد جائز في الحقوق والأموال وهو قول الأئمة الثلاثة .

ويمكن حمل حديث القضاء بشاهد ويمين على الأموال كما جاء في رواية عن الإمام الشافعي رضي الله عنه[٤٤٠] ، والقول بأن الحديث ضعيف مردود بما نقله الشوكاني عن جمع من المحدثين حيث قالوا بصحته[٤٤١] . والله أعلم ...

* * *

---

(٤٣٦) أصول السرخسي : ٣/٢، وانظر قصة الحديث في علوم الحديث : ١١٧، فتح المغيث : ١/ ٣١٨، تدريب الراوي : ١/ ٣٣٥، شرح العراقي لألفيته : ١/ ٣٣٧

(٤٣٧) سورة البقرة آية رقم : ٢٨٢

(٤٣٨) المغني في أصول الفقه : ١٩٦

(٤٣٩) فتح المغيث : ١/ ٣٢٠

(٤٤٠) اختلاف الحديث بهامش الأم ٧/ ٣٤٥، والإقناع ٥/ ١١٤

(٤٤١) نيل الأوطار : ٨/ ٢٨٤

عمل الراوي بخلاف مرويه

إذا روى الراوي حديثا وعمل أو أفتى بخلافه فبأي الأمرين نأخذ ؟ وبأيهما نعتبر ؟ هل العبرة بروايته ، أم بعمله ، ورؤيته ؟

لقد وقع الخلاف هنا كما وقع في القاعدة قبلها ، وإن كان أمر التنازع هناك في إنكار الراوي وجحوده لمرويه ، فإنه هنا عمله وفتواه بخلاف ما نقله ورواه .

معنى ذلك :

أن يعمل الراوي بخلاف ما يرويه وينقله ، فإن عمل بخلافه قبل روايته ، فلا يعد خلافا ، لاحتمال أنه لم يبلغه ، ولذلك فإن معرفة التاريخ للتفريق بين وقت العمل وزمن الرواية ، له مدخل مهم في المسألة .

ومن ثمَّ لا يعتد بالمخالفة قبل الرواية ، ولا تسمى مخالفة .

قال السرخسي : فإن كان ذلك بتاريخ قبل الرواية فإنه لا يقدح في الخبر ويحمل على أنه كان ذلك مذهبه قبل أن يسمع الحديث ، فلما سمع الحديث رجع إليه[٤٤٢] .

ولذلك أيضا فإنه ليس لأحد من الأئمة المقبولين عند الأمة قبولا عاما مخالفة شيء من السنة . ولكن إذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلابد له من عذر في تركه[٤٤٣] .

وقد تقدم قريبا موقف ثلاثة من كبار الأئمة في زمنهم من مسألة البيع على الشرط ، وكيف اختلفت إجابة كل واحد عن غيره .

ومرد ذلك إلى عدم الإحاطة بالسنة . وفتوى كل إمام بما بلغه . كما رأينا صنيع الإمام مالك من مسألة التخليل في الوضوء ورجوعه عنه بعدما أخبره ابن وهب أن في المسألة حديثا . وقد تقدم هذا[٤٤٤] .

كيفية مخالفة الراوي روايته

تتحقق المخالفة بإحدى صورتين :

الأولى : أن يعمل أو يفتي بخلافها مع وضوحها وعدم خفائها عليه .

الثانية : أن تتعدد احتمالات الحديث فيعين بعضها ويرد ما عداها .

فإن كانت الأولى :

فقد خرج الحديث عن كونه حجة عند السادة الأحناف إذا العبرة عندهم بالعمل ، فترك

---

(٤٤٢) أصول السرخسي : ٢/ ٥، وانظر المغني للخبازي : ٢١٥- ٢١٦

(٤٤٣) انظر رفع الملام : ٥

(٤٤٤) تقدم : ٤٢١

العمل مسقط للحديث . لأن عمله أو فتواه بخلافه من أبين الدلائل على الانقطاع .

ولأن ذلك إنما يطرق إلى احتمال كون الرواية تقولا منه ، لا عن سماع ، أو قلة المبالاة والتهاون بالحديث ، فيصير بذلك فاسقا لا تقبل روايته أصلا .

أو يكون ذلك منه عن غفلة ونسيان ، وشهادة المغفل ليست بحجة ، فكذلك روايته .

أو يكون ذلك منه على أنه انتساخ حكم الحديث . وهذا الأخير كما أفاد السرخسي أحسن الوجوه ، فيجب الحمل عليه تحسينا للظن بروايته وعمله ، فإنه روى من طريق إبقاء الإسناد ، وعلم أنه منسوخ فأفتى بخلافه أو علم بالناسخ دون المنسوخ(٤٤٥) .

ولا يخفي كما تقدم ، أن من شروط صحة الخبر عند الأحناف استمرار عمل الراوي به واستمرار حفظه من حين تحمله إلى وقت أدائه(٤٤٦) .

وخالفهم آخرون ، رأوا أن العبرة بما روى ، لا بما عمل وأفتى ، وأن الحجة فيما نقله ، وأن الراوي إذا ترك العمل بظاهر حديث لم يسقط الحديث .

قال الخطيب : فإنه ينبغي الأخذ بروايته ، وترك ما روى عنه من عمله أو فتياه .

لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه ولأن الصاحب قد ينسى ما روى وقت فتياه ...

وقد يذكر ما روى إلا أنه يتأول فيه تأويلا يصرفه عن ظاهره ولأنه لا يحل أن يظن بالصاحب أن يكون عنده نسخ لما روى أو تخصيص فيسكت عنه ويبلغ إلينا المنسوخ والمخصوص دون البيان ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ** ﴾(٤٤٧) .

وقد نزه الله صحابة نبيه ﷺ عن هذا(٤٤٨) .

لكن هل العمل بخلاف الرواية يقدح فيها ؟...

الظاهر من كلام الخطيب في الكفاية أنه لا يعد قدحا ، ولا مسقطا لها .

قال : إذا روى رجل عن شيخ حديثا يقتضي حكما من الأحكام فلم يعمل به ، لم يكن ذلك جرحا منه للشيخ لأنه يحتمل أن يكون ترك العمل بالخبر لخبر آخر يعارضه ، أو عموم ، أو قياس ، أو لكونه منسوخا عنده أو لأنه يرى أن العمل بالقياس أولى منه .

---

(٤٤٥) أصول السرخسي : ٢/ ٦

(٤٤٦) سير أعلام النبلاء : ٦/ ٤٠١

(٤٤٧) سورة البقرة آية رقم : ١٥٩

(٤٤٨) انظر الفقيه والمتفقه : ١/ ١٤١، ١٤٣، وقد ذكر الخطيب أمثلة عدة ، شبيهة بما تقدم في أول هذا الباب .

وإذا احتمل ذلك لم يجعله قدحا في راويه[٤٤٩] ...

وقال الرامهرمزي : وليس يلزم المفتي أن يفتي بجميع ما روى ، ولا يلزمه أيضا أن يترك رواية ما لا يفتي به ، وعلى هذا مذاهب جميع فقهاء الأمصار ، هذا مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروي[٤٥٠] ...

والذي يظهر من صنيع بعض المحدثين أن عمل الراوي بخلاف روايته يعد تضعيفا وقدحا فيها . فهذا أبو داود يروي بسنده إلى عطاء[٤٥١] ، عن إبراهيم ، عن أبي هريرة « أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل[٤٥٢] في الصلاة »[٤٥٣] ، ثم روى أبو داود عن ابن جريج قال : أكثر ما رأيت عطاء يصلي سادلا ... قال : وهذا يضعف ذلك الحديث[٤٥٤] .

ومما يجب التنبيه إليه أن الأحناف يرون رد الرواية إذا عمل الراوي بخلافها . والصحيح أنه لا يرد الحديث ولا يضعفه أن يعمل الراوي بخلافه لأن العبرة بما نقله لا بما رآه ، لأن ما رآه غير معصوم ، وقول النبي معصوم وما رآه إنما هو اجتهاد أداه إليه بصره في الحديث ، وهو غير ملزم ، وما نقله نحن ملزمون به متى صح وكان على الشرط .

والله إنما تعبدنا بالمنقول من سنة النبي ﷺ[٤٥٥] .

الثانية : أن تتعدد احتمالات الحديث فيعين بعضها ، ويرد ما عداها ، فإن هذا إلى التأويل أقرب منه إلى الرد . ومن ثمّ لا يكون حجة على غيره .

مثال ذلك حديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا »[٤٥٦] . فإنه لما احتمل التفرق أكثر من معنى ، تفرق البدن ، والكلام ، وحمله ابن عمر على الأول ، فإن هذا منه تأويل لأن المعنى يحتملهما معا فأخذ بما ترجح لديه ، وخالفه آخرون ، كالمالكية في ردهم للحديث ، والأحناف في حمل التفرق على المعنى الآخر ...

فهل يعد مسلك ابن عمر من باب المخالفة ؟ اللهم لا ، كما لا يكون هذا منه إلزاما لغيره ... قال السرخسي في تعيين الراوي بعض محتملات الحديث .

---

(٤٤٩) الكفاية : ١٨٦

(٤٥٠) المحدث الفاصل : ٣٢٢

(٤٥١) عطاء بن السائب بن مالك ، ثقة ثقة ، أحد التابعين ت ١٣٦هـ، تاريخ الثقات للعجلي : ٣٣٢، تهذيب التهذيب : ٧/ ٢٠٣

(٤٥٢) سدل : أن يلتف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيه في السجود وهو كذلك ، وقيل : يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله ، النهاية : ٢/ ٣٥٥

(٤٥٣) الحديث أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة : ١/ ١٧٤، والترمذي في الجامع : ٢/ ٢١٧، بلفظ « نهى رسول الله ﷺ عن الصلاة » وقال حديث أبي هريرة لا نعرفه من حديث عطاء مرفوعًا إلا من حديث عسل بن سفيان . والدارمي في سننه : ١/ ٣٢٠، بلفظ أنه كره السدل ، جميعًا عن أبي هريرة .

(٤٥٤) سنن أبي داود : ١/ ١٧٤

(٤٥٥) إن تطرق الخطأ إلى رأي الراوي أكثر من تطرقه إلى الحديث ، فإن الحديث حجة يجب اتباعها ، ولا كذلك رأي العالم ، والحديث يمتنع أن يكون خطأ ما لم يعارض آخر ، ورأي الراوي ليس كذلك .

(٤٥٦) الحديث أخرجه البخاري : ٣/ ٨٤، ومسلم : ٣/ ١١٦٣، وغيرهما وقد تقدم : ٥٠٧

إن ذلك لا يمنع كون الحديث معمولا به على ظاهره من قبل أنه إنما فعل ذلك بتأويل ، وتأويله لا يكون حجة على غيره ، وإنما الحجة الحديث ، وبتأويله لا يتغير ظاهر الحديث فيبقى معمولا به على ظاهره وهو وغيره في التأويل والتخصيص سواء[٤٥٧] .

بل نقول إنه اشتراك لفظي تردد اللفظ فيه بين أكثر من معنى ، فلا يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على أحد ذهب إلى معنى غيره .

فإن لم يكن الترك من جهة الراوي بل كان من جهة غيره .

ففي المسألة تفصيل :

الأول : أن يكون المخالف صحابيا ، ولا يخلو الحال من أن يكون هذا الصحابي ممن يغلب على الظن عدم غياب الحديث عنه أولا . فإن كان الأول ، فلا يحمل هذا منه إلا على النسخ ، أو أن ذلك الحكم لم يكن حتما .

مثال ذلك : الحديث الذي رواه مسلم وغيره عن عبادة بن الصامت « البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم »[٤٥٨] .

فإن الخلفاء أبوا الجمع بين الجلد والتغريب[٤٥٩] .

ولا يقولن أحد خفى عليهم إذ كيف يقبل قوله هذا ؟ وهم الأئمة ، والحدود إليهم ، والحديث مشهور . إن هذا لا يحمل إلا على الانتساخ تحسينا للظن بهم . فإن احتمل الخفاء فلا يخرج الحديث عن كونه حجة وإن عمل بخلافه فله العذر لخفائه عليه ، ولا يكون هذا جرحا . وقد تقدم لهذا أمثلة كثيرة مما مرده عدم الإحاطة بسنة رسول الله ﷺ . ولا بأس بذكر مثال آخر لتنوير المقام ..

حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت . إلا أنه خفف عن الحائض »[٤٦٠] . فإن فيه رخصة للحائض أن تترك طواف الوداع .

ثم صح عن ابن عمر أنه قال : « تقيم حتى تطهر فتطوف ولا تترك »[٤٦١] .

فقد رواه البخاري بسنده إلى ابن عباس .. قال رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت قال : وسمعت ابن عمر يقول : لا تنفر ، ثم سمعته يقول بعد أن النبي ﷺ رخص لها .

---

(٤٥٧) أصول السرخسي : ٢/ ٦

(٤٥٨) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : ٣/ ٣١٦، وهذا لفظه ، وأبو داود في سننه : ٤/ ١٤٤، وابن ماجه في سننه : ٢/ ٨٥٢، والدارمي في سننه : ٢/ ١٨١، وأحمد في مسنده : ٥/ ٣١٣، ٣١٧، جميعًا عن عبادة بن الصامت .

(٤٥٩) أصول السرخسي : ٢/ ٨، المغني في أصول الفقه : ٢١٧

(٤٦٠) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : ٢/ ٢٢٠، وهذا لفظه ، وأيضًا في كتاب الحيض ١/ ٨٦ بلفظ آخر ، وأخرجه مسلم في الصحيح : ٢/ ٩٦٣، والترمذي في جامعه : ٣/ ٢٨٠، والحاكم في مستدركه : ١/ ٤٦٩، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، وأقره الذهبي .

(٤٦١) انظر صحيح البخاري : ٢/ ٢٢٠ وأن ابن عمر كان يقول : « لا تنفر » وأصول السرخسي : ٢/ ٨

وممن ذهب مذهب ابن عمر في عدم الترخيص : عمر ، وزيد بن ثابت ، حتى قال الناس لابن عباس : « لا نأخذ بقولك وندع قول زيد . قال إذا قدمتم المدينة فأسألوا » ، فقدموا المدينة فسألوا . قال الحافظ في الفتح : كذا صح عن زيد بن ثابت ، وعمر بن الخطاب ، أنهما أمرا بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع[٤٦٢] .

وقد ثبت في صحيح مسلم تصديق زيد لابن عباس لما رواه عن طاوس قال : كنت مع ابن عباس إذ قال زيد تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ، فقال له ابن عباس إمالا[٤٦٣] فسل فلانة الأنصارية هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ، قال فرجع زيد بن ثابت إلى ابن عباس يضحك ، وهو يقول : ما أراك إلا قد صدقت[٤٦٤] . وابن عمر ، كما عند البخاري ، ومسلم ، والترمذي[٤٦٥] . وبقي عمر على مخالفته[٤٦٦] .

فإن لم يكن المخالف صحابيا بأن كان من الأئمة الكرام ، فإذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه ، فلابد له من عذر في تركه .

وجميع الأعذار على ثلاثة أصناف :

أحدها : عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله .

الثاني : عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول .

الثالث : اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ[٤٦٧] .

وهذه الأعذار وما تفرع عنها هي محتوى الباب الثالث من البحث الجاري الحديث فيه .

وتأمل كلام ابن القيم رضي الله عنه ، قال : وهذا باب يطول تتبعه ...

والذي ندين الله به ، ولا يسعنا غيره وهو القصد في هذا الباب ، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه ، وترك كل ما خالفه ولا نتركه لخلاف أحد من الناس كائنا من كان لا رواية ولا غيره إذ من الممكن أن ينسى الراوي الحديث أو لا يحضره وقت الفتيا ، أو لا يتفطن لدلالته على تلك المسألة ، أو يتأول فيه تأويلا مرجوحا يقوم في ظنه ما يعارضه ، ولا يكون معارضا في نفس الأمر ، أو يقلد غيره في فتواه بخلافه لاعتقاده أنه أعلم منه ، وأنه إنما خالفه لما هو أقوى منه .

ولو قدر انتفاء ذلك كله ولا سبيل إلى العلم بانتفائه ، ولا ظنه ، لم يكن الراوي معصوما

---

(٤٦٢) انظر فتح الباري : ٣/ ٥٨٧

(٤٦٣) أما لا . هذه الكلمة إن وما . فأدغمت النون في الميم . وما زائدة في اللفظ لا حكم لها ، والمعنى إن لم تفعل هذا فليكن هذا - والله أعلم - مسلم بشرح النووي : ٩/ ٨٠

(٤٦٤) صحيح مسلم : ٢/ ٩٦٣ وفيه مناقشة زيد لابن عباس ورجوعه .

(٤٦٥) جامع الترمذي : ٣/ ٢٨٠ بلفظ « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ، ورخص لهم رسول الله ﷺ » ، قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤٦٦) فتح الباري : ٣/ ٥٨٧

(٤٦٧) رفع الملام : ٤، ٥

ولم توجب مخالفته لما رواه سقوط عدالته حتى تغلب سيئاته حسناته وبخلاف هذا الحديث الواحد لا يحصل له ذلك[٤٦٨] .

* * *

(٤٦٨) أعلام الموقعين : ٣/ ٤٠

ومن القواعد التي عرض للعلماء خلاف بسببها :

القيـاس :

وهو بمعنى التقدير . ومنه قست الأرض بالقصبة ، والثوب بالذراع ، قدرته بذلك .

وهذا يستدعى أمرين يضاف أحدهما إلى الآخر بالمساواة .

فهو نسبة وإضافة بين شيئين ، ولهذا يقال : فلان يقاس بفلان ، أي يساويه ، ولا يقاس بفلان ، لا يساويه(٤٦٩) .

وأما في الاصطلاح : فقد عرف بأكثر من تعريف ، ومع كثرتها فبينها قدر مشترك يدل على أنه لابد في القياس من :

أصل - وفرع - وحكم - وعلة .

قال القاضي أبو بكر الباقلاني : هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما ، بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم ، أو صفة ، أو نفيهما(٤٧٠) .

قال الآمدي : « وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا »(٤٧١) .

وقال الشوكاني نقلا عن الرازي في المحصول : « واختاره جمهور المحققين منا »(٤٧٢) .

فإذا دل نص على حكم في واقعة ، وعرفت علة هذا الحكم بطريق من الطرق التي تعرف بها علل الأحكام ، ثم وجدت واقعة أخرى تساوي واقعة النص في تحقق علة الحكم فيها ، فإنها تستوي بواقعة النص في حكمها بناء على تساويهما في علته ، لأن الحكم يوجد حيث توجد العلة(٤٧٣) .

وهذا راجع إلى ما يعرف بقانون التماثل ، الذي هو سنة من سنن الله العامة في الكون ، وهو قانون موجود في القرآن : « فإن النظير يأخذ حكم نظيره ، وأن ما يجري على الشيء يجري على مثيله ، ويستحيل أن يفترق المتساويان في الحكم ، كما يستحيل أن يتساوى المختلفان في الحكم » . قال الخطيب : والقياس مثاله مثال الميزان أن يوزن به الشيء من الفروع ليعلم ما يوازيه من الأصول فيعلم أنه نظيره ، أو لا يوازيه فيعلم أنه مخالفه(٤٧٤) .

القياس بين مثبتيه ومنكريه :

أجمع الجمهور من الصحابة ، والتابعين ، والفقهاء ، والمتكلمين ، على أن القياس أصل من أصول الشريعة يستدل به على الأحكام العملية ، وأنه في المرتبة الرابعة من الحجج ، بحيث إذا

---

(٤٦٩) الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٦١، إرشاد الفحول : ١٩٨

(٤٧٠) البرهان للجويني : ٢/ ٧٤٣

(٤٧١) الإحكام للآمدي : ٣/ ٢٦١

(٤٧٢) إرشاد الفحول : ١٩٨

(٤٧٣) علم أصول الفقه للشيخ خلاف : ٥٢

(٤٧٤) الفقيه والمتفقه : ١/ ١٧٨

لم يوجد في الواقعة حكم بنص ، أو إجماع ، وثبت أنها تساوي واقعة نص على حكمها في علة الحكم ، فإنها تقاس بها ويحكم فيها بحكمها ، ويكون هذا حكما شرعيا يسع المكلف اتباعه والعمل به[٤٧٥] .

وهؤلاء هم المثبتون للقياس ، ولهم على ذلك أدلة ..... منها :

أولا من القرآن : إن القرآن أحال المجتهدين على القياس كدليل لاستنباط الحكم في الواقعة التي لم يرد فيها نص ، قياسا على ما ورد فيها نص ، أو نظائرها في وقائع مشابهة ، وهو الاعتبار المأمور به في قوله تعالى : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَاأُولِي الأَبْصَار** ﴾[٤٧٦] .

لأن النظر والتأمل فيما أصاب من قبلنا من المثلات[٤٧٧] بأسباب نقلت عنهم ، وهو الكفر وغيره ، لنكف عنها احترازا عن الجزاء ، كالنظر والتأمل في موارد النصوص لاستنباط المعنى[٤٧٨] .

ووجه الاستدلال بالآية :

أن الله بعد أن قص ما كان من يهود بني النضير ، وبين ما نزل بهم من حيث لم يحتسبوا قال : ﴿ **فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الأَبْصَار** ﴾[٤٧٩] .

وسواء فسر الاعتبار بالعبور بمعنى المرور والمجاوزة ، أو بالاتعاظ ، فهو تقرير لسنة كونية من سنن الله في خلقه . قال ابن تيمية : الاعتبار هو أن يقرن الشيء بمثله فيعلم حكمه مثل حكمه كما قال ابن عباس : هلا اعتبرتم الأصابع مثل الأسنان[٤٨٠] .

وقال الراغب : أصل العبر تجاوز من حال إلى حال ، واشتق منه عبر العين ، للدمع والاعتبار والعبرة بالحالة التي يتوصل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس بمشاهد[٤٨١].

واستدل ابن تيمية على إثبات القياس بقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ** ﴾[٤٨٢] قال : وإذا عرف أن مادة العدل والتسوية ، والتمثيل ، والقياس ، والاعتبار ، والتشريك ، والتشبيه ، والتنظير ، من جنس واحد ، فيستدل بهذه الأسماء على القياس الصحيح العقلي والشرعي ، ويؤخذ من ذلك تعبير الرؤيا ، فإن مداره على القياس[٤٨٣] .

ثانيا : ومن السنة : ما وقع منه ﷺ في كثير من الوقائع التي عرضت عليه ولم ينزل

---

(٤٧٥) إرشاد الفحول : ١٩٩- علم أصول الفقه لخلاف : ٥٤

(٤٧٦) سورة الحشر آية رقم : ٢

(٤٧٧) المثلات جمع مثلة وهي النقمة تنزل بالإنسان فتجعله مثالاً يعتبر به ، المفردات للراغب : ٤٦٢

(٤٧٨) المغني في أصول الفقه : ٢٨٥

(٤٧٩) سورة الحشر آية رقم : ٢

(٤٨٠) مجموع الفتاوي : ١٣/ ٢٠

(٤٨١) المفردات : ٣٢٠

(٤٨٢) سورة النحل آية رقم : ٩٠

(٤٨٣) مجموع الفتاوي : ١٩/ ١٧٦، ٢٠/ ٨٢، إرشاد الفحول : ٢٠٢

بحكمها وحي ، استدل فيها بطريق القياس . وهذا منه تشريع وتعليم لأمته .

ولم يقل أحد بخصوصيته به ﷺ ، وللمسلمين به أسوة ، بل قال الشوكاني : وقد وقع منه ﷺ قياسات كثيرة حتى صنف الناصح الحنبلي جزءا في أقسيته ﷺ(٤٨٤) . وقد جرت عادة العلماء أن يصدروا أدلتهم بحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ، وإقرار النبي ﷺ له على اجتهاده برأيه فيما لا نص فيه ، ولفظ الحديث .

قال شعبة : حدثني أبو عون(٤٨٥) ، عن الحارث بن عمرو(٤٨٦) ، عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ أن رسول الله ﷺ حتى بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : أجتهد رأيي ولا آلو ، قال : فضرب رسول الله ﷺ صدري ، ثم قال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضى رسول الله ﷺ(٤٨٧) .

---

(٤٨٤) إرشاد الفحول : ٢٠٣

(٤٨٥) أبو عون : محمد بن عبد الله الثقفي ، الكوفي ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، والنسائي ت : ١١٦، الثقات لابن شاهين : ٢٩٨، تهذيب التهذيب : ٩/ ٣٢٢

(٤٨٦) الحارث بن عمرو الثقفي ، روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ، عن معاذ في الاجتهاد ، ولا يعرف إلا به ، قال البخاري : ولا يصح . قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل . وذكره جماعة في الضعفاء ، وابن حبان في الثقات تهذيب التهذيب : ٢/ ١٥١

(٤٨٧) الحديث أخرجه أبو داود في السنن ٣/ ٣٠٣، والترمذي في الجامع : ٣/ ٦١٦، وأحمد في مسنده : ٥/ ٢٣٠، وهذا لفظه، والبغوي في مصابيح السنة : ٣/ ٢٣ والدارمي في سننه : ١/ ٦٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ٢/ ٥٥، ٥٦ والخطيب في الفقيه والمتفقه : ١/ ١٨٨

نقد الحديث : قال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل ، جامع الترمذي : ٣/ ٦١٧

وقال ابن حزم : هذا حديث ساقط ، لم يروه أحد من غير هذا الطريق ، وأول سقوطه أنه عن قوم مجهولين لم يسموا ، فلا حجة فيمن لا يعرف من هو ، وفيه الحارث ابن عمرو ، وهو مجهول لا يعرف من هو ، ولم يأت هذا الحديث قط من غير طريقه ، الإحكام : ٥/ ٤٣٨، المحلى : ١/ ١٦٢

فالحديث إذًا :

١ - في سنده مجهول .
٢ - لم يتصل سنده .
٣ - لم يُرْوَ من غير هذا الوجه .
٤ - والحارث بن عمرو مجهول لا يعرف .

وأجيب عن ذلك بأمور منها : أولا : أما كون الإسناد عن مجهولين ، لم يسمهم الحارث بن عمرو ، فقد أجاب عن ذلك الحافظ الخطيب ، في الفقيه والمتفقه : ١/ ١٨٩، ١٩٠- قال : فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروي إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل .

فالجواب أن قول الحارث عن أناس من أصحاب معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة رواته ، وقد عرف فضل معاذ وزهده ، والظاهر من حال أصحابه التفقه والزهد والصلاح . وقد قيل : إن عبادة بن نسى رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ وهذا إسناد متصل ، ورجاله معروفون بالثقة .

على أن أهل العلم قد تقلبوه واحتجوا به فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث » وقوله في البحر « هو الطهور ماؤه الحل ميته » وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت =

واستدل من أثبت القياس من السنة أيضا بما رواه البخاري بسنده إلى أبي هريرة أن أعرابيا أتى رسول الله ﷺ فقال : « إن امرأتي ولدت غلاما أسود وإني أنكرته ، فقال رسول الله ﷺ هل لك من إبل ؟ قال نعم قال فما لونها . قال حمر ، قال : هل فيها من أورق(٤٨٨) ؟ قال : إن فيها لورقا ، قال : فأنى ترى ذلك جاءها ؟ قال يا رسول الله عرق نزعها ، قال : لعل هذا عرق نزعه » ، ولم يرخص له في الانتقاء منه(٤٨٩) .

وبحديث ابن عباس « أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت : إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج ، أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ قالت : نعم ، قال : فاقضوا الذي له ، فإن الله أحق بالوفاء »(٤٩٠) .

= من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا ، غنوا عن طلب الإسناد له .

وقال ابن القيم في أعلام الموقعين : ١/ ٢٠٢، فهذا حديث وإن كان غير مسمين فهم أصحاب معاذ ، فلا يضره ذلك ، لأنه يدل على شهرة الحديث ، وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو ، عن جماعة من أصحاب معاذ ، لا واحد منهم ، أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سمى ، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم ، والدين ، والفضل ، والصدق بالمحل الذي لا يخفى ، ولا يعرف في أصحابه متهم ، ولا كذاب ، ولا مجروح ، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم ، لا يشك أهل العلم بالنقل في ذلك ، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث . وقد قال بعض أئمة الحديث : إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به . وصححه ابن العربي كما في أحكام القرآن ، ١/ ٤٥٣

معنى هذا : أن الحديث على فرض ضعفه ، فليس كل ضعيف مردودًا وليس كل مردود سندًا أن يرد متنه .

بل القاعدة أنه لا تلازم ، وأنه يكفي في صحة الحديث تلقي الأمة له بالقبول كما سبق تقريره في مبحث الضعيف . ثم يندفع قول ابن حزم إنه لم يروه أحد غير الحارث بن عمرو ، وقول الترمذي : وليس إسناده عندي بمتصل بما ذكره الخطيب من مجيئه عن عبادة بن نسى ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن معاذ . قال : وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة . والحارث بن عمرو معروف بهذا الحديث ، قاله ابن عدي في الكامل : ٢/ ٦١٣، وقال ابن حجر في التهذيب : ٢/ ١٥٢ وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : ١/ ١٤٣، مجهول ، كذا قال الذهبي في ميزان الاعتدال : ١/ ٤٣٩، والعقيلي في الضعفاء : ١/ ١٤٣، وليس معنى عدم اتصاله عند إمام من الأئمة أن يكون كذلك عند غيره .

ثانيًا : فإن قيل إنه خبر آحاد . ولا يصح الاحتجاج به في هذه المسألة . أجيب بما ثبت من أن أخبار الآحاد حجة يعمل بها ، وقد تقرر هذا عند الجمهور أنه حجة يجب العمل به في الدين ، والدنيا ، وإن أفاد الظن . وقال الخطيب في الفقيه والمتفقه : ١/ ١٩٠، إن هذا الحديث أشهر وأثبت من قوله ﷺ : « لا تجتمع أمتي على ضلالة » سنن ابن ماجه : ٢/ ١٣٠٣، (وقد تقدم ص ٦٥) فإذا احتج المخالف بذلك في صحة الإجماع كان هذا أولى . وجواب آخر وهو أن خبر الواحد جائز في هذه المسألة ، لأنه إذا جاز تثبيت الأحكام الشرعية بخبر الواحد مثل تحليل ، وتحريم ، وإيجاب ، وإسقاط ... وما أشبه ذلك كان القياس أولى ، لأن ... القياس طريق لهذه الأحكام ، وهي المقصودة دون الطريق ، وهذا واضح لا إشكال فيه .

(٤٨٨) الورق : الأسمر والورقة السمرة ، النهاية : ٥/ ١٧٥

(٤٨٩) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه في عدة أماكن ، منها كتاب الاعتصام : ٩/ ١٢٥، ومسلم في كتاب اللعان : ٢/ ١١٣٧، وأبو داود في السنن ، كتاب الطلاق : ٢/ ٢٧٨، والترمذي في الجامع ، كتاب الولاء : ٤/ ٤٣٩، والنسائي في السنن كتاب الطلاق : ٦/ ١٧٨، جميعًا عن أبي هريرة ، وابن ماجه في السنن ، كتاب النكاح : ٢/ ٦٤٥، عن عمر ، قال البوصيري في الزوائد : ١/ ٣٤٨، له شاهد من حديث أبي هريرة .

(٤٩٠) تقدم تخريجه وهو عند البخاري ٩/ ١٢٥، والنسائي : ٨/ ٢٢٧

ووجه الاستدلال ما يلي :

ما ترجم به البخاري لهذين الحديثين بقوله :

باب : من شبه أصلا معلوما بأصل مبين ، وقد بين النبي ﷺ حكمهما ليفهم السائل .

وعند النسائي : باب الحكم بالتشبيه والتمثيل .

قال ابن بطال : التشبيه والتمثيل هو القياس عند العرب(٤٩١) .

وفعل الصحابة وقد كانوا يجتهدون ويقيسون بعض الأحكام على بعض ويعتبرون النظير بنظيره . ذكر المزني ؛ إسماعيل بن يحيى صاحب الشافعي . المتوفي سنة ٢٦٤هـ ، قال : الفقهاء من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا وهلم جرا استعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام في أمر دينهم ، قال وأجمعوا بأن نظير الحق حق ، ونظير الباطل باطل ، فلا يجوز إنكار القياس لأنه التشبيه بالأمور والتمثيل عليها(٤٩٢) .

ثالثا : واستدلوا بالإجماع ، إجماع الصحابة على القياس .

وقد نقل عنهم نقلا يبلغ حد التواتر المعنوي(٤٩٣) . وعقد ابن القيم فصلا هو : الصحابة يجتهدون ويقيسون ..... ذكر فيه إجماع الفقهاء على مسائل في القياس(٤٩٤) .

وقال الآمدي : وأما الإجماع وهو أقوى الحجج في هذه المسألة ، فهو : أن الصحابة اتفقوا على استعمال القياس في الوقائع التي لا نص فيها من غير نكير من واحد منهم(٤٩٥).

وقد ذكر ابن القيم ، والآمدي صورا من هذه المسائل الدالة على أقيسة الصحابة ، وذلك يدل على أن الصحابة مثلوا الوقائع بنظائرها ، وشبهوها بأمثالها ، وردوا بعضها إلى بعض في أحكامها .

وأنه ما من واحد من أهل النظر والاجتهاد منهم وإلا وقد قال بالرأي والقياس . ومن لم يوجد منه الحكم بذلك فلم يوجد منه في ذلك إنكار فكان إجماعا سكوتيا وهو حجة(٤٩٦) .

وقال عمر لأبي موسى : ثم قايس الأمور عند ذلك(٤٩٧) .

وقال علي : ويعرف الحق بالمقايسة عند ذوي الألباب(٤٩٨) .

وقال ابن القيم : ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس(٤٩٩) .

رابعا : واستدلوا بالمعقول : وهو كثير ، من ذلك :

---

(٤٩١) فتح الباري : ١٣/ ١٩٧

(٤٩٢) جامع بيان العلم : ٢/ ٦٦، أعلام الموقعين : ١/ ٢٠٥، فتح الباري : ١٣/ ٢٩٧

(٤٩٣) إرشاد الفحول : ٢٠٣

(٤٩٤) انظر أعلام الموقعين : ١/ ٢٠٣- ٢٠٥، ٢١٧

(٤٩٥) الإحكام للآمدي : ٤/ ٥٢

(٤٩٦) المرجع السابق : ٤/ ٥٦

(٤٩٧) خطاب عمر لأبي موسى تقدم تخريجه ، وانظر أعلام الموقعين : ١/ ٨٥، ٨٦

(٤٩٨) المرجع السابق : ١/ ٢٠٣

(٤٩٩) المرجع السابق : ٢/ ٣

أن العمل بالقياس فطرة فطر الله الناس عليها ، وأن الجمع بين المتماثلين والتفريق بين المختلفين من العدل الذي بعث به نبيه محمدا ﷺ .

والعدل مركوز في فطر الناس وعقولهم .

قال الله تعالى : ﴿ هَذَا بَصَائِرُ لِلنَّاسِ وَهُدى وَرَحْمَةٌ لِقَوْمٍ يُوْقِنُونَ * أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَن نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكِمُونَ * وَخَلَقَ اللهُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ بِالْحَقِّ وَلِتُجْزَىٰ كُلّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾[٥٠٠] ونظائر هذا في القرآن كثير .

ولكونه مما فطر الله عليه عباده . قال ابن القيم : « ولهذا فهمت الأمة من قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْما ﴾[٥٠١] جميع وجوه الانتفاع من اللبس ، والركوب ، والمسكن ، وغيرها » .

وفهمت من قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ ﴾[٥٠٢] إرادة النهي عن جميع أنواع الأذى بالقول ، والفعل ، وإن لم ترد نصوص أخرى بالنهي عن عموم الأذى[٥٠٣] ...

الشروط الواجب توافرها فيمن يقيس :

قال الإمام الشافعي : ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها ، وهي العلم بأحكام كتاب الله ، فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامه ، وخاصه ، وإرشاده .

ويستدل على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله ﷺ فإذا لم يجد سنة فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس . ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن ، وأقاويل السلف ، وإجماع الناس ، واختلافهم ، ولسان العرب .

ولا يكون له أن يقيس حتى يكون صحيح العقل ، وحتى يفرق بين المشتبه ، ولا يعجل بالقول به دون التثبيت . ولا يمتنع من الاستماع ممن خالفه لأنه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من الصواب . وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده ، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول وترك ما يترك ؟

ولا يكون بما قال أعنىٰ منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك إن شاء الله[٥٠٤] .

إذا : يشترط فيمن يقيس :

١ - العلم بالأحكام المتعلقة بالكتاب والسنة ومصادر الشرع الشريف .

---

(٥٠٠) سورة الجاثية آية رقم : ٢٠، ٢١، ٢٢

(٥٠١) سورة النساء آية رقم : ١٠

(٥٠٢) سورة الإسراء آية رقم : ٢٣

(٥٠٣) أعلام الموقعين : ١/ ٢١٨

(٥٠٤) الرسالة : ٥٠٩- ٥١١، وانظر جامع بيان العلم : ٢/ ٦١، فتح الباري : ١٣/ ٢٩٧

٢ - الوقوف على آراء السلف ، ومذاهب الأئمة ، واختلاف الأمة ، ولسان العرب .

٣ - الأناة وعدم التعجل في استصدار الأحكام ، بل يأخذ الأمور من جميع وجوهها والموازنة بينهما ، والاستماع إلى آراء المخالفين .

٤ - بذل الجهد ، واستفراغ الوسع ، واستحضار النية .

المنكرون للقياس :

قال ابن عبد البر بعد ذكره لجماعات من بلدان مختلفة ممن قالوا وأفتوا واجتهدوا وقاسوا على الأصول :

وعلى ذلك كان العلماء قديما وحديثا عندما ينزل بهم ، ولم يزالوا على إجازة القياس حتى حدث إبراهيم بن سيار النظام[٥٠٥] ، وقوم من المعتزلة سلكوا طريقه في نفي القياس والاجتهاد في الأحكام وخالفوا ما مضى عليه السلف .

ثم سرد أسماءهم ممن تبعه من المعتزلة ، وأهل السنة .

ونقل عن أبي القاسم عبيد الله[٥٠٦] بن عمر ، أنه قال في كتاب القياس من كتبه في الأصول : ما علمت أن أحدا من البصريين ولا غيرهم ممن له نباهة سبق إبراهيم بن النظام إلى القول بنفي القياس ، والاجتهاد ، ولم يلتفت إليه الجمهور[٥٠٧] .

وقال الإمام أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص ، ت : ٣٧٠هـ ، بعد أن ذكر ما كان عليه فقهاء الصحابة ، والتابعين من القول بالرأي : « إلى أن نشأ قوم ذووا جهل بالفقه وأصوله ، لا معرفة لهم بطريقة السلف ، ولا توقي للإقدام على الجهالة واتباع الأهواء البشعة التي خالفوا بها الصحابة ، ومن بعدهم من أخلافهم » .

فكان أول من نفى القياس والاجتهاد في أحكام الحوادث ، إبراهيم النظام ، وطعن على الصحابة من أجل قولهم بالقياس ، ونسبهم إلى ما لا يليق بهم ، وإلى ضد ما وصفهم الله به ، وأثنى به عليهم ، بتهوره وقلة علمه بهذا الشأن[٥٠٨] .

---

(٥٠٥) إبراهيم بن سيار النظام . شيخ المعتزلة ، تكلم في القدر ، وانفرد بمسائل ، ولم يكن ممن نفعه الله بالعلم ، وقد كفره جماعة ، توفي سنة بضع وعشرين ومائتين ، تاريخ بغداد : ٣/ ٢١٦ اللباب ٢١٦١٣، سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٥٤١، لسان الميزان : ١/ ٦٧

(٥٠٦) أبو القاسم عبيد الله بن عمر ، المعروف بابن البقال ، فقيه شافعي ثقة - ت : ٤١٥هـ تاريخ بغداد : ١٠/ ٣٨٢- طبقات السبكي : ٣/ ٢٨٦

(٥٠٧) جامع بيان العلم : ٢/ ٦٢

(٥٠٨) النظام : إبراهيم بن يسار ، تقدمت ترجمته ، ومما تتم به الفائدة ما ذكره عنه ابن قتيبة في مختلف الحديث : ٢٣- ٢٨، ووصفه به من انسلاخ عن الدين ، واستباحة الحرام ، وإنكاره لما أجمع عليه المسلمون ، وإبطاله للنبوة ، واستثقاله للشريعة ، وجرأته في الحط على الصحابة ، ثم جحده لمكانتهم ، وكأنه لم يسمع بقول الله ﴿ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ ﴾ إلى آخر الآية الثامنة عشر من سورة الفتح . وذكر الذهبي في سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٥٤٢، =

وقال ابن بطال : وأول من أنكر القياس إبراهيم النظام ، وتبعه بعض المعتزلة ، وممن ينسب إلى الفقه ، داود بن علي[٥٠٩] .

والذي يظهر لي والله أعلم : أن المنكرين للقياس ليسوا بدرجة واحدة . وأن منهم من ينكره جملة وتفصيلا . وأن أولية النظام ليست مطلقة . فقد سبقه إلى إبطال القياس ابن مسعود من الصحابة . ومن التابعين عامر الشعبي ، وابن سيرين .

ويروى عن الشعبي كثير من العبارات التي تقلل من الرأي واستعمال القياس ، فقد سئل عن شيء فلم يجب عنه ، إذ لا أثر عنده ، ومعلوم أنه صاحب آثار . فقيل له . قل برأيك . قال : وما تصنع برأيي ، بل علىَّ رأيي[٥١٠] .

وقال ابن مسعود : ليس عام إلا الذي بعده شر منه ، لا أقول عام أمطر من عام ، ولا عام أخصب من عام ، ولا أمير خير من أمير ، ولكن ذهاب خياركم وعلمائكم ، ثم يحدث قوم يقيسون الأمور برأيهم فيهدم الإسلام ويثلم[٥١١] .

وقال الشعبي : إنما هلكتم حين تركتم الآثار وأخذتم بالمقاييس[٥١٢] .

قال الحافظ ابن حجر بعد نقله لكلام ابن بطال المتقدم : وتعقب بعضهم الأولية التي ادعاها ابن بطال بأن إنكار القياس عن ابن مسعود من الصحابة ، ومن التابعين عن عامر الشعبي من فقهاء الكوفة ، وعن محمد بن سيرين من فقهاء البصرة[٥١٣] .

والأمر كما قلت : إن نفاة القياس ليسوا بدرجة واحدة ، فمنهم من تبرأ منه ولم يقبل منه شيئا .

ويحمل ما جاء عن ابن مسعود وغيره ، على ما كان مخالفا للسنة أو مقدما عليها ، أو فيما سبق فيه إجماع ، أو ما كان مفضيا إلى فتنة ، وقد قال جماعة من أهل العلم : إنما الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لا يحل النظر فيه ولا الاشتغال به الرأي المبتدع وشبهه من ضروب البدع[٥١٤] . وطالما قال عمر : « اتقوا الرأي في دينكم » . قال سحنون : يعني البدع[٥١٥] .

ومعلوم أنه قد وردت في الرأي آثار تذمه وأخرى تمدحه ، والمذموم ما كان عن هوى ، والممدوح هو استنباط حكم النازلة من النص على طريقة فقهاء الصحابة والتابعين برد النظير إلى نظيره من الكتاب والسنة[٥١٦] .

= أن النظام كان على دين البراهمة المنكرين للنبوة ، والبعث ، ويخفي ذلك . وهذه فضائح وضلالات شنيعة ، كل واحدة منها تقضي بكفره .

(٥٠٩) فتح الباري : ١٣/ ٢٩٧

(٥١٠) طبقات ابن سعد : ٦/ ٢٥٠

(٥١١) جامع بيان العلم : ٢/ ١٣٥، ١٣٦

(٥١٢) المرجع السابق : ٢/ ١٣٧

(٥١٣) فتح الباري : ١٣/ ٢٩٧

(٥١٤) جامع بيان العلم : ٢/ ١٣٨

(٥١٥) المرجع السابق : ٢/ ١٣٤

(٥١٦) انظر الفقيه والمتفقه : ١/ ١٧٨- ٢١٦، فقد استوفى واستوعب كل ما يتعلق بمسائل الرأي والقياس ، مقدمة السنن : ٤٦/ ٧٢

أدلة نفاة القياس :

تمسك النظام وجماعته بشبه عرضت لهم وهي :

أولا : أن العقول لا تدل على وجوب العمل بالظنون ، والقياس مبني عليها .

والمبني على الظن ظن ، والله تعالى يقول : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ** ﴾(٥١٧) قالوا : ومن أعظم الظن ظن القياسيين ، فإنهم ليسوا على يقين أن الله سبحانه وتعالى ، أو رسوله قد قالا به ، أو أن هذا مرادهما .

وثانيا : فإن القياس مبني على اختلاف الأنظار في معرفة الحكم . فعلى قياس من نعتمد ، عند تناقضها ؟ ولا قياس أولى من قياس ، والشرع لا يتناقض في بيان أحكامه ، وقد تتناقض الأقيسة .

ومما يتصل بهذه الشبهة ، أن الله وكل بيان شرعه إلى نبيه لا إلى آرائنا وأقيستنا ، فما بينه الرسول ﷺ وجب علينا اتباعه ، وما لا ، فليس من الدين .

ونحن نناشدكم الله هل اعتمادكم في هذه الأقيسة الشبهية والأوصاف الحدسية التخمينية على بيان الرسول ، أم على آراء الرجال وظنونهم ؟

وثالثا : أجمع المسلمون على أن الرد إلى الله سبحانه هو الرد إلى كتابه ، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه في حضوره وحياته ، وإلى سنته في غيبته وبعد مماته ، والقياس ليس بهذا ولا هذا.

واحتج ابن حزم في نفي القياس بحديث نعيم بن حماد(٥١٨) . « تفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة ، أعظمها فتنة على أمتي قوم يقيسون الأمور برأيهم فيحلون الحرام ، ويحرمون الحلال »(٥١٩) .

ويحاول ابن حزم أن يرد كل ما يروي عن الفقهاء في القياس ، جملة وتفصيلا .

وقد نهى النبي ﷺ عن القياس بهذا الحديث وبغيره وكذلك الصحابة ينهون عن القياس ، وقد تقدم قول ابن مسعود ، وغيره من التابعين كالشعبي . وقال ابن سيرين : القياس شؤم ، وأول من قاس إبليس فهلك ، وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس(٥٢٠) .

---

(٥١٧) سورة الإسراء آية رقم : ٣٦

(٥١٨) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث ، ذكره الدارقطني فقال إمام في السنة ، كثير الوهم ، وقال الخطيب : ويقال إنه أول من جمع المسند وصنفه ، وهو ثقة ، ت ٢٢٨هـ، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٠٦

(٥١٩) أورده ابن حزم في المحلي : ١/ ٦٢، والخطيب في تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٠٧- ٣٠٨، وفي الفقيه والمتفقه : ١/ ١٨٠، وابن عبد البر في جامع بيان العلم : ٢/ ١٣٣- ١٣٤، وابن عدي في الكامل : ٣/ ١٢٦٤، ٧/ ٢٤٨٣، والذهبي في ميزان الاعتدال : ٤/ ٢٦٨، وابن القيم في أعلام الموقعين : ١/ ٢٥٠، والبزار : ١/ ٩٨، انظر كشف الاستار ، وقال : رواه ابن ماجه خلا قوله : أعظمها فتنة ..... الخ ، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ١/ ١٧٩، عن عوف بن مالك . قال : رواه الطبراني في الكبير ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح .

(٥٢٠) سنن الدرامي : ١/ ٦٥، أعلام الموقعين : ١/ ٢٥٤

وقد أورد الآمدي على لسان المعارضة خمسة وعشرين وجها[٥٢١] .

وأجيب عن الشبهة الأولى « وهي كونه مبنيا على الظن » . أن المنهي عنه هو اتباع الظن في العقيدة . وأما في الأحكام العملية فأكثرها مبني على الظن .

ثم إذا غلب على الظن أن المصلحة في إثبات الحكم بالقياس ، وأنه أنفى للضرر ، فيجب اتباعه عقلا ، تحصيلا للمصلحة ، ودفعا للمضرة ، كما يجب القيام من تحت حائط ظن سقوطه لفرط ميله .

ثم إذا سلم أن القياس مغلب على ظن وجود المصلحة ، فهو بيان وهو وإن كان البيان فيه مرجوحا بالنسبة إلى البيان القاطع ، فليس ذلك مما يمنع من التعبد به مع عدم الظفر بالبيان القاطع ، وإن كان ممكن الوجود ، وإلا لما جاز التعبد بالنصوص الظنية ، وأخبار الآحاد .

ثم إن العلة في القياس إنما هي أمارة أو علامة على الحكم في الفرع ، فإذا غلب على الظن وجود أمارة مشابهة شيء لشيء محرم ، أو أمكن ذلك بدون أمارة ، فالعقل يجوز ورود الشرع بالتعبد بتحريمه ، وإن لم يرد الشرع به[٥٢٢] .

وأجيب عن الشبهة الثانية « تعدد الأقسية » .

إن اختلاف الأقسية إنما يرد في فروع الشرع ، لا في أصل من أصوله ، والاختلاف في الفروع كالاتفاق فيها ، بل ربما كان رحمة وسعة . وقد تقدم هذا في الباب الأول .

قال ابن القيم : ليس في الشريعة شيء على خلاف القياس ، وأن ما يظن مخالفته فأحد الأمرين لازم فيه ولابد : إما أن يكون القياس فاسدا .

أو يكون ذلك الحكم لم يثبت بالنص كونه من الشرع[٥٢٣] ...

قال الآمدي : إن ذلك وإن أفضى إلى الاختلاف بين المجتهدين ، فإن ذلك غير محذور مطلقا ، فإن جميع الشرائع والملل كلها من عند الله وهي مختلفة ، ولا محذور فيها ، كيف والأمة الإسلامية معصومة من الخطأ .

ولو كان الاختلاف مذموما ومحذورا على الإطلاق ، لكانت الصحابة مخطئة .

ثم قال ... لا يمنع كون الشيء ونقيضه حقا ، بالنسبة إلى شخصين مختلفين ، كما في الصلاة وتركها بالنسبة إلى الحائض والطاهر ، وكالجهات المختلفة في القبلة حال اشتباهها بالنسبة إلى شخصين ، وبالنسبة إلى شخص واحد في حالتين مختلفتين .....

وهذا بخلاف القضايا العقلية ، وما ألحق فيه في نفس الأمر لا يكون إلا واحدا معينا[٥٢٤]...

وأجيب عن الشبهة الثالثة : « الرد إلى الله ورسوله » .

---

(٥٢١) انظر الإحكام للآمدي : ٤/ ٩- ١٦

(٥٢٢) المرجع السابق : ٤/ ١٧، ٢٤، ٢٥

(٥٢٣) أعلام الموقعين : ٢/ ٣

(٥٢٤) الإحكام للآمدي : ٤/ ١٩، ٢٠

قال ابن الحاجب : « من حكم بما هو مستنبط من كلام الله ورسوله ﷺ فقد حكم بالمنزل ، ورد الحكم إلى قول الله ورسوله »[٥٢٥] .

وقال الآمدي : « قوله تعالى : ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ »[٥٢٦] .

أمر بطاعة الله والرسول ، والمراد من ذلك إنما هو امتثال أمرهما ، ونهيهما ، فقوله ثانيا ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللهِ وَالرَّسُولِ ﴾ والظاهر من الرد هو القياس ، ولأنه لو أراد به اتباع أوامرهما ونواهيهما لكان ذلك تكرارا ، فلم يبق إلا أن يكون المراد به الرد إلى ما استنبط من الأمر والنهي[٥٢٧] .

أما ما ورد من أن النبي ﷺ قد نهى عن القياس ، بدليل حديث نعيم بن حماد ، أو أنه لم يفعل في عهده[٥٢٨] .

وكذا تحذير الصحابة والتابعين . فقد أجاب عنه العلماء بما فيه الكفاية .

أما حديث نعيم فقد أسقطه النقاد .

فقد قال ابن معين حين سئل عنه : ليس له أصل[٥٢٩] .

وفي الكامل لابن عدي .. وهذا - أي الحديث - إنما يعرف بنعيم ، عن عيسى بن يونس ... فتكلم الناس في مجراه ، ثم رواه رجل من أهل خراسان ، ثم سرقه قوم ضعفاء ممن يعرفون بسرقة الحديث[٥٣٠] .

وقال أبو زرعة الدمشقي : قلت لدحيم[٥٣١] حدثنا نعيم بن حماد ، عن عيسى بن يونس ، عن حريز بن عثمان[٥٣٢] ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير[٥٣٣] ، عن أبيه[٥٣٤] ، عن

---

(٥٢٥) منتهى الوصول : ١٨٩

(٥٢٦) سورة النساء آية رقم : ٥٩

(٥٢٧) الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٢

(٥٢٨) من أحسن ما أبطلت به هذه الدعوى كتاب أقيسة الرسول ﷺ للإمام نجم الدين الحنبلي ومختصره للإمام علاء الدين الكيكلندي ففيهما نحو : ١٥٠ حديثًا شريفًا تثبت العمل بالقياس ، هامش ص : ٢٢. فقه أهل العراق وحديثهم .

(٥٢٩) ميزان الاعتدال : ٤/ ٢٦٨

(٥٣٠) الكامل لابن عدي : ٢/ ١٢٦٤. سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٦٠١

(٥٣١) دحيم : عبد الرحمن بن إبراهيم ، الحافظ الفقيه الحجة ، ت ٢٤٥هـ تذكرة الحفاظ : ٢/ ٤٨٠، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٣١

(٥٣٢) حريز بن عثمان الرحبي ، شامي ثقة ، عداده في صغار التابعين ت ١٦٢هـ، سير أعلام النبلاء : ٧/ ٧٩، ميزان الاعتدال : ١/ ٤٧٥، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٧٦

(٥٣٣) عبد الرحمن بن جبير ، ثقة روى عن أنس ت : ١١٠هـ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ١٥٤

(٥٣٤) جبير بن نفير الحضرمي ، إدراك الجاهلية من كبار التابعين، تاريخ الثقات ت :٩٥، تهذيب التهذيب : ٢/ ٦٤

عوف بن مالك ، عن النبي ﷺ فذكره . قال : هذا حديث صفوان بن عمرو[٥٣٥] ، وحديث معاوية[٥٣٦] ، يعني أن إسناده مقلوب . قال أبو زرعة : وقلت لابن معين في هذا الحديث فأنكره ، قلت فمن أين يؤتي ؟ قال شبه له .

وقال عبد الغني بن سعيد[٥٣٧] : كل من حدث عن عيسى بن يونس غير نعيم بن حماد، فإنما أخذه من نعيم ، وبهذا الحديث سقط نعيم عند كثير من أهل العلم بالحديث .

وقد أورد الخطيب في تاريخه الحديث بطرقه المختلفة ، موضحا علله وبلايا كل طريق[٥٣٨] .

وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر : ضعيف جدا ، لكون نعيم قد أخطأ فيه[٥٣٩] .

وقد أورد ابن القيم نماذج من أقسية الصحابة في زمنه ﷺ[٥٤٠] .

وما ورد عن بعض الصحابة من النهي عن القياس . فقد تقدم الكلام عنه .

بعد هذا أقول :

الناس في القياس طرفان ووسط . فأحد الطرفين من ينفي العلل ، والمعاني ، والأوصاف المؤثرة ، ويجوز ورود الشريعة بالفرق بين المتساويين والجمع بين المختلفين . وإزاء هؤلاء قوم أفرطوا فيه ، وتوسعوا جدا ، وجمعوا بين الشيئين اللذين فرق الله بينهما بأدنى جامع ... وهذا ما أجمع السلف على ذمه[٥٤١] . والفصل بين الفريقين يحتاج إلى نظر دقيق .

والتوسط بينهما هو غاية الحكمة ، وفصل الخطاب ... وعين الصواب .

قال المتوسطون : قد ثبت أن الله أنزل الكتاب والميزان ، فهما في الإنزال شقيقان ، وفي معرفة الأحكام صنوان ، وقد فسروا إنزال ذلك بأن ألهم العباد معرفة العدل ، والميزان يطابق الكتاب ، والله أمر نبيه أن يحكم بما أنزل ، وأمره أن يحكم بالعدل ، فهو أنزل الكتاب وإنما الكتاب بالعدل[٥٤٢] . وكما لا يتناقض الكتاب في نفسه ، فالميزان الصحيح لا يتناقض في نفسه ، ولا يتناقض الكتاب والميزان .

فلا تتناقض دلالة النصوص الصحيحة ، ولا دلالة الأقسية الصحيحة ، بل كلها متصادقة ، متعاضدة ، متناصرة ، يصدق بعضها بعضا ، ويشهد بعضها لبعض .

---

(٥٣٥) صفوان بن عمرو السكسي ، ثقة ت : ١٠٠هـ، تاريخ الثقات : ٢٢٨، تهذيب التهذيب : ٤/ ٤٢٨

(٥٣٦) معاوية بن صالح الحضرمي . الإمام الفقيه الحافظ ، قاضي الأندلس ت : ١٥٨هـ ، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٧٦

(٥٣٧) عبد الغني بن سعيد بن علي ، الإمام الحافظ ، المتقن ، المصري (٣٣٢- ٤٠٩)هـ ، تذكرة الحفاظ : ٣/ ١٠٤٨

(٥٣٨) تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٦٠، ٤٦١، تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٠٧- ٣١٢

(٥٣٩) هامش المحلي لابن حزم : ١/ ٦٣

(٥٤٠) أعلام الموقعين : ١/ ٢٠٣- ٢٠٥

(٥٤١) المرجع السابق : ١/ ٢٠٠

(٥٤٢) مجموع الفتاوي : ١٩/ ١٧٦

وهذا يرجع بنا إلى ما أكدته مرارا . من أن كمال الدين وتمامه لا خلاف فيه . بيد أن الناس قد تقصر أفهامهم وعقولهم عن فهم ما دلت عليه نصوص الدين ، أو عن وجه الدلالة وموقعها . وتفاوت الأمة في مراتب الفهم أمر لا يعلم نهايته إلا الله سبحانه ، وما زعم أحد أن الأفهام متساوية . ولو تساوت ، لتساوت أقدام العلماء في العلم .

هذا ومما ينبغي أن يعرف ، أن طبيعة القياس تقتضي أمورا : منها :

١ - أن القياس قد أكد ما يقتضيه منطق التشريع في النوازل التي لا نص فيها ، بما يحقق العدالة في مظانها ، وهو منطق ثابت مقرر قبل القياس فجلاها وأظهرها ، ومن ثمَّ قيل : القياس مظهر للحكم لا مثبت له « لأنه لم ينشيء حكما جديدا » .

٢ - أن منطق الشرع والعقل قد اتفقا تماما ، فاستضاء كل منهما بنور الآخر .

٣ - القياس يرتقي بالنص من أفقه اللغوي المحدود إلى أفق منطقه التشريعي الرحب اللامحدود ، فأضحى بذلك خطة تشريعية لتحقيق العدالة .

٤ - أن القياس مصدر تشريعي تبعي لا أصلي .

٥ - للقياس طريق أو معيار تشريعي ظني لتوليد الأحكام فيما لا نص فيه .

مثال القياس : إلحاق النبيذ - وهو غير منصوص عليه - بالخمر من حيث التحريم لاشتراكهما في علة متحدة وهي - الإسكار - الذي تبين للمجتهد عن طريق القياس التحليلي أنه السبب في التحريم . فيظهر للمجتهد أن النص المحرم للخمر ليس قاصرا على الخمر - بل هو شامل للنبيذ لا بمنطوقه بل بعلته وروحه - بل يشمل كل مادة - سائلة أو جامدة - إذا ظهر أنها تشتمل على العلة نفسها ، وهكذا نجد أن العلة قد أكسبت النص قوة منطقية تبدو في قوة تأثيرها ، وهو ما لا يسعه النص بمنطقه اللغوي وحده[٥٤٣] .

وأخيرا :

فإن القياس على ما تقدم دليل شرعي يصار إليه عند الضرورة ، ولا عبرة بمخالفة من خالف في ذلك . فإنه أحد مصادر الشرع الفرعية الظنية لتوليد الأحكام .

والكلام الآن فيما إذا تعارض القياس مع حديث ضعيف ، أو مرسل ، أو خبر آحاد ، فما الذي يترجح على غيره فيعمل به ؟

الأئمة الأربعة على تقديم الضعيف ، بالشروط المتقدمة في مبحث الضعيف على القياس ورأي الرجال . فهذا أحمد رضي الله عنه ، يقدم المرسل والضعيف على القياس إذا لم يكن بالباب أثر يدفعه ، ولا قول صحابي ولا إجماع على خلافه .

قال ابن القيم في بيان أصول أحمد :

---

(٥٤٣) المناهج الأصولية - د . فتحي الدريني : ٦٠٢- ٦٠٦، بتصرف - ط ٢، الشركة المتحدة للتوزيع .

الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وهو الذي رجحه على القياس ...

فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ، ولا إجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ، وليس أحد من الأئمة إلا وهو موافقه على هذا الأصل من حيث الجملة ، فإنه ما منهم أحد إلا وقد قدم الحديث الضعيف على القياس(٥٤٤) .

ثم ساق أمثلة لبيان عدول الأئمةعن القياس لتمسكهم بالضعيف والمرسل .

فهذا ما تقرر عندهم ، بل إن الأمة إذا تلقت الضعيف بالقبول يعمل به حتى إنه ينزل منزلة المتواتر عند الشافعي في نسخ المقطوع به . ومالك يقدم المرسل والمنقطع والبلاغات وقول الصحابي على القياس . وكذلك السادة الأحناف ، فإنهم يقدمون الضعيف على القياس .

مثال ذلك :

أن الأحناف يقدمون حديث القهقهة في الصلاة على القياس ، مع إجماع أهل العلم على ضعفه . روى عبد الرزاق في مصنفه من حديث قتادة ، عن أبي العالية الرياحي ، أن أعمى تردى في بئر ، والنبي ﷺ يصلي بأصحابه ، فضحك بعض من كان يصلي مع الرسول ﷺ ، فأمر النبي ﷺ من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة(٥٤٥) .

القياس وخبر الآحاد :

إن اختلفا ، فإما أن يختلفا من كل وجه ، أو من وجه دون الآخر ، فإن كان الأول بحيث يثبت أحدهما ما ينفيه غيره . ففي المسألة أقوال :

---

(٥٤٤) أعلام الموقعين : ١/ ٣١، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١١٦، ١١٧

(٥٤٥) الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه : ٢/ ٣٧٦ وأخرجه الدارقطني في سننه : ١/ ١٦١، ١٦٢ من عدة طرق .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد : ٢/ ٢٤٦، وعزاه للطبراني في الكبير ، قائلًا : فيه محمد بن عبد الملك الدقيقي ، ولم أر من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون . أقول : محمد بن عبد الملك ، أبو جعفر الدقيقي معروف مشهور ، أحد الثقات ت : ٢٦٦هـ ، وله إحدى وثمانون سنة ، تهذيب التهذيب : ٩/ ٣١٧، اللباب : ١/ ٥٠٥، كما أورد حديث القهقهة ابن حجر في المطالب العالية ، ١/ ٣٨، ط دار المعرفة ، وعزاه للحارث في مسنده .

نقد الحديث : أعل جماعة من الأئمة الحديث بالإرسال ذلك أن مداره على أبي العالية الرياحي وهو تابعي ثقة ، وقد رواه عن جماعة ، منهم الحسن ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والزهري ، وهم يحكون القصة عن أنفسهم مرسلًا . وقد اختلف كل واحد منهم (موصولًا ومرسلًا) ، ومدارهم كما قال ابن عدي : على أبي العالية ، والحديث حديثه ، ثم ذكر ابن عدي ما روى عن كل واحد ممن ذكرهم وكيفية الاختلاف عليه .

إلى أن قال : ولأبي العالية الرياحي أحاديث صالحة غير ما ذكرت ، وأكثر ما نقم عليه من هذا الحديث ، حديث الضحك في الصلاة ، وكل من رواه غيره فإنما مدارهم ورجوعهم إلى أبي العالية ، والحديث له ، وبه يعرف ومن أجل الحديث تكلموا في أبي العالية وسائر أحاديثه مستقيمة ، الكامل : ٣/ ١٠٢٢، ١٠٣٠، تهذيب التهذيب : ٣/ ٢٨٤

وقال الذهبي في الميزان : ٢/ ٥٤، أما قول الشافعي رحمه الله : حديث أبي العالية الرياحي رياح ، فإنما أراد به حديثه الذي أرسله في القهقهة فقط .

الأول : ونسبه الآمدي إلى الكثير من الفقهاء ، وابن الحاجب إلى الأكثر[٥٤٦] وبه أخذ الشافعي وأحمد ، والكرخي . أن الخبر يقدم على القياس .

الثاني : عكسه ، ونسبه الزنجاني إلى الأحناف[٥٤٧] ، والآمدي إلى المالكية[٥٤٨] .

الثالث : التوقف إلى أن يترجح أحدهما بمرجح . وبه قال القاضي أبو بكر الباقلاني .

وقال عيسى بن أبان : إن كان الراوي ضابطا ، عالما ، غير متساهل فيما يرويه ، قدم خبره على القياس ، وإلا فهو موضع اجتهاد[٥٤٩] .

وقد استدل الجمهور بأدلة عقلية ونقلية وبالإجماع . فمنها : أن الخبر أقوى من القياس فوجب أن يقدم عليه ، لأن الخبر قول النبي ﷺ معصوم ، والمجتهد ليس بمعصوم[٥٥٠] .

قال الآمدي : خبر الواحد راجح على القياس وأغلب على الظن فكان مقدما عليه ، وبيان ذلك ، أن الاجتهاد في الخبر واحتمال الخطأ فيه أقل من القياس . لأن خبر الواحد مفتقر إلى ثلاثة أمور ، والقياس مفتقر إليها وإلى غيرها مما يحتم النظر فيها . وما يفتقر إلى ثلاثة فاحتمال الخطأ فيه أقل مما يفتقر إلى أكثر .

ومن السنة حديث معاذ رضي الله عنه[٥٥١] .

ووجه الاستدلال به أنه أخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين متواتر وآحاد ، وأقره النبي ﷺ على ذلك[٥٥٢] .

كما استدلوا بوقائع أخذ فيها عمر بخبر الواحد بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه ، فصار ذلك إجماعا منهم . واستدل المخالف بأن القياس أقوى من الخبر – لأن المجتهد على يقين من اجتهاد نفسه ، وليس على يقين من الخبر ، لأنا لا نقطع بصحة الخبر ولهذا لا يوجب العلم ، وإنما نظن كونه حديثا ، ويستحيل أن يقدم ما ثبت ظنا على ما علم يقينا[٥٥٣] .

وأن الصحابة تركوا خبر الواحد إلى القياس ولم ينكر عليهم ، كما ترك ابن عباس خبر أبي هريرة رضي الله عنهما ، مرفوعا : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا »[٥٥٤] .

قال ابن الحاجب : لا يقال خالف ابن عباس خبر أبي هريرة ... لأنا نقول : لم يخالفه

---

(٥٤٦) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٦٩، منتهى الوصول : ٨٦

(٥٤٧) تخريج الفروع على الأصول : ٣٦٣

(٥٤٨) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٦٩

(٥٤٩) المرجع السابق .

(٥٥٠) تخريج الفروع على الأصول : ٣٦٣

(٥٥١) تقدم تخريجه : ٥٨٦

(٥٥٢) الإحكام للآمدي : ١/ ١٧١، منتهى الوصول : ٨٧

(٥٥٣) تخريج الفروع على الأصول : ٣٦٣

(٥٥٤) أخرجه مسلم : ١/ ٢٣٣، وأبو داود : ١/ ٣٥، والترمذي : ١/ ٣٦، وقد تقدم ٥٢٩

للقياس ، بل بأنه رأى بأنه مما لا يمكن ، ولذلك قال : فكيف تصنع بالمهراس[٥٥٥] ؟ كما قالت عائشة[٥٥٦] .

وقال الآمدي : لا نسلم وجود القياس المقتضى لذلك ، وبتقدير تسليمه فهو إنما رده لا للقياس ، بل لأنه لا يمكن الأخذ به ، ولهذا قال ابن عباس فماذا تصنع بالمهراس ؟ والمهراس كان حجرا عظيما يصب فيه الماء لأجل الوضوء . فاستبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد ، وقد وافق ابن عباس على ما تخيله من الاستبعاد عائشةُ حيث قالت : « رحم الله أبا هريرة لقد كان رجلا مهذارا ، فماذا يصنع بالمهراس »[٥٥٧] .

ولا يخفى قوة أدلة الجمهور ولذا فإن المصير إلى قولهم أولى . واكتفى بهذا القدر ... لأذكر مثالا تفرع عن هذا الأصل يظهر فيه مدى الاختلاف في العمل بالحديث ، حديث أبي سعيد « ذكاة الجنين ذكاة أمه »[٥٥٨] .

عند الشافعية والمالكية ، عدم استئناف تذكية جديدة للجنين إكتفاء بتذكية أمه . تقديما للخبر على القياس عند معارضته . ووجه كونه معارضا . أن الأصل في الشرع أن كل ما كان مستخبثا كان حراما ، وكل ما يحتقن فيه الدم المستخبث يكون حراما ، والجنين في بطن الأم كذلك[٥٥٩] .

ولهؤلاء وجه آخر في عدم ذكاة الجنين سبق بيانه – هو :

رفع ذكاة الثانية على الخبرية للمبتدأ ، فيكون التقدير ذكاة الأم هي ذكاة الابن ...

ومن اعتبر رواية النصب وهم الأحناف على حذف الجار ، أو على المصدر وصفته ، فلابد من تذكية الجنين ليحل أكله ، وبهذا أخذ ابن حزم الظاهري[٥٦٠] .

وأمر آخر عند الأحناف في وجوب استئناف ذكاة جديدة للجنين ، أنهم قدموا القياس على الخبر .

وعلى هذا :

فإذا خرج حيا ذبح وأكل ، وإن خرج ميتا فهو ميتة ، ولعل الحكمة تقتضي الأخذ بالخبر ، إذ الجنين جزء من أمه حقيقة لاتصاله بها ، فيتغذى بغذائها ، ويتنفس بتنفسها ، ومتصل بها حكما حتى يدخل في البيع الوارد على الأم ، وإذا كان كذلك فإن أمه ذكاة له[٥٦١] . والله أعلم .

---

(٥٥٥) المهراس بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه ، المصباح المنير : ٢/ ٨٧٦، ط الأميرية : ١٩٠٩م

(٥٥٦) منتهى الوصول والأمل : ٨٧

(٥٥٧) الإحكام للآمدي : ٢/ ١٧٥

(٥٥٨) تقدم تخريجه ص : ٥٠٧

(٥٥٩) تخريج الفروع على الأصول : ٣٦٥

(٥٦٠) المحلي لابن حزم : ٧/ ٤١٩

(٥٦١) التعارض والترجيح : د . حفناوي : ٢٥٤

هذا كله عند تعارضهما من كل وجه . فإن اختلفا من وجه دون وجه ، نظر ، فإن كان الخبر أعم أمكن أن يكون القياس مخصصا له . وإن كان القياس أعم ، وجب العمل بخبر الواحد فيما دل عليه ، وبالقياس فيما عدا ذلك ، جمعا بينهما ، وإلا ففي المسألة أقوال أخرى .

وبالله التوفيق

هذه هي جملة الأسباب التي ظهرت لي اقتبستها من جهود أهل العلم والفضل .

ويجوز أن يوجد غيرها مما خفي علي أو سكت عنه الأئمة .

قال ابن تيمية :

وفي كثير من الأحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها ، فإن مدارك العلم واسعة ، ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلم . والعالم قد يبدي حجته ، وقد لا يبديها ، وإن أبداها فقد تبلغنا ، وقد لا تبلغنا ، وإذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه ، وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس الأمر أم لا[٥٦٢] .

* * *

(٥٦٢) رفع الملام : ٤٦

الفصل الرابع

في

موقف المسلم

من الاختلافات الفقهيـة

الفصل الرابع

موقف المسلم من الاختلافات الفقهية

رأيت أخي القارئ كيف أن الاختلافات الفقهية ضرورة شرعية ، وظاهرة صحية ، فرضها الواقع ، وقام عليها الدليل . وقد ظهر لك موقف الإسلام منها ، وتقرر معنا هذه الحقائق .

أن الأمور المختلف فيه أضيق من المتفق عليها . ليس في الغاء الاختلاف ما يخدم الفكرة الإسلامية . أن الاختلاف في الحق لا يوجب تعدده - أو اختلاف الحق ذاته - إنما اختلفت الطرق الموصلة إليه .

أن ارتفاع الاختلاف يستلزم أن تكون النصوص قطعية ، وأن تتحدد العقول ، وهذا معناه أن ننتقل إلى فطرة أخرى .

أن وجود الاختلاف ساعد عليه :

اتساع اللغة ، واتساع الشريعة ، واختلاف المدارك ، وكان له ثمار طيبة . تطويع آلة الفهم : الرحمة بالناس . احتواء الناس جميعا .

مع هذا فقد أتى الله بأصل يرجع المختلفون إليه ، قال سبحانه : ﴿ **فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَىٰ اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا** ﴾[1] .

ثم حذر ربنا من توسيع دائرة الاختلاف وجفف الإسلام منابعه ، فعرفنا أنه يجب علينا ألا نسيء الفهم ، إذ أن الإساءة لن تحيل الباطل حقا .

نشأة الاختلافات الفقهية ...

ارتبط وجود الاختلافات الفقهية في الواقع بوجود النص ، ومحاولة فهمه ، وإن تفاوتت كما ، وكيفا من فرد إلى آخر ، ومن زمن إلى آخر . فالمهم الآن إثبات وجودها .

والاختلافات الواقعة في عهده ﷺ معروفة غير منكورة ، ومع وجود الرسول عليه السلام ، بينهم ، أو قريبا منهم يمكن الرجوع إليه والرد إلى سنته .

ومع حرص الصحابة الشديد وتحريهم طاعته ، وسرعة استجابتهم له ، وتحاشيهم أسباب الاختلاف ، إلا أن أحدا لا ينكر أن يكون قد وقع اختلاف منهم فيما بينهم زمن النبي ﷺ .

فاجتهدوا في فهم النص ، أو في البحث عن مخرج عند عدم وجود النص إذا كانوا في

---

(١) سورة النساء آية رقم : ٥٩

سفر ، إلى أن يرجعوا ويسألوا ، وفي كل إما أن يقرهم النبي ﷺ أو يبين وجه الصواب ، ولم يعنف أو يوبخ أحدا .

وأشد وأبلغ ما روى عنه في ذلك ما أخبر به ابن عباس : « أن رجلا أجنب ، فسأل عمر فأمر بالغسل فمات ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : ما لهم . قتلوه . قتلهم الله ، ثلاثا - قد جعل الله الصعيد ، أو التيمم طهورا »[٢] .

فإنهم أخطأوا وبغير اجتهاد إذ لم يكونوا من أهل العلم[٣] ، فإن اختلف الصحابة مع ما أوتوا من قوة فهم ، وبصر ، وبصيرة ، فإن من بعدهم أشد اختلافا ، بل يمكن القول إن اختلاف الأئمة بعدهم ليس بدعا من القول ، أو مقطوع الصلة باختلافهم .

إذا ، الاختلافات الفقهية لم تولد في عهد الفقهاء من أئمة المذاهب ، أو لم تكن مبتوتة الصلة بمنهج الصحابي ، وإن حرص الجميع أن يكون ضمن الدائرة ، صفاء ونقاء ، يعتقد كل واحد أن ما استدركه غيره عليه إنما هو هدية قدمها إليه ، وأنه إنما تيمم عملا بدأه غيره .

هل المسلم ملزم باتباع إمام من الأئمة ... ؟

قال الميموني[٤] قال لي أحمد : إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام[٥] .

وقال : إذا كان عند الرجل الكتب المصنفة ، فيها قول رسول الله ﷺ واختلاف الصحابة ، والتابعين ، فلا يجوز أن يعمل بما شاء ، ويتخير فيقضي به ، ويعمل به ، حتى يسأل أهل العلم ما يؤخذ به فيكون يعمل على أمر صحيح[٦] .

من تأمل هذا غاية التأمل انتفع به خاصة إذا ما عرف قدر الميموني المخاطب بهذا الكلام .

ولابد قبل الخوض في المسألة من بيان معنى الاتباع .

تبع : تبعت فلانا إذا تلوته ، واتبعته : لحقت به[٧] .

قال الراغب : تبع ، قفا أثره ، وذلك بالارتسام والائتمار ، واتبعت عليه أحلت[٨] .

---

(٢) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : ١/ ١٢٥، وابن ماجه في سننه : ١/ ١٨٩، وابن حبان : ١/ ٣٠٤، أنظر الإحسان ، وهذا لفظه ، عن ابن عباس ، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه : ١/ ١٣٨، والحاكم في مستدركه : ١/ ١٦٥، والدارقطني في سننه : ١/ ١٩٠، والهيثمي في موارد الظمآن : ٧٦. والحديث ضعفه البوصيري للانقطاع الذي فيه ، إذ هو من إرسال عطاء بن أبي رباح ، مصباح الزجاجة : ١/ ١٣٧

(٣) رفع الملام : ٥٥ قال الخطابي : في هذا الحديث من العلم أنه عابهم بالفتوى بغير علم ، وألحق بهم الوعيد بأن دعا عليهم ، وجعلهم في الإثم قتلة له ، معالم السنن : ١/ ٢٠٨

(٤) الميموني : عبد الملك بن عبد الحميد ، حافظ فقيه ، صحب الإمام ، وروى عنه ، وثقه النسائي ، وغيره ت : ٢٧٤هـ ، تهذيب التهذيب : ٦/ ٤٠٠

(٥) سير أعلام النبلاء : ١١/ ٢٩٦. مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي : ١٧٨

(٦) أعلام الموقعين : ١/ ٤٤

(٧) معجم مقاييس اللغة : ١/ ٣٦٢

(٨) المفردات : ٧٢

فالاتباع التلو واقتفاء الأثر ، واللحاق بالسباق . ويطلق ويراد به : أن تتبع القائل على ما بان لك من فصل قوله وصحة مذهبه[٩] .

الاتباع إذا قائم على حجة ظهرت ، وبرها وصحة مذهب ، فهل المسلم ملزم باتباع إمام من الأئمة ؟ هذا الأمر يجعلنا إلى المسألة من جوانب عدة كي تتضح الإجابة عن السؤال :

الأول : دور الأئمة في تأصيل مذاهبهم ، ومدى أخذهم بالأثر .

الثاني : الأصول التي بنى الأئمة مذاهبهم عليها .

الثالث : التقليد وموقف العلماء منه ، والفرق بينه وبين الاتباع .

وإلى القارئ الكريم التفصيل :

أما دور الأئمة الفقهاء فقائم على الفهم للكتاب والسنة ، وتفسيرهما ... هذا الفهم أهم من الحفظ ، وهل هو من الدين أم لا ؟

إن الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة من الدين ، منسوبة إليه ، مقتبسة منه ، باعتبار أن الدين قائم على هذين الأصلين . إذا ، الاستدلالات الفقهية المأخوذة من الكتاب والسنة ، معدودة من الشريعة ، وقد تقدم قول علي رضي الله عنه ، في سؤال أبي جحيفة « أو فهم أعطيه رجل مسلم » وأن المراد بالفهم إمكان زيادة شيء على النص .

قال علي بن خشرم : كنا في مجلس سفيان بن عيينة ، فقال : يا أصحاب الحديث ، تعلموا فقه الحديث ، لا يقهركم أهل الرأي ، ما قال أبو حنيفة شيئا إلا ونحن نروي فيه حديثا، أو حديثين . قال : « فتركوه »[١٠] .

وأورد المكي في مناقب أبي حنيفة عن يحيى بن عبد الله قال : حدثني رجل فقال : أتيت أبا حنيفة فسألته عن خمس مائة مسئلة فأفتاني في كلها ، فأتيت سفيان الثوري فحدثني في كل مسئلة بحديث[١١] .

هذا الكلام من سفيان في غاية الإنصاف ، وأن أبا حنيفة زعيم حزب أهل الرأي ، أراؤه مؤصلة .

ما قال أبو حنيفة شيئا إلا ونحن نروي فيه حديثا ، أو حديثين ، ولعل سفيان لم يقصد هذا والله أعلم ، إنما قصد إلى أمر آخر ، وهو صرف الناس عنه . وقد تم .

وفي ترجمة الإمام أبي حنيفة ، ساق الخطيب إلى ابن المبارك قال : قدمت الشام على الأوزاعي ، فرأيته ببيروت ، فقال لي : يا خراساني من هذا المبتدع الذي خرج بالكوفة ، يكنى أبا حنيفة ؟ فرجعت إلى بيتي فأقبلت على كتب أبي حنيفة فأخرجت منها مسائل من جياد المسائل ، وبقيت في ذلك ثلاثة أيام ، فجئت يوم الثالث وهو - أي الأوزاعي - مؤذن

---

(٩) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٠

(١٠) الفقيه والمتفقه : ١/ ٢٢٩

(١١) مناقب الإمام للموفق المكي : ١/ ١٢٤

مسجدهم ، وإمامهم ، والكتاب في يدي ، فقال : أي شيء هذا الكتاب ؟ فناولته ، فنظر في مسألة منها وقعت عليها قال النعمان فما زال قائما بعد ما أذن حتى قرأ صدرا من الكتاب ، ثم وضع الكتاب في كمه ، ثم قام وصلى ، ثم أخرج الكتاب حتى أتى عليها ، فقال لي : يا خراساني من النعمان بن ثابت هذا ؟ قلت شيخ لقيته بالعراق ، فقال : هذا نبيل من المشايخ ، إذهب فاستكثر منه ، قلت : هذا أبو حنيفة الذي نهيت عنه[١٢] .

وفي ترجمة عيسى بن أبان ذكر الخطيب ، أنه كان يدعى لمجلس محمد بن الحسن ، فيأبى قائلا : هؤلاء قوم يخالفون الحديث ، إلى أن أقبل يوما محمد بن الحسن عليه ، وقال له : يا بني ما الذي رأيتنا نخالفه من الحديث ؟ لا تشهد علينا حتى تسمع منا ، فسأله يومئذ عن خمسة وعشرين بابا من الحديث ، فجعل محمد بن الحسن يجيبه عنها ، ويخبره بما فيها من المنسوخ ، ويأتي بالشواهد والدلائل .

فقال عيسى بن أبان : كان بيني وبين النور ستر فارتفع عني ، ما ظننت أن في ملك الله مثل هذا الرجل يظهره للناس ، ولزم محمد بن الحسن لزوما شديدا حتى تفقه به[١٣] .

وقال أحمد للشافعي : ما تقول في مسألة كذا وكذا ؟ فأجابه فيها ، فقال أحمد : من أين قلت ؟ هل فيه حديث ، أو كتاب ؟ قال أحمد : فنزع الشافعي في ذلك حديثا للنبي ﷺ وهو حديث نص[١٤] .

وهذا كلام واضح الدلالة على مدى لزوم الأئمة للأثر وأخذهم به . على هذا فالأحكام من الدين وإن كانت اجتهادات أئمة وأقوال فقهاء ، فهي من الدين .

قال ابن حزم فيما نقله عنه صاحب الميزان الكبرى : جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة ، وإن خفي دليله على العوام ، ومن أنكر ذلك ، فقد نسب الأئمة إلى الخطأ ، وأنهم يشرعون ما لم يأذن به الله ، وذلك ضلال من قائله عن الطريق[١٥] .

وتأمل « كل حكم من الأحكام كان مأخوذا من الأدلة الأربعة[١٦] صريحا أو اجتهادا على وجه صحيح ، فهو حكم الله ، وشرعه ، وهدي محمد ﷺ الذي أمرنا الله باتباعه ، لأن رأي كل مجتهد حيث كان مأخذه من أحد الأدلة الأربعة المذكورة شرع الله في حقه وحق كل من قلده »[١٧] .

ويرى بعض العلماء أن الإجتهاد بوجه عام سواء كان في العصر النبوي ، أو في أي عصر

---

(١٢) تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٣٨

(١٣) تاريخ بغداد : ١١/ ١٥٨

(١٤) آداب الشافعي للرازي : ٨٧

(١٥) الميزان الكبرى للشيخ عبد الوهاب الشعراني : ١/ ١٦، ط اليمنية ١/ ١٨ دار الفكر .

(١٦) هي الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

(١٧) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من الأحكام : ٢٥، للشيخ محمد بخيث المطيعي ، ط مؤسسة الكتب الثقافية سنة ١٩٨٨م

بعده ليس على الحقيقة تشريعا ، وأن غاية أمره أنه يشبه التشريع من قبل أن يظهر به حكم لم يكن جليا قبله ، فليس إنشاء للحكم وإثباتا له ابتداء ، بل هو كشف عن حكم الله في الحادثة بالنسبة للمجتهد ، ومن يقلده ، ولعل هذا مراد من قال : إن القياس مظهر للحكم لا مثبت له .

ويرى أن التشريع بمعنى وضع الأحكام ..... انتهى وجوده بوفاة النبي ﷺ ، وبقى أثره وهو إلزام الناس بأحكامه إلى يوم القيامة .

وأما ما صدر بعد عصر النبوة من استنباطات فلا تعدو أن تكون فهما لكتاب ، أو سنة ، أو إظهارا لحكم غير منصوص عليه بدليل ، وهذا ليس إنشاء للحكم ، بل هو بيان لحكم ورد به الكتاب ، أو السنة ، إلا أنه كان خفيا وأظهره الاجتهاد ، وهذا لا يعد تشريعا ، وإن أشبه التشريع في أنه طريق لمعرفة أحكام لم تكن معروفة .

وفرق بين إنشاء الحكم وإظهاره ، كما أن التشريع من طبيعته الإلزام حتى يؤتي ثماره ، والاجتهاد غير ملزم إلا للمجتهد ومن استفتاه أو قلده ، أو أخذ درجة الاجماع .

وأخيرا فإن سلطة التشريع مطلقة . أما الاجتهاد فهو مقيد بكونه متفقا مع القواعد العامة ، والمبادئ الكلية ، والأصول الشرعية التي ورد بها الكتاب والسنة[١٨] .

وهذه الفوارق الدقيقة لها أهميتها ، والقصد أن الفقه فهم العلماء ، والشريعة هي الدين كله المنزل من عند الله ، لا خلاف في ظهور الفرق بينهما . صحيح أن محاولة الفهم مقيدة بكونها للأصلين « الكتاب والسنة » إلا أنه جهد بشر محكوم بعوامل الضعف ، والخطأ ، والنسيان والقصور ... إلى آخر ما يعترى الطبيعة البشرية ، فإن أصاب الفقيه الحق كان موافقا للشريعة الإسلامية ، وإن أخطأ ، فليس من الشريعة في شيء . إذ الشريعة صواب لا خطأ فيها ، كاملة لا نقص فيها ، عامة في إلزامها للمكلفين ، بخلاف آراء المجتهدين .

ولذا فإن عبارة فضيلة الشيخ « محمد بخيث المطيعي[١٩] دقيقة في التعبير عن المطلوب ، فهو يقيد الأحكام والاجتهادات بكونها مأخوذة من الأدلة على وجه صحيح ، فتأمل !

فإذا كانت كذلك فهي من الدين ، فنعبد الله بها ، وما لا فلا .....

وقال ابن الحاجب : من حكم بما هو مستنبط من كلام الله ورسوله ﷺ فقد حكم بالمنزل ، ورد الحكم إلى قول الله ورسوله[٢٠] .

---

(١٨) انظر : نشأة الفقه الاجتهادي وأطواره ، لصاحب الفضيلة الشيخ : محمد علي السايس : ٢٦- ٢٩، ط مجمع البحوث الإسلامية .

(١٩) محمد بخيث المطيعي ١٢٧١- ١٣٥٤هـ- ١٩٣٥م، مفتي الديار المصرية . وأحد كبار العلماء ، ولد في بلدة المطيعة من أعمال أسيوط ، وله العديد من المؤلفات ، الأعلام : ٦/ ٥٠

(٢٠) منتهى الوصول : ١٨٩

الأصول التي بنىٰ الأئمة مذاهبهم عليها :

لا يعلم أحد منهم أنه صدر أصوله على غير الكتاب والسنة ، كمصدرين رئيسيين . قد يقع خلاف في غيرهما . أما هما فلا يعرف فيهما خلاف . فأبو حنيفة ٨٠- ١٥٠هـ، طريقته في الاستنباط للأحكام هي طريقة غيره من الأئمة المجتهدين . قال : آخذ بكتاب الله ، فما لم أجد فبسنة رسول الله ﷺ فإن لم أجد في كتاب الله ، ولا سنة رسوله ﷺ أخذت بقول أصحابه ، آخذ بقول من شئت منهم ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم ، والشعبي وابن سيرين ، والحسن ، وعطاء ، وسعيد بن المسيب . وعدد رجالا ، فقوم اجتهدوا فأجتهد كما اجتهدوا[٢١] .

صحيح أنه يشترط في الحديث شروطا لم يشترطها غيره إلا أنها راجعة في النهاية إلى مدى تثبته ، واحتياطه ، فيما يرويه ويعمل به من آثار .

فإن قيل : إن الأحناف يقدمون القياس على الضعيف وخبر الآحاد . أقول : لم يثبت هذا عنهم ، بل هم كغيرهم في اعتبار الحديث ، والأخذ به ، وتقديم الضعيف على القياس ورأي الرجال . وهذا ثابت مقرر بالأمثلة في مبحث القياس . بل لقد نقل الإمام الشعراني في الميزان .

قال : وقد روى الإمام أبو جعفر الشيزاماري بسنده المتصل إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول : كذب والله وافترى علينا من يقول إننا نقدم القياس على النص . وهل يحتاج بعد النص إلى قياس[٢٢] وكان رضي الله عنه يقول : نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة وذلك أننا ننظر أولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة فإن لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما[٢٣] .

إن الأحناف وإن شددوا في قبول الخبر ، فلقد اشترط المالكية في قبوله عدم معارضته لعمل أهل المدينة ، لكن البعض وقف من الأحناف مواقف غير حميدة .

ولست بصدد الدفاع عن الأحناف ، إنما أقول :

إن حيطة أبي حنيفة الشديدة في قبول الخبر والعمل ، جاءت رد فعل لما رآه من إقبال الكثيرين من المنتحلين وانتسابهم إلى أهل الحديث ، ومنهم من لا عناية له بالفقه ، فإن قُصدوا بالفتوى ظهر عجزهم ، وعدم صمودهم أمام الافتراضات العقلية ، والمسائل الخلافية ، فما يلبثون أن يتهموا الأحناف بمخالفة السنة .

وقد رأينا موقف الأوزاعي من أبي حنيفة ، وعيسى بن أبان من محمد بن الحسن .

---

(٢١) تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٦٨، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٤٠١، تهذيب التهذيب : ١٠/ ٤٥١

(٢٢) الميزان : ١/ ٦٥

(٢٣) الميزان : ١/ ٦٥

ومما أزعج الناس من الأحناف . التوسع في الاستنباط والافتراض وتوقع حدوث الأشياء والتمهيد لها قبل وقوعها . التشدد في قبول الأخبار واشتراطهم لذلك شروطا صعبة ، ومع ذلك لديهم توسع غير مقبول في قبول المراسيل والاحتجاج بالضعيف .

التوسع في الأخذ بالقياس كنتيجة حتمية للتشدد في قبول الأخبار[٢٤] .

إقحامهم لأنفسهم في قضايا العقيدة ، وانتساب نفر كبشر المريسي إليهم[٢٥] .

وقد توسع الخطيب في ذكر ذلك[٢٦] .

وقال ابن عبد البر : أفرط أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك ، والسبب والموجب لذلك عندهم **إدخاله الرأي والقياس على الآثار واعتبارها** ، وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الأثر بطل القياس والنظر ، وكان رده لما رد من أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله ممن قال بالرأي ، وجل ما يوجد له من ذلك ما كان منه اتباعا لأهل بلده كإبراهيم النخعي ، وأصحاب ابن مسعود ، **إلا أنه أغرق وأفرط في تنزيل النوازل هو وأصحابه ، والجواب فيها برأيهم واستحسانهم** ، فأتى منه من ذلك خلاف كبير للسلف ، وشنع هي مخالفيهم بدع ، وما أعلم أحد من أهل العلم إلا وله تأويل في آية ، أو مذهب في سنة رد من أجل ذلك المذهب سنة أخرى بتأويل سائغ ، أو ادعاء نسخ ، إلا أن لأبي حنيفة من ذلك كثيرا وهو يوجد لغيره قليل[٢٧] .

أما أصول مذهب مالك ٩٣- ١٧٩هـ

فقد أبان عنها القاضي عياض في أماكن من كتابه ترتيب المدارك ، وهو يقيم الحجة على ترجيح المذهب على غيره ذاكرا أنه نهج منهج السلف في اعتمادهم على الأصلين اللذين لا تعرف الشريعة إلا من قبلهما ، ولا يعبد الله إلا بعلمهما ، ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما ، ومسند إليهما ، فلا يصح أن يوجد وينعقد إلا عنهما[٢٨] .

إلى أن يقول : وأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة ، وتقررت مآخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجا في هذه الأصول منهاجا مرتبا لها مراتبها ومدارجها ، مقدما كتاب الله ومرتبا له على الآثار ثم مقدما على القياس والاعتبار ، تاركا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أو ما وجد الجمهور الجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه ، ولا يلتفت إلى من تأول عليه بظنه في هذا الوجه ، سوء

---

(٢٤) السنة ومكانتها في التشريع : ٤٠٢- ٤٠٨، بتصرف .

(٢٥) بشر المريسي : أبو عبد الرحمن ، الفقيه ، الحنفي ، المتكلم ، قد حكت عنه أقوال شنيعة ، وكان مرجئا ، ت : ٢١٩، تاريخ بغداد : ٧/ ٥٦، معجم البلدان : ٤/ ٥١٥، وفيات الأعيان : ١/ ٢٧٧، ميزان الاعتدال : ١/ ٣٢٢

(٢٦) تاريخ بغداد : ١٣/ ٣٧٠- ٣٨٤

(٢٧) جامع بيان العلم وفضله : ٢/ ١٤٨ (٢٨) ترتيب المدارك : ١/ ٧٦

التأويل وقوله ما لا يقوله ، بل يصرح أنه من الأباطيل[٢٩] .

إن مالكا قدم القرآن وعمل أهل المدينة ، ثم السنة ، والعمل عنده مقدم على القياس ، وخبر الآحاد ، من باب الاطمئنان ، والثقة بما عمل به جمع عن جمع .

والأحناف وإن انتصروا للقياس ، والاستحسان[٣٠] ، فإن المالكية حملوا لواء عمل أهل المدينة ، والأخذ بالمصالح المرسلة[٣١] ، على أن مالكا قد قال برأيه في مسائل أحصاها عليه الليث بن سعد ، فبلغت سبعين مسألة كلها مخالفة للسنة .

قال الليث : « ولقد كتبت إليه في ذلك »[٣٢] .

ولا شك أن لمالك العذر في تلك المخالفة ، وإلا فحاشاه أن يثبت لديه حديث ثم يعمل بخلافه .

أما أصول مذهب الشافعي ١٥٠- ٢٠٤هـ ، فقد عبر بنفسه إذ قال :

« الأصل قرآن وسنة ، فإن لم يكن فقياس عليهما ، وإذ اتصل الحديث عن رسول الله ﷺ وصح الإسناد به فهو سنة ، والإجماع أكثر من الخبر المنفرد ، والحديث على ظاهره ، وإذا احتمل أحد المعاني فما أشبه منها ظاهره أولى به ، وإذا تكافأت الأحاديث فأصحها إسنادا أولاها ، وليس المنقطع عندي بشيء ما عدا منقطع ابن المسيب »[٣٣] .

---

(٢٩) ترتيب المدارك : ١/ ٩٤

(٣٠) الاستحسان ، من مصادر الشرع الفرعية ، المختلف فيها ، ويقصد به ضد القبيح لغة ، واصطلاحا فيه أقوال كثيرة ، منها :

العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه ، وقيل : ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه ، قال الآمدي : وهذا أقرب مما تقدم ، الإحكام : ٤/ ٢١١، ٢١٣،

وقال الخبازي : هو القياس الخفي إذا قوى أثره ، المغني في أصول الفقه : ٣٠٧، وقد وقع خلاف بين مثبتيه ومنكريه . ومثال الاستحسان وهو أنواع : عقد الإجارة فإنه استحسان دل عليه نص « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ، فالأمر بإعطاء الأجر دل على عقد الإجارة ، مع أن القياس يقتضي عدم صحتها لعدم وجود المنفعة وقت الإجارة ...

ومثل ذلك أيضا عقود الاستصناع التي في الذمة .

(٣١) المصالح المرسلة ، أو الاستصلاح ، خلاف الفساد ، والإرسال الإطلاق لأنها لم تقيد بدليل معتبر ، وإنما المدار فيها ما علم من مقاصد الشرع من أصول عامة ، غايتها جلب منفعة ودفع مضرة ، ضوابط المصلحة للبوطي : ٢٣- ط مؤسسة الرسالة .

ويراد بها اصطلاحا ؛ ما لا يسند إلى أصل كلي ولا جزئي ، وقيل : المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق ، إرشاد الفحول : ٢٤٢، وقد اختلفت أقوال العلماء فيها ما بين متمسكين بها مطلقا ، ومانعين منها مطلقا ، وآخذين بها بشروط .

هذا ومما ينبغي أن يعلم أن المصلحة أنواع ؛ ومن أمثلتها ما شهد به الشرع ، القياس الذي هو اقتباس حكم من معقول النص أو الإجماع ، مثل استفادتنا حرمة شحم الخنزير من تحريم لحمه الذي نص عليه القرآن ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ ﴾ المائدة : ٩

(٣٢) جامع بيان العلم : ٢/ ١٤٨

(٣٣) الفقيه والمتفقه : ١/ ٢٢٠، آداب الشافعي للرازي : ٢٢١، سير أعلام النبلاء : ١٠/ ٢١

فالإمام الشافعي يسوي في نظرته بين الكتاب والسنة من حيث وجوب الاتباع ، وهو بهذا يختلف عن أبي حنيفة في اشتراطه استمرار حفظ الراوي لمرويه ، وعدم مخالفته أو إنكاره إياه وشهرته ، فيما تعم به البلوى ... إلى غير ذلك .

ويختلف عن المالكية في تقديمهم لعمل أهل المدينة إذا ما تعارض مع الحديث الصحيح .

فالشافعي لا يشترط سوى اتصال الحديث ، وصحة الإسناد ، وموقفه من الضعيف ، وخبر الآحاد ، وعمل الراوي بخلاف مرويه ، وإنكار الأصل رواية الفرع ظاهر ، وقد تقدم .

والواقع أن الإمام الشافعي قد وازن بين توسعة الأحناف في إعمال الرأي والقياس ، وتضييق المالكية في تحكيم السنة إلى عمل أهل المدينة ، فكان في توسط الشافعي ونشأته بين أهل المذهبين أن اطلع منهم على أمور جعلته يتأمل بعناية صنيع الأوائل فأصل الأصول ، ودونها في رسالته الشهيرة .

إن الشافعي قد جمع بين المذهبين ، مذهب أهل الحديث إذ سلك سبيل أستاذه مالك ، وخالفه في أشياء ، فلم يستسلم إلى ما يسمعه مع حبه الشديد لشيخه .

ثم لما انتقل إلى العراق وضع حدا لتقولات أهله على أصحاب الحديث .

قال الحميدي : كنا نريد أن نرد على أصحاب الرأي ، فلم نحسن كيف نرد عليهم حتى جاء الشافعي ففتح لنا[٣٤] .

وقال أحمد : كانت أقضيتنا - أصحاب الحديث - في أيدي أصحاب أبي حنيفة ، فما تنزع حتى رأينا الشافعي رضي الله عنه ، وكان أفقه الناس في كتاب الله عز وجل ، وفي سنة رسول الله ﷺ ما كان يكفيه قليل الطلب في الحديث[٣٥] .

أصول مذهب أحمد : ١٦٤: ٢٤١هـ

سلك الإمام في ذلك طريق سلفه الشافعي رحمهما الله ، حتى قيل إن منزلة مذهب أحمد من مذهب الشافعي ، منزلة مذهب أبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ، من مذهب أبي حنيفة ، إلا أن مذهبه لم يجمع في التدوين مع مذهب الشافعي كما دون مذهبهما مع مذهب أبي حنيفة[٣٦] ، [٣٧] .

---

(٣٤) آداب الشافعي للرازي : ٤١، ٥٦ (٣٥) آداب الشافعي للرازي : ٤١، ٥٦

(٣٦) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف للدهلوي : ٨٤، ط دار النفائس .

(٣٧) لعل هذا إن صح كان قبل المحنة إذ لم يكن لأحمد مذهب فقهي متميز ، وتقسيم حياته إلى فترتين أفادنا مرتين : مرة في اصطلاحات الجرح والتعديل (وقد تقدم بيانها) ومرة هنا ، إذ قبل المحنة كان يوصى بكتابة آراء الشافعي ، ومالك ، والأخذ بها ، انظر : مقدمة الجرح والتعديل : ١/ ١٦، آداب الشافعي للرازي : ٦٣، ثم هو بعد يحذر من الكتابة عنهما ، جامع بيان العلم : ٢/ ١٤٩، فاستقلالية أحمد بزعامة حزب أهل السنة ، واختياراته الفقهية جاءته بعد المحنة ، فكان من كبار الفقهاء ، وإن لم يذكره الطبري من جملتهم ، معللا بأنه لم يكن فقيها ، بل كان محدثا ، انظر : اختلاف الفقهاء للطبري : ١٠، ط دار الكتب العلمية ، إن الإمام أحمد بذكر أصوله المتقدمة يعد علامة بارزة =

ولقد صرح ابن القيم بأن أصول أحمد مبنية على :

النص من القرآن ، أو السنة ، فيفتي بموجبه ولا يتلفت إلى غيره من قول صاحب ، ولا يقدم على النص عملا ، ولا رأيا ، ولا قياسا ، ولا إجماعا .

فتاوي الصحابة إذا وجدها ولم يعرف لها مخالفا ، لم يتجاوزها إلى غيرها . فإن اختلف الأصحاب تخير من أقوالهم ما هو أشبه بالكتاب والسنة[٣٨] .

المرسل ، والضعيف إذا لم يكن بالباب ما يدفعه .

القياس عند الضرورة[٣٩] .

هذه هي الأصول التي أسس السادة الأئمة مذاهبهم عليها ، عرضتها في إيجاز كي لا يظن بهم السوء ، أو انحراف من أخذ بقول واحد منهم ، أو أن مذاهبهم بدعة محدثة ، أو أنها قسيمة للسنة .

ولعله قد ظهر واضحا أنه رغم الاتفاق على الأخذ بالأصلين الكبيرين ، واعتماد المصدرين العظيمين - الكتاب والسنة - وعدم الحيدة عنهما ، أن الاختلاف ، إنما كان في الفروع الفقهية نتيجة لابد منها لما تقدم ذكره ، ولا حرج على المختلف لأنه راجع إلى ما لا يمكن تفاديه ، أو دفعه ، والله الموفق .

التقليد وموقف العلماء منه ، والفرق بينه وبين الاتباع ..

قلد : القاف ، واللام ، والدال ، أصلان صحيحان ، يدل أحدهما على تعليق شيء وليه به. ومنه تقليد البدنة ، بأن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدى . وأصل القلد : الفتل ، يقال : قلدت الحبل أقلده إذا فتلته ، وحبل قليد ومقلود . وقلد فلان فلانا قلادة سوء إذا هجاه بما يبقى عليه وسمه ، فإذا أكدوه قالوا : قلده طوق الحمامة ، أي لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها. والقلد : السوار وهو قياس صحيح ، لأن اليد كأنها تتقلده ، والإقليد ما يشد به زمام الناقة[٤٠] .

فمن معاني الكلمة : الفتل ، والقلادة : المفتولة التي تجعل في العنق ، وبها شبه كل ما يتطوق ، وكل ما يحيط بشيء . وقلدته ألزمته ، وتقلد : توشح[٤١] .

وضع الشيء في العنق ، ليسهل قيادة الإنسان ، كي يلازمه ، ولا يفارقه ، ويدخل فيه كل ما هو في معناه ، ما يتطوق ويحيط بالشيء ، وقد صار للتقليد معنى عرفيا ، بحيث إذا قيل قلد

= في اتجاهه الفقهي ، وريادته للمدرسة الحديثية .

(٣٨) كان أحمد شديد الاتباع للصحابة لدرجة أنه ربما ورد عنه في المسألة الواحدة أكثر من قول ورأي بعدد ما ذهب إليه الصحابة .

(٣٩) انظر : أعلام الموقعين : ١/ ٢٩- ٣٣، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١١٣- ١٢٢

(٤٠) معجم مقاييس اللغة : ٥/ ١٩ (٤١) المفردات للراغب : ٤١١

فلان فلانا ، انصرف إلى تقليد المذهب ، والطريقة إلى حد التسليم ، والتفويض لمن قلده في مسائل الفقه خاصة . فمعناه إذا : العمل بقول الغير من غير حجة ملزمة[٤٢] .

أو أن تقول بقول القائل ، وأنت لا تعرف وجه القول ، ولا معناه[٤٣] .

ومعنى قبوله حجة ، أي بلا حجة ملزمة لنا في أن نقول به .

أو المعنى بلا حجة لقائله عليه ، ، والأول أولى .

فيخرج الأخذ بقول من وجب علينا الأخذ بقوله ، كالأخذ بقول النبي ﷺ ، والأخذ بما أجمع عليه أهل عصر من المجتهدين ، ورجوع العامي إلى قول المفتي ، وعمل القاضي بقول الشهود ، قال الآمدي : فلا يسمى تقليدا لعدم خلوه عن الحجة الملزمة ، وإن سمى تقليدا بعرف الاستعمال فلا مشاحة في اللفظ[٤٤] .

الناس في التقليد طرفان ووسط ..

فمن الناس من منع منه مطلقا ، وقالوا : إن التقليد أمر لم يأذن به النبي ﷺ ولا فعله أحد من صحابته ، ولا أمروا به .

وأئمة الفقه الإسلامي الذين عليهم مدار تقليد الآخرين لم ينقل عنهم الأمر به ، بل الوارد عنهم النهي ، واشتداد النكير على من فعله .

قال ابن مسعود : ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلا[٤٥] .

وقال : أغد عالما أو متعلما ، ولا تغد إمعة فيما بين ذلك[٤٦] .

وعن مالك قال : إنما أنا بشر أخطئ وأصيب ، فانظروا في رأيي ، كل ما وافق الكتاب والسنة فخذوا به ، وما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه[٤٧] .

وقال الشافعي : أجمع المسلمون على أن من استبانت له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس . وقال أبو عمر وغيره من العلماء : أجمع الناس على أن المقلد ليس معدودا من أهل العلم ، وأن العلم معرفة الحق بدليله .

قال ابن القيم : فقد تضمن هذان الإجماعان إخراج المتعصب بالهوى ، والمقلد الأعمى عن زمرة العلماء[٤٨] .

وقال أحمد : رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة ، كله رأي وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار[٤٩] .

---

(٤٢) الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٩٧

(٤٣) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٠

(٤٤) الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٩٧، إرشاد الفحول : ٢٦٥

(٤٥) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٠

(٤٦) جامع بيان العلم : ٢/ ١١٢

(٤٧) القول المفيد للشوكاني : ٥٤

(٤٨) أعلام الموقعين : ١/ ٧

(٤٩) جامع بيان العلم : ٢/ ١٤٨

وقال ابن حزم : التقليد حرام ، ولا يحل لأحد أن يأخذ قول أحد غير رسول الله ﷺ بلا برهان ، لقوله تعالى : ﴿ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ﴾[٥٠] وقوله : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا ﴾[٥١] .

وقال في حق من لم يقلد : ﴿ فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ﴾[٥٢] .

وقال تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[٥٣] ، [٥٤] .

فلم يبح الله تعالى الرد عند التنازع إلى أحد دون القرآن والسنة ، وحرم بذلك الرد عند التنازع إلى قول قائل ، لأنه غير القرآن والسنة ، وقد صح إجماع الصحابة كلهم أولهم عن آخرهم ، وإجماع جميع التابعين أولهم عن آخرهم ، على الامتناع والمنع من أن يقصد منهم أحد إلى قول إنسان منهم ، أو ممن قبلهم فيأخذه كله[٥٥] .

فهؤلاء الأئمة وغيرهم ، لم يبيحوا لأحد تقليدهم ، بل منعوا من ذلك ونهوا عنه . بل من أخذ بقولهم غير معتمد على القرآن والسنة ، فقد خالف الإجماع واتفاق الأمة ، فضلا عن خروجه من زمرة العلماء .

فمنع الأئمة من تقليدهم أو تقليد غيرهم ثابت ، فمن قلدهم فقد خالف ما نهوا عنه ، وما الذي جعل تقليد أئمة المذاهب أولى من تقليد الصحابة ؟ وهم أولى بالتقليد لأفضليتهم وقربهم من النبي ﷺ ، وقد استدل المبطلون للتقليد بأدلة كثيرة ، منها ما ذكره القاضي عبد الوهاب المالكي ، فيما نقله عنه الإمام السيوطي :

١ - التقليد لا يثمر علما ولا يفضي إلى معرفة ، وقد جاء النص بذم من أخلد إلى تقليد الآباء ، والرؤساء ، واتباع السادات ، والكبراء ، تاركا بذلك ما ألزمه من النظر ، والاستدلال ، وفرض عليه من الاعتبار والاجتهاد .

وقال : لا يسوغ لمن فيه فضل للنظر ، والاجتهاد ، وقوة على الاستدلال ، والاعتبار أن يعتقد التفقه إلا من طريق الاستدلال الصحيح ، العاري من آفات النظر المانعة له من استعماله على واجبه وترتيبه في حقه . فإن قيل : فهذا خلاف ما أنتم عليه من دعائكم إلى درس مذهب مالك بن أنس واعتقاده ، والتدين بصحته ، وفساد ما خالفه ؟

---

(٥٠) سورة الأعراف آية رقم : ٣ (٥١) سورة البقرة آية رقم : ١٧٠

(٥٢) سورة الزمر آية رقم : ١٧، ١٨ (٥٣) سورة النساء آية رقم : ٥٩

(٥٤) النبذ لابن حزم : ٥٤ ط : دار الهداية بالقاهرة .

(٥٥) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٣١، حجة الله البالغة : ١/ ١٥٤، الإنصاف في بيان مسائل الاختلاف : ٩٧

قلنا : هذا ظن منك بعيد ، وإغفال شديد ، لأنا لا ندعو من ندعوه إلى ذلك إلا إلى أمر قد عرفنا صحته ، وعلمنا صوابه . بالطريق التي قد بيناها ، فلم نخالف بدعائنا إليه ما قررناه وعقدنا الباب عليه .

قال السيوطي : هذا كلام القاضي عبد الوهاب ، وهو نظير قول من قال من أصحابنا : ما قلدنا الشافعي ، ولكن طابقنا اجتهادنا باجتهاده(٥٦) .

٢ - حض القرآن والسنة على النظر والاعتبار ، ولا يحضان على ما لا فائدة فيه ، أو ثمرة ترتجي منه ، وذلك في القرآن كثير .

ومن ثمّ فلم يذهب أحد من الصحابة إلى من فوقه ويأخذ قوله كله تقليدا في دينه ، بل كان الصحابة قد جرى بينهم من مسائل الاحتجاج ، والاستدلال ، والمناظرات ما هو مشهور معروف .

وقد ذم القرآن الكفرة على تقليدهم لآباءهم ، فلا ينبغي أن يشتغل الإنسان بما يذم عليه .

٣ - عقد ابن عبد البر فصلا مطولا في فساد التقليد ونفيه ، ومحاججة من قال به ، وإلزامه بطلان ما يزعمه من جوازه ، جاء فيه :

وقد احتج جماعة من الفقهاء وأهل النظر على من أجاز التقليد بحجج نظرية عقلية بعد ما تقدم ، فأحسن ما رأيت من ذلك قول المزني رحمه الله وأنا أورده ، قال : يقال لمن حكم بالتقليد هل لك من حجة فيما حكمت به ؟ فإن قال نعم أبطل التقليد ، لأن الحجة أوجبت ذلك عنده لا التقليد ، وإن قال حكمت فيه بغير حجة ، قيل له فلم أرقت الدماء وأبحت الفروج ؟ وأتلفت الأموال ، وقد حرم الله ذلك إلا بحجة . قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ عِندَكُمْ مِن سُلْطَانٍ بِهَذَا ﴾(٥٧) أي من حجة بهذا ؟ قال : فإن قال أنا أعلم أني قد أصبت وإن لم أعرض الحجة لأني قلدت كبيرا من العلماء ، وهو لا يقول إلا بحجة خفيت علي ، قيل له : إذا جاز لك تقليد معلمك لأنه لا يقول إلا بحجة خفيت على معلمك(٥٨) ، كما لم يقل معلمك إلا بحجة خفيت عليك ، فإن قال نعم ، ترك تقليد معلم معلمه ، وكذلك من هو أعلى حتى ينتهي الأمر إلى أصحاب رسول الله ﷺ وإن أبى ذلك نقض قوله ، وقيل له كيف تجوز تقليد من هو أصغر منك وأقل ولا تجوز تقليد من هو أكبر وأكثر علما ؟ وهذا متناقض(٥٩) ...

---

(٥٦) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٦، ونظيره قول ابن بدران بعد بيانه لأسباب من اختار مذهب أحمد . قال : لا يزيدك الوهم مما قدمنا إلى أن الذين اختاروا مذهب أحمد وقدموه على غيره من الأئمة وهم من كبار أصحابه ، أنهم اختاروا تقليده على تقليد غيره في الفروع فإن مثل هؤلاء يأبى مسلكهم في كتبهم ومصنفاتهم بل المراد باختيار مذهبه إنما هو السلوك على طريقة أصوله في استنباط الأحكام ، وإن شئت فقل : السلوك في طريق الاجتهاد مسلكه دون مسلك غيره - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١١٠- ١١١

(٥٧) سورة يونس آية رقم : ٦٨

(٥٨) العبارة هكذا في الأصل وهي غير منسجمة ، ولعل الصواب « خفيت على معلم معلمك » والله أعلم .

(٥٩) جامع بيان العلم : ٢/ ١١٦، الفقيه المتفقه : ٢/ ٦٩

وقال أبو عمر : يقال لمن قال بالتقليد ، لم قلت به ، وخالفت السلف في ذلك فإنهم لم يقلدوا ؟ فإن قال قلدت لأن كتاب الله جل وعز لا علم لي بتأويله ، وسنة رسوله لم أحصها ، والذي قلدته قد علم ذلك ، فقلدت من هو أعلم مني ، قيل له أما العلماء إذا اجتمعوا على شيء من تأويل الكتاب ، أو حكاية سنة عن رسول الله ﷺ أو اجتمع رأيهم على شيء فهو الحق لا شك فيه ، ولكن قد اختلفوا فيما قلدت فيه بعضهم دون بعض ، فما حجتك في تقليد بعض دون بعض ، وكلهم عالم ولعل الذي رغبت عن قوله أعلم من الذي ذهبت إلى مذهبه ؟ فإن قال : قلدته لأني علمت أنه صواب ، قيل له علمت ذلك بدليل من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، فقد أبطل التقليد وطولب بما ادعاه من الدليل ، وإن قال قلدته لأني[٦٠] أعلم منه ، قيل له فقلد كل من هو أعلم منك ، فإن قال قلدته لأنه أعلم الناس ، قيل له فهو إذا أعلم من الصحابة ، وكفى بقول مثل هذا قبحا[٦١] .

٤ - قال ابن حزم : ويكفي من بطلان التقليد أن يقال لمن قلد إنسانا بعينه ، ما الفرق بينك وبين من قلد غير الذي قلدته ؟ بل من قلد من هو بإقرارك أعلم منه وأفضل منه ؟ فإن قال بتقليد كل عالم كان قد جعل الدين هملا وأوجب الضدين معا في الفتيا[٦٢] .

وأخيرا ... فالحاصل من مجموع الأدلة وهي كثيرة :

أن التقليد جمود ، من حيث إنه غلق لباب الاجتهاد ، والنظر ، والاعتبار ، والاستدلال ، وهو ما حض عليه القرآن ، ومن حيث إنه عكوف على رأي الآباء ، والمشايخ ، وإيثارهم ، وتقديمهم على الحق ، وهو ما ذمه القرآن .

ففي الأول : إعراض عن الدليل ، ولقد زل بسبب الإعراض عن الديل ، والاعتماد على الرجال أقوام ، خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين ، واتبعوا أهواءهم ، فضلوا عن سواء السبيل[٦٣] .

وفي الثاني : فإن تحكيم الرجال من غير التفات إلى كونهم وسائل للحكم الشرعي المطلوب شرعا ضلال ، وإن الحجة القاطعة ، والحاكم الأعلى هو الشرع لا غيره[٦٤].

ومن كلام المزني وابن عبد البر ، وابن حزم ، يتضح : أنه لا حجة للمقلد في التزام مذهب معين ، ففي ذلك مخالفة للصحابة ، والتابعين ، وما كان عليه أهل القرون الثلاثة الأولى .

فما الذي جعل بعضهم أولى من غيره ؟ وأي فرق بين تقليد إنسان لمذهب ، وآخر لغيره ؟

هذا مع إجماع الجميع على أن الصحابة لم يكن فيهم واحد ، فما فوقه يقلد صاحبا أكبر منه . والصحابة أولى من غيرهم أن يقلدوا ، فما الذي خص الأئمة بالتقليد دون أبي بكر ،

---

(٦٠) لعل صحة العبارة « لأنه أعلم مني » كما يدل على ذلك ما بعدها .

(٦١) جامع بيان العلم : ٢/ ١١٧ (٦٢) الإحكام لابن حزم : ٢/ ٢٣٤

(٦٣) الاعتصام للشاطبي : ٢/ ٣٤٧ (٦٤) المرجع السابق : ٢/ ٣٥٥

وعمر رضي الله عنهم جميعا ؟

ادعاء المقلد صعوبة النظر في القرآن والسنة ، وأنه يتوصل بفهم من قلده إلى فهمهما ، وقد قال الشافعي في الصحابة : رأيهم لنا خير من رأينا لأنفسنا ، ونحن نقول ونصدق أن رأي الشافعي والأئمة معه لنا خير من رأينا لأنفسنا[٦٥] .

وهذا الادعاء أقرب ما يوصف به صاحبه أنه هروب من ظاهر الكتاب والسنة إلى رأي الرجال . فليس في القرآن ما يشق فهمه ، بل إن الاشتغال بفهم كتب المتأخرين ربما صعب ، ولو سلم ذلك لصاحبه لقال به كل لاحق للسابق وهكذا . والأولى أن يحتاط كل إنسان لنفسه ، وأن ينظر في دينه ، ولا بأس بأن يسترشد بأقوالهم في الوصول إلى الحق ، ويجتهد في طلبه حيث كان . على هذا رأينا من الأئمة من يعارضهم ويخالفهم أصحابهم ، فلهم أجر الصواب ، وهم بريئون من الأخطاء ، ومن ثمّ يسقطون عن أنفسهم الأعذار في الأخذ بما لا دليل عليه . وقد سئل مالك عمن أخذ بحديث ثقة ، عن رسول الله ﷺ أتراه من ذلك في سعة ؟ قال : لا حتى يصيب الحق . ما الحق إلا واحد ، قولان مختلفان يكونان صوابين جميعا ، ما الحق والصواب إلا واحد .

والأئمة جميعا يأمرون بالنظر ، والاجتهاد ، والأخذ بالأحوط[٦٦] .

ولما قال أبو مزاحم موسى بن عبيد الله بن يحيى بن خاقان[٦٧] .

منشدا لنفسه :

أعوذ بعزة الله السلام ... وقدرته ، من البدع العظام
أبين مذهبي فيمن أراه ... إماما في الحلال والحرام
كما بينت في القراء قولي ... فلاح القول معتليا أمامي
ولا أعدو ذوي الآثار منهم ... فهم قصدي وهم نور التمام
أقول الآن في الفقهاء قولي ... .
فآخذ من مقالهم اختياري ... وما أنا بالمباهي والمسام
وأخذي باختلافهم مباح ... لتوسيع الإله على الأنام

قال أبو عمر : قد يحتمل قوله : فآخذ من مقالهم اختياري وجهين :

أحدهما : أن يكون مذهبه في ذلك كمذهب القاسم بن محمد ، ومن تابعه من العلماء أن الاختلاف سعة ورحمة .

والوجه الآخر : أن يكون أراد آخذ من مقالهم اختياري ، أي أصير من أقوالهم إلى ما قام عليه الدليل ، فإن بان لي صحته اخترته .

---

(٦٥) أعلام الموقعين : ٢/ ٢٠٥

(٦٦) انظر جامع بيان العلم : ٢/ ٨٢

(٦٧) أبو مزاحم : موسى بن عبيد الله ، قال الخطيب : ثقة من أهل السنة ، ت : ٣٢٥هـ، تاريخ بغداد : ١٣/ ٥٩

وهذا أولى من أن يضاف إلى أحد الأخذ بما أراده في دين الله بغير برهان[٦٨] .

وهذا الذي اختاره ابن عبد البر ، أولى ، فمتى ظهر لطالب العلم ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ، فلا يجمد على تقليده ، أو يحتال لنصرة إمامه بتأويلات بعيدة ، باطلة ، أو يبرر خطأه بقوله : لقد كان غرض الإمام كذا ، أو لعله كان يريد كذا .

قال الشافعي في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ أصير فيها إلى ما وافق الكتاب والسنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح في القياس ، وقال في قول الواحد منهم إذا لم يحفظ له مخالفا منهم ، صرت إليه وأخذت به إن لم أجد كتابا ، ولا سنة ، ولا إجماعا ، ولا دليلا منها ....

قال المزني : « فقد بين أنه قبل قوله بحجة »[٦٩] .

وقال بالتقليد جماعة ، أعرضوا عن الدليل ، واعتمدوا على رأي الرجال ، وقد ذكر الشاطبي أمثلة عدة لهؤلاء :

- من جعل اتباع الآباء في أصل الدين ، هو المرجوع إليه دون غيره ، حتى ردوا بذلك براهين الرسالة ، وحجة القرآن ، ودليل العقل .

- الإمامية[٧٠] ، ورأيهم في اتباع الإمام المعصوم في زعمهم ، وإن خالف ما جاء به الشرع الشريف ، فحكموا الرجال على الشرع ، ولم يحكموا الشرع على الرجال .

ويلتحق بهم من كان في معناهم ، ممن يجعل أفعال إمامه حجة وافقت الشريعة أم خالفتها .

- مقلدة المذاهب بحيث يأنفون من نسبة فضيلة لغير إمامهم ، ومن هؤلاء من يأخذون آراء الرجال دينا لأهل طريقتهم فيأبون الانقياد إلى الصواب ، وربما اتهموا الأدلة وأقوال المتقدمين[٧١] .

- ومن القائلين بوجوب التقليد طائفة الحشوية والتعليمية[٧٢] .

---

(٦٨) جامع بيان العلم : ٢/ ٧٩ (٦٩) المرجع السابق : ٢/ ٨٢

(٧٠) الإمامية من طوائف الشيعة ، وهم الرافضة ، وهم أربع وعشرون فرقة ، وسموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر ، وعمر ، وهم مجموعون على أن النبي ﷺ نص على إمامة علي ، واستخلافه باسمه ، وأظهر ذلك وأعلنه ، وأن الإمامة لا تكون إلا بنص ، وتوقيف ، وأنها قرابة ... مقالات الإسلاميين : ١/ ٨٨، ٨٩

(٧١) انظر : الاعتصام : ٢/ ٣٤٧- ٣٥٥

(٧٢) الحشوية بسكون الشين وفتحها ، قوم تمسكوا بالظواهر ، فذهبوا إلى التجسيم وغيره ، من الفرق الضالة ، قيل سموا بذلك نسبة إلى قول الحسن البصري : ردوا هؤلاء إلى حشاء الحلقة ، وقيل لأنهم من المجسمة أو هم هم والجسم حشو . فعلى هذا القياس فيه الحشوية بسكون السين نسبة إلى الحشو ، وقيل غير ذلك . أما الحشوية : في مصطلح هذا العصر فهم الذين يحشون في ما ليس منه ، من البدع ، والخرافات ، وأقوال الرجال ، انظر هامش عمدة التحقيق : ٥١، ٥٢، محمد سعيد الباني، ط المكتب الإسلامي . أما التعليمية ، فهم جماعة من الفرق الباطنية ، والإسماعيلية ، قيل لهم ذلك لأنهم يقولون بالرجوع إلى التعليم من الإمام ، ولابد من المعلم المعصوم ، ولا يخلو عصر من إمام =

واحتجوا بأن الأصل في بني آدم العقل . والأصل في العقلاء العمل بالحق ، لأن العقل يدعوهم إليه . وبأنا جوزنا تقليد الصحابي لأنه صاحب من يجب اتباعه ، فيجوز تقليد التابعي لأنه صاحب من يجب اتباعه ، وهكذا إلى قيام الساعة[٧٣] .

هذا ، والقول بالتقليد ووجوبه باطل مخالف للمنقول والمعقول .

وما عليه أكثر العلماء هو القول بالتفصيل فإبطاله مطلقا يفوت على الناس مصالح لا تخفى ، كما أن وجوبه مطلقا يحول الإنسان إلى آلة صماء ، يلغي عقله ، ويفقد شخصيته ، وهذا باطل .

إن التقليد موجود في كل عصر ، لأنه ليس من الممكن بأي حال من الأحوال أن يكون جميع الناس ذوي أهلية للبحث ، والنظر ، وترجيح المسائل بالأدلة من كتاب الله وسنة النبي ﷺ[٧٤] .

وقال الدهلوي[٧٥] عن المذاهب الأربعة المدونة : أجمعت الأمة أو من يعتد به فيها ، على جواز تقليدها إلى يومنا هذا ، وفي ذلك من المصالح ما لا يخفى لا سيما في هذه الأيام التي قصرت فيها الهمم جدا ، وأشربت النفوس الهوى ، وأعجب كل ذي رأي برأيه[٧٦] .

وقد أمر الله من لا يعلم الحكم أن يسأل من يعلمه ويتبعه .

قال تعالى : ﴿ **فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾ وسؤال من لم يعلم من يعلم أمر معروف مشهور من زمن الصحابة ، فالثابت أنهم كانوا متفاوتين في العلم ، إذ لم يكن جميعهم أهل فتيا ، ولا كان العلم يؤخذ عن جميعهم .

كما أن علماء الصحابة لم يلزموا عوامهم بالتبحر في العلم ، ونيل درجة الاجتهاد فيه ، ولذلك عدوا فتوى المجتهد بالنسبة للعامي كالدليل من الكتاب أو السنة بالنسبةللمجتهد .

لأن القرآن كما ألزم العالم به التمسك بدلائله وبراهينه ، فقد ألزم الجاهل بالتمسك بفتوى العالم واجتهاده .

قال الشاطبي : فتاوي المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالادلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين[٧٧] ...

ثم إن كبار الصحابة كانوا يقلدون بعضهم بعضا ، كان عمر يأخذ برأي أبي بكر ، وابن

= معصوم لا يجوز عليه الخطأ . انظر اللباب : ١/ ٢١٧

(٧٣) الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٧- ١٣٩

(٧٤) الرأي السديد في الاجتهاد والتقليد : ٣٠، محمد إبراهيم شقرة ، ط جمعية أعمال المطابع التعاونية .

(٧٥) الدهلوي أحمد بن عبد الرحيم ١١١٤- ١١٧٦هـ، من عائلة مشهورة بالعلم والتقوى . وإليه يرجع الفضل في تدوين الفتاوي الهندية ، له كتاب حجة الله البالغة ، وما يزيد على المائة مؤلف ، مقدمة الإنصاف : ٧/ ١٢

(٧٦) الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف : ٩٧

(٧٧) الموافقات : ٤/ ٢٩٢

مسعود كأن يأخذ برأي عمر . قال الشعبي ، عن مسروق ، كان ستة من أصحاب النبي ﷺ يفتون الناس : ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، وأبي بن كعب ، وأبو موسى ، وكان ثلاثة منهم يدعون قولهم لقول ثلاثة[٧٨] ...

التقليد إذا موجود ، وإن كان وجوده يختلف من عصر إلى عصر . فهو فيما بعد القرن الرابع أكثر منه قبله ، وفي العصور المتأخرة أكثر من أي وقت مضى . وبكل حال فقد كان التقليد في العصور المتقدمة علامة صحة ، وأمانة ، لا سيما ممن حاول جهده التوصل إلى الحق في مسألة ما من المسائل ، فلم يصبه ربما لالتباسه عليه ، أو خفائه مثلا .

فإذا قال بقول من سبقه فلا عليه ، ولا يذم بقوله هذا ، أو تقليده ، وكذلك من لم يبلغ درجة العلم ، والمعرفة ولم يكن من ذوي النظر في المسائل ، إن التقليد في حقه جائز من غير خلاف .

حكى الآمدي قال : « إذا ثبت أن مذهب الصحابي ليس بحجة واجبة الاتباع ، فهل يجوز لغيره تقليده » ؟

أما العامي فيجوز له ذلك من غير خلاف .

وأما المجتهد من التابعين ومن بعدهم فيجوز له تقليده ، إن جوزنا تقليد العالم للعالم ، وإن لم نجوز ذلك فقد اختلف قول الشافعي في جواز تقليد العالم من التابعين للعالم من الصحابة فمنع من ذلك في الجديد ، وجوزه في القديم ، غير أنه اشترط انتشار مذهبه تارة ، ولم يشترطه تارة .

والمختار امتناع ذلك مطلقا[٧٩] .

والذي اختاره الآمدي من امتناع ذلك إنما هو في حق العالم ، أما غيره فجوز تقليده من غير خلاف . الخلاف إذا في العالم .

وذكر ابن القيم في الفتوى بالتقليد أقوالا :

الأول : أنه لا يجوز الفتوى بالتقليد .

الثاني : أن ذلك يجوز فيما يتعلق بنفسه ، فيجوز له أن يقلد غيره من العلماء إن كانت الفتوى لنفسه .

الثالث : أنه يجوز عند الحاجة وعدم العالم المجتهد ، وهو أصح الأقوال وعليه العمل[٨٠] .

وقال ابن سريج : يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه إذا تعذر عليه الاجتهاد .

قال : وهو مذهب أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والثوري ، وعن أبي حنيفة روايتان .

---

(٧٨) أعلام الموقعين : ٢/ ٢٠٢

(٧٩) الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٠٩

(٨٠) أعلام الموقعين : ١/ ٤٥

وقال محمد بن الحسن : يجوز تقليد العالم لمن هو أعلم منه ، ولا يقلد من هو مثله ، أو دونه ، وسواء كان من الصحابة أو غيرهم[٨١] .

وقد عقد الخطيب البغدادي بابين عظيمين ، دلت الترجمة فيهما على بعد نظره ، وعمق فكرته ، وتوسطه في المسألة .

الأول : الكلام في التقليد وما يسوغ منه وما لا يسوغ .

والثاني : القول فيمن يسوغ له التقليد ومن لا يسوغ .

وظاهر هذا ، أنه لا يفتح الباب مطلقا لكل أحد ، بل يسوغه بقيود . يقول : من يسوغ له التقليد فهو العامي ، الذي لا يعرف طرق الأحكام الشرعية ، فيجوز له أن يقلد عالما ، ويعمل بقوله . وعنده أن العامي لا يجوز تكليفه معرفة الأحكام ولا طرق الدلالات . فإن هذا تكليف له ما لا يطيقه ولا سبيل له إليه . أما العالم هل يجوز أن يقلد غيره ؟

إن كان الوقت واسعا عليه وأمكنه فيه الاجتهاد لزمه طلب الدليل ، ولم يجز له أن يقلد غيره . ومن العلماء من قال بجواز ذلك ، كسفيان الثوري حيث قال : ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهي أحدا من إخواني أن يأخذ به .

ومال الخطيب إلى الأول متى اتسع الوقت ، وكان معه آلة الاجتهاد ، فإن ضاق الوقت وخشي فوات العبادة إن اشتغل بالطلب ففي ذلك وجهان[٨٢] .

وأخيـرا :

فإن تقليد العامي جائز سائغ بلا خلاف .

العالم إذا ضاق وقته ولم يتسع لطلب الدليل . وكذا إذا خفى عليه أو التبس ولم يبلغ درجة الاجتهاد . كل من لم يبلغ درجة الاجتهاد فإن وظيفته التقليد لعجزه عن التوصل إلى معرفة الحكم بنفسه .

أما العالم المجتهد إذا توافرت له أسباب الطلب من استجماعه لشروط الاجتهاد فعليه أن ينظر في الأدلة وأن يقارن ويرجح ويختار ما يغلب على ظنه أنه الحق ، وكذا من بلغ رتبة الاجتهاد في مسألة من المسائل أو في عموم المسائل . فلا يقلد المجتهد مجتهدا .

قال ابن تيمية : فالعالم يجتهد إذا ، ولا يقلد غيره ، ولا عليه فهو مأجور وإن أخطأ ، إذا حكم فاجتهد فأصاب فله أجران . وإذا حكم فأخطأ فله أجر[٨٣] .

هذا شأن من له أهلية النظر ، والاجتهاد ، فمن لم يكن كذلك فله أن يسأل ويستفتي ومذهبه مذهب من يفتيه .

---

(٨١) الإحكام للآمدي : ٤/ ٢٧٥

(٨٢) انظر الفقيه والمتفقه : ٢/ ٦٦- ٧٤

(٨٣) مجموع الفتاوي : ١/ ٦٨٣

قال الله : ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[٨٤] .

ففي الآية أمر لمن لم يعلم ، أن يسأل من يعلم . وتأمل : العامي ومن ليس له أهلية الاجتهاد وإن كان محصلا لبعض العلوم ، المعتبرة في الاجتهاد يلزمه اتباع قول المجتهدين والأخذ بفتواهم عند المحققين من الأصوليين[٨٥] .

هذا الكلام من تأمله غاية التأمل انتفع به غاية النفع وعلم : أن العامي ليس هو الأمي الذي لا يقرأ ولا يكتب - كما هو الشائع - إنما هو من حصل قدرا من العلم وإن لم يبلغ الاجتهاد العامي ومن كانت هذه صفته ملزم باتباع المجتهد . وإن سوغ له الخطيب ذلك ، وجعله في دائرة الجواز ، فالآمدي ألزم وأوجب ، والمعتزلة منعوا أن يقلد العامي حتى يتبين له صحة اجتهاد المجتهد بدليله . وإن أباح الجبائي من المعتزلة ذلك في بعض مسائل الاجتهاد دون غيرها[٨٦] .

ورد الخطيب كلام المعتزلة ، لأن في ذلك تكليفا للعامي ما لا يطيقه[٨٧] .

ثم إن العامي ليس من أهل النظر والاستنباط ، إذ هو غير عالم ، وإن كان محصلا لبعض العلوم . وينشأ بين العوام والمجتهدين ، متوسطون لم ينحدروا إلى الدرجة الأولى ولم يبلغوا الثانية . وهؤلاء لتوسطهم فقد اختلفت الأقوال فيهم ، فتارة يلحقون بالعوام ، وتارة بالعلماء .

والذي يظهر أنه عند من يقول بجواز أن يكون العالم مجتهدا في مسألة دون أخرى ، فهم مطالبون بأن يجتهدوا حينا ، ويقلدون حينا آخر .

فمتى قدر على الاجتهاد اجتهد .

وفي هذا يقول ابن الصلاح : « من وجد من الشافعية حديثا يخالف مذهبه ، نظر إن كملت له آلة الاجتهاد مطلقا ، أو في ذلك الباب ، أو المسألة ، كان له الاستقلال بالعمل . وإن لم يكمل وشق مخالفة الحديث بعد أن يبحث فلم يجد للمخالفة جوابا شافيا عنه ، فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هذا عذر له في ترك مذهب إمامه ههنا » . قال الدهلوي : وحسنه النووي[٨٨] .

متى رأى المتوسط من نفسه أهلية الاجتهاد اجتهد ، فإن له أن يعمل بما ترجح عنده .

فإن لم ير من نفسه ذلك فهو والعامي سواء .

نخلص مما تقدم إلى أن القول بالتفصيل في مسألة التقليد أسلم ، تجنبا للإفراط والتفريط وخروجا بالعوام ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد من دائرة الحرج والمشقة ، والوصف بما لا يليق ، ودفعا للعلماء ، وحثا لهم أن يخرجوا عن الجمود والتحجر ..

قال ابن تيمية : المسائل الفروعية ؛ من غالبية المتكلمة والمتفقهة من يوجب النظر ،

---

(٨٤) سورة النحل آية رقم : ٦٣

(٨٥) الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٠٦

(٨٦) الإحكام للآمدي : ٤/ ٣٠٦

(٨٧) الفقيه والمتفقه : ٢/ ٦٨، ٦٩

(٨٨) الإنصاف للدهلوي :١٠٧ حجة الله البالغة : ١/ ١٥٨

والاجتهاد فيها على كل أحد ، حتى على العامة ، وهذا ضعيف ، لأنه لو كان طلب علمها واجبا على الأعيان ، فإنما يجب مع القدرة ، والقدرة على معرفتها من الأدلة المفصلة تتعذر ، أو تتعسر على أكثر العامة ، وبإزائهم من اتباع المذاهب من يوجب التقليد فيها على جميع من بعد الأئمة ؛ علمائهم ، وعوامهم .

ومن هؤلاء من يوجب التقليد بعد عصر أبي حنيفة ، ومالك ، مطلقا .

هل يجب على كل واحد اتباع شخص معين من الأئمة يقلده في عزائمه ورخصه ؟

على وجهين ، وهذان الوجهان ذكرهما أصحاب أحمد ، والشافعي . لكن هل يجب على العامي ذلك ؟

الذي عليه جماهير الأمة أن الاجتهاد جائز في الجملة ، والتقليد جائز في الجملة ، لا يوجبون الاجتهاد على كل أحد ، ويحرمون التقليد ، ولا يوجبون التقليد على كل أحد ، ويحرمون الاجتهاد . وأن الاجتهاد جائز للقادر على الاجتهاد ، والتقليد جائز للعاجز عن الاجتهاد ، فأما القادر على الاجتهاد ، فهل يجوز له التقليد ؟ هذا فيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز حيث عجز عن الاجتهاد ، إما لتكافؤ الأدلة ، وإما لضيق الوقت عن الاجتهاد ، وإما لعدم ظهور دليل له ، فإنه حيث عجز سقط عنه وجوب ما عجز عنه ، وانتقل إلى بديله ، وهو التقليد ، كما لو عجز عن الطهارة بالماء .

وكذلك العامي إذا أمكنه الاجتهاد في بعض المسائل جاز له الاجتهاد ، فإن الاجتهاد منصب يقبل التجزىء والانقسام فالعبرة بالقدرة والعجز وقد يكون الرجل قادرا في بعض عاجزا في بعض ، لكن القدرة على الاجتهاد لا تكون إلا بحصول علوم تفيد معرفة المطلوب ، فأما مسألة واحدة من فن فيبعد الاجتهاد فيها .

والله سبحانه أعلم(٨٩) .

الفرق بين الاتباع والتقليد :

أما من حيث الاستعمال اللغوي فلا يكاد يوجد كبير فرق بينهما ، فقد استعمل القرآن « تبع » بمعنى قلد في أسوأ صورها .

قال الله سبحانه : ﴿ **إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوُا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا** ﴾(٩٠) .

وهذا في القرآن كثير . ومن حيث الاصطلاح فإن العمل بما ظهر دليله . أو أخذ قول من وجب الأخذ بقوله ، لا يسمى تقليدا وإنما يسمى اتباعا . فإن تبع الإنسان غيره دون معرفة

---

(٨٩) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٢٠٣، ٢٠٤

(٩٠) سورة البقرة آية رقم : ١٦٦، ١٦٧

الدليل على صحة ما جاء به ، أو لم يكن ثمّ دليل على اتباعه فإن هذا يسمى تقليدا .

قال الإمام أحمد : الاتباع أن يتبع الرجل ما جاء عن النبي ﷺ ، وعن أصحابه ، ثم من هو من بعد في التابعين مخير(٩١) .

وقال أبو عبد الله ، ابن خويز منداد البصري المالكي : التقليد الرجوع إلى قول لا حجة لقائله عليه .

والاتباع ما ثبت عليه حجة .

وقال : كل من اتبعت قوله من غير أن يجب عليك قوله لدليل يوجب ذلك فأنت مقلده ، والتقليد في دين الله غير صحيح ، وكل من أوجب عليك الدليل اتباع قوله فأنت متبعه ، والاتباع في دين الله مسوغ(٩٢) .

فإن علم المقلد صحة قول من قلده فهذا اتباع ، لأنه قد عرف صحة الطريق الذي به آمن ، وعرف كون شيخه محقا . على هذا فجملة فقهاء كل مذهب لا يعدون مقلدين ، وإن التزموا مذهب إمامهم ، لظهور الدليل لهم ، وإنما كما قيل : ما قلدنا الشافعي ولكن طابق اجتهادنا اجتهاده(٩٣) .

وأقول بعد ذلك كله : إنه لا مانع من اتباع الإنسان لمذهب معين ، وإن لم يبلغ رتبة الاجتهاد ، والاستنباط ، فلا يسعه إلا التقليد . لأن الشأن في حقه السؤال .

فإذا سأل كل يوم عالما وأفتاه بموجب مذهبه ، أخذ به ، وهذا حكم الله في حقه دون أن يعتقد أن عليه أن يستبدل كل يوم إماما .

إن عليه أن يعلم بأن واجبه اتباع مجتهد في كل ما لا يستطيع فهمه من الأدلة الأصلية ، ولم يكلفه الله تعالى أكثر من ذلك ، أي لم يكلفه بأي التزام ، لا التزام التغيير في الأئمة ولا التزام التمسك بواحد على الدوام . هذا هو الحكم المتفق عليه لدى العلماء والأئمة .

ودليل ذلك من عدة وجوه :

الأول : أن إيجاب التزام إمام واحد ، أو التزام تغيير الأئمة ، أمر زائد على الأصل الذي هو واجب الاتباع ، والتقليد ، فلابد من دليل ، ولا دليل له .

الثاني : تعدد القراءات ، ولكل قراءة إمام قد تجرد لها ، أقرأ الناس بها ، والمسلم العاجز عن الاجتهاد من حقه أن يقرأ بما شاء ، كما أن من حقه أن يقلد من شاء من أئمة الفقه ، فالحكم فيها سواء .

---

(٩١) أعلام الموقعين : ٢/ ٢٠٠، والقول المفيد للشوكاني : ٦٠

(٩٢) جامع بيان العلم : ٢/ ١١٧، الرد على من أخلد إلى الأرض : ١٢٣

(٩٣) المرجع السابق : ١٢٦

الثالث : أن المذاهب الفقهية قد تمذهب بها ملايين الناس ، علماء وفقهاء ، وعوام ، كل يختار منها ما يشاء أو ما يسهل عليه ، وقد سجلت كتب الطبقات أسماء الألاف من أعيان كل مذهب ، وكل ذلك ناطق بأبين لسان ، مجمع بأقوى اتفاق على أن التزام المقلد لإمام معين لا يتحول عن تقليده ، لا ضرر فيه ، ولا إثم ، ولا حرج ما لم يعتقد أن الله قد كلفه بهذا الالتزام ، فهذا ما ننكره ، وينكره كافة المسلمين[٩٤] .

وهنا لابد من أمر هام جدا به تكمل الفائدة إن شاء الله ، هو :

خطأ الاحتجاج بزلات السلف ..

إذ لا أسوة في الشر[٩٥] . والعصمة لم تكتب لهم ، وإن كانوا من صفوة الناس ونجبائهم .

على هذا فمتى وجد المقلد خطأ ما عليه إمامه تجنبه ، وعدل عن قوله لمجرد ظهور الدليل له.

قال الشيخ الإمام العز بن عبد السلام : « قاعدة فيمن تجب طاعته ، ومن تجوز طاعته ، ومن لا تجوز طاعته » . « ومن قلد إماما من الأئمة ثم أراد تقليد غيره فهل له ذلك » ؟

فيه خلاف ، والمختار التفصيل ، فإن كان المذهب الذي أراد الانتقال إليه مما ينقض فيه الحكم ، فليس له الانتقال إلى حكم يجب نقضه ، فإنه لم يجب نقضه إلا لبطلانه ، فإن كان المأخذان متقاربين ، جاز التقليد والانتقال ، لأن الناس لم يزالوا من زمن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب الأربعة يقلدون من اتفق من العلماء من غير نكير من أحد يعتبر إنكاره ، ولو كان ذلك باطلا لأنكروه ، وكذلك لا يجب تقليد الأفضل وإن كان هو الأولى ، لأنه لو وجب تقليده لما قلد الناس الفاضل والمفضول في زمن الصحابة ، والتابعين ، من غير نكير ...

ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامه بحيث لا يجد لضعفه مدفعا ومع هذا يقلده فيه ، ويترك من الكتاب ، والسنة ، والأقيسة الصحيحة لمذهبه . جمودا على تقليد إمامه بل يتحلل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ، ويتأولهما بالتأويلات البعيدة الباطلة نضالا عن مقلده ، وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فإذا ذكر لأحدهم في خلاف ما وطن نفسه عليه تعجب غاية التعجب من استرواح إلى دليل بل لما ألفه من تقليد إمامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب إمامه أولى من تعجبه من مذهب غيره ، فالبحث مع هؤلاء ضائع ، مفض إلى التقاطع والتدابر من غير فائدة يجدها .

وما رأيت أحدا رجع عن مذهب إمامه إذا ظهر له الحق في غيره ، بل يصر عليه ، مع علمه بضعفه ، وبعده ، فالأولى ترك البحث مع هؤلاء الذين إذا عجز أحدهم عن تمشية مذهب إمامه قال لعل إمامي وقف على دليل لم أقف عليه ، ولم اهتد إليه ، ولم يعلم المسكين أن هذا مقابل بمثله وبفضل لخصمه ما ذكره من الدليل الواضح ، والبرهان اللائح ، فسبحان الله ما أكثر من

---

(٩٤) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية : ٧٦- ٨١ بتصرف .

(٩٥) جامع بيان العلم : ٢/ ١١٤

أعمى التقليد بصره حتى حمله على مثل ما ذكر .

وفقنا الله لاتباع الحق أين ما كان وعلى لسان من ظهر[٩٦] ...

وهذا كلام في غاية الوضوح ومن تأمله انتفع به ،

وخلاصته : أن الانتقال من مذهب إلى آخر إنما يجوز عند تقاربهما وتساويهما ، وأن من ظهر له ضعف مأخذ إمامه ليس له أن يتبعه ، فاتباع الكتاب والسنة أولى .

قال ابن تيمية : إن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهبا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك ، فهذا مما لا يحمد عليه ، بل يذم عليه في نفس الأمر ولو كان ما انتقل إليه خيرا مما انتقل عنه ، وهو بمنزلة من لا يسلم إلا لغرض دنيوي ... وإن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني مثل أن يتبين له رجحان قول على قول ، فيرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله : فهو مثاب على ذلك ، بل واجب على كل أحد إذا تبين له حكم الله ورسوله ، في أمر أن لا يعدل عنه ، ولا يتبع أحدا في مخالفة الله ورسوله[٩٧] .

إذا فمن شروط التحول ألا يدفعه ذلك إلى هوى في نفسه وتطلع إلى التفلت من التكاليف وأن لا يقلد أكثر من إمام في عبادة واحدة ، وألا يظهر منه التلاعب بالمذاهب ، وأن يكون الانتقال كليا لا في مسألة واحدة وأن لا يوهم تلاعبا ، وأن لا يتبادر إلى الذهن توهم الطعن في ذلك الإمام الذي ترك مذهبه .

كذا - عند مخالفة الإمام حكم الله ورسوله ، فالواجب الإعراض عنه والمصير إلى ما يظهر له من الحق .

متى ينقطع المقلد عن تقليد إمامه ؟

في حالتين :

١ - إن وصل في مسألة ما إلى حد الاجتهاد والإحاطة بها من كل جوانبها .

٢ - إن وقف على حديث صحيح ثابت يدل على عكس ما يذهب إليه إمامه .

ولذلك شروط لابد منها[٩٨] .

هذا ومما قرره العلماء ما قاله الشعراني : عدم إنكار أكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب إلى مذهب إلا من حيث ما يتبادر إلى الأذهان من توهم الطعن في ذلك الإمام الذي خرج من مذهبه لا غير ، بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل إليه .

---

(٩٦) قواعد الأحكام : ٢/ ١٥٧- ١٥٩ بتصرف .

(٩٧) مجموع الفتاوي : ٢٠/ ٢٢٢- ٢٢٣ (٩٨) يراجع المجموع ١/ ٦٤

ونقل عن ابن عبد البر قوله : لم يبلغنا عن أحد من الأئمة أنه أمر أصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه ، بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لأنهم كلهم على هدى من ربهم .

ونقل عن القرافي الإجماع من الصحابة على أن من استفتى أبا بكر وعمر رض الله عنهما ، وقلدهما فله بعد ذلك أن يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير .

قال القرافي : يجوز الانتقال من جميع المذاهب إلى بعضها بعضا في كل ما لا ينتقض فيه حكم حاكم وذلك في أربعة مواضع ؛ أن يخالف الإجماع ، أو النص ، أو القياس الجلي ، أو الفوائد .

وذكر السيوطي : أسماء جماعة تركوا مذاهبهم إلى غيرها من غير نكير عليهم من علماء عصورهم . فقط كان العلماء ينكرون على من يظن به التلاعب[٩٩] .

ومعلوم أن لكل إمام رخصا وعزائم ، بل لقد أخذت على بعضهم مسائل وقعت فيها المخالفة للسنة ، مع تقرير أهل العلم إثابتهم على ما وقع منهم من أخطاء ، إذ لم يتعمدوا المخالفة بحال .

فليتجنب المسلم ما اسماه الأوزاعي : **نوادر العلماء** .

فقد أسند البيهقي في سننه الكبرى إليه قال : من أخذ بنوادر العلماء خرج من الإسلام[١٠٠] .

وأسند ابن عبد البر إلى سليمان التيمي[١٠١] قال : لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله[١٠٢] .

وروى البيهقي بسنده إلى ابن سريج ، عن إسماعيل بن إسحاق ، أنه قال : « دخلت على المعتضد[١٠٣] ، فدفع إلي كتابا فنظرت فيه وكان قد جمع له الرخص من زلل العلماء ، وما احتج به كل منهم لنفسه ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ، مصنف هذا الكتاب زنديق ، فقال المعتضد : لم تصح هذه الأحاديث ؟ فقلت الأحاديث على ما رويت ولكن من أباح السكر - يريد النبيذ - لم يبح المتعة ، ومن أباح المتعة ، لم يبح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلا وله زلة ، ومن جمع زلل العلماء ثم أخذ بها ذهب دينه ، فأمر المعتضد فأحرق ذلك الكتاب »[١٠٤] .

---

(٩٩) الميزان الكبرى : ١/ ٣٩

(١٠٠) السنن الكبرى : ١٠/ ٢١١، وانظر : سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٢٥، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٨٠

(١٠١) سليمان بن طرخان التيمي الإمام شيخ الإسلام : ت ١٤٣هـ - سير أعلام النبلاء : ٦/ ١٩٦، ميزان الاعتدال: ٢/ ٢١٢، شذرات الذهب : ١/ ٢١٢

(١٠٢) جامع بيان العلم : ٢/ ٩٠، ٩١، تذكرة الحفاظ : ١/ ١٥١

(١٠٣) المعتضد بالله : أحمد بن الموفق بالله ، الخليفة العباسي ولد سنة : ٢٤٢هـ وكان شجاعا مهيبا (ت : ٢٨٩هـ)، تاريخ بغداد : ٤/ ٤٠٣، سير أعلام النبلاء : ١٣/ ٤٦٣

(١٠٤) السنن الكبرى : للبيهقي : ١٠/ ٢١١

وروى الحاكم[١٠٥] ومن طريقه البيهقي[١٠٦] عن الإمام الأوزاعي قال : يجتنب أو يترك من قول أهل العراق خمس ، ومن قول أهل الحجاز خمس ، وذكرها ، وعنه نقل الذهبي في سير أعلام النبلاء[١٠٧] .

وقال إبراهيم بن أبي عبلة[١٠٨] : من تبع شواذ العلماء ضل[١٠٩] .

وقد شبه الحكماء زلة العالم بانكسار السفينة ، لأنها إذا غرقت غرق معها خلق كثير[١١٠].

وعد ابن رجب الحنبلي من أنواع النصح لله ، وكتابه ، ورسوله ، وهو مما يختص به العلماء ، رد الأهواء المضلة بالكتاب والسنة على موردها ، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها ، وكذلك رد الأقوال الضعيفة من زلات العلماء ، وبيان دلالة الكتاب والسنة على ردها[١١١] .

أقول : ولذلك لا تعدم أن تجد من أصحاب الأئمة والآخذين عنهم من خالفوهم ، لأنه لا يمكن العدول عن قول ظهرت دلالته بما صح من حديث رسول الله ﷺ إلى قول آخر قاله إمام من الأئمة ، يمكن أن يكون خطأ .

فإن كان الإمام مأجورا ومعذورا في خطئه ، فإن من استبانت له الحجة معذور بتركه .

قال الله تعالى : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾[١١٢] .

وقال : ﴿ تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ [١١٣] .

وبكل حال فإنه ليس لأحد أن يعارض بكلام إمامه حديثا ثبت عن رسول الله ﷺ .

قال ابن عبد البر : وإذا صح وثبت أن العالم يزل ويخطئ ، لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه[١١٤] .

ولخطورة زيغة العالم وزلته فقد جاء التحذير منها على لسان كثير من السلف كأبي الدرداء ، وعمر ، وابن مسعود ، وغيرهم[١١٥] .

هذا – ومما تجدر الإشارة إليه :

١ – أن للحق الخالص نورا ، وأن لكلام النبوة ضياء ، وأدلة تؤيدها ، وسمات تظهرها .

---

(١٠٥) معرفة علوم الحديث : ٦٥ (١٠٦) السنن الكبرى : ١٠/ ٢١١

(١٠٧) سير أعلام النبلاء : ٧/ ١٣١.

(١٠٨) إبراهيم بن أبي عبلة ، الإمام القدوة ، ثقة ت : ١٥٢هـ، سير أعلام النبلاء : ٦/ ٣٢٣

(١٠٩) ذيول تذكرة الحفاظ : ١٨٧ (١١٠) جامع بيان العلم : ٢/ ١١١

(١١١) جامع العلوم والحكم : ٧٦ (١١٢) سورة النساء آية رقم : ٥٩

(١١٣) سورة البقرة آية رقم : ١٣٤ (١١٤) جامع بيان العلم : ٢/ ١١١

(١١٥) المرجع السابق ، وانظر أعلام الموقعين : ٣/ ٢٨٤، ٢٨٥

قال معاذ : « إياكم وما ابتدع ، فإن كل بدعة ضلالة ، وإياكم وزيغة الحكيم ، فإن الشيطان قد يتكلم على لسان الحكيم بكلمة الضلالة ، وإن ... المنافق قد يقول كلمة الحق . فتلقوا الحق عمن جاء به فإن على الحق نورا . قالوا : وكيف زيغة الحكيم ؟ قال : هي الكلمة تروعكم وتنكرونها وتقولون ما هذه ؟ فاحذروا زيغته ولا يصدنكم عنه ، فإنه يوشك أن يفيئ وأن يراجع الحق ، وإن العلم والإيمان مكانهما إلى يوم القيامة فمن ابتغاهما وجدهما »[١١٦] .

وعند البيهقي أن معاذا قال : اجتنب من كلام الحكيم المشتبهات التي تقول ما هذه ؟ ولا ينثينك ذلك منه ، فإنه لعله أن يراجع ، ويلقى الحق إذا سمعه ، فإن على الحق نورا[١١٧] .

٢ - ومع خطأ الاحتجاج بزلات السلف ، وأن على الحق نورا يعرف به ومع رفض العدول عن الحق لكلام الأئمة المخالف له أيا كان ، فإن ابن القيم عليه رحمة الله ، قد نبه إلى أمر هام ، فذكر في فصل : « لا قول مع قول الله وقول الرسول » ، قال :

« ولابد من أمرين : أحدهما أعظم من الآخر ، وهو النصيحة لله ، ولرسوله ، وكتابه ، ودينه ، وتنزيهه عن الأقوال الباطلة ، المناقضة لما بعث الله به رسوله من الهدى ، والبينات التي هي خلاف الحكمة ، والمصلحة ، والرحمة ، والعدل ، وبيان نفيها عن الدين ، وإخراجها منه ، وإن أدخلها فيه من أدخلها بنوع تأويل » .

والثاني : معرفة فضل أئمة الإسلام ، ومقاديرهم ، وحقوقهم ، ومراتبهم ، وأن فضلهم ، وعلمهم ، ونصحهم لله ، ورسوله لا يوجب قبول كل ما قالوه ، وما وقع في فتاويهم من المسائل التي خفي عليهم فيها ما جاء به الرسول ، فقالوا بمبلغ علمهم ، والحق في خلافها ، لا يوجب إطراح أقوالهم جملة ، وتنقصهم ، والوقيعة فيهم .

فهذان طرفان جائران عن القصد ، وقصد السبيل بينهما ، فلا تؤثم ، ولا تعصم .

بل نسلك مسلكهم أنفسهم فيمن قبلهم من الصحابة ، فإنهم لا يؤثمونهم ، ولا يعصمونهم ، ولا يقبلون كل أقوالهم ، ولا يهدرونها ، فكيف ينكرون علينا في الأئمة الأربعة مسلكا يسلكونه هم في الخلفاء الأربعة ، وسائر الصحابة ؟

ولا منافاة بين هذين الأمرين لمن شرح الله صدره للإسلام . وإنما يتنافيان عند أحد رجلين :

جاهل بمقدار الأئمة ، وفضلهم ، أو جاهل بحقيقة الشريعة التي بعث الله بها رسوله ، ومن له علم بالشرع ، والواقع يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح ، وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان ، قد تكون منه الهفوة ، والزلة هو فيها معذور ، بل ومأجور لاجتهاده . فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته ، وإمامته ، ومنزلته من قلوب المسلمين[١١٨] .

---

(١١٦) جامع بيان العلم : ٢/ ١١١ (١١٧) السنن الكبرى : ١٠/ ٢١٠

(١١٨) أعلام الموقعين : ٣/ ٢٨٢- ٢٨٤

ثم إن ابن القيم استشهد على ذلك بكلام نفيس ، منه ما ذكره عن ابن المبارك في مناظرة أهل الكوفة له ، وأنهم ما احتجوا عليه برخصة إلا وبين أن فيها سندا يصح عنه .

وقال : رُبّ رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا وعسى أن تكون منه زلة أفيجوز لأحد أن يحتج بها ؟ عصمنا الله من الزلل ووقانا شر البدع .

* * *

الخاتمة

في

ثمرة الموضوع

علاقة اختلاف المحدثين والفقهاء

نتائج الدراسة والبحث

الخاتمة

وتدور حول :

أ - العلاقة بين اختلافات المحدثين والفقهاء « ثمرة الموضوع » .

قال علي بن المديني : « التفقه في معاني الحديث نصف العلم ، ومعرفة الرجال نصف العلم »[1] .

وللجمع بين الأمرين شأن عظيم ، فعليهما معا مدار علم الحديث والفقه ، ويخطئ من يظن استقلال أحدهما عن الآخر ، بل الجمع بينهما كان سمة أهل القرون الأولى ، فإن نشاط كل منهما ممزوج بنشاط صاحبه ، وإن تغاير الاتجاه بحكم الاستعداد والدراية عندهما .

إن المحدث لم يتوقف نشاطه أو يقتصر على معرفة النقد الخارجي للحديث ، فإن له خبرة عميقة بنقده الداخلي ، ومعرفة الأحكام المكنونة فيه ، وكيفية إظهارها للناس .

وثمار المحدثين الفقهية ، ومدارسهم لا يصعب الحصول عليها لمن يطالع كتب السنن بأناة وروية . سيجد الأبعاد الفقهية متأصلة في ترتيبه وتبويبه وتراجمه ...

إذا لم تكن عناية المحدث بالحديث لمجرد معرفة سنده ، أو جمعه ، وتدوينه ، أو تخليصه مما يمكن أن يطرأ عليه . فإن نتاجه الفكري قد تجاوز هذا إلى الغوص في بحار المعاني غوص خبير متمرس بها .

وما ذكرته في حق المحدث ، ثابت مثله للفقيه ، فللفقيه نشاطه الذي تجاوز حد الوقوف عند معاني الحديث إلى النظر في إسناده .

ومجالات الفقهاء في علم الرواية ، واتجاهاتهم الحديثية تذخر بها كتب الحديث .

آية ذلك أن الكتب المصنفة كانت تخرج ممزوجة بالحديث ، وأقوال الصحابة وفتاوي العلماء . مرتبة ترتيبا فقهيا .

ولما جردت لتختص بالحديث لم تهمل طريقة الفقهاء .

ولما دون الفقهاء فقههم لم يبتعدوا عن الاعتماد على السنة ...

ويمكن القول ..

١ - أن المحدث وإن قدم الحديث للفقيه لبناء فقهه ، فإن للفقيه أسسه في قبول الحديث أورده ، وقد يتفق مع المحدث أو يختلف معه .

٢ - المحدث عند قبوله للحديث يعنيه أن تتوافر فيه شروط متى توافرت وكانت على شرطه

---

(١) المحدث الفاصل : ٣٢٠

لزمه قبوله .

هذا القدر من الشروط عند تطبيقها عمليا نجد حولها نوع تفاوت لا يمكن تجاهله ، تبعا لتفاوت اجتهادهم في التعديل والتجريح وكيفية تحقق الاتصال .. إلى غير ذلك من مسائل عديدة هي محور الباب الثاني من البحث .

فإذا ما توفرت شروط القبول في نص ، جاء بعد ذلك أمر العمل به ، وهي مرحلة للفقيه فيها الدور الأكبر . وفرق بين الأمرين . قبول الحديث ، وصلاحية الحديث للعمل به . وبسبب ذلك ظهر اتجاه المحدث والفقيه . وعليه فقد ترك الفقيه العمل بظاهر أحاديث متفق على قبولها وأخذ بأحاديث محكوم بضعفها .

وقد تقرر في الباب الثالث من البحث ، أن الحديث قد يصح ولا يعمل به ، فلأمر يحتاج إلى معرفة ما يعمل به من غيره . وأنه وإن اكتفى المحدث في قبول الحديث بمقرراته ، فإن الفقيه قد يتجاوزها عند العمل . وقد كان مالك يرى العمل بخلاف كثير مما يروي[٢] .

وقال أحمد : « ينبغي للرجل إذا حمل نفسه على الفتيا أن يكون عارفا بالسنن عالما بوجوه القرآن ، عالما بالأسانيد الصحيحة .

وإنما جاء خلاف من خالف لقلة معرفتهم بما جاء عن النبي ﷺ في السنن ، وقلة معرفتهم بصحيحها من سقيمها » .

وأورد الخطيب إلى ابن المبارك ، سئل متى يفتى الرجل ؟ قال : إذا كان عالما بالأثر بصيرا بالرأي .

قال الخطيب : وينبغي أن يكون قوي الاستنباط ، جيد الملاحظة ، رصين الفكر ، صحيح الاعتبار ، صاحب أناة وتؤدة ، وأخا استثبات وترك ، بصيرا بما فيه المصلحة ، مستوقفا بالمشاورة ، حافظا لدينه ، مشفقا على أهل ملته ، مواظبا على مروءته ، حريصا على استطابة مأكله ، فإن ذلك أول أسباب التوفيق . وقيل لبعضهم أي كتبك أحب إليك ؟ قال : ما أتبصره علما وأتصوره فهما[٣] .

العمل بالحديث يتطلب إذا : أهلية نظر وبصر ، ومعرفة ما يتصل بالحديث من فقه ، ولغة ، وضبط ، وناسخ ، ومنسوخ ، ومن ثمّ ، فللفقيه اجتهاده وعليه فقد يعمل بما يترجح لديه من قرائن ومؤيدات وشواهد . وصراحة في الدلالة ... الخ .

وأخيـرا :

فإن المحدث والفقيه يؤديان معا مهمة واحدة ، لا غنى لأحدهما عن صاحبه وأن بينهما ترابطا محكما وتلازما وثيقا ، وليست أهمية أحدهما بأقل من الثاني .

---

(٢) المحدث الفاصل : ٣٢٢

(٣) الفقيه والمتفقه : ٢/ ١٥٧- ١٥٨

وما المحدث للفقيه إلا كالأساس للبناء .

أئمة الفقه محدثون تمتلئ بهم الأسانيد والرواية ، وأئمة الحديث فقهاء لا يخلو مذهب فقهي من الاعتماد على استدلالتهم واستنباطاتهم ، إن الفقه إنما نشأ برعاية الحديث ، ونما وازدهر في ظلاله ، هذا كله وغيره باعتبار الأصل والنشأة ، أما في الواقع المشاهد ونفس الأمر فلا أحد ينكر ما بين الفقه والحديث ، والفقيه والمحدث من سمات وفوارق ميزت بينهما .

وإمعانا في هذا فقد نشأت دور للعلم يغلب على طلابها أحد الأمرين ، مما يفرض على الباحث ضرورة أن يلتمس فوارق بين الاتجاهين .

الفقه لا يعدو أن يكون فهما مقتبسا من السنة ، أو إظهارا لحكم ، أو اجتهادا في أمر .

والقصد أن الفقه فهم العلماء ليس بتشريع وإنما غايته أنه يشبه التشريع من حيث كونه مظهرا للحكم والسنة معصومة واجبة الاتباع .

صحة الحديث عند المحدث لا تعني صلاحيته للعمل عند الفقيه ، فلكل ضوابطه وآلة حكمه ، سواء في ذلك ما يتصل بثبوت الحديث ، أو ما يتصل بدلالته .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته ، فيقول : « قولي في هذه المسألة كذا ، وقد روى فيها حديث بكذا ، فإن كان صحيحا فهو قولي »[٤] .

٣ - بظهور مرحلة الاستقلال والتمايز هذه كعلامة على الفقيه ، والمحدث ، فإن أهل الفقه قد أخذوا من الحديث بحظ وافر ، وبدرجة متساوية مع المحدثين .

كما أن أهل الحديث قد استعملوا الرأي بدرجة متساوية مع الفقهاء ، وقد أفادتنا مرحلة الاستقلال هذه في حسم كثير من أسباب الخلاف حول بعض الأئمة ممن اختلف الناس في تحديد هويتهم الذاتية . وتوضيح ذلك :

أورد البيهقي في سننه مناظرة جرت بين علي بن المديني ، ويحيى بن معين ، وهما من أهل الحديث ، وكيف غلب على ابن المديني استعمال الرأي . ومثلها جرت بين الثوري ، وابن جريج ، وكان ذلك في مسألة نقض الوضوء من مس الذكر .

فابن جريج يرى الوضوء من مسه ، وقال الثوري : لا يتوضأ ، أرأيت لو أن رجلا أمسك بيده منيا ما كان عليه ؟ قال ابن جريج : « يغسل يده » .

قال سفيان : فأيهما أكثر المنى أو لمس الذكر ؟

إن عملية الدمج بين الاتجاهين ظاهرة واضحة ، وأن الثوري قد استعمل الرأي لإلزام ابن جريج الحجة .

---

(٤) رفع الملام : ٢١

ولذلك فإن ابن جريج لم يملك إلا أن قال : « ما ألقاها على لسانك إلا الشيطان »[٥] .

مما ترتب على مرحلة الاستقلال أيضا بلورة فقه المحدثين ، وظهوره على يد أحمد بن حنبل رضي الله عنه . فانحسم الخلاف حوله وارتفع الخلط ، فلم يتعذر على الباحث تحديد منهجه .

ذلك أن غير واحد قد أهمل ذكر الإمام أحمد ضمن الفقهاء ، كابن جرير ، والدبوسي : ت : ٤٣٠هـ، في « تأسيس النظر » ، وابن عبد البر ، والنسفي ، ت : ٥٣٧هـ في « منظومته » ، والعلاء بن محمد بن عبد الحميد الحنفي : ٤٨٨- ٥٥٢هـ في « مختلف الرواية » .

وقد جمع عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلي ، المالكي ، كتابا في اختلاف مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة سماه « الدلائل في أمهات المسائل » والغزالي في « الوجيز »[٦] .

ولعل السبب في هذا الإهمال .

أن أحمد بعد المحنة كان زعيم حرب التف حوله المحدثون ، فأعلنوا عن أنفسهم ، وتأثروا به .

قول ابن عقيل : قد خرج عنه اختيارات بناها على الأحاديث بناء لا يعرفه أكثرهم ، وخرج عنه من دقيق الفقه ما ليس نراه لأحد منهم ، وانفرد بما سلموه له من الحفظ[٧] . دليل على استقلالية أحمد وتمهيده لحزبه من بعده طرق الفقه .

رفض أحمد أن تدون آراؤه ، ونهيه أن يكتب كلامه . قال ابن الجوزي : وكذلك كان أحمد رضي الله عنه ، ينهي عن كتب كلامه تواضعا ، وقدر الله أن دون ، ورتب ، وشاع[٨] .

وقال ابن عقيل : هذا المذهب ، مذهب أحمد ، إنما ظلمه أصحابه ، لأن أصحاب أبي حنيفة ، والشافعي ، إذا برع أحد منهم في العلم تولي القضاء وغيره ، من الولايات ، فكانت الولاية سببا لتدريسه واشتغاله بالعلم .

فأما أصحاب أحمد ، فإنه قل فيهم من يعلم بطرف من العلم إلا ويخرجه ذلك إلى التعبد ، والتزهد ، لغلبة الخير على القوم فينقطعون عن التشاغل بالعلم[٩] .

والحق فإن غزارة علم أحمد ، وقوة فهمه ، وفقهه لمما تذخر به الكتب .

* * *

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه .

---

(٥) السنن الكبرى : ١/ ١٣٥

(٦) انظر : مقدمة اختلاف الفقهاء : ١٥- ١٦

(٧) مناقب أحمد لابن الجوزي : ٦٤، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد : ١٠٦

(٨) مناقب أحمد : ١٩٤

(٩) المدخل : ١١٠

الفهرس

فهرس الآيات القرآنية مرتبة على حروف المعجم

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١	اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم	الأعراف - ٧	٣	٦١٤
٢	اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة	النساء - ٤	١	٤٠
٣	ادخلوها بسلام آمنين	الحجر - ١٥	٤٦	٥٢٤
٥	إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا	البقرة - ٢	١٦٦	٦٢٣
٦	ارجع إلى ربك فاسئله ما بال النسوة	يوسف - ١٤	٥٠	٤٨٦
٧	استئذنك أولوا الطول	التوبة - ٩	٨٦	٥١١
٨	أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم	الطلاق - ٦٥٦	٤٨٩	
٩	اعملوا ما شئتم	فصلت - ٤١	٤٠	٥٢٤
١٠	الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش	النجم - ٥٣	٣٢	٣٢٢
١١	الله يستهزئ بهم	البقرة - ٢	١٥	١٤
١٢	النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم	الأحزاب - ٣٣	٦	٤٩٩
١٣	إن أبى يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا	القصص - ٢٨	٢٥	٤٨٦
١٤	إن الإنسان ليطغى	العلق - ٩٦	٧/٦	٤٠
١٥	إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما	النساء - ٤	١٠	٣٤٢/٥٨٩/٥٣٧
١٦	إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى	البقرة - ٢	١٥٩	٥٧٩
١٧	إن الساعة آتية أكاد أخفيها	طه - ٢٠	١٥	٢٠٤

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١٨	إن الظن لا يغنى من الحق شيئا	يونس - ١٠	٣٦	٣٦٩/ ٤٨٦
١٩	إن الله لا يغفر أن يشرك به	النساء - ٤	١١٦	٢٠
٢٠	إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين	الذاريات - ٥١٠	٥٨	٢٧٦
٢١	إن الله يأمر بالعدل	النحل - ١٦	٩٠	٥٨٥
٢٢	إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك	القصص - ٢٨	٢٠	٤٨٦
٢٣	إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه	النساء - ٤	٢١	٣٢٢
٢٤	إن جاءكم فاسق بنبأ	الحجرات - ٤٩	٦	٣٢٥/٣٧٤
٢	إن عندكم من سلطان بهذا	يونس - ١٠	٦٨	٦١٥
٢	إن يتبعون إلا الظن	النجم - ٥٣	٣٣	٤٤٥
٢٧	إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون	الجاثية - ٤٥	٢٩	٥٥٥
٢٨	انظروا إلى ثمره إذا أثمر	الأنعام - ٦	٩٩	٥٢٥
٢٩	إنك لا تسمع الموتى	النمل - ٢٧	٨٠	٩٠
٣٠	إنكم لفى قول مختلف	الذاريات - ٥١	٩/٨	٣٢
٣١	إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون	الشورى - ٤٣	٤٢/ ٤٦	
٣٢	إنما بغيكم على أنفسكم	يونس - ١٠	٢٣	٤٦
٣٣	أو جاء أحد منكم من الغائط	النساء - ٤	٤٣	٤٧٨/ ٥١٢
٣٤	أو عدل ذلك صياما	المائدة - ٥	٩٥	٣١٩
٣٥	أو لامستم النساء	المائدة - ٥	٦	٤٧٦/ ٤٧٧
٣٦	تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى	الحشر - ٥٩	١٤	٤٧
٣٧	تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكر	الحج - ٢٢	٧٢	٤٦١
٣٨	تلك أمة قد خلت لها ما كسبت	البقرة - ٢	١٣٤	٢٨
٣٩	ثم جعلناك على شريعة من الأمر	الجاثية - ٤٥	١٨	٣٩
٤٠	ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجًا مما قضيت	النساء - ٤	٦٥	٧٢
٤١	حتى إذا بلغ بين السدين	الكهف - ١٨	٩٣/	٤٤٧
٤٢	حتى إذا أثخنتموهم فشدوا	محمد - ٤٧	٤	

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
٤٣	حتى تنكح زوجًا غيره	البقرة - ٢	٢٣	٥١٣
٤٤	حتى عفوا	الأعراف - ٧	٩٥	٥٠٩
٤٥	حرمت عليكم الميتة والدم	المائدة - ٥	٩	٦١٠
٤٦	ذق إنك أنت العزيز الكريم	الدخان - ٤٤	٤٦	٥٠٤
٤٧	ربنا اغفر لنا ذنوبنا	آل عمران - ٣	١٤٧	٥٢٤
٤٨	ربنا اغفر لنا ولإخواننا	الحشر - ٥٩	١٠	٣٤١
٤٩	ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا	البقرة - ٢	٢٨٦	٤٥٤
٥٠	ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا	آل عمران - ٣	٨	٥٢٩
٥١	ريح فيها صر	آل عمران - ٣	١١٧	٩
٥٢	شديد العقاب ذى الطول	غافر - ٤٠	٣	٥١١
٥٣	ضعف الطالب والمطلوب	الحج - ٢٢	٧٣	٢٠٩
٥٤	فاسألوا أهل الذكر	النحل -١٦	٤٣	٦٢٢
٥٥	فاصبروا أو لا تصبروا	الطور - ٥٢	١٦	٥٢٤
٥٦	فاعتبروا يا أولى الأبصار	الحشر - ٥٩	٢	/٤١٩/٤٨ ٥٨٥
٥٧	فاقض ما أنت قاض	طه - ٢٠	٧٢	٥٢٥
٥٨	فإن تنازعتم فى شىء	النساء - ٤	٥٩	/٦٠٣/٥٩ ٦٢٨/٦١٤
٥٩	فانظر ماذا ترى	الصافات - ٣٧	١٠٢	٥٢٥
٦٠	فبشر عبادى الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه	الزمر - ٣٩	١٨/١٧	٦١٤
٦١	فذرهم يخوضوا ويلعبوا	الزخرف - ٤٣	٨٣	٥٢٥
٦٢	فرح المخلفون بمقعدهم خلاف رسول الله	التوبة - ٩	٨١	٢٩
٦٣	فردوه إلى الله والرسول	النساء - ٤	٥٩	٧١
٦٤	فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا	النور - ٢٤	٢٣	٥٢٤
٦٥	فلا تقل لهما أفٍ	الإسراء - ١٧	٢٣	٥٨٩/٥٣٧

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
٦٦	فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف	البقرة - ٣	٢٣٤	٥٧٦
٦٧	فلا تزكوا أنفسكم	النجم - ٥٣	٣٢	٤٠
٦٨	فلا تعضلوهن أن ينكح أزواجهن	البقرة - ٢	٢٢٣	١٦٢
٦٩	فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدًا طيبًا	المائدة - ٥	٦	٤٦١
٧٠	فلولا نفر من كل فرقة	التوبة - ٩	١٢٢	٤٨٤/١٣٧
٧١	فليحذر الذين يخالفون عن أمره	النور - ٢٤	٦٣	١٨
٧٢	فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرًا	التوبة - ٩	٨٢	٥٢٥
٧٣	فما لهؤلاء القوم لا يكادون يفقهون حديثا	النساء - ٤	٧٨	٤٤٧
٧٤	فمن عفا وأصلح	الشورى - ٤٢	٤٠	٥٠٩
٧٥	فنسوا حظًا مما ذكروا به	المائدة - ٥	١٤	٤٧
٧٦	فيه رجال يحبون أن يتطهروا	التوبة - ٩	١٠٨	٤٩٠
٧٧	قال أأسجد لمن خلقت طينا	الإسراء - ١٧	٦١	٤٠
٧٨	قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله	البقرة - ٢	٢٤٩	٤٨٧
٧٩	قالوا يا شعيب ما نفقه كثيرًا مما تقول	هود - ١١	٩١	٤٤٧
٨٠	قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار	إبراهيم - ١٤	٣٠	٥٢٤
٨١	قل هاتوا برهانكم	البقرة - ٢	١١١	٥٢٥
٨٢	قل هو القادر على أن يبعث عليكم	الأنعام - ٦	٦٥	٦٢
٨٣	كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت	البقرة - ٢	١٨٠	٤٧٢
٨٤	كتب عليكم القصاص فى القتلى	البقرة - ٢	١٨٧	٥١٧
٨٥	كلوا مما رزقكم الله	الأنعام - ٦	١٤٢	٥٢٤
٨٦	كلوا من الطيبات	المؤمنون - ٢٣	٥١	٥٢٥
٨٧	كمثل الحمار يحمل أسفارًا	الجمعة - ٦٢	٥	١٤
٨٨	كونوا حجارةً أو حديدًا	الإسراء - ١٧	٥٠	٥٢٤

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
٨٩	كونوا قردة خاسئين	البقرة - ٢	٦٥	٥٢٤
٩٠	لا تخرجوهن من بيوتهن	الطلاق -٦٥	١	١
٩١	لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم	المائدة - ٥	١٠١	٥٢٨
٩٢	لا تعتذروا اليوم	التحريم - ٦٦	٧	٥٢٨
٩٣	لا تمدن عينك	الحجر - ١٥	٨٨	٥٢٩
٩٤	لا فارض ولا بكر	البقرة - ٢	٦٨	٤٣
٩٥	لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها	البقرة - ٢	٢٨٦	٤٥٤/٦٩
٩٦	لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون	آل عمران - ٣	٩٢	٢٥٣
٩٧	ليس على الضعفاء	التوبة - ٩	٩١	٢٠٩
٩٨	ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها	فاطر - ٣٥	٢	١١٧/٢٠٩
٩٩	ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها	الحشر - ٥٩	٥	٥٥
١٠٠	ما يلفظ من قول	ق - ٥٠	١٨	٢٨١
١٠١	ما ننسخ من آية	البقرة - ٢	١٠٦	٥٥٥
١٠٢	محلقين رؤسكم ومقصرين	الفتح - ٤٨	٢٧	٥٢٧
١٠٣	محمد رسول الله والذين معه	الفتح - ٤٨	١٨	٥٩٠
١٠٤	ممن ترضون من الشهداء	البقرة - ٢	٢٨٢	٣٩٣/٣٢٥
١٠٥	من بعد وصية يوصى بها أو دين	النساء - ٤	٦	١٨١
١٠٦	موتوا بغيظكم	آل عمران - ٣	١١٩	٥٢٥
١٠٧	هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون	الجاثية - ٤٥	٢٠	٥٨٩
١٠٨	وآتيناه الحكم صبيا	مريم - ١٩	١٢	٤٤٠
١٠٩	واحذرهم أن يفتنوك عن بعض	المائدة - ٥	٤٩	٤٧
١١٠	واحلل عقدة من لسانى يفقهوا قولى	طه - ٢٠	٢٨/٢٧	٤٤٧

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١١١	وإذا حللتم فاصطادوا	المائدة - ٥	٢	٥٢٤
١١٢	وإذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله	البقرة - ٢	١٧٠	٦١٤
١١٣	واستشهدوا شهيدين من رجالكم	البقرة - ٢	٢٨٢	/٤٨٩ ٥٧٧/٥٥٥
١١٤	واشهدوا إذا تبايعتم	البقرة - ٢	٢٨٢	٥٧١
١١٥	واشهدوا ذوى عدل منكم	الطلاق - ٦٥	٢	٥٢٤
١١٦	وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت	النحل - ١٦	٣٩/٣٨	٥٣
١١٧	وأقم الصلاة	العنكبوت - ٢٩	٤٥	٥٢٤
١١٨	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا	الفرقان - ٢٥	٦٧	٤٣
١١٩	والذين جاهدوا فينا لنهدينهم	العنكبوت - ٢٩	٦٩	٧٥
١٢٠	والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء	النور - ٢٤	٣	٥٣١
١٢١	والذين يظاهرون من نساءهم	المجادلة - ٥٨	٣	٥٢٠
١٢٢	والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء	البقرة - ٢	٢٢٨	٥٠٩/٤٥٠
١٢٣	والنجم إذا هوى	النجم - ٥٣	١	٣٨
١٢٤	والنخل والزرع مختلفًا أكله	الأنعام - ٦	١٤١	٣٠
١٢٥	وأمهات نساءكم	النساء - ٤	٢٣	٥١٤
١٢٦	وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم	النساء - ٤	٢٣	٥٢٢
١٢٧	وإن الذين اختلفوا فى الكتاب	البقرة - ٢	١٧٦	٣١
١٢٨	ون تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه	البقرة - ٢	٢٨٤	٤٥٤
١٢٩	وإن طائفتان من المؤمنين	الحجرات - ٤٩	٩	٣٤٣
١٣٠	وإنه لذكر لك ولقومك	الزخرف - ٤٣	٤٤	٢٧٩
١٣١	وأنا لمسنا السماء	الجن - ٧٢	٨	٤٧٦/٢٧٩
١٣٣	وأنذر عشيرتك الأقربين	الحجر - ١٥		٤١

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١٣٣	وتمت كلمة ربك لأملئن جهنم من الجنة	هود - ١١	١١٩	٤٤
١٣٤	وشهد شاهد من أهلها	يوسف - ١٢	٢٦	٤١٦
١٣٥	وظن أهلها	يونس - ١٠	٢٤	٤٦٨
١٣٦	وظنوا أنهم مانعتهم حصونهم	الحشر - ٥٩	٢	٤٨٧
١٣٧	وفوق كل ذى علم عليم	يوسف - ١٢	٧٦	٧٧
١٣٨	وقالت اليهود والنصارى نحن أبناء الله	المائدة - ٥	١٨	٤٠
١٣٩	وقل لعبادى يقولوا التى هى أحسن	الإسراء - ١٧	٥٣	٧١
١٤٠	وقولوا للناس حسنًا	البقرة - ٢	٨٣	٧١
١٤١	وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس	المائدة - ٥	٤٥	٥١٨
١٤٢	وكذلك ما أرسلنا قبلك فى قرية	الزخرف - ٤٣	٢٣/٢٢	٤٠
١٤٣	ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية	البقرة - ٢	١٤٥	٥٣
١٤٤	ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله	الأنعام - ٦	١٥٣	٤٥
١٤٥	ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض	النساء - ٤	٣٢	٤٢٨
١٤٦	ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون	إبراهيم - ١٤	٤٢	٥٢٩
١٤٧	ولا تقف ما ليس به علم	الإسراء - ١٧	٣٦	٥٩٢/٣٦٩
١٤٨	ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا	آل عمران - ٣	١٠٦/١٠٥	٤٤
١٤٩	ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم	النساء - ٤	٢٢	٥١٣
١٥٠	ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا	البقرة - ٢	٢٨٢	٣٩٣
١٥١	ولا يزالون مختلفين إلا من رحم ربك	هود - ١١	١١٩/١١٨	٢١-٤٣-٥٨

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١٥٢	ولا يوثق وثاقه أحد	الفجر - ٨٩	٢٦	٢٩٧
١٥٣	ولا ينبئك مثل خبير	فاطر - ٣٥	١٤	٢٣٥
١٥٤	ولقد آتينا بنى إسرائيل الكتاب والحكم والنبوة	الجاثية - ٤٥	١٦	٥٣
١٥٥	ولكن اختلفوا فمنهم من آمن	البقرة - ٢	٢٥٣	٥٦/٣٢
١٥٦	ولله على الناس حج البيت	آل عمران - ٣	٩٧	٥٦٩/٤٩٣
١٥٧	ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم	النور - ٢٤	٦	٤١٦
١٥٨	ولو كان من عند غير الله	النساء - ٤	٨٢	٣٢
١٥٩	وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به	الأحزاب - ٣٣	٥	٦٩
١٦٠	وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه	هود - ١١	٨٨	٣٠
١٦١	وما أمروا إلا ليعبدوا الله	البينة - ٩٨	٥	٣٩٣
١٦٢	وما جعل عليكم فى الدين من حرج	الحج - ٢٢	٧٨	٤٢٨
١٦٣	وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها	هود - ١١	٦	٥
١٦٤	وما يعقلها إلا العالمون	العنكبوت - ٢٩	٤٣	٤٧
١٦٥	وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد	آل عمران - ٣	١٩	٤٧
١٦٦	وما تفرق الذين أوتوا الكتاب	البينة - ٩٨	٤	٥٠٨
١٦٧	وما تفرقوا إلا من بعد ما جاءهم العلم بغيًا	الشورى - ٤٣	١٤	٤٦
١٦٨	وما كنتم تستترون	فصلت - ٤١	٣٢	٣٧٥
١٦٩	ومن أظلم ممن أفترى على الله كذبا	الأنعام - ٦	٢١	٣٤٨
١٧٠	ومن آياته خلق السموات والأرض	الروم - ٣٠	٢٢	٣٧

مسلسل	الآية	اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الصفحة
١٧١	ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة	النساء - ٤	٩٢	٥٢٠
١٧٢	ومن كفر من بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون	النور - ٢٤	٥٥	٣٢٨
١٧٣	ومن لم يستطع منكم طولا	النساء - ٤	٢٥	٥١١
١٧٤	ومن يفعل ذلك عدوانًا وظلما	النساء - ٤	٣٠	٣٤٢
١٧٥	ومنهم الذين يؤذون النبى	التوبة - ٩	٦١	٣٥٧
١٧٦	ونزداد كيل بعير	يوسف - ١٢	٦٥	٢٩٩
١٧٧	يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم	البقرة - ٢	٢٠٨	٣٩
١٧٨	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	النساء - ٤	٥٩	٥٩٤
١٧٩	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى	المائدة - ٥	٥١	٥٤
١٨٠	يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم	المائدة - ٥	١٠١	٥٢٩
١٨١	يا أيها الناس اذكروا نعمة الله عليكم	فاطر - ٣٥	٣	٥
١٨٢	يريد الله بكم اليسر	البقرة - ٢	٧٥	٤٢٨
١٨٣	ويكونون عليهم ضدا	مريم - ١٩	٨٢	٣٠
١٨٤	ويوم القيامة ترى الذين كذبوا على الله	الزمر - ٣٩	٦٠	٣٤٨
١٨٥	يومئذ تحدث أخبارها	الزلزلة - ٩٩	٤	٢٣٥

* * *

فهرس أطراف الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة

مرتبة على حروف المعجم

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
١	ائتونى بعرض ثياب خميس	معاذ	١٧٢
٢	إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة	عمر بن الخطاب	١٦١
٣	أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك	أنس	٢٢٩
٤	أحبب حبيبك هونا ما	أبو هريرة	٤٢٠
٥	احتجم وهو صائم		٥٥٧
٦	اختلاف أمتى رحمة	ابن عباس	٦٦
٧	إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده فى الإناء	أبو هريرة	٥٢٩
٨	إذا بعت فكل	عثمان	١٨٠
٩	إذا بعث أحدًا من أصحابه فى بعض أمره	أبو موسى	٤٢٨
١٠	إذا توضأت فخلل	لقيط بن صبرة	٤٢٢
١١	إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك	ابن عباس	٤٢١
١٢	إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل	ابن عمر	٤٦٣
١٣	إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة	جابر	٥٥٤
١٤	إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان فقد وجب الغسل	عائشة	٥٥٨
١٥	إذا دبغ الأهاب فقد طهر	ابن عباس	٤٣٦
١٦	إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا	عبد الرحمن بن عوف	٤٥٩
١٧	إذا قام فى الصلاة رفع يديه	ابن عمر	٤٩١

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
١٨	إذا ولغ الكلب	أبو هريرة	٤٩٢
١٩	أرأيت إذا جامع أحد امرأته ولم يمن	عثمان	٥٣٦
٢٠	أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع	لقيط بن صبرة	٤٢١
٢١	استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم	ابن مسعود	٣٠
٢٢	أسرعكن لحوقا بى أطولكن يدا	عائشة	٥١١
٢٣	اعفوا اللحى	ابن عمر	٤٥٠
٢٤	أفرض أمتى زيد		٣٦٧
٢٥	أفطر الحاجم والمحجوم	ثوبان	٥٥٧
٢٦	أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل	أبو الجهم	١٧٠
٢٧	اكتبوا لى من تلفظ بالإسلام	حذيفة	٢٨١
٢٨	إلا أن يتطوع الإمام فى مكانه	أبو هريرة	١٨٢
٢٩	البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة	عبادة	٥٨١
٣٠	البيعان بالخيار ما لم يتفرقا	ابن عمر	٥٧١
٣١	الخلاف شر	ابن مسعود	٦١
٣٢	الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار	عتبة بن عبد	٤٤٠
٣٣	الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها	سعيد بن المسيب	٤٥٨
٣٤	الصلاة الخمس والجمعة إلى الجمعة	أبو هريرة	٣٢٣
٣٥	الصلاة يا رسول الله أنقضت	أبو هريرة	٤٨٨
٣٦	الطلاق بالرجال والعدة للنساء	ابن عباس	٤٩١
٣٧	الظن أكذب الحديث	أبو هريرة	١٠٨
٣٨	العقل وفكاك الأسير	على	٥١٧
٣٩	الكبر بطر الحق وغمط الناس	أبو هريرة	٧٢
٤٠	الله أحق أن يستحى منه	بهز بن حكيم	١٦٩
٤١	اللهم أيده بروح القدس	أبو هريرة	٨٥
٤٢	المؤمنون تتكافىء دماؤهم	ابن عباس	٥١٧
٤٣	المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا	ابن عمر	٥٠٧
٤٤	المسلمون عدول بعضهم على بعض	عمر	٣٥٩، ٣٧٦

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
٤٥	المسلمون عند شروطهم	عمر	٥٧١
٤٦	أمر الناس أن يكون أخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض	ابن عباس	٥٥٩
٤٧	أمرنى رسول الله ﷺ أن اشترى بريرة	عائشة	٥٣٥
٤٨	أمسك عليك بعض مالك		٥٧
٤٩	أن ابن عباس سئل عن الغسل يوم الجمعة		٤٦٣
٥٠	إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله	ابن عباس	١٧٩، ٣٩٥
٥١	إن أصحابى بمنزلة النجوم فى السماء	جابر	٦٣
٥٢	أن أعمى وقع فى بئر		١٣١، ٥٨٧
٥٣	إن امرأتى ولدت غلاما	أبو هريرة	٥٨٧
٥٤	إن الله أجاركم من ثلاث	أبو مالك	٦٧
٥٥	إن الله كتب الإحسان على كل شىء	شداد بن أوس	٧٢
٥٦	أن النبى ﷺ أقاد مسلمًا بذمى	ابن البيلمانى	٥١٩
٥٧	أن النبى ﷺ سمع رجلًا يقرأ من الليل	عائشة	٣٩٨
٥٨	أن النبى ﷺ كان يأخذ من لحيته	عائشة	٥٢٧
٥٩	أن النبى ﷺ كان يقبل بعض زوجاته	عائشة	٤٧٦
٦٠	أن النبى ﷺ نهى عن بيع وشرط		٥٣٥
٦١	أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد		٤٨٩
٦٢	أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية		١٨١
٦٣	أن النبى كتب سورة براءة فى صحيفة دفع بها إلى أبى بكر		٢٣٩
٦٤	إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم	أبو هريرة	٥٤
٦٥	إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج	ابن عباس	٥٨٧
٦٦	إن أناسا كانوا يأخذون بالوحى فى عهد رسول الله	عمر	٣٧٠

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
٦٧	إن تميما حدثنى بحديث	فاطمة بنت قيس	٨٧
٦٨	إن جبريل كان يعارضه بالقرآن	فاطمة وأبو هريرة	٢٢٨
٦٩	أن رجلا أجنب	ابن عباس	٦٠٤
٧٠	أن رجلا أتى عمر فقال إنى أجنبت فلم أجد ماء	عبد الرحمن بن ازى	٤٦٠/٤٧٤
٧٢	أن رسول الله ﷺ أمر رجلا ضحك فى الصلاة		١٣٢
٧٣	أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد	ابن عباس	٤٨٩
٧٤	أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية	جندب بن عبد الله	٢٥٤
٧٥	أن رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم	ابن عباس	٥٥٧
٧٦	أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل فى الصلاة	أبو هريرة	٥٧٨
٧٧	أن رسول الله ﷺ ورث امرأة شيم	الضحاك	٤٥٨
٧٨	إن عبد خيره الله فبكى أبو بكر	أبو سعيد	٤٥٢
٧٩	إن عبد الله بن السعدى قدم على عمر	حويطب	١٦١
٨٠	إن عبد الله رجل صالح	ابن عمر	٨٥
٨١	أن عمر بن الخطاب خرج إلى بلاد الشام	ابن عباس	٤٥٨/ ٤٥٩
٨٢	أن عمر قال لعثمان والوضوء أيضا		٤٥٨
٨٣	أن عمر كان لا يأخذ الجزية من المجوس	عبد الرحمن بن عوف	٤٥٨
٨٤	إن كذبا على ليس ككذب على أحدكم		٨٤
٨٥	إن لكم علينا ألا نمنعكم مساجدنا	على	٣٤١
٨٦	إن لى كاتبا نصرانيا	أبو موسى	٥٤
٨٧	إن مثل ما بعثنى الله به من الهدى والعلم	أبو موسى	٤٥٥
٨٨	أن مسلما قتل رجلا من أهل الذمة	عبد الله بن عمر	٥١٩
٨٩	إن من أعظم الفرى أن يدعى الرجل إلى غير أبيه	واثلة	٣٤٨
٩٠	إن يكن الشؤم ففى ثلاث	عائشة	٥٤٨
٩١	إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا	ابن عباس- موقوفا عليه	

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
٩٢	إنا لنسمع الحديث فلا نقوى على تأديته	أكيمة الليثى	٢٩٢
٩٣	إنك امروء فيك جاهلية	أبو ذر	٦١
٩٤	إنكم لتعملون أعمالا هى أدق فى أعينكم	أنس	٣٢٤
٩٥	إنما المدينة كالكير تنفى خبثها	جابر	٥٦٥
٩٦	إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون		٣٩٨
٩٧	إنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم	أبو هريرة	٤٥
٩٨	إنه أحمق مطاع		٨٥
٩٩	إنه سمع النبى ﷺ يقرأ	جبير بن مطعم	٣٢٥
١٠٠	انهكوا الشوارب واعفوا اللحى	ابن عمر	٤٥٠، ٥٠٨
١٠١	إنى لأعطى الرجل وادع الرجل	عمرو بن تغلب	٨٥
١٠٢	إنى لم اتهمك ولكنى خشيت أن يقول الناس	عمر	٤٨٨
١٠٣	إن وليتموها أبو بكر فقوى أمين	حذيفة	٢٠٦
١٠٤	سأهلك ولا نعلم إلا خيرًا	حذيفة	٨٥
١٠٥	أى الأعمال أفضل؟	ابن مسعود	٥٤
١٠٦	إياك ومحقرات الأعمال	عائشة	٣٢٤
١٠٧	إياكم والظن	أبو هريرة	٤٨٨
١٠٨	أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل	عائشة	٥٧٥
١٠٩	أيما أهاب دبغ فقد طهر	ابن عباس	٥٤٠
١١٠	أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة	عائشة	٨٦
١١١	أين أنا اليوم	عائشة	٢٧١
١١٢	بئس أخو العشيرة		٨٥
١١٣	بسؤال النبى ﷺ بريرة فى قصة الأفك		٣٩١
١١٤	بعت النبى ﷺ ناقة وشرط لى حملانها	جابر	٥٣٦
١١٥	بلغ عائشة أن ابن عمر كان يأمر النساء إذا اغتسلن	عبيد بن عمير	٨٩

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
١١٦	بلغوا عنى ولو آية	عبد الله بن عمر	١٣٧
١١٧	تزوجنى لست سنين	عائشة	٢٧١
١١٨	تسمعون ويسمع منكم	ابن عباس وثابت بن قيس	١٤٠
١١٩	تفترق أمتى على اثنتين أو ثلاث وسبعين فرقة	أبو هريرة	٥٤
١٢٠	تفترق أمتى على بضع وسبعين فرقة		٥٩٢
١٢١	تقتلك الفئة الباغية	أم سلمة	٤٦٥
١٢٢	تقيم حتى تطهر فتطوف ولا تترك	ابن عمر	٥٨١
١٢٣	جاء أعرابى إلى النبى ﷺ فقال إنى رأيت الهلال	ابن عباس	٣٧٠
١٢٤	جزوا الشوارب	أبو هريرة	٥٠٩
١٢٥	حتى انتهى القرآن إلى سبعة أحرف	ابن عباس	٢٩٢
١٢٦	حتى تذوق عسيلته		٥١٣
١٢٧	حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه	أنس	٧٢
١٢٨	حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا	قبيصة	٣٨٧
١٢٩	خالفوا المشركين	ابن عمر	٥٠٩
١٣٠	خمس صلوات كتبهن الله على العباد	عبادة بن الصامت	٩٠
١٣١	خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم	عوف بن مالك	٤٦٦
١٣٢	دب فيكم داء الأمم	عبد الرزاق	٤٦، ١٠٤
١٣٣	ذكاة الجنين ذكاة أمه		٥٠٦
١٣٤	رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ خلل	لقيط بن صبرة	٤٢٢، ٤٥٧
١٣٥	رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت	شداد القرشى	٥٨١
١٣٦	رفع القلم عن ثلاث	عائشة	٣٢٧
١٣٧	سيتصدقون ويجاهدون إذا أسلموا	جابر	٥٧
١٣٨	شر الروايا روايا الكذب		٢٧٧
١٣٩	فأخذها ابن الخطاب فلم أر عبقريا من الناس	أبو هريرة	٢٧٧

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
١٤٠	فر من المجذوم فرارك من الأسد		٥٥٢
١٤١	فعلته أنا ورسول الله	عائشة	٤٨٥
١٤٢	قال لى رسول الله ﷺ ، إنى لأعلم إذا كنت عنى راضية	عائشة	٢٧١
١٤٣	قام لجنازة يهودى مرت به	جابر	٤٠
١٤٤	قتلوه قتلهم الله، هلا سألوا إذا لم يعلموا	ابن عباس	٦٠٤
١٤٥	قرأ النبى ﷺ «المؤمنون»	عبد الله بن السائب	١٨٠
١٤٦	قلت لعلى هل عندكم كتاب		٤٥١
١٤٧	قوموا عنى	ابن عباس	٥٧
١٤٨	كان أهل الجاهلية يقولون	عائشة	٥٤٩
١٤٩	كان الفضل بن عباس رديف النبى	ابن عباس	٥٦٩
١٥٠	كان النبى ﷺ أحسن الناس خلقا	أنس	٤٥٣
١٥١	كان النبى ﷺ يجهر ببسم الله	أنس	٤٩١
١٥٢	كان أهل الجاهلية يقولون : إن يكن الشؤم ففى ثلاث	عائشة	٥٤٩
١٥٣	كان رسول الله ﷺ إذا بعث أحدًا قال	أبو موسى	٤٢٨
١٥٤	كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال قد	عبد الله بن أبى أوفى	٢٠٥
١٥٥	كان رسول الله ﷺ يوتر	أبى بن كعب	٢٩٣
١٥٦	كان لى جار من الأنصار	عمر	٨٦
١٥٧	كان يقبل بعض أزواجه ولا يتوضأ	عائشة	٤٧٧
١٥٨	كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل	عمر وابن عمر	٤٩٠
١٥٩	كل مما يليك	عمرو بن أبى سلمة	٥٢٤
١٦٠	كلاكما محسن		٥٥
١٦١	كلوا وادخروا		٥٥٦
١٦٢	كنا جلوسا عند النبى ﷺ فقال ما منكم	على	٤٢٨
١٦٣	كنا نعفى السبال إلا فى حج أو عمرة	جابر	٥٢٧
١٦٤	كنت بين جاريتين لى	حمل بن مالك	٤٨٥
١٦٥	كيف تصنع إن عرض لك قضاء	معاذ	٥٨٦

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
١٦٦	كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما		٣٩٣
١٦٧	لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا	أنس	٦١
١٦٨	لا تجتمع أمتى على ضلالة	أنس	٦٦، ٥٨٧
١٦٩	لا تحرم المصة والمصتان	عائشة	٥٢٢
١٧٠	لا تحل لى : يحرم من الرضاع		
	ما يحرم من النسب		٥٢٢
١٧١	لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب		
	بعضكم رقاب بعض	جرير بن عبد الله	٤٥
١٧٢	لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم	عمر	٤١
١٧٣	لا تفاضلوا بين الأنبياء	أبو هريرة	١٧٣
١٧٤	لا تكذبوا على	على	٨٤، ٣٥
١٧٥	لا صغيرة مع إصرار	ابن عباس	٣٢٣
١٧٦	لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق	عائشة	٢٩٠
١٧٧	لا عدوى ولا هامة ولا صفر	أبو هريرة	٥٤٨
١٧٨	لا نفقة لك ولا سكنى	فاطمة بنت قيس	٤٨٩
١٧٩	لا نكاح إلا بولى	أبو موسى الأشعرى	٣٥١
١٨٠	لا وصية لوارث	عثمان	١٨١
١٨١	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه		
	ما يحب لنفسه	أنس	٧٢
١٨٢	لا يجمع الله هذه الأمة على ضلالة أبدا	ابن عمر	٦٦
١٨٣	لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة	ابن عمر	٥٥
١٨٤	لا يصومن أحد عن أحد	ابن عمر	٤٩٤
١٨٥	لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر		
	ما استطاع من طهر	سلمان	٤٦٤
١٨٦	لا يقتل مسلم بكافر	على	٥١٧
١٨٧	لا ينكح المحرم ولا ينكح	ابن عباس	٩٢، ٥١٤
١٨٨	لا يورد ممرض على مصح		٥٥٢
١٨٩	لتتبعن سنن من كان قبلكم	أبو سعيد	٥١

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
١٩٠	لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم	النعمان بن بشير	٣١
١٩١	لست أعرفك عمر		٣٧٠
١٩٢	لما نزلت «وإن تبدوا ما فى أنفسكم» قال دخل قلوبهم	ابن عباس	٤٥٤
١٩٣	لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه	عمر	٤٥٨، ٤٨٥
١٩٤	لولا أن أشق على أمتى	أبو هريرة	٤٢١، ٤٢٢
١٩٥	لولا قومك حديث عهد	عائشة	٤٦٦
١٩٦	ليبلغ الشاهد منكم الغائب	أبو بكرة	٨٤، ١٣٧، ٢٩٣
١٩٧	ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة	أبو هريرة	٥٣٤
١٩٨	ليس كل ما نحدثكم عن رسول الله	أنس	١٤٨
١٩٩	ليس كلنا سمع حديث رسول الله	البراء - موقوفا عليه	١٤٨
٢٠٠	ليكونن من أمتى أقوام يستحلون الحر والحرير	أبو مالك الأشعرى	١٧٤
٢٠١	ما ضر عثمان ما عمل بعدها	عبد الرحمن بن سمرة	١١٠
٢٠٢	ما بال أقوام يشترطون شروطا	عائشة	٥٤٠
٢٠٣	ما حديث بلغنى عنكم	أنس	٨٦
٢٠٤	مالك فى كتاب الله من شىء وما علمت لك فى سنة	قبيصة	٤٥٨
٢٠٥	من اشترط شرطا ليس فى كتاب الله	عائشة	٤٩٠
٢٠٦	من تبع جنازة من بيتها حتى يصلى عليها	أبو هريرة	٩١
٢٠٧	من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله		٣٩٤
٢٠٨	من توضأ فبها ونعمت		٤٦٥
٢٠٩	من جمع بين الصلاتين من غير عذر	ابن عباس	٢١٥
٢١٠	من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت	ابن عمر	٥٨٢
٢١١	من سره أن يتمثل له الرجال وقوفًا	معاوية	٤١

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
٢١٢	من كذب على		٨٧
٢١٣	من كانت وصيته على كتاب الله	قرة بن إياس	١٦٣
٢١٤	من مس ذكره فليتوضأ	بسرة	٤٩٠
٢١٥	من يرد الله به خيرًا يفقهه فى الدين	معاوية	٤٥٢
٢١٦	نحن نحكم بالظاهر		٣٧٠
٢١٧	نزل فى القرآن عشر رضعات معلومات	عائشة	٥٢٢
٢١٨	نسخ عثمان المصاحف	أنس	٢٥٩
٢١٩	نضر الله امراء سمع منا شيئًا		١٤٠/ ٤٤٧/ ٢٨٥
٢٢٠	نعم الرجل عبد الله	ابن عمر	٨٥
٢٢١	نكح وهو غير محرم- حلال	يزيد الأصم	٩٢
٢٢٢	نكح وهو محرم	ابن عباس	٤٣١
٢٢٣	نهى النبى ﷺ أن تثرب الأمة الزانية	أبو هريرة	٧٤
٢٢٤	نهيتكم عن النبيذ إلا فى سقاء فأشربوا	ابن الحصيب الأسلمى	٥٠٥
٢٢٥	نهى رسول الله ﷺ أن يتزعفر الرجل	أنس	٢٨٢
٢٢٦	نهى رسول الله ﷺ أن ينتبذ فى الدباء	على	٥٠٥
٢٢٧	نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة ببول		٥٥٤
٢٢٨	نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة	رافع بن خديج	٤٨٥
٢٢٩	نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث	جابر	٥٥٦
٢٣٠	نهى عن المزابنة	ابن عمر	١٤٧
٢٣١	نهى عن بيع الحيوان	سعيد بن المسيب	١٣٣، ١٤٧
٢٣٢	نهى عن بيع وسلف		٥٣٥
٢٣٣	هو الطهور ماؤه	أبو هريرة	٢١٦
٢٣٤	هلا أخذتم إهابها فدبغتموه		٥١٩
٢٣٥	والله لا آوانى وإياك سقف	أبو سعيد	٤٨٦
٢٣٦	وازهد فيما فى أيدى الناس	أنس	١٠٤
٢٣٧	والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ﷺ	عمر	٤٦

مسلسل	الحديث	الراوى	رقم الصفحة
٢٣٨	وأنهاكم عما ينتبذ فى الدباء	ابن عباس	٥٠٥
٢٣٩	وإنى سألت ربى لأمتى	ثوبان	٦١
٢٤٠	وجعلت لنا الأرض مسجدًا	حذيفة	٣١١
٢٤١	ورجل قلبه معلق بالمساجد	أبو هريرة	١٦٦
٢٤٢	وفروا اللحى واحفوا الشوارب	ابن عمر	٥٠٨
٢٤٣	وفى صدقة الغنم فى سائمها	أنس	٥٣٧
٢٤٤	وقف النبى ﷺ على قليب بدر	ابن عمر	٩٠
٢٤٥	وكان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه	عائشة	١٦٩
٢٤٦	وكلنى رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان	عثمان بن الهيثم	١٦٩
٢٤٧	وليت عليكم ولست بخيركم عن الصديق	الحسن البصرى	٤١
٢٤٨	وما يدريك يا عمر	على	١١٠
٢٤٩	ويح عمار تقتله الفئة الباغية	أبو سعيد	٤٦٥
٢٥٠	ويد الله مع الجماعة	ابن عباس	٦٦
٢٥١	يا أبا عمير ما فعل النغير	أنس	٤٥٣
٢٥٢	يا براء كيف تقول إذا أويت إلى مضجعك	البراء	٢٨٥
٢٥٣	يا عائشة إياك ومحقرات الأعمال		٣٢٤
٢٥٤	يا معشر قريش	أبو هريرة	٤١
٢٥٥	يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاث	أبو سعيد	٥٥٦
٢٥٦	يحمل هذا العلم	معاذ	٣٥٨، ٣٦٠
٢٥٧	يرحمه الله لقد أذكرنى كذا وكذا		٣٩٨
٢٥٨	يسروا ولا تعسروا	أبو موسى	٤٥٥
٢٥٩	يقال للرجل يوم القيامة عملت كذا وكذا	أنس	١٦٢

* * *

فهـرس الأعـلام مرتبة على حروف المعجم

(١) أبان بن أبى عياش العبدى (ت ١٣٨هـ)، ص(٣٨٢)
(٢) أبان بن يزيد العطار (ت ١٥٢هـ)، ص(٩٩)
(٣) إبراهيم بن أبى عبلة ، (ت ١٥٢هـ)، ص(٦٢٨)
(٤) إبراهيم بن إسحاق الحربى، (ت١٩٨- ٢٨٨هـ)، ص(٢٣٧)
(٥) إبراهيم بن إسماعيل السلمى ، ص(١٨٢)
(٦) إبراهيم بن يسار النظام ، ت سنة بضع وعشرين ومائتين هـ ، ص(٥٩٠)
(٧) إبراهيم بن عبد الرحمن العذرى، ص(٣٦٠)
(٨) إبراهيم بن عبد الله بن أبى الدم، (ت ٦٤٢هـ)، ص(٢٦٥)
(٩) إبراهيم بن على بن يوسف : الشيرازى (ت ٤٧٦هـ)، ص(٣٠٥)
(١٠) إبراهيم بن محمد بن عبيد الله : أبو مسعود الدمشقى ، (ت ٤٠١هـ)، ص(١٧٣)
(١١) إبراهيم بن محمد : أبو إسحاق الشيرازى ، (ت ٤١٧هـ)، ص(١٤٦)
(١٢) إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطى : الشاطبى ، (ت ٧٩٠هـ)، ص(٣٩)
(١٣) إبراهيم بن يزيد التيمى ، (ت ٩٢هـ)، ص(٥٠٥)
(١٤) إبراهيم بن يزيد النخعى ، (ت ٩٦هـ)، ص(١٣١)
(١٥) إبراهيم بن يعقوب : الجوزجانى ، (ت ١٥٦هـ)، ص(١٦٥)
(١٦) أبو بكر النهشلى ، ص (٤٠٩)
(١٧) أبو بكر بن عياش ، (ت ١٩٣هـ)، ص(١٥٢)
(١٨) أبو زهو ، ص(٨٧)
(١٩) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، (ت ٩٤هـ)، ص(١٧٣)
(٢٠) أبو عامر الأشعرى : ص(١٧٤)
(٢١) أبو هاشم ، ص(٣٣٧)
(٢٢) أبى بن كعب ، (ت ٣٢هـ)، ص(٦٢)
(٢٣) أحمد بن أبى أحمد الطبرى ، ابن القاص ، (ت ٣٣٥هـ)، ص(٤٥٣)
(٢٤) أحمد بن أبى الفرات ، ت ٢٨٥هـ ، ص(٤٥٧)
(٢٥) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن : القرافى ، (ت ٦٢٦- ٦٨٤هـ)، ص(٣٨٧)

(٢٦) أحمد بن إسماعيل أبو بكر الإسماعيلى (ت ٢٧٧- ٣٧١هـ)، ص(١٦٩)
(٢٧) أحمد بن إسماعيل بن سليم : الشهاب البوصيرى ، (ت ٧٦٢- ٨٤٠هـ)، ص(٦٧)
(٢٨) أحمد بن الحسين البيهقى ، (ت ٣٨٤- ٤٥٨هـ)، ص(٦٥)
(٢٩) أحمد بن القاسم العبادى : ابن القاسم العبادى ، ت٩٩٤، ص(٥٤٦)
(٣٠) أحمد بن الموفق بالله : المعتضد ، (ت ٢٤٢- ٢٨٩هـ)، ص(٦٢٧)
(٣١) أحمد بن أيوب بن مطير : الطبرانى ، (ت ٢٦٠- ٣٦٠هـ)، ص(٦٦)
(٣٢) أحمد بن حجر بن على العسقلانى ، (ت ٧٧٣- ٨٥٢هـ)، ص(١٧)
(٣٣) أحمد بن زكريا : ابن فارس ، (ت ٣٩٥هـ)، ص(٢٩)
(٣٤) أحمد بن سنان بن أسد بن حبان ، (ت ٢٥٦هـ)، ص(١٦)
(٣٥) أحمد بن سعيد - ابن عقدة ، (ت ٣٣٢هـ)، ص(٢٥١)
(٣٦) أحمد بن شعيب بن على : النسائى (ت : ٣٠٣هـ)، ص(٨٩)
(٣٧) أحمد بن صالح المصرى الطبرى (ت ١٧٥- ٢٤٨هـ)، ص(١٠٥)
(٣٨) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام : ابن تيمية ، (ت ٦٦١- ٧٢٨هـ)، ص(١٥)
(٣٩) أحمد بن عبد الرحيم : الدهلوى ، (ت ١١١٤- ١١٧٦هـ)، ص(٦١٩)
(٤٠) أحمد بن عبد الله : العجلى ، (ت ١٨٢- ٢٦١هـ)، ص(١٠٠)
(٤١) أحمد بن عبد الله الأصبهانى : أبو نعيم : (ت ٣٣٦- ٤٣٠هـ)، ص(١١٨)
(٤٢) أحمد بن عبد الله بن يونس ، (٤٠٩)
(٤٣) أحمد بن على الجصاص : (ت : ٣٠٥هـ)، ص(١٢٢)
(٤٤) أحمد بن على بن ثابت : الخطيب ، (ت ٣٩٢- ٤٦٣هـ)، ص(٩)
(٤٥) أحمد بن على بن محمد : ابن برهان ، (ت ٤٧٩- ٥١٨هـ)، ص(١٣٣)
(٤٦) أحمد بن عمر الأنصارى : أبو العباس القرطبى ، (ت ٤٧٦- ٥٤٤هـ)، ص(٥٦٢)
(٤٧) أحمد بن عمر بن عبد الله ، (ت ٢٥٥هـ)، ص(١٦٠)
(٤٨) أحمد بن عمر : بن سريج (ت : ٣٠٦)، ص(٤٨٣)
(٤٩) أحمد بن عمرو بن النبيل : ابن أبى عاصم ، (ت ٢٨٧هـ)، ص(٦٦)
(٥٠) أحمد بن عمرو بن عبد الخالق : البزار ، (ت ٢٩٢هـ)، ص(١٨٧)
(٥١) أحمد بن عمرو بن عبد الله : أبو الطاهر ، (ت ٢٥٥هـ)، ص(١٦٠)
(٥٢) أحمد بن قاسم العبادى : ٥٤٦
(٥٣) أحمد بن محمد بن أحمد : ابن القطان البغدادى ، (ت ٣٥٩هـ)، ص(١٢٠)

(٥٤) أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب : البرقانى ، (ت ٣٣٠- ٤٢٥هـ)، ص(٢٢٧)
(٥٥) أحمد بن محمد بن أحمد : أبو طاهر السلفى ، (ت ٥٧٦هـ)، ص(٢٤٠)
(٥٦) أحمد بن محمد بن حنبل : ابن حنبل ، (ت ١٦٤- ٢٤١هـ)، ص(١٨)
(٥٧) أحمد بن محمد بن خالد المصرى : ابن ميسرة ، (ت ٣٣٧هـ)، ص(٢٤٢)
(٥٨) أحمد بن محمد بن سعيد : ابن عقدة ، (ت ٣٣٢هـ)، ص(٢٥١)
(٥٩) أحمد بن محمد بن سلامة : الطحاوى - أبو جعفر ، (ت ٢٢٩- ٣٢١هـ)، ص(٢٣٥)
(٦٠) أحمد بن محمد بن عبد الرحمن : البردانى ، (ت ٤٢٦- ٤٩٨هـ)، ص(٢٥٠)
(٦١) أحمد بن محمد بن عبد الملك : القسطلانى ، (ت ٨٥١- ٩٢٣هـ)، ص(٢٤٩)
(٦٢) أحمد بن محمد بن على : ابن الرفعة ، (ت ٧١٠هـ)، ص(٣٨٩)
(٦٣) أحمد بن محمد بن عمرو ، ص(٣٨٢)
(٦٤) أحمد بن هارون بن روح : البرديجى ، (ت ٣٠١هـ)، ص(١٥٦)
(٦٥) أحمد بن يحيى بن مهنى ، ص(٣٦١)
(٦٦) أحمد شاكر ، ص (٥٩٥)
(٦٧) أحمد نور ، ص (٥٦١)
(٦٨) آدم بن أبى إياس الخرسانى ، (ت ٢٢١هـ)، ص(٣٧٧)
(٦٩) آدم بن سليمان مولى خالد ، ص (٤٥٤)
(٧٠) أسامة بن زيد بن حارثة ، (ت ٥٤هـ)، ص(٨٥)
(٧١) إسحاق بن إبراهيم ابن مخلد : ابن راهوية ، (ت ١٦١- ٢٣٨هـ)، ص(٧٣)
(٧٢) إسحاق بن أسيد ، ص(٣٦٦)
(٧٣) إسحاق بن خالد ، ص(٣٦٥)
(٧٤) إسحاق بن خليفة ، ص(٣٦٥)
(٧٥) إسحاق بن عيسى الطباع ، (ت ٢١٤هـ)، ص(٢٣٠)
(٧٦) إسرائيل بن يونس ، (ت ١٠٠- ٢٦١هـ)، ص(٣٠١)
(٧٧) إسماعيل بن إبراهيم السلمى ، ص(١٨٢)
(٧٨) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، (ت ٢٣٦هـ)، ص(٢٨٣)
(٧٩) إسماعيل بن أبى خالد ، ص (٤١٠)
(٨٠) إسماعيل بن إسحاق ، ص (٦٢٨)

(٨١) إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل بن حماد : القاضى ، (ت ١٨٢هـ)، ص(٦٠)
(٨٢) إسماعيل بن حماد : الجوهرى ، (ت ٣٩٣هـ)، ص(٢٩)
(٨٣) إسماعيل بن عبد الله : ابن أبى أويس ، (ت ٢٢٦هـ)، ص(٤٣٣)
(٨٤) إسماعيل بن علية ، (ت ٢٣٦هـ)، ص(٢٨٢)
(٨٥) إسماعيل بن عمر : ابن كثير ، (ت ٧٠٠- ٧٧٤هـ)، ص(٩٨)
(٨٦) إسماعيل بن محمد الصفار ، ص(٣٦٧)
(٨٧) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصرى : المزنى ، (ت ٢٦٤هـ)، ص(١٣٤)
(٨٨) أكيمة الليثى ، ص(٢٩٢)
(٨٩) البراء بن عازب أبو عمارة ، (ت ٧٢هـ)، ص(١٤٦)
(٩٠) الحارث الأشعرى : أبو بردة ، (ت ١٠٤هـ)، ص(٣٠١)
(٩١) الحارث بن أسد المحاسبى ، (ت ١٦٥- ٣٤٣هـ)، ص(٤٨٣)
(٩٢) الحارث بن الحارث : أبو مالك الأشعرى ، ص(١٧٤)
(٩٣) الحارث بن سويد ، (ت ٧١هـ)، ص(٥٠٥)
(٩٤) الحارث بن عبد الله : الكوفى الأعور ، (ت ٦٥هـ)، ص(١٠٩)
(٩٥) الحارث بن عمرو الثقفى ، ص(٥٨٦)
(٩٦) الحارث بن محمد : ابن أبى أسامة ، (ت ٢٨٢هـ)، ص(١٨٠)
(٩٧) الحارث بن وجيه ، ص(٣٦٦)
(٩٨) الحجاج بن عبيد ، ويقال بن يسار ، ص(١٨٢)
(٩٩) الحسن بن أبى جعفر ، ص(٤٢٠)
(١٠٠) الحسن بن أحمد العطار : أبو العلاء العطار ، (ت ٤٨٨- ٥٦٩هـ)، ص(٢٤٥)
(١٠١) الحسن بن دينار بن واصل التميمى ، ص(٤٢٠)
(١٠٢) الحسن بن عبد الرحمن : الرامهرمزى ، (ت ٣٦٠هـ)، ص(١٢)
(١٠٣) الحسن بن على بن أبى طالب ، (ت ٥٠هـ)، ص(٢٢٤)
(١٠٤) الحسن بن عمارة ، (ت ١٥٣هـ)، ص(١٩٦)
(١٠٥) الحسن بن محمد الأصفهانى : الراغب الأصفهانى ، (ت ٥٢٠هـ)، ص(٣١)
(١٠٦) الحسن بن يسار البصرى : الحسن البصرى ، (ت ١١٠هـ)، ص(١٣١)
(١٠٧) الحسين بن الحسن بن محمد : الحليمى ، (ت ٤٠٣هـ)، ص(٦٥)
(١٠٨) الحسين بن عبد الله بن محمد : الطيبى ، (ت ٧٤٣هـ)، ص(١٥١)

(١٠٩) الحسين بن على بن يزيد : أبو على النيسابورى ، (ت ٢٧٧- ٣٤٩هـ)، ص(٤٣٣)
(١١٠) الحسين بن على : الكرابيسى ، (ت ٢٤٥هـ)، ص(١٠٦)
(١١١) الحسين بن محمد بن أحمد : أبو على الغسانى ، (ت ٤٢٧- ٤٩٨هـ)، ص(١٧١)
(١١٢) الحسين بن مسعود بن محمد : البغوى ، (ت ٤٣٣- ٥١٦هـ)، ص(٤٥)
(١١٣) الحكم بن عتيبة ، (ت ١١٥هـ)، ص(٤٦٠)
(١١٤) الحكم بن نافع : أبو اليمان ، ص(٣٨٢)
(١١٥) الخرباق رجل من سليم : (ذو اليدين) ، ص(٤٨٨)
(١١٦) الخليل بن أحمد الفراهيدى ، (ت ١٧٠هـ)، ص(٢٨٩)
(١١٧) الذهلى محمد بن يحيى ، ص(٢٠٠)
(١١٨) الزبير بن أحمد بن سليمان : أبو عبد الله الزبيرى ، (ت ٣١٧هـ)، ص(٢٢٥)
(١١٩) الزبير بن العوام ، ٤٦٢
(١٢٠) السائب بن يزيد بن سعيد ، (ت ٨٢هـ)، ص(١٦٠)
(١٢١) السماحى ، ص(٢١١)
(١٢٢) الضحاك بن مزاحم الهلالى ، (ت ١٠٥هـ)، ص(٦٦)
(١٢٣) العباس بن محمد بن حاتم ، الدورى ، (ت ١٨٥- ٢٧١هـ)، ص(٣٧٧)
(١٢٤) العلاء بن محمد بن عبد الحميد ، (ت ٤٨٨- ٥٥٢هـ)، ص(٦٣٦)
(١٢٥) العوام بن حوشب بن يزيد ، (ت ١٤٨هـ)، ص(٢٠٥)
(١٢٦) الفضل بن العباس بن عبد المطلب ، (ت ١٨هـ)، ص(٤٩٣)
(١٢٧) الفضل بن دكين : أبو نعيم ، (ت ٢١٨هـ)، ص(٢٨٤)
(١٢٨) القاسم بن البهاء محمد بن يوسف : البرزالى ، (ت ٦٦٥- ٧٣٩هـ)، ص(٢٣٩)
(١٢٩) القاسم بن سلام : أبو عبيد ، (ت ١٥٤- ٢٢٢هـ)، ص(٣٨٦)
(١٣٠) القاسم بن عبد الرحمن ، ص(٣٦١)
(١٣١) القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق ، (ت ١٠٥هـ)، ص(٥٨)
(١٣٢) الليث بن سعد ، (ت ١٢٤- ١٧٥هـ)، ص(١٤٤)
(١٣٣) المبارك بن محمد بن محمد : ابن الأثير ، (ت ٥٤٤- ٦٠٦هـ)، ص(٢٥٦)
(١٣٤) المستورد بن شداد بن عمرو ، (ت ٤٥هـ)، ص(٤٢١)
(١٣٥) المعافى بن عمران بن نفيل ، (ت ٢٠٤هـ)، ص(٢٧٩)
(١٣٦) المغيرة بن شعبة بن عامر ، ص(٤٥٨)

(١٣٧) المقداد بن عمرو ، صحابى جليل ص(١٩٥)
(١٣٨) المنذر بن الزبير ، ص(٥٧٥)
(١٣٩) المهلب بن أحمد بن أبى صفرة ، (ت ٤٣٥هـ)، ص(٥١١)
(١٤٠) النسفى ، (ت ٥٣٧هـ)، ص(٦٣٦)
(١٤١) النضر بن شميل المازنى ، (ت ٢٠٤هـ)، ص(٢٨٦)
(١٤٢) النعمان بن أبى شيبة الجندى ، ص (٢٠٧)
(١٤٣) النعمان بن ثابت : أبو حنيفة ، (ت ٨٠- ١٥٠هـ)، ص(١٢٠)
(١٤٤) الوليد بن أبان الكرابيسى ، ص (١٦)
(١٤٥) الوليد بن بكر المالكى ، (ت ٣٩٢هـ)، ص(٢٦٢)
(١٤٦) الوليد بن مسلم الدمشقى ، (ت ١٩٥هـ)، ص(٣٥٤)
(١٤٧) أنس بن مالك ، (ت ٩٥هـ)، ص(٦٦)
(١٤٨) أيوب بن أبى تميمة السختيانى ، (ت ١٣١هـ)، ص(٢٦٠)
(١٤٩) بريدة بن الحصيب ، (ت ٦٣هـ)، ص(٥٠٥)
(١٥٠) بريرة مولاة عائشة - عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية ، ص (٣٩١)
(١٥١) بسرة بنت صفوان بن نوفل ، عاشت إلى ولاية معاوية ، ص(٤٩٠)
(١٥٢) بشار بن موسى الخفاف ، (ت ٢٢٨هـ)، ص(٣٨٢)
(١٥٣) بشر المريسى ، (ت ٢١٩هـ)، ص(٦٠٩)
(١٥٤) بشر بن المفضل بن لاحق ، (ت ١٨٦هـ)، ص(٥٢٩)
(١٥٥) بقى بن مخلد ، (ت ٢٠١- ٢٧٦هـ)، ص(٢٤٢)
(١٥٦) بكر بن منير ، ص(٩٧)
(١٥٧) بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ، ص(٢٦٩)
(١٥٨) بيان بن عمرو العائذ ، ص(٣٦٦)
(١٥٩) تميم بن أوس الدارى ، (ت ٤٠هـ)، ص(٨٦)
(١٦٠) ثابت بن أسلم البنانى ، (ت ١٢٧هـ)، ص(٤٠٦)
(١٦١) ثوبان مولى رسول الله - ﷺ - (ت ٥٤هـ)، ص(٥٥٦)
(١٦٢) ثور بن يزيد بن زياد الكلاعى ، (ت ١٥٥هـ)، ص(١٩٢)
(١٦٣) جابر البياضى محمد بن عبد الرحمن ، ص(٣٥٥)
(١٦٤) جابر بن زيد البصرى : أبو الشعثاء ، (ت ٩٣هـ)، ص(٩١)

(١٦٥) جابر بن سمرة بن جنادة ، (ت ٧٦هـ)، ص(٣٦٠)
(١٦٦) جابر بن عبد الله بن عمرو الأنصارى - آخر من مات بالمدينة من الصحابة ، ص(٦٤)
(١٦٧) جابر بن يزيد الجعفى ، قيل مات (سنة ١٣٢هـ) ، ص(٤١٠)
(١٦٨) جبير بن مطعم بن عدى ، (ت ٥٩هـ)، ص(٣٢٥)
(١٦٩) جبير بن نفير الحضرمى ، (ت ٨٠هـ)، ص(٥٩٤)
(١٧٠) جرير بن عبد الحميد ، (ت ١٨٨هـ)، ص(١٠٨)
(١٧١) جرير بن عبد الله ، (ت ٥١هـ)، ص(٤٤)
(١٧٢) جعفر بن سليمان الضبعى ، (ت ١٧٨هـ)، ص(٣٣٩)
(١٧٣) جعفر بن عبد الواحد الهاشمى ، (ت ٢٥٧هـ)، ص(٦٤)
(١٧٤) جويبر بن سعيد الأزدى ، (ت ١٤٠هـ)، ص(٦٦)
(١٧٥) حاتم الأصم ، (ت ٢٣٧هـ)، ص(٧٣)
(١٧٦) حجين بن المثنى اليمامى ، (ت ٢٥٠هـ)، ص(١٤٧)
(١٧٧) حذيفة بن اليمان ، (ت ٣٦هـ)، ص(٢٠٦)
(١٧٨) حريز بن عثمان الرحبى ، (ت ١٦٢هـ)، ص(٥٩٤)
(١٧٩) حسان بن محمد بن محمد القرشى ، أبو الوليد ، (ت ٣٤٤هـ)، ص(٣٠٠)
(١٨٠) حسين بن قيس حنش ، ص(٢١٦)
(١٨١) حسين بن محمد بن أحمد المروزى : القاضى ، (ت ٤٦٢هـ)، ص(٦٥)
(١٨٢) حصين بن عبد الرحمن ، (ت ١٣٦هـ)، ص(١٩١)
(١٨٣) حفص بن زيد بن سهل الأنصارى : أبو عمير (صحابى) ، ص(٤٥٣)
(١٨٤) حفصة بنت عبد الرحمن تابعية ، ص(٥٧٥)
(١٨٥) حماد بن أسامة ، (ت ٢٠١هـ)، ص(٢٧١)
(١٨٦) حماد بن زيد بن درهم ، (ت ٩٨-١٧٩هـ)، ص(٣٩٩)
(١٨٧) حماد بن سلمة بن دينار ، (ت ١٦٧هـ)، ص(٢٩٣)
(١٨٨) حماد بن عبد الرحمن الكلبى ، ص(٣٦٦)
(١٨٩) حميد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب : الخطابى ، (ت ٣٨٨هـ)، ص(١١)
(١٩٠) حميد الطويل ، (ت ١٤٢هـ)، ص(١٤٧)
(١٩١) حميد بن وهب القرشى ، ص(٣٦٦)
(١٩٢) حميل بن بصرة بن وقاص : أبو بصرة الغفارى ، ص(٦٦)

(١٩٣) حنبل بن إسحاق بن حنبل ، (ت ٢٧٣هـ)، ص(١٣٤)
(١٩٤) حويطب بن عبد العزى العامرى ، (ت ٥٤هـ)، ص(١٦١)
(١٩٥) خالد بن زيد الأنصارى : أبو أيوب الأنصارى ، (ت ٥٢هـ)، ص(٤٢١)
(١٩٦) خالد بن محدوج : أبو روح ، ص(٣٨٤)
(١٩٧) خالد بن مهران الحذاء ، (ت ١٤١هـ)، ص(٥٢٩)
(١٩٨) خليد بن دعلج السدوسى : أبو حلبس ، (ت ١٦٦هـ)، ص(١٦٣)
(١٩٩) داود بن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، ص(٩٠)
(٢٠٠) داود بن على بن خلف الظاهرى ، (ت ٢٠٢- ٢٧٠هـ)، ص(٥٣٠)
(٢٠١) ذر بن عبد الله بن زرارة ، ص(٤٦٠)
(٢٠٢) رافع بن أشرس ، ص(٣٣٦)
(٢٠٣) ربعى بن حراش بن جحش بن عمرو ، (ت ١٠٤هـ)، ص(٣١١)
(٢٠٤) ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، (ت ١٣٦هـ)، ص(٤٣٤)
(٢٠٥) رفيع بن مهران البصرى : أبو العالية ، (ت ٩٢هـ)، ص(١٣١)
(٢٠٦) زاذان أبو عمرو الكندى ، (ت ٨٢هـ)، ص(٣٥٢)
(٢٠٧) زرارة بن أوفى العامرى ، (ت ٩٣هـ)، ص(٣٩٢)
(٢٠٨) زفر بن الهزيل ، (ت ١٥٨هـ)، ص(٤٣٢)
(٢٠٩) زكريا الأنصارى ، (ت ٨٢٦- ٩٢٦هـ)، ص(١٢٣)
(٢١٠) زهير بن حرب بن شداد ، (ت ١٦٠- ٢٣٤هـ)، ص(٤٢١)
(٢١١) زهير بن محمد التميمى المروزى ، (ت ١٦٢هـ)، ص(٤٠٠)
(٢١٢) زيد بن أرقم بن زيد ، (ت ٦٨هـ)، ص(٨٨)
(٢١٣) زيد بن أسلم ، (ت ١٣٦هـ)، ص(٤٣٦)
(٢١٤) زيد بن ثابت الأنصارى ، قيل توفى (سنة : ٥٥هـ) ، ص(٨٩)
(٢١٥) زيد بن خالد الجهنى ، (ت ٧٨هـ)، ص(٤٢١)
(٢١٦) زيد بن سهل أبو عمير الأنصارى ، ص(٤٥٣)
(٢١٧) زيد بن يثيع ، ص(٢٠٦)
(٢١٨) زينب بنت جحش ، أم المؤمنين ، (ت ٢٠هـ)، ص(٣٩٢)
(٢١٩) سالم بن عبد الله بن عمر ، (ت ١٠٧هـ)، ص(٥١٩)
(٢٢٠) سعد بن إياس البصرى : الجريرى ، (ت ١٤٤هـ)، ص(٣٩٩)

(٢٢١) سعد بن طارق الأشجعى : أبو مالك ، (ت ١٤٠هـ)، ص(٣١١)
(٢٢٢) سعد بن مالك الأنصارى : أبو سعيد الخدرى ، (ت ٧٤هـ)، ص(٢٩٢)
(٢٢٣) سعيد أو سعد بن عبيدة السلمى ، ص(٢٨٤)
(٢٢٤) سعيد بن أبى عروبة مهران العدوى ، (ت ١٥٥هـ)، ص(٣٩٩)
(٢٢٥) سعيد بن أبى هلال الليثى ، (ت ٧٠- ١٤٩هـ)، ص(٣٦٥)
(٢٢٦) سعيد بن المسيب بن حزن ، (ت ٩٤هـ)، ص(٩٣)
(٢٢٧) سعيد بن جبير بن هشام ، (ت ٩٥هـ)، ص(٤٥٤)
(٢٢٨) سعيد بن سنان البرجمى ، ص(٣٨٢)
(٢٢٩) سعيد بن عبد الرحمن الخزاعى ، ص(٤٦٠)
(٢٣٠) سعيد بن فيروز الطائى : أبو البخترى ، (ت ٨٣هـ)، ص(٧٣)
(٢٣١) سعيد بن كيسان : المقبرى ، (ت ١١٧هـ)، ص(٤٦٣)
(٢٣٢) سعيد بن منصور بن شعبة ، (ت ٢٢٧هـ)، ص(١٢٥)
(٢٣٣) سفيان بن سعيد بن مسروق : الثورى ، (ت ٩٧- ١٦١هـ)، ص(١٨)
(٢٣٤) سفيان بن عيينة ، (ت ١٩٨هـ)، ص(٩٢)
(٢٣٥) سفيان بن وكيع الجراح ، (ت ٢٤٧هـ)، ص(٤٠٢)
(٢٣٦) سالم بن عبد الله بن عمر ، ص(٥١٩)
(٢٣٧) سلمان الفارسى ، (ت ٣٦هـ)، ص(٤٦٤)
(٢٣٨) سلمة بن علقمة المصرى ، (ت ١٣٩هـ)، ص(٤٠٤)
(٢٣٩) سليم بن أيوب الرازى ، (ت ٤٤٧هـ)، ص(٣٧٤)
(٢٤٠) سليمان بن أرقم ، ص(١٣٢)
(٢٤١) سليمان بن الأشعث : أبو داود ، (ت ٢٠٢هـ)، ص(٦٦)
(٢٤٢) سليمان بن بلال ، (ت ١٧٢هـ)، ص(٤٣٣)
(٢٤٣) سليمان بن خلف بن سعد : أبو الوليد الباجى ، (ت ٤٧٤هـ)، ص(٢٣٧)
(٢٤٤) سليمان بن داود : أبو داود الطيالسى ، ص(١٧٣)
(٢٤٥) سليمان بن داود بن بشر : ابن الشاذكونى ، (ت ٢٣٤هـ)، ص(١٩٤)
(٢٤٦) سليمان بن طرخان التيمى ، (ت ١٤٣هـ)، ص(٦٢٧)
(٢٤٧) سليمان بن مهران : الأعمش ، (ت ٦١- ١٤٥هـ)، ص(١٣٨)
(٢٤٨) سماك بن حرب بن أوس ، (ت ١٣٣هـ)، ص(١٠٨)

(٢٤٩) سنين الأسلمى ، ٣٨٧
(٢٥٠) سهيل بن أبى صالح السمان ، (ت ١٣٨هـ)، ص(٥٧٦)
(٢٥١) شبابة بن سوار ، ص(٣٣٨)
(٢٥٢) شداد بن أوس بن ثابت الأنصارى ، (ت ٥٨هـ)، ص(٥٥٦)
(٢٥٣) شريح بن الحارث بن قيس ، قيل مات (سنة ٩٩هـ) ، ص(٣٩٢)
(٢٥٤) شريح بن عبيد بن شريح ، ص(٤٤٠)
(٢٥٥) شريك بن عبد الله النخعى ، (ت ١٨٨هـ)، ص(٢٠٧)
(٢٥٦) شعبة بن الحجاج بن الورد ، (ت ٨٢- ١٦٠هـ)، ص(١٠٧)
(٢٥٧) شعيب بن دينار : شعيب بن أبى حمزة ، (ت ١٦٢هـ)، ص(١٦١)
(٢٥٨) شقيق بن سلمة ، أبو وائل ، (ت ٨٢هـ)، ص(٤٤٨)
(٢٥٩) شيروية بن شهردار : الديلمى ، (ت ٤٤٥- ٥٠٩هـ)، ص(٦٦)
(٢٦٠) صالح بن حيان ، ص(٨٨)
(٢٦١) صالح بن محمد الترمذى ، ص(٣٦٦)
(٢٦٢) صالح بن مهدى المقبلى ، (ت ١١٠٨هـ)، ص(٦٣)
(٢٦٣) صدقة بن خالد ، (ت ١١٨- ١٧١هـ)، ص(١٧٤)
(٢٦٤) صدى بن علان الباهلى ، (ت ٨٦هـ)، ص(٣٦٠)
(٢٦٥) صفوان بن عمرو السكسكى ، (ت ١٠٠هـ)، ص(٥٩٢)
(٢٦٦) صفية بنت شيبة بن عثمان ، ص(٥٠٤)
(٢٦٧) صلاح الدين بن خليل : العلائى ، (ت ٦٩٤- ٧٦١هـ)، ص(١١٥)
(٢٦٨) ضمام بن ثعلبة السعدى (له صحبة) ، ص(٨٤)
(٢٦٩) طاهر بن عبد الله الطبرى ، (ت ٤٥٠هـ)، ص(٢٤٥)
(٢٧٠) طاووس بن كيسان ، (ت ١٠٦هـ)، ص(٥١٤)
(٢٧١) عائشة بنت أبى بكر (أم المؤمنين) ، (ت ٥٧هـ)، ص(٨٩)
(٢٧٢) عائشة بنت طلحة بن عبيد الله ، ص(٥١٠)
(٢٧٣) عاصم الأحول ، (ت ١٤٢هـ)، ص(١٣١)
(٢٧٤) عاصم بن بهدلة الأسدى ، (ت ١٢٨هـ)، ص(٣٦٥)
(٢٧٥) عامر بن إبراهيم ، (ت ٢٠٢هـ)، ص(٣٦٦)
(٢٧٦) عامر بن شراحبيل الشعبى ، (ت ٢٠- ١١٠هـ)، فى أحد الأقوال ، ص(١٦٢)

(٢٧٧) عامر بن عبد الله : أبو عبيدة بن الجراح ، (ت ١٨هـ)، ص(٤٥٨)
(٢٧٨) عباد بن يعقوب الأسدى ، الرواجنى ، (ت ٢٥٠هـ)، ص(٣٣٧)
(٢٧٩) عبادة بن الصامت بن قيس ، (ت ٤٥هـ)، ص(٨٩)
(٢٨٠) عبد الأعلى بن مسهر بن عبد الأعلى : أبو مسهر ، (ت ٢١٨هـ)، ص(٣٥٤)
(٢٨١) عبد الجبار بن أحمد الأسدباذى : القاضى عبد الجبار ، (ت ٤١٥هـ)، ص(١٤٩)
(٢٨٢) عبد لحميد بن عبد الله : أبو بكر بن أبى أويس ، (ت ٢٠٢هـ)، ص(٤٣٣)
(٢٨٣) عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، ص(١٢٥)
(٢٨٤) عبد الرحمن الأوزاعى : الأوزاعى ، (ت ١٥٧هـ)، ص(١٢١)
(٢٨٥) عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان ، ص(٤٤٧)
(٢٨٦) عبد الرحمن بن إبراهيم ، (ت ٢٤٥هـ)، ص(٥٩٤)
(٢٨٧) عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى ، مختلف فى صحبته ، ص(٤٦٠)
(٢٨٨) عبد الرحمن بن أبى ليلى ، (ت ٨٢هـ)، ص(٣٣٦)
(٢٨٩) عبد الرحمن بن أحمد : ابن رجب الحنبلى ، (ت ٧٣٦- ٧٩٥هـ)، ص(١٢٤)
(٢٩٠) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، (ت ١٣١هـ)، ص(٥٧٥)
(٢٩١) عبد الرحمن بن الكمال : السيوطى ، (ت ٨٤٩- ٩٩١هـ)، ص(٦٥)
(٢٩٢) عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، (ت ١١٠هـ)، ص(٥٩٤)
(٢٩٣) عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، يقال (توفى سنة ١٢٧) ، ص(١٧٠)
(٢٩٤) عبد الرحمن بن صخر الدوسى : أبو هريرة ، (ت ٥٨هـ)، ص(٩١)
(٢٩٥) عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد : السهيلى ، (ت ٥٨١هـ)، ص(٢٥٤)
(٢٩٦) عبد الرحمن بن على بن محمد : ابن الجوزى ، (ت ٥١٠- ٥٩٧هـ)، ص(٨)
(٢٩٧) عبد الرحمن بن عمرو بن جبلة ، ص(٣٨٢)
(٢٩٨) عبد الرحمن بن عمرو : أبو زرعة الدمشقى ، (ت ٢٨١هـ)، ص(٣٩٦)
(٢٩٩) عبد الرحمن بن عوف ، أحد مشاهير الصحابة ، (ت ٣٢هـ)، ص(٨٩)
(٣٠٠) عبد الرحمن بن غنم الأشعرى ، (ت ٧٨هـ)، ص(١٧٤)
(٣٠١) عبد الرحمن بن محمد بن إدريس : ابن أبى حاتم ، (ت ٣٢٧هـ)، ص(٩٩)
(٣٠٢) عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق : أبو القاسم بن منده ، (ت ٣٨١- ٤٧٠هـ)، ص(٢٤٢)
(٣٠٣) عبد الرحمن محمد بن زياد المحاربى ، (ت ١٩٥هـ)، ص(٣٦٥)

(٣٠٤) عبد الرحمن بن مل : أبو عثمان النهدى ، (ت ٩٥هـ)، ص(١٨٦)
(٣٠٥) عبد الرحمن بن مهدى ، (ت ١٣٥- ١٩٨هـ)، ص(٨٣)
(٣٠٦) عبد الرحمن بن هرمز: الأعرج ، (ت ١١٠هـ)، ص(١٧٣)
(٣٠٧) عبد الرحمن بن وعلة المصرى السبائى ، ص(٤٣٦)
(٣٠٨) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، (١٥٤هـ)، ص(١٧٤)
(٣٠٩) عبد الرحيم بن الحسين : العراقى ، (٧٢٥- ٨٠٦هـ)، ص(٦٥)
(٣١٠) عبد الرحيم بن الحسين بن على : الإسنوى ، (ت ٧٧٢هـ)، ص(٣٨٩)
(٣١١) عبد الرحيم بن عبد الكريم : أبو نصر القشيرى ، (ت ٤٩٤- ٥٥٩هـ)، ص(٣٠٩)
(٣١٢) عبد الرزاق بن همام الصنعانى ، (ت ٢١١هـ)، ص(١٢٥)
(٣١٣) عبد السلام سحنون بن سعيد بن حبيب ، (ت ٢٤٠هـ)، ص(٧٦)
(٣١٤) عبد السلام بن محمد : أبو هاشم الجبائى ، (ت ٢٧٧- ٣٢١هـ)، ص(١٦)
(٣١٥) عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد : ابن الصباغ ، (ت ٤٧٧هـ)، ص(٢٠٢)
(٣١٦) عبد العزيز بن أحمد البخارى : علاء الدين ، (ت ٧٣٠هـ)، ص(١٤٦)
(٣١٧) عبد العزيز بن سلمة بن دينار : ابن أبى حازم ، (ت ١٠٧- ١٨٤هـ)، ص(٤٣٤)
(٣١٨) عبد العزيز بن صهيب البنانى ، (ت ١٣٠هـ)، ص(٢٨٢)
(٣١٩) عبد العزيز بن عبد السلام : العز بن عبد السلام ، (ت ٥٧٨- ٦٦٠هـ)، ص(٢١٥)
(٣٢٠) عبد العزيز بن محمد : الدراوردى ، (ت ١٨٩هـ)، ص(٥٧٦)
(٣٢١) عبد العظيم بن عبد القوى المنذرى ، (ت ٥٨١- ٦٥٦هـ)، ص(٥٥٢)
(٣٢٢) عبد الغنى بن سعيد بن على ، (ت ٣٣٢- ٤٠٩هـ)، ص(٥٩٥)
(٣٢٣) عبدالغنى بن عبد الواحد بن على ، (ت ٥٤١- ٦٠٠هـ)، ص(٢٤٦)
(٣٢٤) عبد الفتاح أبو غده ، ص(١٥٤)
(٣٢٥) عبد القادر بن عبد الله الجيلى : الكيلانى ، (ت ٤٧١- ٥٦١هـ)، ص(٤٤)
(٣٢٦) عبد القاهر بن طاهر ، (ت ٤٢٩هـ)، ص(٥٤٧)
(٣٢٧) عبد الكريم الحلبى : القطب الحلبى ، (ت ٦٦٤- ٧٣٥هـ)، ص(١٩٨)
(٣٢٨) عبد الكريم بن أبى المخارق ، (ت ١٢٦هـ)، ص(٣٥٥)
(٣٢٩) عبد الكريم بن عبد النور الحلبى : ابن المنير ، (ت ٧٣٥هـ)، ص(٣٥٠)
(٣٣٠) عبد الكريم بن محمد : الرافعى ، (ت ٦٢٣هـ)، ص(٣٧٧)
(٣٣١) عبد الله بن إبراهيم الجرجانى : الأنبدونى ، (ت ٣٦٨هـ)، ص(٢٧٧)

(٣٣٢) عبد الله بن إبراهيم بن محمد الأصيلى ، ص(٦٣٦)
(٣٣٣) عبد الله بن أبى أوفى - علقمة بن خالد ، ص(٢٠٥)
(٣٣٤) عبد الله بن أبى قحافة : أبو بكر الصديق ، (ت ١٣هـ)، ص(٨٩)
(٣٣٥) عبد الله بن أحمد الشاشى : القفال ، (ت ٢٩١- ٣٦٥هـ)، ص(٣٨٩)
(٣٣٦) عبد الله بن أحمد بن حنبل ، (ت ٢١٣- ٢٩٠هـ)، ص(٣٣٨)
(٣٣٧) عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسى : ابن قدامة ، (ت ٥٤١- ٦٢٠هـ)، ص(٤٦٣)
(٣٣٨) عبد الله بن الحارث بن الصمة : أبو الجهم ، ص(١٧٠)
(٣٣٩) عبد الله بن السائب - له صحبة ، ص(١٧٩)
(٣٤٠) عبد الله بن السعدى العامرى ، (ت ٥٧هـ)، ص(١٦٠)
(٣٤١) عبد الله بن السيد : البطليوسى ، (ت ٥٢١هـ)، ص(٤٧٢)
(٣٤٢) عبد الله بن الفضل بن العباس بن ربيعة ، ص(١٧٣)
(٣٤٣) عبد الله بن المبارك ، (ت ١٨١هـ)، ص(٧١)
(٣٤٤) عبد الله بن المواق المغربى ، (ت ٨٩٧هـ)، ص(٣٥٩)
(٣٤٥) عبد الله بن بريدة بن حصيب الأسلمى ، (ت ١١٥هـ)، ص(٥٠٥)
(٣٤٦) عبد الله بن حبيب : أبو عبد الرحمن السلمى ، (ت ١٠٥هـ)، ص(٤٢٨)
(٣٤٧) عبد الله بن ذكوان : أبو الزناد ، (ت ١٣٠هـ)، ص(٤٢١)
(٣٤٨) عبد الله بن زيد : أبو قلابة الجرمى ، (ت ١٤٠هـ)، ص(٢٦٥)
(٣٤٩) عبد الله بن شخبرة الأزدى أبو معمر ، ص(٢٨٥)
(٣٥٠) عبد الله بن سليمان بن الأشعث : ابن أبى داود ، (ت ٢٣٠- ٣١٠هـ)، ص(٢٤٨)
(٣٥١) عبد الله بن شبرمة بن حسان ، (ت ١٤٤هـ)، ص(٥٣٥)
(٣٥٢) عبد الله بن شقيق العقيلى ، (ت ١٠٨هـ)، ص(٥٢٩)
(٣٥٣) عبد الله بن طاوس بن كيسان : ابن طاووس ، (ت ١٣٢هـ)، ص(٤٠٦)
(٣٥٤) عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ، (ت ٦٨هـ)، ص(٣٩)
(٣٥٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل : الدارمى ، (ت ٢٥٥هـ)، ص(٤٤٧)
(٣٥٦) عبد الله بن عبيد الله التميمى : ابن أبى مليكة ، (ت ١١٨هـ)، ص(١٧٩)
(٣٥٧) عبد الله بن عثمان بن جبلة : عبدان ، (ت ٢٢١هـ)، ص(٤٠٢)
(٣٥٨) عبد الله بن عدى الجرجانى ، (ت ٢٧٧- ٣٦٥هـ)، ص(٨٨)

(٣٥٩) عبد الله بن عكيم : ابن عكيم - من المخضرمين ، ص(٧٥)
(٣٦٠) عبد الله بن علقمة بن خالد : ابن أبي أوفى ، (ت ٨٧هـ)، ص(٢٠٥)
(٣٦١) عبد الله بن عمر بن الخطاب ، (ت ٧٤هـ)، ص(٦٦)
(٣٦٢) عبد الله بن عمرو بن العاص ، (ت ٦٥هـ)، ص(٣٢٢)
(٣٦٣) عبد الله بن قيس بن سليم : أبو موسى الأشعرى - من مشاهير الصحابة ، (ت ٤٢هـ)، ص(٥٤)
(٣٦٤) عبد الله بن لهيعة (٩٧- ١٧٤هـ) ، ص(١٨١)
(٣٦٥) عبد الله بن محمد بن إبراهيم : ابن أبي شيبة ، (ت ٢٣٥هـ)، ص(١٢٥)
(٣٦٦) عبد الله بن محمد بن أبي الدنيا ، (ت ٢٨١هـ)، ص(٢٠٢)
(٣٦٧) عبد الله بن محمد بن حيان : أبو الشيخ ، (ت ٢٧٤- ٣٦٩هـ)، ص(٢٣٩)
(٣٦٨) عبد الله بن محمد بن زياد : أبو بكر النيسابورى ، (ت ٢٣٨- ٣٢٤هـ)، ص(٣٠٠)
(٣٦٩) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : أبو القاسم البغوى ، (ت ٣١٧هـ)، ص(٣٦٧)
(٣٧٠) عبد الله بن مسعود بن غافل ، (ت ٣٢هـ)، ص(٦٢)
(٣٧١) عبد الله بن مسلمة : القعنبى ، (ت ٢٢١هـ)، ص(٢٣١)
(٣٧٢) عبد الله بن نمير : ابن نمير ، (ت ١١٥- ١٩٩هـ)، ص(٩٢)
(٣٧٣) عبد الله بن وديعة الأنصارى له صحبته ص(٤٦٤)
(٣٧٤) عبد الله بن وهب المصرى : ابن وهب ، (ت ١٢٥- ١٩٧هـ)، ص(١٦٠)
(٣٧٥) عبد الله بن يوسف الجوينى : الجوينى ، (ت ٤٣٨هـ)، ص(٣٤٦)
(٣٧٦) عبد الله بن يوسف الزيلعى ، (ت ٧٦٢هـ)، ص(١٧)
(٣٧٧) عبد المحسن بن محمد : أبو منصور البغدادى ، (ت ٤٢١- ٤٨٩هـ)، ص(٩١)
(٣٧٨) عبد الملك بن محمد أبو نعيم ، ٣٥٠
(٣٧٩) عبد الملك بن حبيب بن سليمان : عبد الملك بن حبيب ، (ت ١٧٤- ٢٣٨هـ)، ص(٢٦٢)
(٣٨٠) عبد الملك بن زياد الله بن على : الطبنى ، (ت ٣٩٦- ٤٥٧هـ)، ص(٢٤٣)
(٣٨١) عبد الملك بن عبد الحميد : الميمونى ، (ت ٢٧٤هـ)، ص(٦٠٤)
(٣٨٢) عبد الملك بن عبد العزيز : ابن جريج ، (ت ١٥٠هـ)، ص(١٩٦)
(٣٨٣) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف : إمام الحرمين ، (ت٤١٩- ٤٧٨هـ) ، ص(١٦)
(٣٨٤) عبد الملك بن قريب بن على : الأصمعى ، (ت ٢١٥هـ)، ص(٢٧٧)

(٣٨٥) عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد : الروياني ، (ت ٤١٥- ٥٠٢هـ)، ص(٢٩٠)
(٣٨٦) عبد الوارث بن سعيد بن زكوان ، (ت ١٨٠هـ)، ص(٥٣٥)
(٣٨٧) عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد : الأنماطي ، (ت ٤٦٢- ٥٣٨هـ)، ص(٢٥٠)
(٣٨٨) عبد الوهاب بن تقي الدين : التاج السبكي ، (ت ٧٧١هـ)، ص(١٠٠)
(٣٨٩) عبد الوهاب بن عطاء الخفاف ، (ت ٢٠٤هـ)، ص(٤٠٢)
(٣٩٠) عبد الوهاب بن علي بن نصر : القاضي ، (ت ٤٢٢هـ)، ص(١٢٢)
(٣٩١) عبيد الله بن الأخنس ، أبو مالك النخعي ، ص(١٧٩)
(٣٩٢) عبيد الله بن الحسين ، أبو الحسين الكرخي ، (ت ٢٦٠- ٣٤٠هـ)، ص(١٢١)
(٣٩٣) عبيد الله بن المغيرة ، ص(١٨٠)
(٣٩٤) عبيد الله بن عبد الكريم : أبو زرعة الرازي ، (ت ٢٦٤هـ)، ص(١١٨)
(٣٩٥) عبيد الله بن عبد الكريم : أبو الفتح القشيري ، (ت ٥٢١هـ)، ص(٣٣١)
(٣٩٦) عبيد الله بن عدي بن الخيار بن نوفل ، (ت ٩٤هـ)، ص(١٤٩)
(٣٩٧) عبيد الله بن عمر بن عيسى : أبو زيد الدبوسي ، (ت ٤٣٠هـ)، ص(٥٨٤)
(٣٩٨) عبيد الله بن عمر : ابن البقال ، (ت ٤١٥هـ)، ص(٥٩٠)
(٣٩٩) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم : العمري ، (ت ١٤٧هـ)، ص(٢٦٢)
(٤٠٠) عبيد الله بن عمير بن قتادة ، (ت ٦٨هـ)، ص(٨٩)
(٤٠١) عبيد الله بن موسى العبسي ، (ت ٢١٣هـ)، ص(٣٣٧)
(٤٠٢) عبيد الله بن واصل ، ص(٣٦٦)
(٤٠٣) عتبة بن عبد السلمي ، (ت ٨٧هـ)، ص(٤٤٠)
(٤٠٤) عثمان بن الهيثم أبو عمر ، (ت ٢١٨هـ)، ص(١٦٨)
(٤٠٥) عثمان بن سعيد أبو عمرو الداني ، (ت ٣٧١- ٤٤٤هـ)، ص(١٥٢)
(٤٠٦) عثمان بن عبد الرحمن : ابن الصلاح ، (ت ٦٤٣هـ)، ص(١٠٧)
(٤٠٧) عثمان بن عفان ، (ت ٣٥هـ)، ص(٧٥)
(٤٠٨) عروة بن الزبير بن العوام ، ص(١٩٠)
(٤٠٩) عطاء بن أبي رباح ، ٢٧- ١١٤هـ ، ص(٥١٤)
(٤١٠) عطاء بن أبي مسلم الخرساني ، (ت ٥٠- ١٣٥هـ)، ص(٢٣٧)
(٤١١) عطاء بن السائب بن مالك ، (ت ١٣٦هـ)، ص(٥٨٠)
(٤١٢) عطية بن سعد العوفي ، (ت ٢١١هـ)، ص(٢٠١)

(٤١٣) عطية بن قيس الكلابى ، (ت ١٢١هـ)، ص(١٧٤)
(٤١٤) عفان بن مسلم ، (ت ٢١٩هـ)، ص(٣٩٦)
(٤١٥) عقبة بن الحارث بن عامر (له صحبة) ص(٣٩٣)
(٤١٦) عقيل بن خالد الأيلمى (ت : ١٤٤هـ)، ص(١٤٧)
(٤١٧) عكرمة مولى بن عباس (ت: ١٠٥هـ)، ص(١٩٢)
(٤١٨) علقمة بن قيس (ت: ٦٢هـ)، ص(٤٤٨)
(٤١٩) على بن أبى طالب الحسن (ت: ٤٠هـ)، ص(٣٨)
(٤٢٠) على بن أبى على بن محمد الأبعدى (ت: ١٥٥هـ)، ص(٣٢)
(٤٢١) على بن أحمد بن سعيد الظاهرى ، ابن حزم ، (ت ٣٨٤- ٤٥٦هـ)، ص(٣٣)
(٤٢٢) على بن الحسن بن هبة الله : ابن عساكر ، (ت ٥٧١هـ)، ص(١٩٥)
(٤٢٣) على بن المدينى ، (ت ١٦١- ٢٣٤هـ)، ص(٩٩)
(٤٢٤) على بن المفضل بن على : أبو الحسن المقدسى ، (ت ٦١١هـ)، ص(٢٩٨)
(٤٢٥) على بن حرب بن محمد بن حيان ، (ت ٢٦٥هـ)، ص(٣٣١)
(٤٢٦) على بن خشرم بن عبد الرحمن ، (ت ٢٥٧هـ)، ص(١٨٩)
(٤٢٧) على بن خلف بن عبد الملك : ابن بطال ، (ت ٤٤٩هـ)، ص(٨٦)
(٤٢٨) على بن سعد بن عبد الله : العسكرى ، (ت ٣١٣هـ)، ص(٣٦١)
(٤٢٩) على بن عقيل بن محمد : ابن عقيل أبو الوفاء ، (ت ٥٣١- ٥١٣هـ)، ص(٤٤٨)
(٤٣٠) على بن عمر بن أحمد : الدارقطنى ، (ت ٣٠٦- ٣٨٥هـ)، ص(١١٨)
(٤٣١) على بن محمد بن الحسين : البزدوى ، (ت ٤٨٢هـ)، ص(١٢٢)
(٤٣٢) على بن محمد بن حبيب : الماوردى ، (ت ٤٥٠هـ)، ص(١٣٥)
(٤٣٣) على بن محمد بن خلف : القابسى ، (٣٢٤- ٤٠٣هـ) ، ص(١٥٢)
(٤٣٤) على بن محمد بن سلطان : ملا على ، (ت ١٠١٤هـ)، ص(٦٥)
(٤٣٥) على بن محمد بن على الطبرى : الكيا الهراسى ، (ت ٥٠٤هـ)، ص(١٥٩)
(٤٣٦) على بن محمد بن محمد الحصار : أبو الحسن الحصار ، (ت ٦١١هـ)، ص(١٥٦)
(٤٣٧) على بن محمد : الجراجنى ، (ت ٨١٦هـ)، ص(٣١)
(٤٣٨) على بن هبة الله بن على : ابن ماكولا ، (ت ٤٢٢- ٤٨٦هـ)، ص(١٤٩)
(٤٣٩) عمار بن ياسر ، (ت ٣٧هـ)، ص(٤٦٠)
(٤٤٠) عمارة بن عمير التيمى ، (ت ٨٢هـ)، ص(٢٨٥)

(٤٤١) عمر بن أحمد بن عثمان : ابن شاهين ، (ت ٢٩٧- ٣٨٥هـ)، ص(٥٥٢)
(٤٤٢) عمر بن الخطاب ، (ت ٢٣هـ)، ص(٣٧)
(٤٤٣) عمر بن رسلان : البلقينى ، (ت ٧٢٤- ٨٠٥هـ)، ص(١٣٥)
(٤٤٤) عمر بن سليمان بن عاصم ، ص(٤٤٧)
(٤٤٥) عمر بن عبد العزيز بن مروان ، (١٠١هـ) ، ص(٢٢)
(٤٤٦) عمر بن عبيد الطنافسى ، (ت ١٨٥هـ)، ص(١٩٠)
(٤٤٧) عمر بن محمد بن عمر : الخبازى ، (ت ٦٢٩- ٦٩١هـ)، ص(٢١٥)
(٤٤٨) عمران بن حصين بن عبيد ، (ت ٥٢هـ)، ص(٤٥٨)
(٤٤٩) عمران بن ميسرة المنقرى ، (ت ٢١٣هـ)، ص(٤٤٧)
(٤٥٠) عمرو بن شعيب ، ص(٥٣٥)
(٤٥١) عمرو بن الحارث بن يعقوب ، (ت ١٤٩هـ)، ص(١٦٠)
(٤٥٢) عمرو بن الضحاك : ابن أبى عاصم النبيل ، (ت ١٤٩هـ)، ص(٤٣٣)
(٤٥٣) عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، (ت ٥٨هـ)، ص(٤٦٥)
(٤٥٤) عمرو بن تغلب ، ص(٨٥)
(٤٥٥) عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان ، (ت ٥٢هـ)، ص(٢٧١)
(٤٥٦) عمرو بن دينار المكى ، (ت ١٢٦هـ)، ص(٩١)
(٤٥٧) عمرو بن شعيب بن محمد ، ص(٢٧٠)
(٤٥٨) عمرو بن عبد الله : أبو إسحاق السبيعى ، (ت ١١٧هـ)، ص(١٥٣)
(٤٥٩) عمرو بن عثمان بن عمر : ابن الحاجب ، (ت ٥٧١- ٦٤٦هـ)، ص(٦٤)
(٤٦٠) عمرو بن محمد المالكى : أبو الفرج القاضى ، (ت ٣٥٦هـ)، ص(١٢٣)
(٤٦١) عوف بن أبى جميلة ، (ت ١٤٧هـ)، ص(١٦٨)
(٤٦٢) عوف بن مالك الأشجعى ، (ت ٧٣هـ)، ص(٤٦٦)
(٤٦٣) عوف بن مالك بن فضلة ، ص(١٥٣)
(٤٦٤) عويمر بن زيد الأنصارى ، أبو الدرداء ، مات قبل عثمان بن عفان ، ص(٢٩١)
(٤٦٥) عياض بن موسى اليحصبى : القاضى عياض ، (ت ٤٧٦- ٥٤٤هـ)، ص(٤٥)
(٤٦٦) عيسى بن أبان ، (ت ٢٢١هـ)، ص(١٢١)
(٤٦٧) عيسى بن صبيح ، (ت ٢٢٦هـ)، ص(٣٦١)
(٤٦٨) عيسى بن مسكين بن منظور ، (ت ٢١٤- ٢٩٥هـ)، ص(٢٣٩)

(٤٦٩) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، (ت ١٨٧هـ)، ص(٣٦٥)
(٤٧٠) فاطمة بنت قيس بن خالد - لها صحبة ، ص(٤٨٩)
(٤٧١) فطر بن خليفة الحناط ، (ت ١٥٣هـ)، ص(٢٨٤)
(٤٧٢) قبيصة بن المخارق - له صحبة ، ص(٣٨٦)
(٤٧٣) قتادة بن دعامة السدوسي ، (ت ٦١- ١١٧هـ)، ص(١٠٠)
(٤٧٤) قرة بن إياس ، (ت ٦٤هـ)، ص(١٦٣)
(٤٧٥) قيس بن حصين بن عوف : قيس بن أبي حازم ، (ت ٩٨هـ)، ص(١٨٦)
(٤٧٦) قيس بن سعد المكي ، (ت ١١٩هـ)، ص(٤٨٩)
(٤٧٧) كثير بن مرة الحضرمي ، مات بين (٧٠- ٨٠هـ) ، ص(٤٤٠)
(٤٧٨) كيسان والد سعيد المقبري ، (ت ١٠٠هـ)، ص(٤٦٤)
(٤٧٩) لقيط بن عامر بن صبرة بن عبد الله ، له صحبة ، ص(٤٢١)
(٤٨٠) لوط بن يحيى بن سعيد : أبو مخنف ، ص(٢٨٠)
(٤٨١) ليث بن أبي سليم ، (ت ١٤٣هـ)، ص(١٨٢)
(٤٨٢) مالك بن إسماعيل بن درهم : أبو غسان ، (ت ٢١٩هـ)، ص(٩٢)
(٤٨٣) مالك بن أنس بن أبي عامر ، ٩٣- ١٧٩هـ ، ص(١٩)
(٤٨٤) مجاهد بن جبر ، (ت ١٠٠هـ)، ص(٢٨٦)
(٤٨٥) محارب بن دثار ، (ت ١١٦هـ)، ص(٥٣٦)
(٤٨٦) محمد الغزالي السقا ، ص(٤٣٨)
(٤٨٧) محمد بخيت المطيعي ، (ت ١٢٧١- ١٣٥٤هـ)، ص(٦٠٧)
(٤٨٨) محمد بن إبراهيم بن سعد الله : البدر بن جماعة ، (ت ٦٣٩- ٧٣٣هـ)، ص(٢٧٦)
(٤٨٩) محمد بن أبي بكر بن أيوب : ابن القيم ، (ت ٦٩١- ٧٥١هـ)، ص(٨٧)
(٤٩٠) محمد بن أبي زكريا يحيى بن منده ، ص(١٧٦)
(٤٩١) محمد بن أبي نصر بن فتوح : الحميدي ، (ت ٤٢٠- ٤٨٨هـ)، ص(١٦٧)
(٤٩٢) محمد بن أحمد : ابن عبد الهادي ، (ت٧٠٥- ٧٤٤هـ)، ص(٣٠٤)
(٤٩٣) محمد بن أحمد الأنصاري : القرطبي ، (ت ٦٧١هـ)، ص(٤٣)
(٤٩٤) محمد بن أحمد بن حماد : الدولابي ، (ت ٢٢٤- ٣١٠هـ)، ص(١٦٣)
(٤٩٥) محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز ، ص(٤٨٣)
(٤٩٦)محمد بن أحمد بن عثمان : الذهبي (٦٧٣- ٧٤٠هـ)، ص(٦٤)

(٤٩٧) محمد بن أحمد : السرخسى ، (ت ٤٩٠هـ)، ص(١٢١)
(٤٩٨) محمد بن إدريس : أبو حاتم الرازى ، (ت ١٩٥- ٢٧٧هـ)، ص(١٠٠)
(٤٩٩) محمد بن إدريس بن العباس بن شافع : الشافعى ، (ت ١٥٠- ٢٠٤هـ)، ص(١٩)
(٥٠٠) محمد بن إسحاق بن خزيمة ، (ت ٢٢٣- ٣١١هـ)، ص(٢٤٣)
(٥٠١) محمد بن إسحاق بن يسار ، (ت ١٥١هـ)، ص(٢٨٠)
(٥٠٢) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم : البخارى ، (ت ١٩٤- ٢٥٦هـ)، ص(٢٠)
(٥٠٣) محمد بن الحسن الشيبانى ، (ت ١٨٩هـ)، ص(٣٧٦)
(٥٠٤) محمد بن الحسن : ابن فورك ، (ت ٤٠٦هـ)، ص(٣٧٦)
(٥٠٥) محمد بن الحسين : ابن أبى البدر ، ص(٢٤٥)
(٥٠٦) محمد بن الحسين بن أحمد : أبو الفتح الأزدى ، (ت ٣٧٤هـ)، ص(١٩٦)
(٥٠٧) محمد بن الحسين بن عبد الله : الآجرى ، (ت ٣٦٠هـ)، ص(١٢)
(٥٠٨) محمد بن الحسين بن محمد : أبو يعلى الفراء ، (ت ٣٨٠- ٤٥٨هـ)، ص(٢٤٨)
(٥٠٩) محمد بنَ السائب : الكلبى ، (ت ١٤٦هـ)، ص(٢٠١)
(٥١٠) محمد بن الطيب بن محمد : الباقلانى ، (ت ٤٠٣هـ)، ص(٣٢٦)
(٥١١) محمد بن المنكدر بن عبد الله ، (ت ١٣١هـ)، ص(٢٨٣)
(٥١٢) محمد بخيت المطيعى ، ص(٦٠٧)
(٥١٣) محمد بن بشار بندار ، (ت ٢٥٢هـ)، ص(٢٦١)
(٥١٤) محمد بن جامع العطار ، ص(٣٨٢)
(٥١٥) محمد بن جرير بن جعفر الطبرى : ابن جرير ، (ت ٢٢٤- ٣١٠هـ)، ص(١٢١)
(٥١٦) محمد بن حبان بن أحمد ، (ت ٣٥٤هـ)، ص(٩٠)
(٥١٧) محمد بن خازم ، (ت ١١٣هـ)، ص(٣٣٧)
(٥١٨) محمد بن رافع بن سابور ، (ت ٢٤٥هـ)، ص(١٤٧)
(٥١٩) محمد بن سيرين ، (ت ١١٠هـ)، ص(١٣١)
(٥٢٠) محمد بن طاهر بن على ، ابن طاهر ، (ت ٤٤٨- ٥٠٧هـ)، ص(٢٥١)
(٥٢١) محمد بن طلحة بن مصرف ، (ت ١٦٧هـ)، ص(٣٦٦)
(٥٢٢) محمد بن عبد الرحمن بن البيلمانى ، ص(٥١٨)
(٥٢٣) محمد بن عبد الرحمن بن محمد : السخاوى ، (ت ٩٠٢هـ)، ص(٦٤)
(٥٢٤) محمد بن عبد الرحمن : ابن أبى ليلى ، (ت ١٤٨هـ)، ص(٥٣٥)

(٥٢٥) محمد بن عبد الرحمن : ابن أبي ذئب ، (ت ١٥٨هـ)، ص(١٣٢)
(٥٢٦) محمد بن عبد الكريم الشهرستانى ، (ت ٥٤٨هـ)، ص(٤٢)
(٥٢٧) محمد بن عبد الله : الحاكم ، (ت ٤٠٥هـ)، ص(٦٦)
(٥٢٨) محمد بن عبد الله : الزركشى ، (ت ٧٤٥- ٧٩٤هـ)، ص(٦٥)
(٥٢٩) محمد بن عبد الله الثقفى : أبو عون ، (ت ١١٦هـ)، ص(٥٨٦)
(٥٣٠) محمد بن عبد الله الصيرفى : أبو بكر ، (ت ٣٣٠هـ)، ص(١٥١)
(٥٣١) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، (ت ١٨٢- ٢١٤)، ص(١٨١)
(٥٣٢) محمد بن عبد الله بن محمد : الأبهرى ، (ت ٢٨٩- ٣٧٥هـ)، ص(٣٠٩)
(٥٣٣) محمد بن عبد الله بن محمد : ابن العربى ، (ت ٤٦٤- ٥٤٣هـ)، ص(٤٣)
(٥٣٤) محمد بن عبد الله بن مسلم : ابن قتيبة ، (ت ٢١٣- ٢٧١هـ)، ص(٨)
(٥٣٥) محمد بن عبد الله : ابن عمروس ، (ت ٤٥٢هـ)، ص(٢٤٨)
(٥٣٦) محمد بن عبد الوهاب : الجبائى ، (ت ٢٣٥- ٣٠٣هـ)، ص(١٦)
(٥٣٧) محمد بن على بن الطيب : أبو الحسين البصرى ، (ت ٤٣٦هـ)، ص(٣٢٨)
(٥٣٨) محمد بن على بن عبد الله : أبو جعفر بن حمدان ، (ت ٢٧٢هـ)، ص(١٧٧)
(٥٣٩) محمد بن على بن عمر : المازرى ، (ت ٥٣٦هـ)، ص(٣٨٧)
(٥٤٠) محمد بن على بن محمد : القاضى الدامغانى ، (ت ٣٩٨- ٤٧٨هـ)، ص(٢٤٨)
(٥٤١) محمد بن على بن وهب بن مطيع : ابن دقيق العيد ، (ت ٦٢٥- ٧٠٢هـ)، ص(١٩٣)
(٥٤٢) محمد بن على : الشوكانى ، (ت ١٢٥٥هـ)، ص(٩٣)
(٥٤٣) محمد بن عمر بن محمد : ابن رشيد ، (ت ٦٥٧- ٧٢١هـ)، ص(٣٧٢)
(٥٤٤) محمد بن عمر بن واقد : الواقدى ، (ت ١٣٠- ٢٠٧هـ)، ص(٢٨٠)
(٥٤٥) محمد بن عمر فخر الدين الرازى : الرازى صاحب المحصول ، (ت ٦٠٦هـ)، ص(٥٥٩)
(٥٤٦) محمد بن عمرو بن موسى بن حماد : العقيلى ، (ت ٣٢٢هـ)، ص(٣٦٦)
(٥٤٧) محمد بن عيسى الطباع : ابن الطباع ، (ت ٢٢٤هـ)، ص(٤٣٤)
(٥٤٨) محمد بن عيسى بن ثورة : الترمذى ، (ت ٢٧٩هـ)، ص(٦٦)
(٥٤٩) محمد بن محمد : أبو شهبة ، ص(٣٢٦)
(٥٥٠) محمد بن محمد الغزالى الطوسى ، (ت ٥٠٥هـ)، ص(٣٢)

(٥٥١) محمد بن محمد بن سيد الناس ، (ت ٦٧١- ٧٣٤هـ)، ص(٣١٥)
(٥٥٢) محمد بن محمد بن محمد بن الجزرى ، (ت ٧٥١- ٨٣٣هـ)، ص(٣٥٩)
(٥٥٣) محمد بن مسلم بن تادرس : أبو الزبير ، (ت ١٢٨هـ)، ص(١٠٧)
(٥٥٤) محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، (ت ٥٠- ١٢٤هـ)، ص(٩٢)
(٥٥٥) محمد بن مسلمة بن سلمة ، (ت ٤٣هـ)، ص(٤٥٨)
(٥٥٦) محمد بن مكرم بن على بن أحمد : ابن منظور ، (ت ٦٣٠- ٧١١هـ)، ص(٢٩)
(٥٥٧) محمد بن موسى : الحازمى ، (ت ٥٤٨- ٥٨٤هـ)، ص(٩٢)
(٥٥٨) محمد بن يحيى بن منده : أبو عبد الله ، (ت ٣١٠- ٣٩٥هـ)، ص(١٧٦)
(٥٥٩) محمد بن يزيد - ابن ماجه القزوينى ، (ت ٢٧٣هـ)، ص(٦٧)
(٥٦٠) محمد بن يعقوب : الفيروزآبادى ، (ت ٧٢٩- ٨١٧هـ)، ص(٣١)
(٥٦١) محمد بن يعقوب بن يونس : أبو العباس الأصم ، (ت ٢٤٧- ٣٤٦هـ)، ص(٣٦٧)
(٥٦٢) محمد بن يوسف بن على بن محمد : الكرمانى ، (ت ٧١٧- ٧٨٦هـ)، ص(٢٢٤)
(٥٦٣) محمد بن يوسف : الكديمى ، (ت ٢٨٦هـ)، ص(١٠٠)
(٥٦٤) محمد شوقى خضر ، ص(٢٦١)
(٥٦٥) محمود بن أحمد بن محمود : الزنجانى ، (ت ٦٣٦هـ)، ص(٣٥١)
(٥٦٦) مسعر بن كدام ، (ت ١٥٥هـ)، ص(٥٣٦)
(٥٦٧) مسعود بن أوس أبو محمد - له صحبة ، ت فى خلافة عمر ، ص(٩٠)
(٥٦٨) مسكين بن بكير الحرافى ، (ت ١٩٨هـ)، ص(٣٦١)
(٥٦٩) مسكين بن عبد العزيز : أشهب ، (ت ١٠٥- ٢٠٤هـ)، ص(٤٣)
(٥٧٠) مسلم بن الحجاج بن مسلم ، (ت ٢٦١هـ)، ص(٨٩)
(٥٧١) مسلم بن يسار ، (ت ١٠٠هـ)، ص(٧٦)
(٥٧٢) معاذ بن جبل ، (ت ١٨هـ)، ص(٣٦٠)
(٥٧٣) معان بن رفاعة الدمشقى ، ص(٣٦١)
(٥٧٤) معاوية بن صالح الحضرمى ، (ت ١٥٨هـ)، ص(٥٩٥)
(٥٧٥) معاوية بن أبى سفيان صخر بن حرب ، (ت ٦٠هـ)، ص(٤٥٢)
(٥٧٦) معاوية بن قرة بن إياس ، (ت ١١٣هـ)، ص(١٦٣)
(٥٧٧) معبد الجهنى ، (ت ٧٢هـ)، ص(١٤١)
(٥٧٨) معمر بن المثنى : أبو عبيدة ، (ت ١١٤- ٢١٠هـ)، ص(٣٩٦)

(٥٧٩) معمر بن راشد ، (ت ٩٥- ١٥٣هـ)، ص(١٣٢)
(٥٨٠) مغيرة بن مقسم الضبى ، (ت ١٣٦هـ)، ص(١٩١)
(٥٨١) منصور بن المعتمر ، (ت ١٣٢هـ)، ص(٢٣٣)
(٥٨٢) منصور بن محمد البزدوى ، (ت ٣٢٩هـ)، ص(٢٤٢)
(٥٨٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار : ابن السمعانى ، (ت ٣٢٦- ٤٨٩هـ)، ص(١٤)
(٥٨٤) منقذ بن قيس المصرى ، ص(١٨٠)
(٥٨٥) موسى بن داود الضبى ، (ت ٢١٧هـ)، ص(٢٣١)
(٥٨٦) موسى بن عبيد الله بن يحيى : أبو مزاحم ، (ت ٣٢٥هـ)، ص(٦١٧)
(٥٨٧) موسى بن وردان القرشى ، (ت ١١٧هـ)، ص(١٨١)
(٥٨٨) ميمونة بنت الحارث الهلالية : أم المؤمنين ، (ت ٦٢هـ)، ص(٩٢)
(٥٨٩) نافع بن عبد الرحمن القارىء ، (ت ١٦٩هـ)، ص(٢٣١)
(٥٩٠) نافع مولى بن عمر ، (ت ١١٧هـ)، ص(٤٥٠)
(٥٩١) نصر بن إبراهيم : المقدسى ، (ت ٤٩٠هـ)، ص(٦٥)
(٥٩٢) نعيم بن حماد بن معاوية بن الحارث ، (ت ٢٢٨هـ)، ص(٥٩٢)
(٥٩٣) نور الدين بن عبد الهادى : السندى ، (ت ١١٣٦هـ)، ص(٤٧٧)
(٥٩٤) نور الدين عتر ، ص١٨٩
(٥٩٥) هشام بن عمار ، (ت ٢٥٤هـ)، ص(١٧٤)
(٥٩٦) هشام بن عروة بن الزبير ، (ت ١٤٥هـ)، ص(١٩٠)
(٥٩٧) هشام بن يوسف قاضى صنعاء ، (ت ١٩٧هـ)، ص(٤٠٧)
(٥٩٨) هشيم بن بشير ، (ت ١٨٣هـ)، ص(١٩١)
(٥٩٩) وائلة بن الأصقع بن كعب بن عامر - له صحبة ، (ت ٨٣هـ)، ص(٢٩٢)
(٦٠٠) وكيع بن الجراح ، (ت ١٢٨- ١٩٦هـ)، ص(٤١٠)
(٦٠١) وهب بن عبد الله السوائى : أبو جحيفة ، (ت ٧٤هـ)، ص(٤٥١)
(٦٠٢) وهب بن منبه بن كامل ، (ت ٣٤- ١١٣هـ)، ص(٧٦)
(٦٠٣) يحيى بن آدم بن يوسف ، (ت ٢٠٣هـ)، ص(١٥٣)
(٦٠٤) يحيى بن بكير ، (ت ٢٣١هـ)، ص(١٧٠)
(٦٠٥) يحيى بن سعيد القطان ، (ت ١٩٨هـ)، ص(٩٨)
(٦٠٦) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصارى ، (ت ١٤٣هـ)، ص(٢٤٠)

(٦٠٧) يحيى بن شرف النووى ، النواوى ، (ت ٦٣١- ٦٧٦هـ)، ص(٤٥)

(٦٠٨) يحيى بن على بن عبد الله المصرى : الرشيد العطار ، (ت ٥٨٤- ٦٦٢هـ)، ص(٢٦٨)

(٦٠٩) يحيى بن محمد العنبرى ، (ت ٣٤٤هـ)، ص(٥٤٥)

(٦١٠) يحيى بن محمد بن محمد : المناوى ، (ت ٨٧١هـ)، ص(٢١١)

(٦١١) يحيى بن معين بن عون : ابن معين ، (ت ١٥٨- ٢٣٣هـ)، ص(٩٤)

(٦١٢) يحيى بن يحيى التميمى : ابن بكير ، (ت ١٤٢- ٢٢٤هـ)، ص (٢٣٠)

(٦١٣) يزيد بن الأصم ، (ت ١٠١هـ)، ص(٩٢)

(٦١٤) يزيد بن حميد البصرى : أبو التياح ، (ت ١٢٨هـ)، ص(٤٥٣)

(٦١٥) يزيد بن هارون أبو خالد الواسطى ، (ت ١١٧- ٢٠٦هـ)، ص(٣٨٣)

(٦١٦) يعقوب بن إبراهيم : أبو يوسف ، (ت ١٨٢هـ)، ص(٧٥)

(٦١٧) يعقوب بن أبى شيبة بن الصلت ، (ت ٢٦٢هـ)، ص(١٥٦)

(٦١٨) يعقوب بن عبد الله بن سليمان بن أكيمة ، ص(٢٩٢)

(٦١٩) يعلى بن عبيد الكوفى ، (ت ٢٠٩هـ)، ص(٣٨٢)

(٦٢٠) يوسف بن الزكى عبد الرحمن بن يوسف المزى ، (ت ٦٥٤- ٧٤٢هـ)، ص(٣٥٩)

(٦٢١) يوسف بن عبد الله بن محمد المالكى : ابن عبد البر ، (ت ٣٦٨- ٤٦٣هـ)، ص(٥٩)

(٦٢٢) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة ، الصدفى ، (ت ٢٦٤هـ)، ص(٧٤)

(٦٢٣) يونس بن عبد الله بن محمد : ابن مغيث ، (ت ٣٣٨- ٤٢٩هـ)، ص(٢٥٠)

* * *

فهـرس مراجع البحـث

(١) أثر الحديث الشريف فى اختلاف الأئمة
محمد عوامه - ط ٢ دار السلام
(٢) أثر الاختلاف فى القواعد الأصولية
د . مصطفى سعيد الخن - ط مؤسسة الرسالة
(٣) أحسن الكلام فيما يتعلق بالسنة والبدعة من أحكام
محمد بخيت المطيعى - ط مؤسسة الكتب الثقافية
(٤) أحكام البسملة
الفخر الرازى - محمد بن عمر بن الحسين الطبرستانى ٥٤٤- ٦٠٦هـ- ط مكتبة القرآن
(٥) أحكام القرآن
ابن العربى ٤٦٨- ٥٤٣هـ- ط دار المعرفة
(٦) أحكام القرآن
الشافعى ١٥٠- ٢٠٤هـ- ط دار الكتب العلمية
(٧) إحياء علوم الدين
الغزالى٥٠٥ هـ- ط دار المعرفة
(٨) أخبار أهل الرسوخ
ابن الجوزى ت محمد إبراهيم الحفناوى - ط دار الوفاء
(٩) اختصار علوم الحديث
ابن كثير ٧٠١- ٧٧٤هـ- ط دار الفكر
(١٠) اختلاف الفقهاء
ابن جرير الطبرى ٣١٠- هـ- ط دار الكتب العلمية
(١١) أخلاق العلماء
الآجرى - محمد بن الحسين بن عبد الله ٣٦٠- هـ- ط إدارات البحوث العلمية
(١٢) آداب الشافعى ١٥٠- ٢٠٤هـ
الرازى ٢٤٠- ٣٢٧هـ- ط دار الكتب العلمية

(١٣) أدب الدنيا والدين
الماوردى على بن عبد الملك بن حبيب ٤٥٠هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٤) أدلة تحريم حلق اللحية
محمد أحمد إسماعيل - ط دار الأرقم
(١٥) إرشاد الفحول
الشوكانى محمد بن على بن محمد ١٢٥٥هـ - دار الفكر
(١٦) إصلاح الغلط
الخطابى - أحمد بن محمد ٣٨٨هـ- مكتبة القرآن
(١٧) أصول التخريج
الطحان - محمود الطحان - المطبعة العربية
(١٨) أصول الحديث : علومه ومصطلحه
د . عجاج الخطيب - ط دار الفكر
(١٩) أصول السرخسى
السرخسى - محمد بن أحمد ٤٩٠هـ - ط دار المعرفة
(٢٠) أصول الفقه
الشيخ محمد أبو النور زهير - ط دار الطباعة المحمدية
(٢١) أعلام الموقعين
ابن القيم محمد بن أبى بكر ٧٥١هـ- ط دار الجيل
(٢٢) إغاثة اللهفان
ابن القيم ٧٥١هـ- ط دار المعرفة
(٢٣) اقتضاء الصراط المستقيم
ابن تيمية : أحمد بن عبد الحليم ٧٢٨هـ ط المجد التجارية
(٢٤) الأجوبة الفاضلة
محمد بن عبد الحى اللكنوى ١٣٠٤هـ - ط مكتبة المطبوعات الإسلامية
(٢٥) الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان
ابن بلبان : علاء الدين على بن بلبان ٧٣٩هـ - ط دار الكتب العلمية
(٢٦) الإحكام فى أصول الأحكام
السيف الآمدى - على بن محمد - ط دار الكتب العلمية

(٢٧) الإحكام فى أصول الأحكام
ابن حزم على بن أحمد بن سعيد ٣٨٤- ٤٥٦هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٨) الأذكار النووية
النووى - يحيى بن شرف النووى ٦٣١- ٦٧٦هـ- ط دار الملاح
(٢٩) الاستقامة
ابن تيمية - ٧٢٨هـ- ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود
(٣٠) الاستيعاب بهامش الإصابة
ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله ٣٦٣- ٤٦٣- ط دار إحياء التراث
(٣١) الأسرار المرفوعة
ملا على قارى : على بن محمد بن سلطان ١٠١٤هـ- ط٢ المكتب الإسلامى
(٣٢) الإصابة فى تمييز الصحابة
ابن حجر : أحمد بن على بن حجر ٧٧٣- ٨٥٢هـ- دار إحياء التراث
(٣٣) الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار
الحازمى : محمد بن موسى ٥٤٨- ٥٨٤هـ- دار الوعى / حلب
(٣٤) الاعتصام
الشاطبى : إبراهيم بن موسى بن محمد ٧٩٠هـ- دار المعرفة
(٣٥) الإعلام
الزركلى - خير الدين - ط دار العلم للملايين
(٣٦) الإعلان بالتوبيخ
- السخاوى : محمد بن عبد الرحمن ٩٠٢هـ- ط دار الكتاب العربى
(٣٧) الإقتراح فى بيان الاصطلاح
ابن دقيق العيد ٧٠٢هـ- ط دار الكتب العلمية
(٣٨) الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع
محمد الخطيب الشربينى ٩٧٧هـ- ط المعاهد الأزهرية
(٣٩) الإكمال
ابن ماكولا : على بن هبة الله بن على ٤٧٥هـ- الناشر محمد أمين دمج
(٤٠) الإلماع
القاضى عياض بن موسى اليحصبى ٤٧٩- ٥٤٤هـ- مطبعة السنة المحمدية

(٤١) الأم
الشافعى - محمد بن إدريس ١٥٠- ٢٠٤هـ- ط دار المعرفة
(٤٢) الأنساب
السمعانى : عبد الكريم بن محمد بن منصور ٥٠٦- ٥٦٢هـ- ط دار الكتب العلمية
(٤٣) الانصاف فى بيان أسباب الاختلاف
الدهلوى : أحمد بن عبد الرحيم ١١١٤- ١١٧٦هـ- ط دار النفائس
(٤٤) الآيات البينات فى عدم سماع الأموات
نعمان بن محمود الآلوسى- ط٢
(٤٥) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث
أحمد شاكر - ط١ دار الفكر
(٤٦) البداية والنهاية
ابن كثير : ت ٧٧٤هـ- ط دار الفكر العربى
(٤٧) البدر الطالع
الشوكانى ١٢٥٥هـ- ط دار المعرفة
(٤٨) البرهان فى أصول الفقه
إمام الحرمين : عبد الملك بن عبد الله ٤١٩- ٤٧٨هـ- ط الدوحة / قطر
(٤٩) البرهان فى علوم القرآن
الزركشى : محمد بن عبد الله ٧٤٥- ٧٩٤هـ- ط دار المعرفة
(٥٠) التبصرة فى أصول الفقه
الشيرازى : إبراهيم بن على بن يوسف ٣٩٣- ٤٧٦هـ- ط دار الفكر
(٥١) التبصرة والتذكرة
للعراقى : عبد الرحيم بن الحسين ٧٢٥- ٨٠٦هـ- ط دار الكتب العلمية
(٥٢) التبصرة فى الدين
أبو المظفر الإسفراييني - ط الأنوار بمصر
(٥٣) التحفة المرضية : بذيل المعجم الصغير للطبرانى
حسين بن محسن الأنصارى - ط دار الكتب العلمية
(٥٤) التعارض والترجيح
د . سيد صالح - ط دار الطباعة المحمدية

(٥٥) التعارض والترجيح
عبد اللطيف عبد الله عزيز - ط المعانى
(٥٦) التعارض والترجيح عند الأصوليين
د . محمد الحفناوى - ط دار الوفاء
(٥٧) التعريفات
الجرجانى على بن محمد ٨١٦هـ- ط دار الكتب العلمية
(٥٨) التعليق المغنى على الدارقطنى
محمد شمس الحق العظيم آبادى - ط دار المحاسن للطباعة
(٥٩) التقييد والإيضاح
العراقى عبد الرحيم بن الحسين ٨٠٦هـ- دار الفكر العربى
(٦٠) التكملة لوفيات النقلة
المنذرى : عبد العظيم بن عبد القوى ٥٨١- ٦٥٦هـ- ط مؤسسة الرسالة
(٦١) التلخيص على المستدرك
الذهبى : محمد بن أحمد بن عثمان ٧٤٨هـ - ط دار الكتاب العربى
(٦٢) التنبيه على الأسباب التى أوجبت الاختلاف بين المسلمين
البطليوسى : عبد الله بن السيد ٥٢١هـ- ط دار الاعتصام
(٦٣) الثقات
ابن حبان : محمد بن حبان بن أحمد ٢٧٠- ٣٥٤هـ- ط مؤسسة الكتب الثقافية
(٦٤) الجامع الصحيح
البخارى : محمد بن إسماعيل بن إبراهيم ١٩٤- ٢٥٦هـ- ط دار إحياء التراث العربى
(٦٥) الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير
السيوطى : عبد الرحمن بن أبى بكر ٨٤٩- ٩١١هـ- ط دار الكتب العلمية
(٦٦) الجامع لأحكام القرآن
القرطبى : محمد بن أحمد الأنصارى ٦٧١هـ- ط دار إحياء التراث العربى
(٦٧) الجامع لأخلاق الراوى وآداب السامع
الخطيب : أحمد بن على بن ثابت ٣٩٢- ٤٦٣هـ- ط الفلاح / ت محمد رأفت سعيد
(٦٨) الجرح والتعديل
ابن أبى حاتم : عبد الرحمن بن محمد ٣٢٧هـ- ط دار الكتب العلمية

(٦٩) الجواب الكافى
ابن القيم ٦٩١- ٧٥١هـ- ط مكتبة الرياض
(٧٠) الجوهر النقى فى الرد على البيهقى
ابن التركمانى ٧٤٥هـ- ط١ دائرة المعارف العثمانية / الهند
(٧١) الحاوى للفتاوى
السيوطى ٨٤٩- ٩١١هـ- ط دار الكتاب العربى
(٧٢) الحديث والمحدثون
أبو زهو
(٧٣) الخلاصة فى أصول الحديث
الطيبى : الحسين بن عبد الله ٧٤٣هـ- ط عالم الكتب
(٧٤) الدرر الكامنة
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط الجبل
(٧٥) الديباج المذهب
ابن فرحون - ط دار الكتب
(٧٦) الذريعة
الراغب الأصفهانى : الحسين بن محمد ٥٠٢هـ- ط دار الصحوة
(٧٧) الرأى السديد فى الاجتهاد والتقليد
محمد إبراهيم شقرة - ط جمعية أعمال المطابع التعاونية
(٧٨) الرد على البكرى
ابن تيمية ٧٢٨هـ- ط الدار العلمية بالهند
(٧٩) الرد على من أخلد إلى الأرض
السيوطى ٩١١هـ- ط دار الكتب العلمية
(٨٠) الرسالة
الإمام الشافعى ٢٠٤هـ- ط دار الكتب العلمية
(٨١) الرسالة المستطرفة
الكتانى محمد بن جعفر - ط دار الكتب العلمية
(٨٢) الزهد
أحمد بن حنبل ١٦٤- ٢٤١هـ- ط دار الكتب العلمية

(٨٣) الزهد
ابن المبارك ١٨١هـ
(٨٤) السنن الكبرى
البيهقى : أحمد بن الحسين ٣٨٤- ٤٥٨هـ- ط دار المعرفة
(٨٥) السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث
الشيخ محمد الغزالى - ط دار الشروق
(٨٦) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى
د . مصطفى السباعى - ط المكتب الإسلامى
(٨٧) السنة
ابن أبى عاصم عمرو بن الضحاك ٢٨٧هـ- ط المكتب الإسلامى
(٨٨) الشريعة
الآجرى ٣٦٠هـ
(٨٩) الصارم المسلول على شاتم الرسول
ابن تيمية ٦٦١- ٧٢٨هـ- ط دار الكتب العلمية
(٩٠) الصحاح
الجوهرى : إسماعيل بن حماد ٣٩٣هـ- ط دار العلم للملايين
(٩١) الضعفاء الصغير
الإمام البخارى ١٩٤- ٢٥٦هـ- ط دار المعرفة
(٩٢) الضعفاء الصغير
النسائى : أحمد بن شعيب النسائى ٢٢٥- ٣٠٣هـ- ط دار المعرفة
(٩٣) الضعفاء الكبير
العقيلى : محمد بن عمرو بن موسى - ط دار الكتب العلمية
(٩٤) الضعفاء والمتروكين
للدارقطنى : على بن عمر ٣٠٦- ٣٨٥هـ- ط مؤسسة الرسالة
(٩٥) الطبقات الكبرى
ابن سعد : محمد بن سعد ١٦٨- ٢٣٠هـ- ط دار صادر
(٩٦) العزلة
الخطابى : أحمد بن محمد ٣٨٨هـ- دار ابن كثير

(٩٧) العقل وفهم القرآن
المحاسبى : الحارث بن أسد١٦٥- ٢٤٣هـ- ط دار الكندى
(٩٨) العلل
على ابن المدينى ١٦١- ١٧٨هـ- ط المكتب الإسلامى
(٩٩) العلل للدارقطنى
الدارقطنى : على بن عمر بن أحمد ٣٠٦- ٣٨٥هـ- ط دار طيبة
(١٠٠) العلم الشامخ
المقبلى - صالح بن مهدى ١١٠٨هـ- ط دار الحديث
(١٠١) الفتيا ومناهج الافتاء
محمد سليمان الأشقر - ط مكتبة المنار الإسلامية
(١٠٢) الفرق بين النصيحة والتعيير
ابن رجب عبد الرحمن بن رجب ٧٣٦- ٧٩٥هـ- ط دار عمار
(١٠٣) الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان
ابن تيمية ٦٦١- ٧٢٨هـ- ط دار إحياء العلوم
(١٠٤) الفروق
القرافى : أحمد بن إدريس ٦٨٤ ط عالم الكتب
(١٠٥) الفصل
ابن حزم - ط دار الندوة الجديدة
(١٠٦) الفقه على المذاهب الأربعة
ط وزارة الأوقاف المصرية
(١٠٧) الفقيه والمتفقه
الخطيب ٣٩٢- ٤٦٣هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٠٨) الفوائد المجموعة
الشوكانى ١٢٥٥هـ- ط دار الكتاب العربى
(١٠٩) القلق الإنسانى
د . محمد الفيومى - ط مكتبة الأنجلو المصرية
(١١٠) القول المفيد فى أدلة الاجتهاد والتقليد
الشوكانى ١٢٥٥هـ- ط دار الغلم

(١١١) الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة
الذهبى ٧٤٨هـ- ط دار الكتب العلمية
(١١٢) الكامل فى ضعفاء الرجال
ابن عدى عبد الله بن عدى الرجانى ٢٧٧- ٣٦٥هـ- ط دار الفكر
(١١٣) الكفاية فى علم الرواية
الخطيب ٣٩٢- ٤٦٣هـ- ط دار السعادة بالقاهرة ٧٢
(١١٤) الكنى والأسماء
الدولابى : محمد بن أحمد بن حماه ٢٢٤- ٣١٠هـ- ط دار الكتب العلمية
(١١٥) اللامذهبية أخطر بدعة تهدد الشريعة الإسلامية
د . محمد سعيد رمضان - ط مؤسسة الرسالة
(١١٦) اللباب
ابن الأثير : على بن محمد بن عبد الكريم ٥٥٥- ٦٣٠هـ- ط دار صادر
(١١٧) المجروحين
ابن حبان : محمد بن حبان ٣٥٤- ط دار المعرفة
(١١٨) المجموع
النووى ٦٣١- ٦٧٦هـ- ط دار الفكر
(١١٩) المحدث الفاصل
الرامهرمزى - الحسين بن عبد الرحمن ٢٦٠- ٣٦٠هـ- ط دار الفكر
(١٢٠) المحلى
ابن حزم ٣٨٤- ٤٥٦هـ- ط دار الأفاق
(١٢١) المدخل إلى كتاب الإكليل
الحاكم النيسابورى : محمد بن عبد الله ٤٠٦هـ- ط دار الدعوة
(١٢٢) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد
ابن بدران - ت د . عبد المحسن التركى - ط دار مؤسسة الرسالة
(١٢٣) المستدرك
الحاكم : محمد بن عبد الله ٤٠٦هـ- ط دار الكتاب العربى
(١٢٤) المصنف
عبد الرزاق بن همام ١٢٦- ٢١١هـ- ط المكتب الإسلامى

(١٢٥) المعجم العربى
د . شعبان عبد العظيم - ط١
(١٢٦) المغنى
ابن قدامة : عبد الله بن أحمد ٦٢٠هـ- ط رئاسة إدارات البحوث / السعودية
(١٢٧) المغنى عن حمل الأسفار فى الأسفار
العراقى ٨٠٦هـ- ط دار المعرفة
(١٢٨) المغنى فى أصول الفقه
الخبازى : عمر بن محمد بن عمر ٦٢٩- ٦٩١هـ- ط١
(١٢٩) المغنى فى الضعفاء
الذهبى ٦٧٣- ٧٤٨هـ- ط ت نور الدين عتر
(١٣٠) المغير على الأحاديث الموضوعة فى الجامع الصغير
الغمارى : أحمد بن محمد بن الصديق - ط دار الرائد العربى
(١٣١) المفردات
الراغب الأصفهانى ٥٠٢هـ- ط دار المعرفة
(١٣٢) المقاصد الحسنة
السخاوى ٩٠٢هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٣٣) الملل والنحل
الشهرستانى : محمد بن عبد الكريم ٥٤٨هـ- ط الأزهر ، وبهامش الفصل ط : دار المعرفة
(١٣٤) المناهج الأصولية
د . فتحى الدرينى - ط الشركة المتحدة للتوزيع
(١٣٥) الموافقات
الشاطبى ٧٩٠هـ- ط دار المعرفة
(١٣٦) الموضوعات
ابن الجوزى : عبد الرحمن بن على بن محمد ٥٠٩- ٥٩٧هـ- ط دار الفكر
(١٣٧) الموطأ
الإمام مالك بن أنس بن أبى عامر ٩٣- ١٧٩هـ- ط دار النفائس
(١٣٨) الموقظة فى علم مصطلح الحديث
الذهبى ٦٧٣- ٧٤٨هـ- ط دار البشائر الإسلامية

(١٣٩) الميزان الكبرى
الشيخ عبد الوهاب الشعرانى - ط الميمنة
(١٤٠) النهاية فى غريب الحديث
ابن الأثير : المبارك بن محمد ٥٤٤- ٦٠٦هـ- ط دار إحياء التراث
(١٤١) الوسيط فى علوم ومصطلح الحديث
أبو شهبة : محمد بن محمد - ط عالم المعرفة بجدة
(١٤٢) إيثار الأنصاف فى آثار الخلاف
لسبط ابن الجوزى ٦٥٤هـ- ط دار السلام
(١٤٣) إيثار الحق على الخلق
محمد إبراهيم الوزير ٧٧٥- ٨٤٠هـ- ط الدار اليمنية
(١٤٤) بحوث المؤتمر الرابع للفقه المالكى
ط دار صحف الوحدة / أبو ظبى
(١٤٥) بداية المجتهد ونهاية المقتصد
ابن رشد : محمد بن أحمد القرطبى - ط الكليات الأزهرية
(١٤٧) بصائر ذوى التمييز
الفيروزآبادى - محمد بن يعقوب ٧٢٩- ٨١٧هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٤٧) تاريخ أسماء الثقات
ابن شاهين : عمر بن أحمد ٢٩٧- ٣٨٥هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٤٨) تاريخ التشريع الإسلامى
إبراهيم الشهاوى - ط الطباعة الفنية بالعباسية
(١٤٩) تاريخ الثقات
العجلى : أحمد بن عبد الله بن صالح ١٨٢- ٢٦١هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٥٠) تاريخ الفقه الإسلامى
د . عمر سليمان الأشقر - ط الفلاح
(١٥١) تاريخ المذاهب الإسلامية
أبو زهرة : محمد أبو زهرة - ط دار الفكر العربى
(١٥٢) تاريخ بغداد
الخطيب البغدادى ٣٩٢- ٤٦٣هـ- ط دار الكتاب العربى

(١٥٣) تأويل مختلف الحديث
ابن قتيبة : عبد الله بن مسلم ٢١٣- ٣٧٦هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٥٤) تبيين كذب المفترى
ابن عساكر : على بن الحسن ٥٧١هـ- ط دار الكتاب العربى
(١٥٥) تجريد أسماء الصحابة
الذهبى ٦٧٣- ٧٤٨هـ- ط دار المعرفة
(١٥٦) تحفة الأحوذى
المباركفورى : محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم ط٢
(١٥٧) تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف
للمزى : يوسف بن الزكى ٧٤٢هـ- ط المكتب الإسلامى
(١٥٨) تخريج الفروع على الأصول
الزنجانى : محمود بن أحمد ٦٥٦هـ- ط مؤسسة الرسالة
(١٥٩) تدريب الراوى
السيوطى ٨٤٩- ٩١١هـ- ط دار الكتب الحديثة
(١٦٠) تذكرة الحفاظ
الذهبى ٧٤٨هـ- ط دار إحياء التراث العربى
(١٦١) ترتيب القاموس المحيط
أحمد الزاوى - ط عيسى الحلبى
(١٦٢) ترتيب المدارك
القاضى عياض ٤٧٩- ٥٤٤هـ- ط مكتبة الحياة - وطبعه المغرب
(١٦٣) تعريف أهل التقديس
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٦٤) تعقبات السيوطى على ابن الجوزى
السيوطى ٩١١هـ- ط حجر
(١٦٥) تغليق التعليق
ابن حجر ٨٥٢هـ- ت سعيد الفزقى - ط١ المكتب الإسلامى
(١٦٦) تفسير القرآن العظيم
ابن كثير - ٧٧٤هـ- ط دار المعرفة

(١٦٧) تقريب التهذيب
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط ١ دار المعرفة
(١٦٨) تقييد العلم
الخطيب ٤٦٣هـ- ط دار إحياء السنة النبوية
(١٦٩) تلبيس إبليس
ابن الجوزى ٥٩٧هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٧٠) تلخيص الحبير
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط الكليات الأزهرية
(١٧١) تنزيه الشريعة المرفوعة
ابن عراق : على بن الحسن ٩٠٧- ٩٦٣هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٧٢) تهذيب الأسماء واللغات
النووى ٦٧٦هـ- ط طبعة مصورة عن المنيرية
(١٧٣) تهذيب التهذيب
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط ١ دائرة المعارف بالهند
(١٧٤) توضيح الأفكار شرح تنقيح الأزهار
الصنعانى - ط السعادة بمصر
(١٧٥) جامع التحصيل
العلائى : صلاح الدين بن خليل ٧٦١هـ- ط عالم الكتب
(١٧٦) جامع العلوم والحكم
ابن رجب ٧٩٥هـ- ط مكتبة الرسالة الحديثة
(١٧٧) جامع بيان العلم وفضله
ابن عبد البر : يوسف بن عبد البر ٤٦٣هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٧٨) جواهر الألفاظ
قدامة ابن جعفر الكاتب ٣٠٩هـ- ط دار الكتب ت محمد محى الدين
(١٧٩) حاشية الأمام السندى - بهامش سنن النسائى
ط دار المعرفة
(١٨٠) حجة الله البالغة
الدهلوى ١١٧٦هـ- ط دار المعرفة

(١٨١) حلية الأولياء
أبو نعيم : أحمد بن عبد الله ٣٣٦- ٤٣٠هـ- ط دار الكتاب العربى
(١٨٢) درء تعارض العقل والنقل
ابن تيمية ٦٦١- ٧٢٨هـ- ط جامعة الإمام محمد بن سعود
(١٨٣) دراسات فى علوم الحديث
د . محمد شوقى خضر - ط دار الطباعة المحمدية
(١٨٤) دراسات فى علوم القرآن
د . الحفناوى - محمد إبراهيم الحفناوى - ط دار الحديث
(١٨٥) ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثوق
الذهبى ٧٤٨هـ- ط مكتبة المنار
(١٨٦) ذيل طبقات الحنابلة
ابن رجب ٧٩٥هـ- ط دار المعرفة
(١٨٧) ذيول تذكرة الحفاظ
السيوطى وغيره - ط دار إحياء التراث العربى
(١٨٨) رسالة فى الجرح والتعديل
المنذرى ٥٨١- ٦٥٦هـ- ط الفيصل / الكويت
(١٨٩) رفع الملام
ابن تيمية ٦٦١- ٧٢٨هـ- ط الجامعة الإسلامية بالمدينة
(١٩٠) زاد المعاد
ابن القيم ٦٩١- ٧٥١هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٩١) سنن ابن ماجه
ابن ماجه : محمد بن يزيد ٢٠٧- ٢٧٥هـ- ط إحياء التراث العربى
(١٩٢) سنن أبى داود
أبو داود : سليمان بن الأشعث ٢٧٥هـ- ط دار إحياء السنة النبوية
(١٩٣) سنن الدارقطنى
الدارقطنى ٣٨٥هـ- ط دار المحاسن للطباعة
(١٩٤) سنن الدارمى
الدارمى : عبد الله بن عبد الرحمن ٢٥٥هـ- ط دار الكتب العلمية

(١٩٥) سنن النسائى
النسائى : أحمد بن شعيب ٢٢٥- ٣٠٣هـ- ط دار الكتب العلمية
(١٩٦) سير أعلام النبلاء
الذهبى : ٧٤٨هـ- ط مؤسسة الرسالة
(١٩٧) سيرة عمر بن عبد العزيز
ابن عبد الحكم - عبد الله بن عبد الحكم ٢١٤هـ- دار الاتحاد للطباعة
(١٩٨) شذرات الذهب
ابن العماد ، عبد الحى بن العماد ١٠٨٩هـ- ط دار المسيرة
(١٩٩) شرح ابن قاسم على شرح الجلال المحلى لورقات إمام الحرمين بهامش إرشاد الفحول - ط دار الفكر
(٢٠٠) شرح أصول البزدوى
عبد العزيز بن أحمد البخارى ٧٣٠هـ
(٢٠١) شرح السنة
البغوى : الحسين بن مسعود ٤٣٦- ٥١٦هـ- ط المكتب الإسلامى
(٢٠٢) شرح المعلقات العشر
أحمد بن الأمين - ط دار القلم
(٢٠٣) شرح جلال الدين المحلى على جمع الجوامع للسبكى
جلال الدين المحلى ٨٦٤هـ- ط الحلبى
(٢٠٤) شرح علل الترمذى
ابن رجب ٧٣٦- ٧٩٥هـ- ط دار الملاح للطباعة والنشر
(٢٠٥) شرح معانى الآثار
الطحاوى : أحمد بن محمد بن سلامة ٢٢٩- ٣٢١هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٠٦) شرف أصحاب الحديث
الخطيب ٣٩٢- ٤٦٣هـ- ط انقرة ت محمد سعيد خطيب ٧١
(٢٠٧) شروط الأئمة الخمسة
الحازمى ٥٤٨- ٥٨٤هـ
(٢٠٨) شروط الأئمة الستة
للمقدسى : محمد بن طاهر ٤٤٨- ٥٠٧هـ- ط دار الكتب العلمية

(٢٠٩) شفاء الصدور
د . سيد نوح - ط١
(٢١٠) صحيح بن خزيمة
ابن خزيمة : محمد بن إسحق ٢٢٣- ٣١١هـ- ط شركة الطباعة العربية السعودية
(٢١١) صحيح مسلم
مسلم ابن الحجاج ٢٠٦- ٢٦١هـ- ط دار إحياء التراث
(٢١٢) صون المنطق
السيوطى ٩١١- هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢١٣) ضوابط المصلحة
البوطى ، محمد سعيد رمضان - ط مؤسسة الرسالة
(٢١٤) طبقات الحفاظ
السيوطى ٩١١- هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢١٥) طبقات الحنابلة
أبو يعلى : محمد بن الحسين الفراء ٣٨٠- ٤٥٨هـ- ط دار المعرفة
(٢١٦) طبقات الشافعية
التاج السبكى ٧٧١- هـ- ط دار المعرفة
(٢١٧) طبقات الفقهاء
الشيرازى ٣٩٣- ٤٧٦هـ- ط دار الرائد العربى
(٢١٨) طبقات المفسرين
الداودى : محمد بن على بن أحمد ٩٤٥- هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢١٩) طريق الهجرتين
ابن القيم ٦٩١- ٧٥١هـ- ط قطر
(٢٢٠) عارضة الأحوذى
ابن العربى ٤٥٣- هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٢١) علم أصول الفقه
عبد الوهاب خلاف - ط دار القلم
(٢٢٢) علم الحديث
ابن تيمية ٧٢٨هـ- ط دار الباز للنشر والتوزيع

(٢٢٣) علوم الحديث
ابن الصلاح ، عثمان بن الصلاح ٦٤٣هـ- ط دار الفكر
(٢٢٤) علوم الحديث ومصطلحه
صبحى الصالح - ط دار العلم للملايين
(٢٢٥) عمل أهل المدينة
د . أحمد محمد نور سيف - ط الاعتصام
(٢٢٦) عين الإصابة فى استدراك عائشة على الصحابة
السيوطى٩١١هـ- ط دار الإيمان
(٢٢٧) غاية النهاية فى طبقات القراء
ابن الجزرى : محمد بن محمد ٨٣٣هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٢٨) فتح البارى
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط دار المعرفة
(٢٢٩) فتح الباقى على ألفية العراقى
الأنصارى : زكريا بن محمد ٩٢٦هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٣٠) فتح المغيث شرح ألفية الحديث
السخاوى ٩٠٢هـ- ط٢ العاصمة
(٢٣١) فقه أهل العراق وحديثهم
الكوثرى : محمد بن زاهد ١٢٩٦- ١٣٧١هـ- ط الشركة المتحدة للتوزيع
(٢٣٢) فى ظلال القرآن
سيد قطب - ط دار الشروق
(٢٣٣) قاعدة فى الجرح والتعديل
السبكى ٧٧١هـ- ط مكتبة المطبوعات الإسلامية
(٢٣٤) قواعد الأحكام
العز بن عبد السلام ٦٦٠هـ- ط دار الجيل
(٢٣٥) كشف الأستار
الهيثمى : أحمد بن حجر - ط الرسالة
(٢٣٦) كشف الخفا
العجلونى : إسماعيل بن محمد ١١٦٢هـ- ط مؤسسة الرسالة

(٢٣٧) لسان العرب
ابن منظور : محمد بن مكرم بن على ٦٣٠- ٧١١هـ- ط دار الفكر
(٢٣٨) لسان الميزان
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط مؤسسة الإعلامى للمطبوعات
(٢٣٩) لماذا تأخر المسلمون وتقدم غيرهم ؟
شكيب أرسلان - ط دار مكتبة الحياة
(٢٤٠) ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين ؟
الندوى - ط دار القلم
(٢٤١) مجمع الزوائد
الهيثمى : على بن أبى بكر ٨٠٧هـ- ط دار الكتاب العربى
(٢٤٢) مجموع الفتاوى
ابن تيمية ٧٢٨هـ- ط (١) ١٣٩٨هـ
(٢٤٣) محيط المحيط
بطرس البستانى - ط مكتبة لبنان
(٢٤٤) مختصر الصواعق المرسلة
ابن القيم ٦٩١- ٧٥١هـ
(٢٤٥) مختصر قيام الليل
المقريزى : أحمد بن على ٨٤٥هـ- لاهور
(٢٤٦) مدارج السالكين
ابن القيم ٦٩١- ٧٥١هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٤٧) مراتب الإجماع
ابن حزم ٣٨٤- ٤٥٦هـ- ط دار زاهد القدس
(٢٤٨) مسائل الإمام أحمد
أبو داود ٢٧٥هـ- ط مكتبة ابن تيمية
(٢٤٩) مسلم بشرح النووى
النووى ٦٣١- ٦٧٦هـ- ط دار إحياء التراث
(٢٥٠) مسند أبى بكر الصديق
المروزى : أحمد بن على بن سعيد ٢٠٢- ٢٩٢هـ- ط ٢المكتب الإسلامى

(٢٥١) مسند أبى بكر الصديق
السيوطى ٩١١هـ
(٢٥٢) مسند أبى يعلى
أبو يعلى الموصلى : أحمد بن على ٢١٠- ٣٠٧هـ- ط دار المأمون للتراث
(٢٥٣) مسند الإمام أحمد
أحمد بن حنبل : أحمد بن محمد بن حنبل ١٦٤- ٢٤١هـ- ط دار صادر
(٢٥٤) مسند الحميدى
الحميدى : عبد الله بن الزبير ٢١٩هـ- ط عالم الكتب
(٢٥٥) مسند الشافعى
الإمام الشافعى ٢٠٤هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٥٦) مشيخة ابن الجوزى
ابن الجوزى ٥٩٧هـ- ط الشركة التونسية
(٢٥٧) مصابيح السنة
البغوى ٤٣٣- ٥١٦هـ- ط دار المعرفة
(٢٥٨) مصباح الزجاجة
البوصيرى : أحمد بن أبى بكر ٨٤٠هـ- ط مؤسسة الكتب الثقافية
(٢٥٩) معالم السنن
الخطابى ٣٨٨هـ- ط دار المعرفة
(٢٦٠) معجم البلدان
ياقوت الحموى ؛ ياقوت بن عبد الله الحموى ٦٢٦هـ- ط دار صادر
(٢٦١) معجم المؤلفين
كحالة - عمر رضا كحالة - ط دار إحياء التراث
(٢٦٢) معجم مقاييس اللغة
ابن فارس : أحمد بن زكريا ٣٩٥هـ- ط مصطفى الحلبى
(٢٦٣) معرفة علوم الحديث
الحاكم ٤٠٦هـ- ط دار الآفاق
(٢٦٤) مفتاح الجنة
السيوطى ٩١١هـ- ط الجامعة الإسلامية

(٢٦٥) مفتاح دار السعادة
ابن القيم ٧٥١هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٦٦) مقالات الإسلاميين
أبو الحسن الأشعرى : على بن إسماعيل ٣٣٠- هـ- ط مكتبة النهضة ت محمد محى الدين
(٢٦٧) مناقب الإمام أحمد
ابن الجوزى ٥٩٧هـ- ط دار الأفاق الجديدة
(٢٦٨) مناهل العرفان
الزرقانى : محمد عبد العظيم - ط عيسى الحلبى
(٢٦٩) منتهى الوصول والأمل
ابن الحاجب : عثمان بن عمرو بن أبى بكر ٧٥١- ٦٤٦هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٧٠) منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ابن داود
عبد الرحمن البنا - ط المنيرية
(٢٧١) منهاج السنة النبوية
ابن تيمية ٦٦١- ٧٣٨هـ- ط الأميرية
(٢٧٢) منهاج الوصول فى علم الأصول
للبيضاوى - ط صبيح
(٢٧٣) منهج النقد فى علوم الحديث
نور الدين عتر - ط دار الفكر
(٢٧٤) ميزان الاعتدال
الذهبى ٧٤٨هـ ط دار المعرفة
(٢٧٥) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر
ابن قدامة - ط دار الكتب العلمية
(٢٧٦) نزهة النظر
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط دار الكتب العلمية
(٢٧٧) نشأة الفقه الاجتهادى وأطواره
الشيخ محمد على السايس - ط مجمع البحوث الإسلامية
(٢٧٨) نظرات فى أصول الفقه
د . محمد إبراهيم الحفناوى - ط دار الحديث

(٢٧٩) نقض المنطق
ابن تيمية ٧٢٨هـ- ط مكتبة السنة المحمدية
(٢٨٠) نهاية السول
الأسنوى ٧٧٢هـ- ط صبيح
(٢٨١) نيل الأوطار
الشوكانى ١٢٥٥هـ- ط دار الحديث
(٢٨٢) هدى السارى
ابن حجر ٨٥٢هـ- ط دار المعرفة
(٢٨٣) وفيات الأعيان
ابن خلكان : أحمد بن محمد ٦٠٨- ٦٨١هـ- ط دار صادر

* * *